657.416 V.1

أبوعلم، توفيق.

المحاسبة أمام القضاء.

657
A16H
V.1

11 Mar 64

657
A318mA
v.1

المحاسبة أمام القضاء

الخبرة . قضاء الأحوال الشخصية . الجرد . محاسبة نائب عديم الأهلية

تأليف

توفيق أبو علم
مدير عام إدارة الخبراء بوزارة العدل

محمد أنور عبد المعطى
رئيس المكتب الفنى بالإدارة العامة للخبراء

الطبعة الثانية
١٩٥٣

حقوق الطبع محفوظة للمؤلفين

مطابع
دار الكتاب العربي بمصر
محمد حلمي المنياوي

ΠΑΝΕΠΙΣΤΗΜΙΟ ΘΕΣΣΑΛΟΝΙΚΗΣ
ΒΙΒΛΙΟΘΗΚΗ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مقدمة الطبعة الثانية

ذكرنا فى مقدمة الطبعة الأولى التى صدرت عام ١٩٤٦ ، أن الخبراء بعد أن كثرت مسئولياتهم وأعمالهم ، أضحوا فى حاجة إلى مرجع يضم بين دفتيه ما تحتاج إليه طبيعة عملهم من دراية واسعة بمختلف القوانين والأوامر واللوائح والمنشورات التى تصدرها الهيئات الحكومية المختلفة وغيرها ، حتى يمكن أن يهتدوا بهديه . ويسيروا فى الطريق الذى يرسمه والذى جاء نتيجة بحث متصل ودرس لم ينقطع .

ووفقاً لهذا النهج سرنا فى تأليف هذه الطبعة معالجين الموضوعات المختلفة الخاصة أولا بالخبرة سواء فى قانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ أو فى نظامهم أمام المجالس أو فى قانون المرافعات وثانياً قانون المجالس الحسبية نفسه وواجبات الوكلاء عن عديمى الأهلية وثالثاً الجرد والمحاسبة فى قضايا هذه المجالس وفقاً للقوانين واللوائح التى كانت قائمة وقتذاك .

وكنا نشعر بأن بحث هذه المادة لم يكن قد استكمل حلقاته ، لهذا طالبنا بإنشاء مادة جديدة بكليات التجارة والمعاهد العليا الأخرى حتى يتم بحثها فى جو علمى خالص ، ولم يمض على إصدار هذه الطبعة بضع شهور حتى كانت كلية التجارة قد أدخلت مادة هذا الكتاب ضمن برامج دراساتها العليا بمعهد الضرائب . وإنا وإن كنا نعتقد أن هذه المادة إن لم تكن قد عممت التعميم الكامل حتى الآن إلا أنها سوف تنال حقها من الرعاية والعناية والتعميم فى القريب إن شاء الله .

وأخذت الطبعة الأولى فى النفاذ بعد صدورها بقليل ، وازدادت الطلبات

الملحة عليها ففكرنا فى إعادة طبعها ، إلا أن تفكير المشرع فى إصدار قانون جديد أو تعديل قانون قائم مما يدخل فى نطاق بحثنا كان يدعونا من ناحية أخرى إلى التريث والانتظار حتى تكون الطبعة الثانية متمشية مع أحدث التشريعات .

ومما جعلنا لا نفكر فقط فى إعادة الطبع بل نراه واجباً لزاماً علينا ما تم من تعديل كافة التشريعات التى قامت عليها الطبعة الأولى ، حيث بدأ المشرع بإلغاء قانون المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ والقوانين المعدلة له وأحل محله القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بإصدار قانون المحاكم الحسبية ، وثنى بإلغاء القانون المدنى الصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣ واستبدله بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الجديد . وأعقبه إصدار القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالمرافعات المدنية والتجارية ، وتلاه القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وهو القانون الذى ألغى الكتابين الثانى والثالث من قانون المحاكم الحسبية الذى لم يمض على إصداره أربع سنوات . ثم أخيراً المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال الذى ألغى بدوره ما تبقى من قانون المحاكم الحسبية .

وتوج هذه الموجة التشريعية المستحدثة المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الذى صدر فى ٢٦ يونية سنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، وبإلغاء القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ والمواد من ٢١١ إلى ٢٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٨٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل ، وعلى العموم كل ما يتعارض مع أحكامه من نصوص وردت بالقوانين الأخرى .

كل هذه الظروف هى التى أوجبت علينا إعادة طبع هذا الكتاب ، مخالفين عادة المؤلفين عند إعادة الطبع من أن تأتى الطبعات التالية للطبعة الأولى مطابقة

لها أو منقحة تنقيحاً يسيراً ، إذ رأينا التوسع فى الناحيتين القانونية والموضوعية وقسمنا الكتاب لذلك ثلاثة أقسام رئيسية بدلا من قسمين ، تكلمنا فى الأول منها عن الخبرة والخبراء وفى الثانى عن الناحية الموضوعية القانونية لعمل الخبير المحاسب فى قضاء الأحوال الشخصية ، وفى الثالث عن الناحية الفنية .

وقارىء هذه الطبعة سيلاحظ أن القسمين الأول والثانى قد كتبا من جديد ، ولم يتم تعديل أو تنقيح إلا القسم الثالث وحده وفقاً لما استحدث من تشريعات وما استجد من عرف ولما أظهرته لنا البحوث الجديدة .

ونرجو فى النهاية أن يتولانا الله بعنايته وتوفيقه .

نوفمبر سنة ١٩٥٢ — توفيق أبو علم — محمد أنور عبد المعطى

تقـــديم

للمغفور له السيد محمد صبرى أبو علم

وزير العدل الأسبق

لايمكن للقاضى مهما اتسع علمه ، وتنوعت أبواب اطلاعه ، وتوفر على تفهم المسائل التى يتوقف الفصل فى الدعوى عليها ، أن يتولى بنفسه دراسة المسائل الفنية والحسابية التى تعرض له . ولعل نظام الخبراء قام منذ قام القضاء ، والخبير الذى يندب لبحث مسألة فنية فى قضية من القضايا هو عون القاضى . فإلى علمه وخبرته يرجع القضاء ، وإلى فنه وذمته يركن القضاء .

ومن هنا وجب على الشارع أن ينظم هذه الهيئة تنظيما يكفل قيام أفرادها بالمهام التى تناط بهم خير قيام .

ولا يتسع المقام لتتبع نشأة هذا النظام وتتبع أنواع العلاج التى التمست من حين لآخر لإصلاح حاله ، والقضاء على مالازمه قديما من موجبات التذمر والشكوى . وإنما يكفينا فى هذه الكلمة أن نشير إلى أن القائمين على إدارة العدالة رأوا أن كل علاج لتنظيم هيئة الخبراء — وهى بعيدة عن الصبغة الحكومية — لم يأت بالثمرة المرجوة . صحيح أن بين الخبراء — الذين عرفوا بخبراء الجدول — رجالا عرفوا بالكفاية والقدرة واطمأن القضاء والمتقاضون إليهم حتى كاد يقع الاتفاق دائما عليهم ، إلا أنه بجانب ذلك استمرت الشكوى قائمة من النظام من حيث هو .

ورأى المفكرون فى قيام هيئة الأطباء الشرعيين — وهى هيئة كل رجالها موظفون يعملون تحت إشراف حكومى دقيق — مايصح أن يحتذى فى سبيل الوصول بنظام الخبراء إلى المكانة الواجبة .

ورأوا فيما أتاحه قانون ١٩٠٩ لوزارة الحقانية من حق تعيين موظف بصفة

خبير فى المسائل الحسابية فى محكمة الاستئناف وفى المحاكم الابتدائية مايطوع لهم اختيار هؤلاء الخبراء من حملة الشهادات العالية ، ومن حسن الحظ أنه فى الوقت الذى تراءت فيه هذه الفكرة الصالحة للقائمين بالأمر اتجه بصرهم إلى المدارس الفنية من مدارس تجارية ، وزراعية ، وصناعية . فوجدوا أنها منبع صاف صالح لتزويد المحاكم بخبراء يحملون الشهادات والكفايات التى تجعلهم أهلا لدراسة المسائل العويصة بالمحاكم . ففكروا فى جعل نظام الخبراء نظاما رسميا .

فكر السيد على ماهر وهو وزير للحقانية فى عام ١٩٣٤ فى تجربة هذا النظام أمام المجالس الحسبية ، وتوليت شئون وزارة الحقانية بعده فى عام ١٩٣٧ فوجدت أن التجربة قد أتت أكلها فأثمرت خير الثمار . ورأيت ، وأنا محام قبل ذلك تهافت خدام العدالة ، من قضاة يفصلون ، ومحامين يترافعون ، على اختيار الخبراء المحاسبين الرسميين فأوليت هذا الموضوع عناية خاصة ، فزاد عدد الخبراء المحاسبين أمام المجالس الحسبية ، وعين البعض أمام المحاكم الأهلية ، واتسع المجال لخريجى كليتى الزراعة والهندسة ، والمدارس الصناعية ، حتى وصل الأمر إلى أن خريجى كلية التجارة فى كل عام كانوا يجدون الوظائف معدة لهم فى وزارة العدل .

ولعل الثقة التى حققها خريجو هذه الكلية هى التى جعلت المصارف والشركات تتهافت عليهم ، وتتنافس المصالح الحكومية فى اختيارهم .

أخذ هذا النظام ينمو مشمولا برعايتين : الأولى ثقة القضاء بأعمال الخبراء . والثانية ثقة هؤلاء الخبراء بأنفسهم ، واعتدادهم بكفايتهم ونزاهتهم ؛ فلما جاء عام ١٩٤٣ كان عددهم قد تضاعف ومهامهم قد تنوعت . فأنشئت لهم إدارة مستقلة تركزت فيها كل شئونهم فكانت كالشجرة المتعددة الفروع تفيئوا منها ، واستشعروا العزة والكرامة .

ثم جاء وزراء العدل من بعدى فأولوا هذا النظام الكثير من رعايتهم وعنايتهم . ولعل من مميزات هذا النظام أن الخبير الموظف يجلب للخزينة كل

عام أكثر من مرتبه السنوى ، ذلك لأنهم لايستولون على الأتعاب التى تقدرها لهم الجهات القضائية ، وإنما تستولى عليها الخزينة .

ولما كان نجاح هذا النظام قد أغرى الجهات الأهلية وغيرها من المصارف والشركات بحمل الموظفين على ترك الوظائف الحكومية ، فكرت يوما ما فى إنشاء نظام صندوق يخصص له جزء من الأتعاب التى تقدر للخبراء ، ثم توزع عليهم فى آخر كل عام تبعاً لجهودهم فى القضايا ودرجاتهم الإدارية ، وأنه وإن كانت قد قامت بعض الصعوبات الوقتية فى سبيل تنفيذ هذه الفكرة ، إلا أننى لاأزال أعتقد أن تنفيذها واجب حتى يحاط هذا النظام بكل الضمانات التى توفر للقائمين به كل موجبات الرضاء والطمأنينة والاستقرار ، والشعور بأنهم يقدرون **أحسن تقدير** .

ولعل ماشرعت فيه وزارة العدل فى هذه الأيام من دراسة نظام يجعلهم من الناحية الإدارية والقضائية فى « كادر » ككادر رجال القضاء مما يدل على أن الاتجاه السليم فى هذه الناحية مستمر ومتتابع .

قدمت هذا بمناسبة تصفحى للكتاب القيم الذى وضعه الأستاذان « توفيق أبو علم » وكيل إدارة الخبراء ، « ومحمد أنور عبد المعطى » وكيل مكتب خبراء مصر . فقد عرضا على الكتاب قبل تقديمه للطبع ، فتصفحته فوجدته موسوعة كاملة لنظام الخبراء الجديد ، موسوعة ينتظم بين دفتيها فى القسم الأول التعريف بالنظام نفسه ، وبالخبير ومؤهلاته وعمله . وفى القسم الثانى كل مايتعلق بما يكلف به الخبير من أعمال متشعبة متنوعة من جرد ومحاسبة .

ولا أحاول هنا أن أتابع الكتاب فى سيره وتنقل مؤلفيه بين مختلف الشئون التى يندب لها الخبراء ، ويكلفون بها أمام المجالس الحسبية من جرد التركات بكل أنواعها ، وتقدير ماتشتمل عليه من أموال ثابتة ومنقولة ، ومن نقود وسندات وأرصدة مدنية وميزانيات مختلفة ، ومن محاسبات للأوصياء والقوام والوكلاء .

وقد بسطت فيه هذه المسائل أحسن بسط وأكمله ، بحيث لم تقتصر أبواب الكتاب وفصوله على شرح جاف لمختلف العمليات والمهام التى يعهد بها إلى

الخبراء ، بل تناول البيان شرح كل ما يتصل بذلك من إجراءات قضائية ، ومعلومات قانونية . فجاء الكتاب — كما قلت — موسوعة كاملة يجد فيها الخبير الناشىء السبيل ممهداً أمام عينيه ، والطريق معبداً أمام ناظريه ، بل يجد الشعاب المعقدة وقد أشرقت عليها الخبرة العملية والمعرفة الكاملة والدراية ، فيسرت كل عسير ، وسهلت كل صعب . بل إن الباحثين فى هذه الشئون كلها من المحامين والقضاة والمتقاضين ليجدون فى هذا الكتاب ما ينير أمامهم السبيل لتفهم ما كان يظن أنه طلاسم ومجاهل استأثر بعلمها أهل الخبرة قديماً ، وضموا عليها أجنحتهم .

ولقد أعان المؤلفان على الوصول بكتابهما إلى هذه المنزلة ما لأولهما من دراية تامة بالموضوع ، فهو قد عاصر النظام من بدء نشأته ، وكفله وسهر عليه . وكان موضع تقدير وزراء العدل الذين تعاقبوا على الوزارة من عام ١٩٣٦ إلى اليوم . وقد أودع الكتاب زبدة خبرته وخلاصة معرفته ، كما أن المؤلف الثانى بالمركز الذى يشغله قد تهيأ له أن يشارك زميله بما استفاد من واسع العلم بطرق المحاسبة عملياً وعلمياً فأضفى على الكتاب صورة عملية جعلت تناول الكتاب ميسوراً لقارئه ، وللمطلع عليه .

وإذا كانت هذه هى بداية التأليف فى هذا الفن الجديد ، فإن هذه المحاولة الناجحة الموفقة تبشر بأن هذا النظام الذى أصبح يتناول جل الشئون المالية والاقتصادية من أعمال المحاسبة ، والضرائب والشركات ، سيصبح فناً عملياً قائماً بذاته ، بل مدرسة علمية لها فنونها وطلبتها ويجب أن تكون لها مدرستها أو كليتها . فدنيا المال والاقتصاد ليست جامدة ولا قاعدة ، بل هى كالدنيا تتحرك فى كل جهة وفى كل مهب ريح ، فيجب أن يتأهب لها الشباب البادئون ، والكهول العاملون . مسلحين بالعلم ، مزودين بالخبرة ، مؤهلين بالمعرفة ، حتى يمكن لمصر أن تواجه العالم الاقتصادى وتقف فى ميدانه ثابتة القدم ، وفى مستوى لا يقل عن المستوى الأجنبى .

فالكتاب إذ يفتح باباً من الاقتصاد كان مغلقاً يعتبر باكورة طيبة يشكر عليها المؤلفان بحق أصدق الشكر وأعمقه . وإنى لأرجو أن يكون لمؤلفهما من

النفع والفائدة ما ييسر بلوغ الغاية التى أرجو الوصول إليها . كما أرجو أن يتم وضع الجزء الثانى من كتابهما قريباً حتى تتم الحلقة ، وتتسق السلسلة الاقتصادية . ولى كبير الأمل أن تكون هذه الموسوعة شمساً جديدة تشرق على المشتغلين بشئون الاقتصاد ، وبنظام الضرائب والميزانيات والشركات ، فتهديهم وتنير لهم السبيل .

وبالله التوفيق والهداية ، فى البداية والنهاية .

محمد صبرى أبو علم

تقديم ثان

لحضرة السيد المحترم عبد اللطيف غربال

وكيل وزارة العدل الأسبق

الخبرة كانت ولا تزال وسيلة من الوسائل التى يستهدى بها القضاء لحل المستغلق من المسائل والخفى من الأمور ، حين يحجب وجه الحق ستر الغموض أو التعقيد الذى لا تجلوه إلا العين البصيرة ، والرأى الثاقب ، والمعرفة الحقة ، والخبرة المجربة .

والخبراء هم عون من أعوان القضاء يبسطون له الرأى ويضعون معارفهم وتجاربهم تحت تصرفه وهم يتبعونه مباشرة ومنه يتلقون رسالتهم دون الأخصام حتى ولو كان تعيينهم قد تم بموافقة طرفى الخصومة .

وأنه وإن كان القول الفصل أولا وأخيراً هو للقضاء ، إلا أن رأياً مضللا أو إجراء مغرضاً أو نظراً خاطئاً قد يحرف القضاء من غير قصد عن الطريق السوى ، وهناك يحيق الظلم بالبرىء ويضيع الحق فى غمار الخطأ والإهمال والتجنى . لذلك رأينا الشارع يعنى العناية كلها لتنظيم الخبرة وشئونها ويقف وقفة حزم فى أمر اختيار الخبراء واشتراط الشرائط الواجبة من حسن استعداد واستيفاء مؤهلات ونقاء سيرة . ثم هو لا يعرف هوادة فى محاسبتهم ومراقبة أعمالهم ، بل إنه ليأخذهم بما يأخذ به القضاة أنفسهم حين ينص على ردهم عن نظر المهام المحالة عليهم فى أحوال معينة .

وكلما ترقت العلوم ونهضت الفنون ، بل كلما أمعن أولو الشر فى ابتكار الحيل والألاعيب ، كلما اقتضى هذا وذاك الخبير زيادة فى العلم ، وفطنة ويقظة فى العمل .

ألسنا نرى الهندسة وفن العمارة والأعمال التجارية والحسابية والزراعية وكل

ما يتصل بنواحي العمل والنشاط قد تشعبت نواحيه وتنوعت أصوله وفروعه؟ بل ألسنا نرى أولى البغى يسايرون العلم ويصدرون فى أعمالهم وفق مقتضياته، فإذا هموا بارتكاب جريمة سرقة استعانوا بالقفازات حتى لا تشهد عليهم أصابعهم بما كانوا يفعلون، وإذا عمدوا إلى مقارفة جناية القتل بالسم استبدلوا وسائل أخرى للتسميم بالسموم المعدنية بعد أن أصبح معلوما أن ذراتها تبقى على الزمان؟ ومثل هذا يقال عن إخفاء معالم محل النزاع أو طمس الحقائق وتشويهها والتقليد والاصطناع، وما إلى ذلك من ضروب الغش والخداع.

والواقع أن الإشكالات والمنازعات التى تعرض يومياً على هيئات القضاء لا يقف عددها عند حد ولا يشتملها تعريف أو نطاق واحد، فهى متنوعة متباينة بقدر ما فى نواحى الحياة وميادين النشاط من تنوع وتباين سواء أكان ذلك فى مجال الإجرام أو مجال الأقضية الأخرى مدنية كانت أو تجارية أو مالية أو حسبية.

والمؤلف الذى وفق حضرتا الأستاذين توفيق أبو علم، ومحمد أنور عبد المعطى، إلى إخراجه قد تناول الكثير من هذه النواحى وفصل فى جلاء وإسهاب شتى الإجراءات التى يجب على الخبير اتباعها فى معالجة هذه الأمور، فهو عمل قيم ومرجع لا شك فى نفعه لكل من كانت له صلة بالقضاء سواء من القضاة أنفسهم أو الموظفين أو الخبراء. وفى المواضيع التى طرقها والبحوث التى تناولها شرح واف للخبرة وأصولها وإجراءاتها من شأنه أن يعينهم على أداء ما يضطلعون به من أعمال فى سهولة ويسر.

وعلى ذلك لا يسع كل معنى بأمور القضاء إلا إسداء الشكر الوافر لحضرتى المؤلفين والتنويه بالجهد المثمر الذى أخرج هذه الثمرة الطيبة، وإلى حضرتيهما أقدم تهنئتى على ما أصابا من توفيق فى خدمة الصالح العام.

عبد اللطيف غربال

وكيل وزارة العدل

مقدمة الطبعة الأولى

« الخبراء » من أول أعوان القضاء ومساعديه . . . ولعلنا لا نغالى إذا قلنا إن أهل الخبرة أضحوا الآن ولا غنى لكل من جلس فى كرسى القضاء عن علمهم وفنهم وكفايتهم . . فعليهم — وعليهم أولا وقبل كل شىء — يتوقف استجلاء غوامض الأمور وتبسيط وتوضيح مختلف أوجه الأنزعة التى يعهد إليهم بفحصها وبتقديم التقارير عنها لتكون خير معوان لرجال القضاء عندما يفصلون ويقطعون ويحكمون .

ولذلك كان من اللازم أن يحسن اختيار هؤلاء الذين لهم الأثر الأكبر فى سير الدعاوى والوصول إلى نتائجها الحاسمة ، وأن يراعى فى اختيارهم النزاهة المطلقة والكفاية التامة والهمة التى لا تفتر ، وعلى هذا الأساس عمد المسئولون إلى إنشاء نظام الخبراء الموظفين . ولم ينشأ هذا النظام فى سهولة ويسر . . . بل إن صعوبات جمة اكتنفته واعترضته . . ولكن أولئك النفر من الشباب المثقف الذى قام على أكتافه البناء الوليد للنظام عمل جاهداً بشتى الوسائل على التغلب على الصعاب والعقبات والاعتراضات . وكانت أولى وسائله الكفاية إلى أن استقر النظام بفضل ذلك استقراراً تمثل فى إنشاء إدارة للخبراء بوزارة العدل فى عام ١٩٤٣ .

ولقد شعر القضاة شعوراً راسخاً بأن هؤلاء الخبراء الموظفين إنما يؤدون عملهم فى أمانة وكفاية بالغين . . مما جعلهم لا يترددون فى إحالة جميع القضايا والمسائل التى تحتاج إلى أهل الخبرة ، إليهم بالذات . . وقد كان هؤلاء عند حسن ظن وتقدير القضاة . فأدوا أعمالهم إلى جوار ما اتصفوا به من الأمانة والكفاية ، فى سرعة ودقة جديرين بالإعجاب .

وأخيراً أضحت إدارة الخبراء بوزارة العدل ، وهى تضم أكبر عدد من خبراء يمكن أن تضمه أى جهة أو دائرة حكومية — أو غير حكومية — وبات هؤلاء

الخبراء العديدون — بعد أن كثرت أعمالهم ومسئولياتهم — فى حاجة إلى مرجع يضم بين دفتيه ما تحتاج إليه طبيعة عملهم من دراية واسعة بمختلف القوانين ، والأوامر ، واللوائح ، والمنشورات التى تصدرها الهيئات الحكومية المختلفة وغيرها ، علاوة على ما يقتضيه عمل الخبير المحاسب — بصفة خاصة — من معرفة تامة كاملة ببعض أبواب المحاسبة والمراجعة إلى جانب معرفته العامة بتفاصيل هذا العلم . . حتى يمكن أن يهتدوا بهديه ويسيروا فى الطريق الذى يرسمه والذى جاء نتيجة بحث متصل ودرس لم ينقطع .

وقد لاحظنا أن المؤلفات التى صدرت حتى الآن فى مثل هذه المسائل التى نود التعرض لها فى مؤلفنا هذا ، جاءت مبتسرة ، إذ لم يستوعب أى منها جميع الموضوعات التى يلزم استيعابها والتحدث عنها . . هذا إلى أن المؤلفات التى كانت ولا تزال تصل إلى أيدى طلبة كليات التجارة بالجامعات المصرية المختلفة غير كافية وحدها لممارسة مهنة الخبرة الحسابية بنجاح أكيد . وذلك لقصورها ولشدة حاجة الطلبة — سواء قبل تخرجهم أو بعده — إلى معلومات جديدة وتجارب سديدة لم تتضمنها ، مع الأسف ، الكتب والمؤلفات الدراسية المحدودة المدى .

ولما كانت المحاكم على اختلاف أنواعها تعتمد إلى حد كبير على ما يبديه الخبراء من آراء فى المسائل التى يوكل بحثها إليهم وكان هؤلاء يقررون فى الموضوع الفنى الواحد آراء مختلفة تسبب الحيرة وتحتاج إلى من يستطيع أن يوازن بينها ويستخرج منها الرأى السديد السليم ، لهذا شعرنا بالفراغ الكبير فى ميدان التأليف فى هذه الناحية من الثقافة العملية ، ومما يزيد فى شعورنا بالفراغ وبالمسئولية العظمى أننا قد تشرفنا بالعمل فى هذه المهنة ، وألقيت على كاهلنا مهمة توجيه زملائنا ، فكان علينا إزاء ذلك أن نبذل غاية الجهد فى سبيل تبسيط مختلف النقط فى هذا الفن وتوضيح ما غمض منها وما عسر كى يعلمها الجميع ، ويجدها فى مؤلف قريب من متناول اليد وقائم على أحدث وسائل البحث والدرس .

إن المصلحة العامة هى التى دعتنا إلى أن ندلى بدلونا فى هذا الميدان حتى يمكننا أن نعاون القضاء المصرى فى أداء مهمته الخطيرة معاونة إجماعية لا فردية عن طريق توضيح الأسس والأسانيد والآراء السليمة للخبراء توضيحاً يوفر عليهم وعلى القضاء الوقت الكبير ... ويحقق للخبراء بالذات فى سهولة ويسر التعرف على المسائل الهامة والمعقدة فى العمل الذى يقومون به مما يؤدى إلى توفير الجهد والتوجيه إلى الوجهة السليمة الصحيحة المنتجة .

ولقد أسمينا مؤلفنا « المحاسبة أمام القضاء » . ولضخامة الموضوع وتشعبه رأينا أن نخرجه فى أجزاء : الأول وهو الذى وفقنا إلى إصداره ، قسمناه إلى قسمين رئيسيين راعينا تناسب أهمية كل منهما مع ما يستغرقه من صفحات .

وقد شمل القسم الأول الموضوعات الأساسية الآتية :

تعريف الخبير — الشروط الواجب توافرها فيه — كيفية تحويل القضية عليه وإجراءات تحويلها — تنحيه ورده — رده للمأموريات — واجباته بعد إحالة القضية إليه — تقريره ومراجعته وإيداعه — مناقشته — أتعابه والمعارضة فيها — تغريمه .

أما القسم الثانى فقد شمل الموضوعات الأساسية الآتية :

١ — جرد التركات المدنية ، وقد عالجنا فيه محتويات قائمة الجرد — وكيفية جرد العقارات والأطيان ، والعدد ، والآلات والمحصولات الزراعية والمواشى والمنقولات والمصوغات ، والنقود والأوراق ذات القيمة ، والذمم والديون التى على التركة وإعادة عمل محضر الجرد . . . الخ .

٢ — جرد التركات التجارية (فردية وشركات) . . وقد عالجنا فيه على وجه الخصوص :

(ا) الجرد من جهة عامة .

(ب) جرد الأصول المتداولة التى يحتاج تحويلها إلى نقود معلومة قيمتها بالضبط إلى بعض الوقت ، مع التوسع فى جرد البضائع والطرق ، والحالات المختلفة لتقويمها .

(حـ) جرد الأصول الثابتة وطرق تقويمها ، واستهلاكها ، بما فيها شهرة المحل مع ذكر ماهيتها ، وكيفية تحقيق الأرباح الزائدة ، والحالات التى يلجأ فيها إلى تقديرها ، والعوامل التى تسببها ، وكيفية تقديرها ، والظروف الخاصة التى تدعو إلى زيادة أو تقليل قيمتها المستخرجة نظرياً وغير ذلك .

(ى) جرد الأرصدة المدينة الأخرى .

(هـ) جرد الخصوم بما فيها رأس المال ، والأرباح غير الموزعة ، والاحتياطات وغير ذلك .

(و) شرح موجز للأنواع الثلاثة للميزانيات : (ميزانية الاستغلال وميزانية التنازل وميزانية التصفية) .

٣ — المحاسبة وفحص الحسابات فى قضايا الأحوال الشخصية ، وقد عالجنا فيه على وجه الخصوص :

(ا) المحاسبة فى التركات أو الأموال المدنية والمستندات التى تطلب فى كل حالة والشروط الواجب توافرها فيها وكيفية تحقيق صحة الإيرادات والمصروفات ومايتطلبه القانون والعرف فى كل حالة . وقد أفردنا بعض الصفحات لكل نوع من أنواع الإيرادات والمصروفات .

(ب) المحاسبة فى التركات أو الأموال التجارية ، وقد تكلمنا عن كيفية الفحص واستخراج النتائج فى حالة الحسابات غير المنظمة أو البسيطة وفى حالة الحسابات المنظمة ، والكاملة ، وذكرنا على وجه الخصوص مدى ما يراجعه الخبير من عمليات التجارة ومتى يبدأ فحصه ، والغش أو الخطأ ، وتحقيق القيود الجردية وتصوير الحسابات الختامية ، ونسبة توزيع الأرباح ، وفحص الميزانية العمومية .

وقد ناقشنا كل ذلك بإسهاب شمل الموضوعات كلها بحيث خرجت مستوفاة وكاملة من الناحيتين القانونية والحسابية . كما شرحنا ما تعلق بها من قوانين المرافعات والأحوال الشخصية والشريعة الإسلامية والمدنية والتجارية والمنشورات الصادرة من وزارة العدل وأنظمة الخبراء وأحكام المحاكم على اختلاف درجاتها . كما كان للناحية العملية والعادة والعرف جل عنايتنا .

* * *

أما الأجزاء القادمة — وقد صدر منها الجزء الثانى والباقى سيصدر تباعاً . فستشمل — عدا المواضيع الأخرى — المحاسبة ، والتحقيق فى قضايا المحاكم ، وبالأخص قضايا الضرائب والإفلاس والحراسات القضائية واستهلاك الديون والتصفيات التجارية والمدنية وتحقيق الاختلاسات وغير ذلك .

وإنا لنرجو أن يجد فيه الخبراء والمحاسبون والمحامون وغيرهم حل مايعترضهم من إشكالات وعقبات فى هذه الموضوعات . كما نأمل أن يكون هذا المؤلف مرجعاً لرجال القضاء فى مراجعتهم ومناقشتهم لتقارير الخبراء المحاسبين . وحبذا لو أنشئت مادة جديدة بكليات التجارة وبالمعاهد العليا الأخرى تسمى « المحاسبة أمام القضاء » حتى تبحث بحثاً كاملا ولتكون الدراسة بمعاهدنا المصرية قد تلافت مثل هذا النقص الخطير فى مادة أصبحت لازمة لزوماً أكيداً ، وحتى يمكن إزالة هذا الطلسم والغموض الذى كان الخبراء يحيطون أنفسهم به . وبذلك يمكن تحقيق المصلحة العامة ، كما يمكن أن نخرج طائفة من الشباب الذى يستطيع أن يكون خير معاون على تحقيق العدالة .

وأخيراً نجد من الواجب علينا إذ نقدم هذا المؤلف إلى زملائنا وإلى المشتغلين بشئون الخبرة أمام القضاء . أن نذكر بالفضل الكبير أولئك الرجال الرسميين الذين انتهزوا فرصة تبوئهم المناصب العامة فأقاموا نظام الخبراء الموظفين ثم دعموه ، وعلى رأسهم حضره الرئيس السابق « على ماهر » الذى كان أول من أدخل هذا النظام فى وزارة العدل والمغفور له « محمد صبرى أبو علم » وزير العدل السابق الذى أنشئت فى عهده « إدارة الخبراء » فجاءت نواة طيبة كان القضاء

والعدالة فى حاجة إليها من زمن طويل . كما نذكر بالفضل والشكر جميع وزراء العدل السابقين ، والسيد وزير العدل الحالى لعملهم على تدعيم هذا النظام .

ومما يجب التنويه به ذلك المجهود الجبار الذى قام به عميد خريجى كلية التجارة رئيس نادى التجارة الملكى حضرة السيد « عبد الله فكرى أباظه » فى إلفات نظر أولى الأمر إلى وجوب إنشاء نظام الخبراء وشحذ همتهم ، فى سبيل جعله حقيقة ملموسة ، حتى وفقه الله ومن خلفه أبناؤه خريجو التجارة العليا وكلية التجارة إلى ما يحبون ويرضون .

ولا نستطيع أن نختم هذه المقدمة دون أن نقدم جزيل شكرنا إلى السيد « عبد اللطيف غربال » وكيل وزارة العدل الأسبق ، على تشجيعنا على إصدار هذا المؤلف .

والله نسأله الهداية والتوفيق ؟

توفيق أبو علم ، محمد أنور عبد المعطى

القسم الاول

الخبرة والخبراء

١ — تعريف الخبير — الشروط الواجب توافرها فيه — الخبراء قديماً وحديثاً .

٢ — إلغاء نظام الخبراء الذى كان معمولا به أمام المجالس والمحاكم الحسبية الملغاة .

٣ — كيفية تحويل القضية على الخبير واعتبار مكتب الخبراء وحدة قانونية .

٤ — تنحى الخبير ورده .

٥ — رد المأموريات للمحاكم فى قضايا الأحوال الشخصية .

٦ — واجبات الخبير بعد إحالة القضية إليه .

٧ — تقرير الخبير — مراجعته — إيداعه — مناقشة الخبير .

٨ — أتعاب الخبير — المعارضة فيها .

٩ — الغرامات التى يحكم بها على الخبراء — المعارضة فيها .

١٠ — الضبطية القضائية .

١١ — نظراء الخبراء من معاونى القضاء .

أولا — الرقباء .

ثانياً — وكلاء الدائنين والحراس القضائيين .

الفصل الأول

تعريف الخبير — الشروط الواجب توافرها فيه — الخبراء قديماً وحديثاً

تعريف الخبير

١ — الخبير : لغة بمعنى العالم وهو شخص له مران واسع ، ومعرفة ودراية فنية كبيرة فى علم أو فن أو صنعة أو حرفة أو عمل من الأعمال ويدخل تحت لفظ خبير : الطبيب والمحاسب والكيميائى والزارع والمهندس والخطاط ، وكل من تخصص فى علم من العلوم أو صنعة من الصنائع أو عمل من الأعمال ، وتلجأ الجهات القضائية والإدارية والأهلية إلى الخبراء لإبداء آرائهم فى المسائل الفنية التى يصعب عليها استقصاء كنهها . فالخبير إذاً مساعد للقضاء ومعين له على كشف الحقيقة وإنارة الدعوى ولهذا أجاز القانون للمحكمة أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة خبراء للاستعانة بهم فى التحقيق الذى تبغى المحكمة إجراءه . ولا تكون المحكمة منقادة إلى رأى أهل الخبرة ، أى لا تكون ملزمة أو مقيدة برأى قدمه لها الخبير بل يكون رأيه إستشارياً بحتاً .

الشروط الواجب توافرها فى الخبير

٢ — يشترط فيمن يعين فى وظائف الخبرة[1] :

١ — أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

٢ — أن يكون حائزاً لدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات

---

(١) مادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ويلاحظ أن هذا المرسوم قد أقفل نهائيا جدول الخبراء الأهليين وقصر الخبرة على الموجودين منهم حاليا وعلى الخبراء الموظفين فقط .

وقد كان القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ يشترط فيمن يقرر خبيراً : =

المصرية فى مادة القسم الذى يطلب التعيين فيه أو على شهادة تعتبر معادلة لهذه الدرجة من معهد علمى معترف به .

٣ — أن يكون مرخصاً له فى مزاولة مهنة الفرع الذى يرشح للتعيين فيه .

٤ — ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف .

٥ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

كما نصت هذه المادة على أنه لا يجوز تعيين أحد فى هذه الوظائف إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته لأعمال القسم الذى يعين فيه .

٣ — وقد كان للمجالس الحسبية الملغاة خبراء خاصين أفتى مستشار الرأى لوزارة العدل بمجلس الدولة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ بأن قانون الأحوال الشخصية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ قد ألغى جدولهم وأصبح الأمر قاصراً على الخبراء المقيدين أمام المحاكم علاوة على الخبراء الموظفين . إلا أن بعض هؤلاء الخبراء قد تظلم من هذا الرأى فبحث قسم الرأى مجتمعاً هذه الفتوى وأصدر فتوى مضادة سنتكلم عنها فيما بعد .

٤ — وكان القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ ينص على أنه « لا يجوز لموظفى الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية ما داموا فى الخدمة أن يؤدوا

= أولا — أن يكون مصريا ، ولكن يجوز لغير المصريين أن يقيدوا بصفة استثنائية فى جدول الخبراء على أن يكونوا ملمين باللغة العربية وأن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع الأحكام المقررة والتى تقرر بشأن الخبراء ، فإذا لم يذعنوا لأى حكم أو قرار يكون قد صدر تطبيقا لتلك الأحكام بحجة أنهم أجانب ، شطبت أسماؤهم نهائيا من جدول الخبراء بمعرفة لجنة الخبراء .

ثانيا — ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ثالثاً — أن يكون جديراً بالثقة ، لائقا للعمل طبيا .

رابعا — أن تكون له كفاءة علمية أو فنية تؤهله للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه وذلك بحصوله على دبلومات دراسية معينة .

ويشترط علاوة على ما تقدم فى خبير الخطوط أن يؤدى امتحانا أمام لجنة الخبراء للتحقق مع كفاءته .

خامسا - أن يكون له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر المحكمة المقيد أمامها .

عمل أهل الخبرة إلا إذا كان هذا العمل يتطلب معلومات خاصة فإنه يجوز للمحكمة أن تكلف بها الموظفين الحاصلين على تلك المعلومات بشرط أن يصرح لهم رؤسائهم بذلك . ولوزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص أن يعين بقرار موظفى المصالح الفنية الذين يجوز استثنائهم من هذا الشرط الأخير » .

٥ — وكان يجب على الخبير الذى يدرج اسمه فى جدول الخبراء أن يحلف اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة ، وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التى يندب فيها وتقوم بذلك مقام اليمين المنصوص عنها فى المادة ٢٢٥ مرافعات قديم ، ٢٢٩ مرافعات جديد التى تقضى بأن يحلف من يندب من غير الخبراء المقيدين بالجدول يميناً واحدة فى حالة ندبه لأسباب خاصة .

نظام الخبراء قديما وحديثا

٦ — يمكن اعتبار عام ١٩٣٤ الحد الفاصل بين مرحلتين أساسيتين تعرض لهما نظام الخبراء فى المرحلة الأولى التى يمكن أن نقول إنها تبدأ منذ وضع القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ . كان أغلب الخبراء أمام المحاكم غير حائزين للمؤهلات الفنية التى يتطلبها القيام بالمهام التى تسند إليهم . وقد أبقى القانون المذكور بالمادة ٣٢ منه عليهم إذ نص على أن « الخبراء المقبولين الآن أمام أكثر من محكمة ابتدائية يختارون قبل العمل بهذا القانون المحكمة التى يريدون قيد أسمائهم بها » .

٧ — أما الذين تقدموا لتولى الخبرة فى بدء تنفيذ نظام المجالس الحسبية سنة ١٩١٦ فلم يكونوا حائزين على مؤهلات فنية تجعلهم جديرين بتولى هذه المهمة فكانت لجان الخبراء تعين منهم من تتوسم فيه الكفاءة بالنسبة لزملائه ، رغم أنه غير حائز لشهادة دراسية عالية ، فدخل فى مصاف الخبراء أمام المجالس أيضاً أشخاص غير جديرين بهذه المهمة . وقضت المصلحة العامة فى كثير من الأحيان بتعيين خبراء من بين الموظفين فى المصالح الحكومية وغيرها يكونون حائزين على الصفات والمؤهلات والتجارب التى يقتضيها حسن سير العمل واتجاهه على الوجه الأكمل .

ونظراً لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٤ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ من أنه « يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء ، أن يكون حاصلا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية أو على دبلومات أجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها ، تدل على أن الطالب حائز للمؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه » . ولما كانت غالبية خريجى الكليات العليا قبل ذلك منصرفة إلى الالتحاق بوظائف الحكومة ، لهذا فقد كانت طائفة الخبراء لا تساير باقى الهيئات التى يحتم القانون على من ينتسب إليها أن يكون ذا ثقافة عالية ، علاوة على ضعف تقاريرها ، وتراخى الكثير من أفرادها فى أداء المهام التى يعهد بها إليهم تراخياً أضر بسير العدالة . ولقد حاول المشرع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣ والقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٣ أن يعالج هذا الأمر عن طريق التعديلات والإضافات التى تراءت له سواء فى قانون الخبراء أو بعض مواد قانون المرافعات ، كالحد من الحرية التى أعطيت للخبير فى تحديد تاريخ مباشرته العمل ، والحكم بالغرامة على الخبير المتأخر فى إيداع التقرير لأسباب لم تقتنع بها المحكمة . . الخ . إلا أن ذلك كله لم يأت بالنتيجة المرجوة ، ولم يتوفر على منع أسباب الشكوى .

إزاء ذلك ولما لمسته وزارة العدل والمحاكم من الاطمئنان إلى التقارير التى كانت تقدم إليها من بعض الموظفين الذين هم فى الحقيقة خبراء « كموظفى مصلحة الطب الشرعى » . ولما كان القانون الصادر فى سنة ١٩٠٩ قد نص على أن « لنظارة الحقانية أن تعين موظفاً بصفة خبير فى المسائل الحسابية فى محكمة الاستئناف ، وفى المحاكم الابتدائية ، ويكلف هذا الموظف بعد حلفه اليمين القانونية بأعمال أهل الخبرة وتقدر أجرته لحساب الخزينة » ، لهذا فقد نبتت فكرة جعل الخبراء موظفين[1] يمكن اختيارهم من حملة الشهادات العالية ، لأن قانون الخبراء رغم

---

(١) أول من فكر فى تعديل نظام الخبراء وجعلهم موظفين حكوميين هو الرئيس السابق على ماهر عندما كان وزيراً للحقانية وساعده على إبراز الفكرة المرحوم أحمد عبد الوهاب وقت أن كان وكيلا لوزارة المالية . ثم دعم هذا النظام وتوسع فيه المغفور له الأستاذ محمد صبرى أبو علم وزير العدل الأسبق .

ما فيه من الغموض يؤخذ منه ضرورة حصول الطالب على الشهادات الدراسية التى تؤهله للقيام بالأعمال الفنية التى قد تحيلها إليه المحاكم . وبعد أن توافرت فى مصر الكليات من تجارية وهندسية وزراعية وغير ذلك ، لم يكن هناك ما يدعو إلى اختيار من لم يكن حائزاً للدرجات الجامعية التى تدل على كفاءة الخبير وأهليته للقيام بما يعهد إليه من الأمور .

٨ — وهنا تبدأ المرحلة الثانية من نظام الخبراء ، فشرعت وزارة العدل فى عام ١٩٣٤ فى تجربة هذا النظام الجديد فى المجالس الحسبية ، ولما نجحت التجربة تقرر إدخاله فى المحاكم الوطنية عام ١٩٣٧

٩ — وبدأت المرحلة الثالثة فى عام ١٩٤٣ حيث صدر قرار وزارى بضم الخبراء الموظفين بالمحاكم والخبراء الموظفين بالمجالس ، بعضهم إلى بعض ، وتكوين مكاتب للخبراء فى دائرة كل محكمة كلية تحت إشراف إدارة تكون مهمتها تولى شئون جميع الخبراء الموظفين وتوجيههم ، وملاحظة أعمالهم . هذا خلاف اختصاصاتها الأخرى التى نص عليها فى القرار المذكور ، كاختيارهم وتنقلاتهم ، وترقياتهم ، والتفتيش على أعمالهم . وقد روعى فى اختيار الخبراء المحاسبين حصولهم على درجة بكالوريوس فى التجارة ، مع التخصص فى المحاسبة ، والمراجعة وطرق التجارة ، والقانون . وروعى فى اختيار باقى الخبراء من زراعيين وهندسيين ، أن يكونوا حاصلين على بكالوريوس الزراعة والهندسة .

١٠ — والمرحلة الأخيرة التى تتمشى مع سنة التطور وتساير النهضة المصرية الشاملة جاءت فى شهر يونيه سنة ١٩٥٢ بصدور المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، هذا القانون الذى أبقى على خبراء الجدول الموجودين حالياً مع استبعاد كل من يصبح غير لائق لهذا العمل أولا بأول وشطب مكانه والاكتفاء بالخبراء الموظفين . وبذلك تكون الخبرة قائمة فى الوقت الحاضر على أساس التوظف .

١١ — وقد أعقب إنشاء إدارة الخبراء بوزارة العدل موجة مباركة من تنظيم شئون وأعمال الخبراء ، وأصبح من حق قسم التفتيش بهذه الإدارة أن يطلب

ملفات بعض القضايا التى تقضى الضرورة بطلبها من حين لآخر بعد الفصل فيها نهائياً لفحص تقارير الخبراء ، كما أخذ المكتب الفنى بها يبدى الرأى السليم فى كل ما يطلب منه أو ما يراه كفيلا بحسن سير العمل والتوجيه الفنى السليم . وترتب على ذلك أن الإدارة العامة للخبراء أصبحت ترسل ملاحظاتها على هذه التقارير إلى واضعيها أو غيرهم للعمل على تلافى ما بها من نقص أو عيب . وغرضها من ذلك هو أن تصل بأعمال الخبراء إلى حد الكمال .

١٢ — وكان الانتقال إلى هذه المرحلة الأخيرة يسير وئيداً رويداً رويداً إذ لم يمس هذا التطور ما نص عليه قانون المرافعات ، وقانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ من حيث إيداع التقارير بالمحاكم ، ومناقشة الخبراء ، وطلب ردهم ، والواجبات الملقاة عليهم ، وتقدير أتعابهم . بل ظل سارياً على الخبراء الموظفين ، ولم يعدل بالنسبة إليهم إلا فيما يختص بتأديبهم بصدور قرار وزارة العدل الذى قضى بأنه إذا تراءى للجهة التى فى نطاقها عمل الخبير إحالته على مجلس التأديب ، فإنها ترسل الأوراق الخاصة بذلك إلى إدارة الخبراء التى تتولى درس الموضوع على أن يخضع الخبراء الموظفون لهيئة التأديب الخاصة بهم ، والتى كانوا يمثلون فيها فى شخص أحد مفتشى الإدارة أو رئيس المكتب[1] .

وقد جاءت أحكام المواد من ٢٦ إلى ٣١ من المرسوم بقانون بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء منشئة نظاماً جديداً لتأديب خبراء وزارة العدل .

فنصت المادة ٢٦ على الهيئة التى تتولى تأديبهم والتى تتكون من وكيل وزارة العدل رئيساً والنائب العام أو من ينوب عنه ومن مستشار من محكمة استئناف القاهرة تنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين ومن مدير عام إدارة الخبراء أو من ينوب عنه ومن رئيس أحد مكاتب الخبراء يختاره وزير العدل أعضاء .

كما جعلت المادة ٢٧ الإحالة على المحاكمة التأديبية بقرار من وزير العدل الذى له أن يصدر أمراً بوقف الخبير عن مباشرة أعمال وظيفته .

---

(١) كان مجلس تأديب الخبراء الموظفين يؤلف فى كل محكمة ابتدائية من رئيسها رئيساً ومن رئيس النيابة ورئيس مكتب الخبراء أو مفتش بإدارة الخبراء عضوين (القرار الوزارى الصادر فى ١٩٤٣/٦/٢١ والمبلغ فى شكل منشور برقم ١١ لسنة ١٩٤٣ من إدارة الخبراء) .

ونظراً لما لعمل الخبراء من أهمية بالغة الخطر لم ير المشرع إخضاعهم للعقوبات التأديبية اللينة التى أوجدها قانون التوظف العادى بل أنه أخضعهم لعقوبات شبيهة بالعقوبات التى وضعت لرجال القضاء أنفسهم وهى ثلاثة عقوبات أولها اللوم وثانيها الوقف مع الحرمان من المرتب مدة لا تتجاوز ستة أشهر وثالثها العزل من الوظيفة مع جواز النص فى الحكم على حرمان الخبير من حقه كله أو بعضه فى المعاش أو المكافأة .

وعلاوة على ذلك فقد أعطت المادة ٣١ لوزير العدل الحق فى توقيع عقوبات أخرى على الخبراء وهى الإنذار والاستقطاع من الراتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما .

١٣ — قانونية نظام الخبراء الموظفين :

عندما تقدمت وزارة العدل فى سنة ٣٣ — ١٩٣٤ إلى وزارة المالية باقتراح إنشاء وظائف خبراء موظفين ، وأقر مجلس الوزراء ذلك ، وصدق عليه البرلمان ، لم يكن هذا منها بدعا ، فقد نص القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ على أن لنظاره الحقانية أن تعين موظفاً بصفة خبير فى المسائل الحسابية وتقدر أجرته لحساب الخزانة[١] . كما نص القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ على أنه يجوز إصدار مرسوم بأن يستبعد من الجدول قسم الخبراء فى الخطوط لكى يعهد به إلى موظفين يعينون لهذا الغرض بقرار من وزير الحقانية[٢] .

ولا ينتقص من هذا السند القانونى لإنشاء نظام الخبراء الموظفين ما جاء بالمادة العاشرة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ خاصاً بأنه لا يجوز لموظفى الحكومة ، أو مجالس المديريات ، أو المجالس البلدية ، ما داموا فى الخدمة أن يؤدوا عمل أهل الخبرة ، حيث أن ما يهدف إليه المشرع من هذا النص ظاهر فى أنه خاص بالموظفين الغير المنقطعين لأعمال الخبرة وذلك لضمان تحقيق

---

(١) المادة ٣١ من القانون رقم ١ سنة ١٩٠٩ .

(٢) المادة ١١ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ .

العدالة المطلقة فى الحالات التى تكون المصالح أو المجالس التابعون لها خصما فى الدعاوى التى قد يندبون فيها .

أما الخبراء الموظفون فهم مختصون فى عملهم ، ولهم من حرية الرأى ما كفله نفس القانون العام ، وأيدته منشورات وزارة العدل إليهم ، ومثلهم كمثل القاضى وغيره من الموظفين الذين يفصلون فيما يكون بين الحكومة والأفراد من نزاع[١] .

ذلك بالإضافة إلى أن ميزانية الدولة وهى تصدر بقانون اشتملت منذ سنة ١٩٣٤ على وظائف هؤلاء الخبراء فكأن المشرع نفسه قد أيد قانونية هذا النظام .

وأخيراً استقر وضع الخبراء الموظفين بصدور المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الذى جعل الأصل فى الخبرة أن تكون حكومية .

١٤ — الهيئات القضائية التى تحيل أعمالها على الخبراء :

وفى المرحلة الأخيرة بعد أن استقر نظام الخبراء الموظفين ، وبعد إنشاء إدارة الخبراء أصبح الخبير الموظف يقوم بأعمال متشعبة واسعة تحال إليه من :

ا — محاكم الأحوال الشخصية .

ب — المحاكم المدنية بما فيها مسائل الضرائب .

ح — المحاكم الشرعية .

ى — النيابات .

هـ — المحاكم الجنائية أو الجنح .

و — مجلس الدولة فيما يختص بقضايا التعويض .

وسنتكلم فيما يلى على كل نوع من أنواع الخبرة الحسابية[٢] .

---

(١) وزيادة على ذلك فإن موظفى مصلحة الطب الشرعى يقومون فعلا بأعمالهم بصفتهم خبراء فى المسائل الطبية والكيميائية والخطوط وخلاف ذلك وهم موظفون تابعون للحكومة ، ثم جاء قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فقصرت المادة ٨٩ منه حق تعيين الخبراء الذين يوكل إليهم فحص الضرائب على وزيرى المالية والعدل دون لجان الخبراء .

(٢) سنقصر كلامنا فى هذا الكتاب على الخبراء المحاسبين فقط .

١٥ — الخبراء أمام دوائر الأحوال الشخصية : وتحال إليهم على وجه الخصوص المأموريات الآتية :

(١) فحص الحسابات التى يقدمها الوكلاء عن عديمى الأهلية بأنواعها المختلفة : زراعية ، وعقارية ، وتجارية ، وصناعية وتقدير النفقات .

(٢) حصر وجرد التركات بأنواعها : وبالأخص التركات التجارية والصناعية.

(٣) وضع الأنظمة الحسابية ، والتجارية ، والإدارية للمنشآت التجارية والدوائر الزراعية وغيرها .

(٤) اقتراح أوجه الاستثمار والتقرير باستمرار استغلال حصة عديم الأهلية فى المحلات التجارية ، والصناعية ، أو تصفيتها بحسب مايراه صالحاً لعديم الأهلية .

(٥) وضع عقود الشركات وتحرير محاضر الصلح والاتفاقات .

(٦) إجراء التصفيات ووضع أسس تخارج عديمى الأهلية .

(٧) فحص الشكاوى المتعلقة بمسائل فنية ، وتحقيق الديون والذمم واقتراح وسائل تسديد الأولى وغير ذلك[١] .

---

(١) هذا ونحب أن نشير إلى أنه قد أنشأت فى أواخر عهد المجالس الحسبية الملغاة وظائف جديدة سميت « بوظائف مفتشى التحقيقات » يشغلها خريجو كلية الحقوق . وإنا وإن كنا نمتدح هذه السنة فى النهوض بمستوى المجالس الحسبية الملغاة إلا أننا لاحظنا على منشور الإدارة الحسبية رقم ١٣٨٩ المؤرخ فى ١٩٤٥/١١/٧ الذى حدد اختصاص قلم مفتشى التحقيقات أنه عهد إليهم فى فحص وتحقيق مسائل بعيدة كل البعد عن دراستهم وثقافتهم وتدخل فى صميم أعمال الخبير المحاسب . ونكتفى بأن نذكر من هذه الاختصاصات الإثنى عشر ما كان منها واضح الدلالة فى أنه من أعمال الخبراء المحاسبين وهى :

بحث حقوق عديمى الأهلية وأنصبتهم بالجهات الحكومية والشركات والبنوك وما يستلزم ذلك من الاطلاع على المستندات الخاصة بها فى الجهات المذكورة ومخابرتها بهذا الشأن — فحص طلبات استثمار الأموال لعديمى الأهلية فى رهون أو مشروعات تجارية أو صناعية أو نحوها وتحرير عقود الرهن والبدل والصلح — فحص طلبات تصفية أموال عديمى الأهلية فى المحلات التجارية والشركات .

ونعتقد أن عمل مفتشى التحقيقات فى مثل هذه الأحوال يجب أن يأتى فى المرحلة الثانية أى تنفيذ مايراه الخبير المحاسب ووضع مايقترحه فى الصيغة القانونية . والقول بغير ذلك يؤدى إلى الإضرار بمصالح عديمى الأهلية ، نظراً لأن هذه المسائل تتطلب أولا وقبل كل شىء ثقافة تجارية اقتصادية محاسبية بحتة وما حاجتها إلى القانون إلاقليلة . وثقافة الخبير المحاسب القانونية تكفى فى =

١٦ — الخبراء أمام المحاكم الوطنية : وتحال إليهم على وجه الخصوص المأموريات الآتية :

(١) فحص الحسابات والمستندات المالية والتجارية وتصفية الحسابات .
(٢) جرد المحلات التجارية .
(٣) تصفية الشركات .
(٤) قضايا الإفلاس .
(٥) قضايا الاختلاس ، والإفلاس بالتدليس .
(٦) التحكيم فى المنازعات التجارية والمالية .
(٧) المعاينات وتقدير ريع العقارات .
(٨) تحقيق وضع اليد .
(٩) استهلاك الديون .
(١٠) الحراسات القضائية .
(١١) قضايا الجنح الخاصة بالاختلاسات ، وتحديد مقدارها .
(١٢) قضايا إثبات الحالة .

١٧ — الخبراء أمام المحاكم الشرعية : وتحال إليهم على وجه الخصوص المأموريات الآتية :

(١) محاسبة نظار الأوقاف عموما وما ترتب على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف من حيث المحاسبة ، والاستحقاق ، والقسمة ، وعمارة الوقف ... الخ [١].
(٢) أعيان البدل من حيث التكافؤ فى الغلة والريع .
(٣) فحص أوجه استثمار أموال البدل المودعة بخزائن المحاكم .
(٤) قسمة الوقف بالاشتراك مع الخبراء الزراعيين أو الهندسيين إذا كان الموقوف غير منقول [١] ...

= هذه الأحوال جميعاً وأنا لنلمس فيما يحال على مكاتب الخبراء من هذه المسائل بالذات وبعد هذا المنشور ما يفيد بأن المجالس لم تكن توافق الإدارة الحسبية على رأيها ، بل وعلاوة على ذلك وفى كثير من الحالات رأت الوزارة (أى إدارة المجالس نفسها بمعنى آخر) عند مراجعتها لقرارات المجالس ، ضرورة أحالتها على مكاتب الخبراء .

(١) وقد ألغى الوقف أخيراً .

١٨ — الخبراء الذين تندبهم النيابات : وتحال إليهم على وجه الخصوص المأموريات الآتية :

(١) فحص الشكاوى المتعلقة باتهام باختلاس ، أو تلاعب وتوزير بالحسابات والمستندات .

(٢) فحص الاتهامات الموجهة من مصلحة الضرائب إلى بعض الممولين بإخفاء معلومات عنها ، أو تقديم إقرارات غير حقيقية عن أرباحهم ... الخ .

وغير ذلك .

١٩ — الخبراء الذين يندبون فى قضايا الضرائب : كانت المادة ٨٩ من قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه « إذا أمرت المحكمة بندب خبير فلا يجوز اختيار الخبير إلا من بين الخبراء الواردة أسماءهم فى كشف خاص موضوع لهذا الغرض بالاتفاق بين وزيرى المالية والعدل » . ولهذا وجد فى كل محكمة كلية أو استئنافية جدول خاص بخبراء الضرائب موضوع بالاتفاق بين وزيرى المالية والعدل ، وقد راعى المشرع فى ذلك أن تقدير الأرباح التى تفرض عليها الضرائب من الأمور الفنية الدقيقة ، وإنها تمس عن قرب خزانة الدولة ومصلحة الممول ، فلابد من أن يوكل الأمر فيها إلى جماعة ممن تتوافر فيهم شروط العلم والخبرة والمران . إلا أن وزارة المالية كانت تستعلم من مأمورى الضرائب عن الخبراء الذين ترشحهم وزارة العدل لهذا الغرض وكان فى ذلك شىء غير قليل من الخطر على ضمان سير العدالة فى مجراها الطبيعى . وكنا ننادى بتعديل هذه المادة بقصر هذا الحق على وزير العدل وحده مع النص على أن يكون خبراء الضرائب من بين طائفة معينة تتوافر لها الشروط المطلوبة لأن وزارة المالية فى كل قضايا الضرائب تكون خصما ولا يجوز فى نظرنا لأحد الخصمين أن يتدخل فى تعيين الخبير الذى يعاون القاضى ويساعده فى تحقيق العدالة وإقرار الحق . .

وقد كان عجيباً من محكمة الإسكندرية الابتدائية أن تتجاوز حقها القانونى

فتندب خبراء لم يدرجوا بهذا الكشف الخاص وكان بعضهم مقيداً أمام المحاكم المختلطة الملغاة ولما تنبهت إلى هذا الأمر طلبت رأى وزارة العدل فى هذه الانتدابات فاستطلعت الوزارة رأى مستشار مجلس الدولة وجاءت فتواه المؤرخة ١٣ أغسطس سنة ١٩٥١ صريحة وقاطعة فى هذا الموضوع إذ قالت « بأن اتباع الأوضاع القانونية الصحيحة كان يقتضى الانتقال لما قررته المادة ٨٩ سالفة الذكر من انتداب خبراء حسابيين من المدرجين بالكشف المنوه عنه بهذه المادة — لذلك نرى أن للمحكمة أن تنتدب بالنسبة للقضايا التى لم يباشر الخبراء أعمالهم فيها خبراء ممن تنطبق عليهم نص المادة ٨٩ سالفة الذكر بدلا ممن انتدبتهم لها . .

أما بالنسبة للدعاوى التى باشر الخبراء فيها أعمالهم وقدموا تقاريرهم عنها فنرى تعذر استبدال هؤلاء الخبراء بغيرهم ممن ينطبق عليهم نص المادة ٨٩ لما فى ذلك تعطيل الفصل فى القضايا التى انتدبوا لها » .

وكما تبين أن بعض محاكم الإستئناف لم تكن تتقيد فى انتدابها لخبراء الضرائب على الكشف الذى أشارت إليه المادة ٨٩ بحجج مختلفة مع ما فى ذلك من مخالفة صريحة للنص الإلزامى وهو ما يجعل هذه الأحكام عرضة للطعن عليها وما يستتبع ذلك من تعطيل الفصل فى الدعاوى .

فرأت وزارة العدل فى عام ١٩٥٢ أن تستن سنة جديدة بالنسبة لهذا النوع من قضايا الضرائب فخصصت عدداً من خبرائها القدامى لمباشرتها حتى تضمن بذلك الحرية المطلقة فى إبداء الرأى كما أضافت إليه بعض الخبراء الهندسيين والزراعيين ليكون الرأى الفنى النهائى كاملا ، وأصدرت تعليماتها فى هذا الصدد والتى نلخصها فيما يلى :

أولا — قضايا الضرائب الواردة من محاكم الاستئناف لا تحال إلا على الخبراء المخصصين لقضايا الضرائب الواردة من هـــذه المحاكم ويقوم بمراجعتها واحد من بينهم يعينه رئيس المكتب كما لاتحال عليهم أصلا قضايا ابتدائية ضرائبية .

ثانياً — لا يجوز أن تحال قضية ضرائبية استئنافية على أحد الخبراء المخصصين

لقضايا الضرائب الإبتدائية ولا يصح أن يقوم أحد من هؤلاء بمراجعة أى تقرير قدمه خبير من الواردة أسماءهم بالبند أولا .

ثالثاً — يتبع بشأن قضايا الضرائب التى كانت موجودة لدى حضرات الخبراء ولا تتفق مع ما هو وارد بالبندين السابقين ما يلى : —

(١) إذا رأى رئيس المكتب أن الفحص فى القضية قد أوشك على الإنتهاء يكلف الخبير بالإستمرار فى العمل وتقديم التقرير . وإذا كانت القضية استؤنفت وأعيدت للمكتب فلا يجوز إحالتها على نفس الخبير كما لا يجوز أن يراجعها المراجع الأول .

(٢) إذا كان الفحص لا زال فى مراحله الأولى تسحب القضية وتحال على أحد الخبراء المختصين وفقاً لما جاء بالبندين الأول والثانى .

رابعاً — إذا تبين لخبير محاسب أن الفحص يستدعى الإستعانة بأحد المهندسين أو الزراعيين فيمكنه الإستعانة بمن ذكروا من هؤلاء فى كشف خبراء الضرائب بعد توقيع الخبير الهندسى أو الزراعى على المحضر الذى أبدى رأيه فيه وإذا كان لرأيه تأثير جدى فى الرأى النهائى يمكن أن يكلف بتقديم تقرير مستقل للخبير المنتدب أصلا فى القضية ليرفقه بتقريره الأصلى أو يشترك فى وضع التقرير مع الخبير المحاسب ويوقعان عليه سوياً .

خامساً — إذا لم يكن بأحد المكاتب خبير هندسى للإستعانة به يمكن أن يتم الإنتداب من أقرب مكتب عن طريق رئيسى المكتبين بمذكرة يحررها الخبير المنتدب أصلا لرئيسه .

سادساً — لا يجوز تطبيق البندين السابقين إلا إذا كانت المحكمة قد أذنت فى حكمها بأن يستعين الخبير الأصلى بأحد المهندسين أو الزراعيين أو جاء حكمها عاماً كندب المكتب دون ذكر اسم الخبير أو صفته أو كان الحكم قد صرح للخبير بالإستعانة بمن يرى الإستعانة بهم فى إداء مأموريته .

سابعاً — تنفيذ هذا الكتاب الدورى قاصر على قضايا الضرائب دون غيرها بمعنى أنه يجوز مثلا ندب خبير ممن ورد ذكرهم بالبند أولا من الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ فى قضية ابتدائية غير ضرائبية والعكس .

٢٠ — وأخيراً استقر هذا الوضع بصدور المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، ذلك المرسوم الذى ألغى المادة ٨٩ المذكورة والتى أثارت كل هذه المشاكل وبه أيضاً قصرت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٠ إحالة هذا النوع من القضايا على الخبراء الموظفين لسبب بسيط هو أن خبير الجدول يكون فى العادة من أصحاب المكاتب ويتصل بحكم عمله بالممولين وهو أمر لا يجوز بالنسبة لشخص يبدى رأياً فى نزاع بين الممولين والمصلحة وفى هذا الوضع أيضاً تلاف للعيوب المذكورة سابقاً .

أما ما يحال إلى الخبراء من مأموريات فى قضايا الضرائب فهى غالباً ما تكون خاصة بتقدير الأرباح أو التركات أو لإبداء الرأى فى مسائل فنية محاسبية أخرى مما يصعب ذكره على وجه التحديد لكثرته وتشعبه .

الفصل الثانى

٢١ – إلغاء نظام الخبراء الذى كان معمولا به أمام المجالس والمحاكم الحسبية الملغاة :

بمناسبة صدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وما نص عليه من إلغاء قانون المحاكم الحسبية فقد استطلعت إدارة الخبراء بوزارة العدل رأى مستشار الرأى بمجلس الدولة فى شأن خبراء جدول هذه المحاكم الملغاة وقد جاء نص الفتوى المؤرخة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ كما يلى :

إيماء إلى كتاب إدارة الخبراء رقم ٧٠٠٥ بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ الخاص باستطلاع الرأى فى موقف الخبراء الذين كانوا مقيدين أمام المحاكم الحسبية والمجالس الحسبية بعد إلغاء المواد التى كان يستند قيدهم إليها وهل يعتبر هذا الإلغاء إلغاء للجدول الذى كانوا مقيدين به .

يتبين أن العمل قد سار فى المجالس الحسبية الملغاة على تعيين خبراء فى مواد الحساب والهندسة والزراعة والطب والترجمة وفقاً لنظام الخبراء أمام المجالس الحسبية الذى أصدرته وزارة العدل فى سنة ١٩٢٣ وتبعاً لطريقة تعيينهم التى وردت به على أن يكون عملهم قاصراً على المأموريات الحسبية وحدها . ثم صدر القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ خاصاً بالخبراء أمام المحاكم الأهلية دون المجالس الحسبية .

وبتاريخ ١٣ يولية سنة ١٩٤٧ صدر القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بإصدار قانون المحاكم الحسبية ونصت المادة ١١٦ منه على أنه : تسرى أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ على الخبراء الذين يندبون فى القضايا الحسبية ويعتبر الخبراء المقررون أمام المجالس الحسبية الملغاة وحدها مقررين أمام المحاكم الوطنية لنظر القضايا الحسبية دون غيرها . ويؤخذ من هذا النص أن القانون رقم ٧٥

لسنة ١٩٣٣ عند صدوره لم يشمل خبراء المجالس الحسبية وإلا لما احتاج الأمر إلى نص جديد .

وأبانت إدارة الخبراء فى كتابها سالف الذكر أنه صدر أخيراً القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ونص فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه على إلغاء الكتابين الثانى والثالث من قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ وبذلك ألغى هذا القانون المادة ١١٦ المشار إليها سابقاً .

وأنه وإن كان جدول الخبراء أمام المحاكم الوطنية مستوف للعدد المقرر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ فى كثير من المحاكم والأقسام كما أن القيد فى مادتى الحساب والزراعة قد أقفل بقرارات من وزير العدل اكتفاء بما يوجد حالياً من خبراء موظفين كافين فى هذين القسمين .

ومن حيث أن نظام الخبراء أمام المجالس الحسبية الذى أصدرته وزارة العدل فى عام ١٩٢٣ ظل نافذاً معمولا به بعد صدور القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالخبراء أمام المحاكم الأهلية دون المجالس الحسبية إلى أن نصت المادة ١١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالمحاكم الحسبية على سريان أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ على الخبراء الذين يندبون فى القضايا الحسبية ويعتبر الخبراء المقررون أمام المجالس الحسبية الملغاة وحدها مقررين أمام المحاكم الوطنية لنظر القضايا الحسبية دون غيرها ثم صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية . ونص فى مادته الرابعة على إلغاء الكتابين الثانى والثالث من قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ . ولما كانت المادة ١١٦ سالفة الذكر إحدى نصوص الباب الثانى الذى ألغى ولما كان القانون لم يتعرض لهؤلاء الخبراء المعينين أمام المجالس الحسبية فيما عدا ذلك . فيكون بالتالى قد ألغى الجدول الخاص بقيدهم أمام

المجالس الحسبية . ولما كانت المحاكم الحسبية قد ألغيت وحل محلها المحاكم المدنية المصرية بمقتضى المادة ٨٦٠ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ . وبالتالى يكون الخبراء الذين يندبون أمامها من بين خبراء هذه المحاكم الذين ينتظمهم القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ دون غيره ومتمما لنظامهم قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ .

ومن حيث أنه يخلص من ذلك أن المادة ١١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ قد ألغيت وبالتالى فقد ألغى نظام الخبراء أمام المجالس الحسبية وجدولهم بالتبعية والجدول القائم للخبراء هو الجدول المنشأ طبقاً للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣

لذلك ترى الإدارة أن نظام الخبراء الذين كانوا مقيدين أمام المحاكم الحسبية والمجالس الحسبية قد ألغى وتبع هذا الإلغاء إلغاء جدولهم .

وقد بلغت هذه الفتوى لجميع المحاكم والنيابات لاتخاذ اللازم نحوها بالكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٥٢

٣٢ — إلا أن بعض هؤلاء الخبراء اعترض على هذا الرأى بحجة أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ قد ذكر بها أنه لم تعد حاجة لإعادة النص على قبول الخبراء الذين كانوا مقبولين أمام المجالس الحسبية للعمل أمام المحاكم فى مسائل الولاية على المال ، فقد كان هذا النص فى المادة ١١٦ من قانون المحاكم الحسبية ضرورياً لتنظيم انتقال العمل من المجالس الحسبية إلى المحاكم ، وقد أدى وظيفته بقيد هؤلاء الخبراء بجدول خبراء المحاكم ، وبناء على هذا التظلم أصدر قسم الرأى مجتمعاً فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ رأياً جديداً يخالف رأى المستشار نورده فيما يلى :

أن العمل كان قد جرى فى المجالس الحسبية على ندب خبراء فى الحساب والهندسة والزراعة والطب والترجمة من جدول خاص وضع طبقاً لنظام الخبراء أمام المجالس الحسبية الذى وضعته وزارة العدل فى سنة ١٩٢٣ . وقد صدر بعد

ذلك القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ خاصاً بالخبراء أمام المحاكم الأهلية دون غيرها وبذلك بقى خبراء المجالس الحسبية خاضعين للنظام الخاص بهم .

وفى سنة ١٩٤٧ صدر القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بإصدار قانون المحاكم الحسبية وعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٨ وبمقتضى هذا القانون ألغى نظام المجالس الحسبية ، واستعيض عنها بدوائر تشكل فى المحاكم الوطنية لنظر المواد الحسبية من جزئية وابتدائية واستئنافية ، ونص هذا القانون فى المادة ١١٦ على أن « تسرى أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ على الخبراء الذين يندبون فى القضايا الحسبية ويعتبر الخبراء المقررون أمام المجالس الحسبية الملغاة وحدها مقررين أمام المحاكم الوطنية لنظر القضايا الحسبية دون غيرها » .

وفى أغسطس سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ونص هذا القانون على إلغاء الكتابين الثانى والثالث من قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ والكتاب الثانى يشمل المادة ١١٦ السابق ذكرها ولم يرد فى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ أى نص خاص بالخبراء المذكورين فى هذه المادة ولذلك ثار البحث فيما إذا كان هؤلاء الخبراء أمام المحاكم الوطنية فى قضايا الولاية على المال فقط صار ملغى بإلغاء تلك المادة أم لا . .

ويلاحظ القسم أن المادة ١١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالمحاكم الحسبية قد تضمن حكماً وقتياً من شأنه اعتبار الخبراء المقررين أمام المجالس الحسبية الملغاة مقررين أمام المحاكم الوطنية لنظر القضايا الحسبية وحدها وهذا الحكم الوقتى قد نفذ بمجرد العمل بهذا القانون ، إذ اعتبر هؤلاء الخبراء مقررين أمام المحاكم الوطنية بالقيد المذكور فى هذه المادة وأجرى عليهم أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ فى هذا الشأن .

ولما صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ رأى المشرع أن هؤلاء الخبراء قد أصبحوا مقررين أمام المحاكم الوطنية لنظر القضايا الحسبية . ولذلك لم

ير ما يدعو إلى إقرار حكم المادة ١١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ لأنها استنفذت الغرض منها . ولذلك جاء القانون الأخير خلواً من مثل هذه المادة وورد فى المذكرة الإيضاحية أنه « لم تعد حاجة لإعادة النص على قبول الخبراء الذين كانوا مقبولين أمام المجالس الحسبية للعمل أمام المحاكم فى مسائل الولاية على المال فقد كان هذا النص فى المادة ١١٦ من قانون المحاكم الحسبية ضرورياً لتنظيم انتقال العمل فى المجالس الحسبية إلى المحاكم وقد أدى وظيفته بقيد هؤلاء الخبراء فى جدول خبراء المحاكم » .

وواضح فى ذلك أن المشرع قد أفصح عن رأيه بجلاء فى أنه اعتبر حكم المادة ١١٦ حكماً انتقالياً أدى وظيفته ولا داعى إلى تكراره لأن الخبراء محل البحث قد قرروا أمام المحاكم الوطنية وانتهى الأمر .

وبناء على ذلك لا يمكن القول أن المشرع قد قصد بإلغاء المادة ١١٦ إلغاء قيد هؤلاء الخبراء لأن المشرع قد نفى هذا القصد نفياً باتاً .

ولا مقنع فى القول بأنه لو كان المشرع قصد الإبقاء على هؤلاء الخبراء لردد نص المادة ١١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ كما ردد نص المادة ٨٤ منه الخاصة بالمحامين الشرعيين . ولا مقنع فى ذلك لأن المشرع قد أوضح رأيه فى عدم ترديد حكم المادة ١١٦ على الوجه المتقدم من جهة ومن جهة أخرى فإن المادة ٨٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تختلف عن المادة ١١٦ منه فى أنها تتضمن حكماً دائماً لا حكماً إنتقالياً إذ نصت على أنه « يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة لدى محاكم الأحوال الشخصية الحضور أمام المحاكم الحسبية . . . » فهذا النص لم يقرر — كما قرر نص المادة ١١٦ — إعتبار المحامين لدى محاكم الأحوال الشخصية مقررين للمرافعة أمام المحاكم الحسبية بل أجاز لهم الحضور أمامها . وهو بهذا الوضع لا يعتبر حكماً إنتقالياً فلما أراد الشارع إستمرار العمل به كان من الواجب وضعه فى القانون الجديد ومن ثم ردد النص عليه فى المادة ٩٧١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥١ .

لذلك انتهى رأى القسم إلى أن إلغاء المادة ١١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧

الخاص بالمحاكم الحسبية لا يترتب عليه إلغاء تقرير الخبراء لدى هذه المحاكم بل يظل هؤلاء الخبراء مقررين أمام المحاكم الوطنية لنظر المسائل الخاصة بالولاية على المال دون غيرها .

ونحن نخالف هذا الرأى ونرى أن فتوى مستشار الرأى بمجلس الدولة هى الحكيمة للأسباب الآتية :

أولا — أن ماورد بمذكرة الحكومة الإيضاحية بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ من أن نص المادة ١١٦ من قانون المحاكم الحسبية قد أدى وظيفته بقيد هؤلاء الخبراء فى جدول خبراء المحاكم لا يطابق الواقع لأن النص المشار إليه لم ينقلهم إلى جدول خبراء المحاكم بشكل مطلق كما قالت المذكرة الإيضاحية بل أبقى على جدولهم الخاص أمام المحاكم الحسبية ولمباشرة القضايا الحسبية وحدها ، وإذا كان المشرع يريد فعلا نقلهم إلى الجدول العام للمحاكم لنص على ذلك صراحة كما حدث فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ التى نصت على « الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت نشر هذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائداً عن المقرر لكل محكمة ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو مادام عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم يزيد على الحد الأقصى المقرر » وهذا الحد هو ثلاثون خبيراً لكل محكمة ابتدائية طبقاً لنص المادة الثالثة من هذا القانون .

وكما حدث بالنسبة للمحامين الشرعيين الذين كانت المادة ٨٤ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تبيح لهم المرافعة أمام المحاكم الحسبية ومع ذلك لم يجد المشرع بدأ من إعادة النص على قبولهم أمام المحاكم فى مواد الولاية على النفس والمال فى المادة ٩٧١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأحوال الشخصية . ولا يغنى فى هذا المقام القول بأن النص على الخبراء كان نصاً وقتياً والنص على المحامين لم يكن كذلك .

ثانياً — أما وقد أثبتنا أن ماورد بإحدى فقرات المذكرة الإيضاحية لا يتفق

مع ماسبق النص عليه فى صلب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ ؛ فمن الواجب إعمال النص الصريح وحده ، ذلك النص الذى عاد المشرع فألغاه . والرجوع إلى المذكرة الإيضاحية لا يكون إلا فى حالة غموض نص قائم بالقانون أو لتفسيره ، ولا يكون ذلك فى حالة عدم وجود النص أو إلغاؤه .

ثالثاً — أنه حتى بفرض إعطاء كل الاعتبار لهذه الفقرة الواردة بالمذكرة فإنه لا يمكن تفسيرها أو تحميلها بأكثر مما ورد بالمادة التى بنيت عليها وهى المادة ١١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ وهذه المادة قد أخضعت الخبراء الذين كانوا مقيدين أمام المجالس الحسبية إلى أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالخبراء أمام المحاكم الأهلية . فإذا ما قرر حضرة مستشار الرأى بأن الجدول القائم هو المنشأ طبقاً للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ كان كلامه صحيحاً وكاملا ومستمداً من نفس القانون ولا يستساغ بعد ذلك أن يكون هناك جدول ثان علاوة على الجدول الذى ينظمه هذا القانون .

رابعاً — أننا إذا سلمنا بوجهة نظر هؤلاء الخبراء التى يستمدونها مما جاء بالمذكرة دون نص القانون لترتب على ذلك إعطاؤهم أكثر من الحقوق التى كان يخولها لهم القانون الملغى ، لأن القانون القديم كان يجيز الإحالة عليهم من بين المأموريات الحسبية فقط والمذكرة لم تحدد نوع ما يحال عليهم معتبرة أنهم قد قيدوا ضمن جدول المحكمة مع ما يستتبع ذلك من جواز القول بأن من حقهم أن يحال إليهم من كل أنواع مأموريات المحاكم دون مسائل الولاية على المال فقط وهو قول غير مستساغ أصلا .

خامساً — لم يحدث ولا يتصور أن يحدث أن يكون لكل دائرة من دوائر المحكمة الواحدة جدول خاص لها على حدة لأن الجدول وفقاً لما قضى به القانون ٧٥ لسنة ١٩٣٣ يكون لكل محكمة ابتدائية بجميع دوائرها أى يكون لكل الدوائر جدول موحد .

سادساً — أن القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ حدد عدد الخبراء أمام كل محكمة

بثلاثين خبيرا ، وهذا العدد مستوف فى أغلب المحاكم علاوة على أن العدد الذى كان مقيداً بمحكمة مصر الحسبية وحدها كان أربعين خبيرا وهو مايتجاوز عدد الخبراء المسموح به قانونا فى المحكمة الابتدائية برمتها . ولم تكن المحاكم تملك وقت قيام هذا القانون إضافة خبير جديد إلى جدولها لأن العدد كان مستوف .

سابعاً — إن المحاكم الحسبية نفسها وقد كان النص الملغى يسمح لها بالإحالة على هؤلاء الخبراء لم تكن تحيل إليهم شيئاً مذكورا ؛ ففى محكمة مصر الحسبية مثلا حيث كان عدد الخبراء أربعين خبيراً بلغ ماأحالته عليهم خلال عام ١٩٥١ بأكمله ٥ مأموريات من كل الأنواع ، أى أن متوسط ماخص الواحد منهم فى سنة كاملة يقل عن ثمن المأمورية والنص على الإبقاء يكون لعلة واحدة هى أن يستمر رزق هؤلاء الخبراء ، أما وواقع الحال كذلك وهو مالا يمكن معه أن نتصور أن يرتزق خبير من أقل من ثمن مأمورية طوال عام كامل ؛ فإن الحكمة فى الإبقاء لاتكون موجودة . علاوة على أنه يؤخذ من ذلك أن المحاكم الحسبية رغم قيدهم لم تكن تميل إلى أن تحيل إليهم وكانت كل إحالاتها على مكاتب الخبراء للثقة فيها ، ومن هذا يظهر أيضاً أن النص الملغى وقت قيامه كان نصا معطلا .

ثامناً — إن قانون المحاكم الحسبية الملغى كان ندب الخبراء فى ظله يقع من النيابة العامة ، أما قانون الأحوال الشخصية فقد جعل الندب من المحكمة نفسها أو من قاضى التحقيق وبذلك يكون قد ألغى اختصاص الجهة التى كان من حقها ندب هؤلاء الخبراء بالذات .

تاسعاً — وفى الختام نقرر بأن هذا الموضوع كان يستدعى علاجه تشريعا خاصا ، وقد صدر فعلا المرسوم بقانون بتنظيم أعمال الخبرة أمام جهات القضاء والذى يقوم فى أساسه على التخلص من نظام خبراء الجدول تدريجياً ، وقد أصبح هذا القانون نافذاً فلا محل إذاً لإبداء رأى يخالف مارمى إليه المشرع من وضع نظام محكم دقيق لمعاونى العدالة .

الفصل الثالث

كيفية تحويل القضية على الخبير واعتبار مكتب الخبراء وحدة قانونية

٢٤ — دوائر الأحوال الشخصية : نصت المادة ١٠٠٨ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية على أن تختص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عديم الأهلية .. الخ ، كما نصت المادة ١٠١٠ على أنه إذا قدم الحساب يندب رئيس المحكمة أو المحكمة على حسب الأحوال أحد قضاتها لفحصه ، وأجازت الفقرة الثانية من المادة ١٠١١ للقاضى المنتدب اتخاذ ما يراه من اجراءات التحقيق التى يتبع فيها الأحكام والإجراءات المنصوص عليها من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات ومن بين هذه الإجراءات المواد من ٢٢٥ إلى ٢٥٢ الخاصة بحق المحكمة فى ندب الخبراء .

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ٩٨٩ من القانون المشار إليه سابقاً أن للنيابة أن تستعين فى جرد الأموال وتقويمها وتقدير الديون بخبير .

ونصت المادة ٩٦٩ على أن تتولى النيابة العامه التحفظ على أموال عديمى الأهلية والإشراف على إدارتها . وقضت المادة ٩٨٤ بأن تتخذ النيابة الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق عديمى الأهلية بأن تحصر مؤقتا أموالهم وما عليهم من التزامات وبأن لها أن تأمر بوضع الأختام على هذه الأموال وفقا لنص المادة ٩٥٥ وما بعدها تلك المادة التى قضت بأن يقوم بوضع الأختام كاتب محكمة المواد الجزئية .

كما نصت المادة ١٧ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥١ تطبيقاً لهذا القانون بأن للنيابة فى جميع الأحوال الاستعانة بخبير أو أكثر .

٢٥ — نستنتج مما تقدم أن الحساب لايجوز إحالته على الخبير إلا إذا

كان الندب صادراً من المحكمة أو رئيسها أو القاضى المنتدب . أما مأموريات الجرد والحصر فيجوز أن يصدر الندب من النيابة . أما التكليف بإجراءات التحفظ ووضع الأختام فرغم أن نص المادة ١٧ من القرار الوزارى جاء عاما إلا أننا نرى أنه من الأوفق ألا يقوم بها الخبير لأن هذا العمل ليس فيه شيء من الفن مما يحتاج معه إلى خبرة خاصة كما أن القانون نفسه فى مادته ٩٥٥ وما بعدها قد عهد فى ذلك إلى النيابة نفسها وكاتب محكمة المواد الجزئية علاوة على أن مثل هذه الأعمال تحتاج إلى إجراءات لاتدخل ضمن اختصاصات أوواجبات الخبراء .

٢٦ — كما نستنتج مما تقدم ، أن المحكمة والنيابة أو القاضى يعين اسم الخبير الذى يندبه فى القرار الذى يصدره لهذا الغرض موضحاً به مأموريته توضيحاً دقيقاً . وهذا النظام هو الذى كان متبعا قبل إنشاء وظائف الخبراء الحكوميين ، إلا أنه بعد إنشاء مكاتب الخبراء الموظفين ، وتعيين أحدهم رئيساً لهم . ولما تبينته وزارة العدل من المصلحة فى تعديل النظام الذى كان قائما ، فقد أصدرت تعليماتها بالمنشور المؤرخ فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٨ إلى المجالس الحسبية ونصت فيه على أن المأموريات المراد فحص حساباتها تحال على مكتب المحاسبين ، ورئيسه هو الذى يتولى توزيعها على المحاسبين وبذلك أصبح ندب الخبير الموظف بالاسم غير جائز ، إذ أن حق المجالس بذلك المنشور أصبح قاصراً على إحالة المأمورية على مكتب الخبراء ، الذى يتولى رئيسه توزيعها على أحد أعضائه ، وهذا هو ماسارت عليه المجالس الحسبية والمحاكم الحسبية ودوائر الأحوال الشخصية . وقد جاء نص المادة ٥٠ من المرسوم بقانون بتنظيم أعمال الخبرة مؤيداً لذلك فجعل الندب لمكتب الخبراء دون الخبير الموظف .

٢٧ — وكانت المادة ٥٦ من لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسبية تنص على أن للخبير أن يطلع على أوراق القضايا ما دامت منظورة بالمجالس ، كما نصت المادة ٥٨ من اللائحة المذكورة على تسليم المستندات اللازمة للخبراء فى تأدية مأموريتهم بمقتضى حافظة يوقع عليها بختم المجلس ومن الخبير وكاتب الجلسة ، إلا إذا رأى رئيس المجلس من أهمية المستند مايدعو لعدم نقله من ملف المادة ،

إلا أن الوزارة سبق أن أصدرت تعليماتها ومنشوراتها إلى المجالس والمحاكم بأن ترسل أو تسلم الملفات بكاملها للخبراء الحكوميين المنتدبين على ألا يبقيها هؤلاء لديهم أكثر من أسبوع ، وعلى أن يكون الرد قبل الجلسة المحددة ، ونظراً لأن القضايا المعروضة على دوائر الأحوال الشخصية تشمل عدة مواد وتتداول بصفة دائمة تقريباً بالجلسة ، لهذا رئى فيما سبق الاقتصار على إرسال أوراق الجرد ومحاضر الجلسات الأخيرة وكشوف الحساب ومستنداتها ، وما تعلق بالمأمورية من أوراق حتى لا يتعطل العمل فى القضية برمتها كما يمكن للخبير الانتقال للاطلاع على باقى أوراق الملف وسحب ما يراه لازماً له فى تنفيذ مأموريته .

وبصدور المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء وما نصت عليه المادة ٥١ استثناء من قانون المرافعات من أنه : « إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى ترسل أوراق الدعوى إليه بواسطة قلم الكتاب المختص مع إخطاره بمباشرة المأمورية ... الخ » أصبح من الواجب أن يرسل الملف كاملا للمكتب ليطلع عليه الخبير ويثبت ما يراه لازما من معلومات فى محاضره ولا مانع بعد ذلك من إعادة الملف ليتداول بالجلسات بعد أن يسحب منه ما يراه لازما له فى مباشرة مأموريته .

٢٨ — المحاكم الوطنية : يجوز طلب تعيين أهل خبرة ليعاينوا حالة مخصوصة ، ولو لم تكن هناك دعوى . كما يجوز أن يحصل تعيينهم لإثبات وقائع مخصوصة فى دعوى منظورة أمام محكمة ما . والأصل أن يكون ندب الخبير اختياريا للمحكمة ، تقضى به كلما رأت له مقتضيا[1] .

٢٩ — وإذا رأت المحكمة تعيين أهل خبرة ، وجب عليها أن تصدر حكما بذلك ، فإذا كان طلب تعيين الخبير أصلياً فى دعوى مستعجلة ، كان الحكم مستعجلا وإذا كان الطلب فرعياً كان الحكم غير منهٍ للنزاع وغير قابل للاستئناف . ويعين من الخبراء واحد أو ثلاثة ليكون الرأى للأغلبية إذا كان العدد ثلاثة . ولا يصح

---

(١) حكم محكمة النقض فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٢ (مجموعة القواعد القانونية جزء أول صفحة ٨٤) .

تعيين أكثر من ثلاثة ، كما لايصح تعيين اثنين فقط . فإذا أقرت تعيين خبير أو أكثر فإنها تصدر حكما خاصاً بتعيينهم وتذكر فيه المواد المقتضى أخذ قول أهل الخبرة عنها ، مع بيان مايصرح لهم بعمله من الإجراءات المستعجلة . والاتفاق على أشخاص الخبراء يكون من شأن الخصوم إذا كانوا بالغين وكان لهم حق التصرف فى حقوقهم ، فإذا اتفقوا على واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة ، فتصادق لهم المحكمة على ذلك أو يصادق قاضى المواد الجزئية ، أو قاضى الأمور المستعجلة أو قاضى التحضير بحسب الأحوال ، فإذا لم يتفق الخصوم على الخبراء وجب على المحكمة أن تعين الخبراء من المقيدين فى جدولها مالم يوجد مايقتضى غير ذلك من الأسباب الخاصة التى يجب على المحكمة ذكرها فى الحكم . وفى هذه الحالة يكون الندب على قدر الإمكان من الخبراء المقبولين أمام محكمة الاستئناف ، وندب الخبراء فى كل قسم من الأقسام الفنية يكون بالدور على قدر الإمكان[1] .

٣٠ — ويجب أن يذكر فى نص الحكم بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير ، والأمانة التى يجب إيداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافية لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة ، والخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة ، والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه ، والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير ما يلزم له من المصاريف والأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير ، وتاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمرافعة فى حالة إيداع الأمانة ، وجلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة ، فإذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم ، لا يكون الخبير ملزماً بأداء المأمورية .

٣١ — ويدعو قلم الكتاب فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة الخبير إلى الحضور ليطلع على الحكم الصادر بتعيينه والأوراق المودعة بالملف ، بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك وتسلم إلى الخبير صورة من الحكم .

---

(١) المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائى فى مصر للدكتور عبد الحميد أبو هيف بند ٩٥٣ وما بعده .

ذلك هو ما قضى به القانون من حيث كيفية تحويل القضية إلى الخبير .

٣٢ — وهذه القواعد تسرى على خبراء الجدول ، وكانت تسرى على الخبراء الموظفين إلا أن تعليمات وزارة العدل وقرارات الجمعيات العمومية للمحاكم ثم مرسوم قانون تنظيم الخبرة أخيراً جعلت للخبراء الموظفين نظاماً خاصاً يظهر فى النقط الآتية :

أولا — تنص هذه القواعد على أن ينتقل الخبير إلى المحكمة ليطلع على الحكم الصادر بتعيينه والأوراق المودعة بالملف بغير أن يتسلمها . والمتبع الآن[1] هو أن يرسل ملف القضية بكامله إلى مكتب الخبراء ليبقى تحت يد الخبير إلى حين انتهائه من مأموريته ، وينتج عن ذلك أن قلم الكتاب بالمحكمة أصبح ليس فى حاجة إلى أن يسلم للخبير الموظف صورة من الحكم .

ثانياً — تقضى هذه القواعد بالنص على المبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه من الأمانة المقدرة نظير ما يلزم له من المصاريف ، والمتبع الآن[2] هو أن تقيد الأمانات المودعة إيراداً للخزانة العامة ولا تدفع للخبير الموظف بل يتبع فى مصروفاته وانتقالاته ما يتبع مع باقى موظفى الحكومة ، وعلى أن يسوى ذلك كما سنذكره فيما بعد .

ثالثاً — ظاهر من هذه النصوص أن الخبير الذى تندبه المحكمة ، يجب أن يعين اسمه فى الحكم ، وأن يتبع فى تعيينه طريق الدور فى الأحوال الغالبة . وقد اتبع هذا النظام مع الخبراء الموظفين فى أول عهدهم ، إلا أنه تبين أن المصلحة تقضى بأن تحول القضية إلى مكتب الخبراء ويتولى رئيسه تعيين الخبير الذى يمكن أن تحال إليه القضية . وكان أن اقتنعت بعض الجمعيات العمومية للمحاكم بهذا الوضع الأخير ، ونبهت بالسير على

---

(١) بناء على منشور الوزارة رقم ٣ — ٥٨ — ١ (٢٣٧) الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٧ والمادة ٥١ من مرسوم تنظيم الخبرة .

(٢) مادة ٥٨ من مرسوم تنظيم الخبرة .

منواله ، ورأى بعضها الآخر عدم الأخذ بذلك بحجة مخالفته لقانون المرافعات .

٣٣ — وقد كان من رأينا دائماً أن تكون الإحالة على الخبراء الموظفين عن طريق مكتب الخبراء الذى يتولى رئيسه توزيع المأموريات على أعضائه للأسباب الآتية : —

(١) كانت الإحالة على الخبراء الحكوميين بالاسم أسوة بخبراء الجدول لها ما يبررها قبل إنشاء إدارة الخبراء بوزارة العدل التى أصبحت تشرف مباشرة على أعمالهم من الناحية الفنية والإدارية ، متخذة من الإجراءات ما يكفل سرعة تقديم التقارير والفصل فيها . وترتب على هذا النظام الجديد أن أصبح جميع الخبراء الحكوميين فى دائرة المحكمة من محاسبين وزراعيين وهندسيين يكونون شخصية معنوية واحدة لها رئيسها وهى التى أطلقت عليها الوزارة اسم « مكتب خبراء وزارة العدل » .

(٢) أن رئيس مكتب الخبراء يستطيع أن يعرف مقدرة كل خبير على إنجاز ما يعهد إليه من قضايا ، وأن يوزع العمل بين خبراء المكتب توزيعاً عادلا[1] .

(٣) أن إتباع الدور فى إحالة القضايا على الخبراء الحكوميين أمر قد يترتب عليه أن تحال على خبير حديث العهد بالخبرة قضية هامة تحتاج إلى معلومات خاصة واسعة لا تتوافر إلا فى أشخاص معينين . وهو أمر قد يضر بمصلحة المتقاضين ، أو يؤخر سير العدالة أو يسبب متاعب كان يمكن تلافيها وذلك علاوة على أنه قد يكون لبعض الخبراء التفوق فى ناحية معينة لا يلمسها إلا رئيس المكتب .

(٤) هناك من القضايا ما يستدعى سرعة البحث والمعاينة وتقديم التقرير ،

---

(١) وهذا النظام الذى لجأت إليه الوزارة فى المجالس الحسبية الملغاة لما تبينت فوائده كما سبق أن ذكرنا .

كما هو الحال فى القضايا المستعجلة . وقد يندب خبير لأن عليه الدور ثم يتبين أنه قام بأجازة قد تطول أو نقل إلى دائرة أخرى ، الأمر الذى يؤدى إلى اتخاذ إجراءات أخرى معطلة لسير الدعوى كإعادة القضية للمحكمة للنظر فى ندب غيره .

(٥) قد يكون وقت الخبير الذى انتدب بالدور فى قضية من إحدى المحاكم مستغرقاً كله فى قضايا هامة ، أو كبيرة ، أو مستعجلة ، منتدب فيها من محاكم أخرى ، ويترتب على ذلك تعطيل القضية الجديدة أو تأخيرها .

(٦) إن القضية قد تكون محتاجة إلى معلومات فنية فى أكثر من فرع واحد من فروع الخبرة ، كأن تحتاج إلى معلومات فى المحاسبة وأخرى زراعية ، وفى هذه الحالة تحيل المحكمة عادة القضية على خبير واحد ، مما يؤدى به إلى تنفيذ الجزء الذى ليس من اختصاصه ، أو إلى رده إلى المحكمة لتندب خبيراً آخر مختصاً ، ويترتب على ذلك أحد أمرين : إما أن يكون التقرير ضعيف المعلومات لا يصح الارتكان إليه أو الأخذ به وإما تعطيل مصالح المتقاضين ، فى حين أنه لو أحيلت القضية على المكتب لأمكن رئيسه أن يندب خبيرين أو أكثر ليقوم كل منهما بالجزء الذى تخصص فيه .

وكان اعتراض بعض رجال القانون على إحالة المأموريات على المكاتب دون ذكر اسم الخبير على ما يأتى :

أولا — ضرورة اطمئنان القاضى إلى الخبير الذى يعينه :

(١) من ناحية كفايته وإمكانه الاضطلاع بالمهمة المعهودة إليه منفرداً .

(٢) من ناحية عدم وجود مانع قانونى من ناحية القرابة أو المصاهرة ، أو الموانع الأدبية الأخرى .

(٣) من ناحية ما تقضى به الضرورة أحياناً من ندب أكثر من خبير فى الدعوى تتوافر فيهم مؤهلات خاصة لا يدركها سوى القاضى .

ثانياً — أنه قد يطعن على تقرير الخبير المعين ، فتنتدب المحكمة واحداً أو ثلاثة .
ثالثاً — أن القاضى بتحويله القضية على مكتب الخبراء يشرك معه المكتب فى عمله .

رابعاً — وأخيراً يضاف إلى ذلك الاعتراضات المتأتية من ناحية الإشراف على الخبراء فى أداء أعمالهم ومؤاخذتهم على تقصيرهم ، وتأديبهم وغير ذلك .

غير أنه يرد على ذلك :

(١) بأنه قد جرى العمل فعلا بندب الخبير الذى عليه الدور ، والمحكمة لا تعرف عن هذا الخبير شيئاً ، لا اسمه ولا كفايته ولا مؤهلاته . فما دامت القضية ستحول على مكتب الخبراء فليس هناك أى فارق بين مكتب الخبراء وبين الخبير الذى عليه الدور .

(٢) أما اطمئنان القاضى إلى الخبير الذى يعينه ، فقد أصبح مضموناً الآن بعد إنشاء نظام الخبراء الموظفين . فالخبير الموظف يخضع لرقابة شديدة ، ويراعى فى اختياره عادة أن يكون من حملة الشهادات العالية ، متصفاً بالصفات الحميدة ، وأن يكون متخصصاً فى المادة التى سيندب فيها . فالخبراء فى مادة الحساب مثلا قد تخصصوا فى مادتى المحاسبة والمراجعة .

(٣) أما مسألة القرابة أو المصاهرة ، فقد جرى العمل فعلا على أنه فى حالة إحالة المأمورية على المكتب ، أو تخصيص أحد الخبراء لأدائها ، فمن المستصوب فى هذه الحالة إخطار الطرفين إسم الخبير عند التنبيه عليهم بالحضور ، ولهم الحق فى إثارة مسألة القرابة ، أو المصاهرة . وعلى الخبير من جهته أن يرد نفسه إذا وجد هناك مانعاً من هذه الناحية ، وهذا هو الحاصل الآن بالنسبة لخبراء الجدول ، فقد يكون الخبير المعين ذا صلة بأحد الخصوم ، وفى هذه الحالة يمكن إبداء الاعتراض على ذلك لتعيين غيره .

(٤) أما مسألة ندب أكثر من خبير فى الدعوى ، فتحويل المأمورية على

المكاتب لا يمنع المحكمة من تكليف أكثر من خبير للقيام بالمأمورية إذا اقتضى الحال ذلك .

(٥) أما الاعتراضات المتأتية من ناحية الإشراف ، فالخبير الموظف يخضع لإشراف المحكمة ولإشراف وزارة العدل (إدارة الخبراء) . ومما لا شك فيه أن المسئولية التأديبية للخبير الحكومى أجسم من غيره . .

(٦) وإذا لم ترتح المحكمة إلى تقرير الخبير الذى كلف بالمأمورية ، سواء بناء على اعتراضات الخصم ، أو بناء على تقرير استشارى تقدم به الخصم ، فللمحكمة بطبيعة الحال أن تناقش من تشاء من الخبراء ، أو تعيد المأمورية إلى مكتب الخبراء لإعادة النظر فيها ، أو تكون هذه الحالة من الحالات التى يترك للمحكمة أن تنتدب فيها من تشاء .

(٧) أما ما قد يمكن أن يقال من أن القاضى يشترك معه غيره فى أداء مهمته كقاض إذا ما حول القضية على مكتب الخبراء فمنتف كل الانتفاء . لأن استعانة القاضى بأهل الخبرة كلما اقتضى الحال ذلك فى الأمور الفنية مسألة مسلم بها ، فلا يبقى بعد ذلك إلا اختيار الخبير ، واختيار الخبير لا يتصل بشىء ما بقضاء القاضى ذاته . ولا أدل على ذلك مما جرى عليه العمل من ندب الخبير الذى عليه الدور دون أن تعرف المحكمة اسمه ، أو كفايته ، أو صلته بالخصوم .

والخلاصة أنه لا يوجد أى مانع من إحالة الدعاوى على مكاتب الخبراء لتنفيذ المأموريات التى تعين فى الأحكام التمهيدية الصادرة بندب الخبراء للاستعانة برأيهم الفنى . وكان من رأى بعض رجال القانون[1] أنه إذا تيسرت الوسائل للتوفيق بين النصوص الواردة فى قانون المرافعات والخبراء أو عدل التشريع بما لا يجعل مجالا لهذه الاعتراضات ، كان لا مانع من الاستعانة بمكاتب الخبراء دون تعيين أشخاص الخبراء ، بل ربما كان فى ذلك بعض الضمانات لحسن سير العمل ،

(١) عبد الفتاح السيد رئيس محكمة النقض والإبرام الأسبق .

على أن بقى للقضاة الحرية فى الاستعانة بغير المكاتب كلما رأوا ضرورة لذلك . وهذا هو ما نص عليه المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة الجديد فى مادته الخمسين ، تلك المادة التى جاء نصها كما يلى : « لجهات القضاء أن تندب للقيام بأعمال الخبرة خبيراً أو أكثر من خبراء الجدول أو تندب مكتب خبراء وزارة العدل أو قسم الطب الشرعى أو إحدى المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة ، فإذا رأت لظروف خاصة أن تندب من غير هؤلاء وجب أن تبين ذلك فى الحكم . وفى مواد الضرائب لا يقع الندب الا لخبراء وزارة العدل » .

ومن هذه المادة يتبين أن المشرع حد من اختصاص جهات القضاء فى ندب الخبراء اذ قصر حقها فى الندب على الطوائف الآتية :

(١) خبراء الجدول وهم الذين يتضمنهم الجدول بالمحاكم فعلا حتى صدور مرسوم قانون تنظيم الخبرة .

(٢) مكاتب خبراء وزارة العدل أو أقسام الطب الشرعى أو المصالح الأخرى المعهود اليها بأعمال الخبرة .

ولا يجوز لجهات القضاء أن تندب من غير هؤلاء إلا فى حالة واحدة وهى حالة الظروف الخاصة التى ترى جهة القضاء معها أن الندب لهذه الجهات غير ميسور لعدم توفر نوع الخبرة المطلوبة فيها أو لظروف أخرى خاصة وملحة . ويجب على جهة القضاء على أية حال أن توضح الظروف التى ألجأتها إلى الندب لمن هو خارج عن هذه الجهات ، فى حكم الندب أو قراره . ونرى أنها إذا لم توضح هذه الظروف كان الندب باطلا وجاعلا الأحكام أو القرارات التى تتخذ نتيجة لتقرير الخبير الذى عين على خلاف ماتقدم قابلة للطعن عليها بالبطلان شكلا .

والسماح لجهة القضاء بهذا الاستثناء — الذى لايجوز التوسع فيه — ناشئ فى الأصل عما نتج من إلغاء المحاكم المختلطة التى كانت محتكرة للقضايا التجارية لوجود الصالح المختلط فى أغلبها ووجود أنواع متفرقة ومتعددة من الخبرة فى مختلف الصناعات والتجارات والفنون وانتقال اختصاص هذه المحاكم إلى المحاكم الوطنية قد يدعو المحكمة إلى الاستعانة بخبراء ممن ليسوا مدرجين

فى جدولها نتيجة لذلك كالخبراء فى المجوهرات والأسماك والدباغة وما شابه ، ويلاحظ أنه إذا كان بجدول المحكمة من هو مختص فى أى نوع من هذه الأنواع أصبح ممنوعا على المحكمة ندب غيره إلا فى أحوال خاصة جداً كرده أو تقديمه لتقرير لم تطمئن المحكمة إليه أو غير ذلك من الأسباب التى يتعين على المحكمة أن توضحها فى حكم الندب أو قراره . ومنذ إلغاء المحاكم المختلطة أنشأت بعض المحاكم بناء على مشورة الإدارة العامة للخبراء كشفا خاصاً مستقلا عن الجدول الأصلى للمحكمة يقيد به أسماء المرشحين فى هذه المواد الخاصة التى قد تعرض للمحكمة ، فإذا ماطرح نزاع خاص يحتاج الى خبرة من نوع لايتوفر فى خبراء الجدول أمكن للمحكمة أن تختار من بين المدرجين بهذا الكشف أو غيرهم من تراه صالحا لمباشرة المأمورية بشرط أن تبين فى الحكم أو القرار الصادر بندبه هذه الظروف الخاصة (مادة ٢٢٦ مرافعات ، ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء) وأن تحلفه اليمين القانونية فى كل حالة يندب فيها بعكس الخبراء الأصليين الذين يحلفون يمينا واحدة ويدرجون بالجدول ، وبهذا فهؤلاء فى الواقع ليسوا خبراء أصليين وليست لهم أية حقوق أو عليهم واجبات كالخبراء الا فى الحالة المحالة عليهم فقط ، وبعد تقديمهم التقرير تنقطع صلتهم بصفة الخبراء .

٣٤ — المحاكم الشرعية : وتندب عادة مكتب الخبراء إلا أنها كانت فى أغلب الأحوال تمتنع عن إرسال ملفات القضايا للمكاتب إلى أن صدر كتاب إدارة المحاكم الشرعية المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٤٦ والذى قضى بأن ترسل ملفات القضايا الشرعية إلى مكاتب الخبراء . ولكن هذا الكتاب اقتصر على القضايا الكلية ومواد التصرفات فقط ، أما القضايا الجزئية ، سواء أكانت ابتدائية أو استئنافية أو قضايا الحبس فلم توافق على جواز نقلها ، لأن مايدون بها إنما هو من صميم أسرار الأسرة التى لا يجوز الاطلاع عليها لغير المتقاضين والقضاة بقدر الإمكان ، إذ هى فى العادة كثيراً ما تتناول الأعراض وسير الأزواج والقدح بترك الزوجات والأولاد جياعاً عراة ، إلى غير ذلك من الأوصاف

التى تمس الاعتبار الشخصى ، وينفر المتقاضون من خروجها عن محيطها الخاص . ونحن نرى أنه حتى فى هذه الحالات لا يوجد ما يبرر عدم إرسال الملفات إلى مكاتب الخبراء ، إذ أن الخبير الحكومى عند انتدابه فيها يكون مؤتمناً على ما تحتويه من أسرار نظرت بالمحكمة فى جلسة علنية غير سرية ولنا فى سبيل الاستدلال أن نقرر بأن قضايا الضرائب التى تنظر بصفة سرية بالمحاكم ترسل ملفاتها بكامل أوراقها إلى مكاتب الخبراء بمجرد ندب الخبير الحكومى رغم ما تحتويه من أسرار لها قيمتها وأهميتها ، كما أن أوراق قضايا الأحوال الشخصية وهى تنظر بصفة سرية بحكم القانون لتعلقها بأسرار العائلات ترسل إلى مكتب الخبراء ليسهل للخبير الاطلاع وليسر له عمله . ونعتقد أن انتقال الخبير للمحكمة واطلاعه على ملف المادة فيها يساوى تماماً إرسال الملف اليه فى مكتبه من ناحية السرية نظراً لأنه سيلخص اطلاعه ويثبته فى محاضره التى هو أمين عليها . هذا فضلا عن أن بعض مكاتب الخبراء يبعد بمسافات طويلة عن المحاكم الشرعية ، كما أن وجود أصحاب الشأن دائماً بقلم كتاب المحكمة لا يساعد الخبير الموظف على الاطلاع على أوراق الدعوى على الوجه الأكمل . كما أن الندب ، إذا كان من محكمة خارج البلد التى بها مقر الخبير ، فإنه سيدعو إلى تكبيد المتقاضين مصاريف الانتقال للخبير دون مبرر . وقد استقر هذا الوضع أخيراً وأخذ المشرع بوجهة نظرنا هذه بالمادة ٥٠ من مرسوم تنظيم الخبرة الذى ألغى أيضا مواد الخبرة التى كانت واردة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

إجراءات تحويل القضية على الخبير

٣٥ — علاوة على ما سبق ذكره بالبندين ٢٢ ، ٢٩ خاصاً بخبراء الجدول ، نشير إلى أنه فى حالة ندب خبير موظف لا يصير اتصال المحاكم به مباشرة ، بل يكون الاتصال به عن طريق رئيس المكتب .

٣٦ — وكانت المحكمة فى حالة ندب خبير موظف بالاسم ، ترسل إخطاراً باسم رئيس المكتب بندب الخبير ، مرفقا به ملف الدعوى كاملا ، ويأمر

رئيس المكتب بتقييد المأمورية فى سجل المأموريات ، وبتسليمها إلى الخبير المحولة عليه بعد أن يوقع بالسجل المذكور بما يفيد استلام المأمورية .

٣٧ — أما الآن بعد أن قصر الندب على المكتب، فإن المحكمة أو النيابة ترسل إخطاراً بالإحالة باسم رئيس المكتب الذى يتولى توزيع القضايا الواردة على الخبراء ، حسبما يراه من حيث دورهم واستعدادهم ، وملاحظة ما لدى كل منهم من قضايا ، وذلك لضمان صالح العمل . وهذا الحق هو لرئيس المكتب(١) ولا يجوز الاعتراض عليه إلا لأسباب كتابية جدية كالرفض ، أو التنحى وسيرد الكلام عنهما . وبعد ذلك يؤشر على إخطار الإحالة باسم الخبير الذى أحيلت عليه المأمورية ويتولى سكرتير المكتب تسجيلها بسجل المأموريات ، وتسليمها إلى الخبير الذى يوقع عليه بما يفيد الاستلام . على أن يخطر رئيس المكتب الجهة القضائية التى ندبت المكتب فى الثمانى والأربعين ساعة التالية باسم من أحيلت إليه المأمورية إلا فى الحالات المستعجلة فيكون الأخطار على وجه السرعة.

٣٨ — ولما تبين أنه كثيراً ما يضطر الخبراء المحاسبون عند فحص المأموريات المحالة عليهم إلى الاستعانة بمعلومات خبراء زراعيين أو هندسيين لبحث بعض الأمور التى تعرض لهم أو العكس ، ونظراً لأن مكاتب الخبراء أصبحت تضم خبراء فى أنواع مختلفة من الخبرة ، فإنه أصبح من الجائز فى المأموريات التى تحال على مكتب الخبراء ، أن يحرر الخبير مذكرة بطلب ندب خبير آخر إلى رئيس المكتب الذى يقوم بدوره ببحثها ، وبالتأشير باسم الخبير الذى يرى ندبه لذلك مع إخطار المحكمة وفقاً لما تقدم .

٣٩ — ويجوز فى حالة القضايا التى يلزم لها إجراء معاينات أو تحقيقات فى جهات بها مكاتب أخرى ، أن يحرر الخبير المختص مذكرة بذلك لرئيسه الذى يتولى ندب المكتب الآخر لأداء ما هو مطلوب إذا كان فى ذلك مصلحة للخزينة، وتوفير للوقت .

وبهذه الأوضاع جميعاً اعتبر مكتب الخبراء وحدة قانونية.

---

(١) القرار الوزارى الصادر فى ١٩ إبريل سنة ١٩٤٣ والمبلغ بالكتاب الدورى رقم ٥٣٥٣ والمادة ٥١ فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

الفصل الرابع

تنحى الخبير — رد الخبير

تنحى الخبير عن قبول المأمورية

٤٠ — لخبير الجدول طبقاً لنص المادة ٢٣٠ مرافعات أن يرفض المأمورية أو يتنحى عن أدائها فى ظرف خمسة الأيام التالية لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتاب بشرط أن يكون لديه من الأسباب ما يراه القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة مقبولا . وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بعدم جواز الرفض بناء على أن الخبير عنده من المشاغل الشخصية ما يحمله على الرفض ، وأنه اذا طلب الخصوم من المحكمة أن تعين غيره فلهذه أن تأمر من جديد بالقيام بعمله الذى عين له ، اللهم إلا إذا قدم من الأعذار ما يقنع المحكمة بوجوب إعفائه(١).

٤١ — واذا لم يؤد الخبير مأموريته رغم أنه لا يكون قد أعفى من ادائها فإن المحكمة التى ندبته يجوز لها أن تحكم عليه بكافة المصاريف التى كان سبباً فى تكبدها بلا فائدة ، كما تحكم عليه بالتعويضات إن كان لها محل ، وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية .

٤٢ — ويجوز للمحكمة فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر فى نفس الحكم الصادر بندب الخبير تقصير موعد الخمسة الأيام التى يجوز للخبير أن يطلب خلالها إعفاءه من المأمورية المحالة عليه .

٤٣ — أما الخبراء الموظفين فقد نصت المادة ٥٢ من مرسوم تنظيم الخبرة الجديد على أنه « اذا أراد أحد الخبراء الموظفين إعفاءه من أداء مأموريته ابتداء

---

(١) حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ جازيت ١٠ ص ١٥٥ رقم ٢١٦ .

أو فى أثناء أدائها وجب عليه أن يقدم طلباً بذلك الى رئيس المكتب أو القسم أو المصلحة خلال الثلاثة الأيام التالية لتكليفه أداء المأمورية . ويبلغ الرئيس هذا الطلب فى اليوم التالى على الأكثر الجهة القضائية التى أصدرت الحكم بندبه مشفوعاً برأيه . فإذا قبل الطلب ندبت الجهة القضائية خبيراً آخر أو أعادت المأمورية للمكتب أو القسم أو المصلحة لتكليف خبير آخر أداءها » .

وظاهر أن طلب التنحى يكون فى خلال ثلاثة الأيام التالية لتكليف الخبير أداء المأمورية وهذا طبعاً عند التنحى ابتداء ونرى أن نفس المدة تسرى فى حالة طلب التنحى أثناء مباشرة المأمورية اذا استجدت أسباب تدعو إلى ذلك ويكون بدء هذا الموعد هو تاريخ نشوء هذه الأسباب .

وقد نصت المادة ٥٥ من نفس المرسوم بأنه لا يحكم بالمصروفات المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو أحد الخبراء الموظفين وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية والتضمينات إن كان لها وجه .

وبذلك أعفى الخبير الموظف من الحكم عليه بالمصروفات التى يحكم بها على خبير الجدول الذى لم يؤد مأموريته رغم عدم إعفائه من أدائها . وليس معنى ذلك أنه يمكن للخبير الموظف أن يمتنع عن أداء مأمورية لم يعف من أدائها فإنه فى هذه الحالة يكون موضع مؤاخذة أشد من مجرد تحميله بالمصروفات وقد يحال نتيجة لذلك على مجلس تأديب الخبراء الموظفين مع ما قد يحكم به عليه نتيجة لذلك من عقوبات رادعة .

رد الخبير

٤٤ — يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة ، ويكون احتساب الدرجات على حسب طبقات الأصول طبقة فطبقة إلى الجد الأصلى بدون دخول الغاية (وهو الجد الأصلى) وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجة الرابعة المذكورة بدخول الغاية ، أو كان

الفصل الخامس

رد المأموريات للمحاكم فى قضايا الأحوال الشخصية

٤٩ — كان قانون المجالس الحسبية يقضى فى المادة ٢٤ منه بأنه « يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء أن يقدموا حسابهم بوجه التفصيل فى آخر كل سنة الى المجلس الحسبى التابعين له . وترفق بالحسابات المذكورة جميع المستندات المؤيدة لها ... الخ » وفرض القانون فى المادة التالية العقوبات التأديبية التى تقضى بها المجالس الحسبية على من لايراعى من نائبى عديمى الأهلية الواجبات التى فرضتها القوانين والقرارات الخاصة بالمجالس . كما قضت المادة ٣٨ من لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسبية بأن « يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين الى المجلس الحسبى التابعين له فى ديسمبر من كل سنة حسابهم مشفوعا بالمستندات المؤيدة له ... الخ » .

وطلبت وزارة العدل بمنشورها رقم ٧ لسنة ١٩٤٠ من المجالس أن تكلف أولياء المال بأن يقدموا مستنداتهم مرفقة بكشوف حساباتهم تنفيذاً للمادة ٢٤ من القانون والمادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية حتى لايجد المجلس ولا مكاتب الخبراء مشقة فى تحقيق الحساب ، وأن تنظر المجالس فى أمر كل من لايذعن لهذا النظام ، وأن لاتطلب المجالس من مكاتب الخبراء محاسبة أولياء المال قبل أن يقدم هؤلاء للمجلس حساباتهم ومستنداتهم ، اذ لاسلطان لمكاتب الخبراء على أولياء المال حتى يجبروهم على الإذعان لتقديم الحساب والمستندات .

٥٠ — ولما كان المسئول عن تنفيذ القانون واللائحة والمنشور المذكور هو المجلس الحسبى دون مكاتب الخبراء ، فقد وجدت هذه كثيراً من الحرج فى رد المأموريات غير المستوفاة لهذه الشروط نظراً لأنه ليس من حقها توجيه نظر المجلس الى واجبه . وترتب عن ذلك أن لاحظت وزارة العدل من الاطلاع

على كثير من قرارات اعتماد الحساب التى ترد اليها أن بعض المجالس الحسبية لاتنفذ ماطلبه منها القانون واللائحة ، بل كثيراً ماتحيل مواد الحساب على مكاتب الخبراء أو خبراء الجدول ليتولوا محاسبة أولياء المال مباشرة ، فتقوم المكاتب بدورها بمطالبتهم بتقديم حساباتهم مؤيدة بالمستندات ، فيسوف هؤلاء فى تقديمها ويمضى وقت طويل تتكرر فيه المطالبة بلا جدوى حتى تيأس المكاتب من عدم إذعانهم وينتهى الأمر بها إما إلى رد الأوراق للمجلس للنظر فى أمرهم أو بمحاسبتهم محاسبة تقريبية تنتهى بإرجاء الفصل فى الحساب مدة قد تطول فى بعض الأحيان حتى يبلغ القصر سن الرشد . فأرسلت وزارة العدل منشوراً جديداً إلى المجالس [1] طلبت فيه ألا يحال الحساب على مكاتب الخبراء أو خبراء الجدول إلا بعد أن تقدم كشوف الحساب والمستندات المؤيدة لها للمجلس طبقاً لقانون المجالس ولائحته التنفيذية ، وحررت لإدارة الخبراء [2] لتكليف المكاتب برد كل مادة تحال على تلك المكاتب لا يكون كشف الحساب والمستندات قد أحيلت عليها من المجالس ، وكذلك رد كل مادة من هذا القبيل سبق إحالتها على المكاتب إذا كان لم يقدم فيها كشف الحساب والمستندات .

٥١ — وقد صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وفيه من النصوص مايؤيد نفس ماسبق أن نص عليه قانون المجالس الحسبية الملغاة إذ نصت المادة ١٠٠٧ على أنه يجب على النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حساباً عن إدارته مشفوعاً بالمستندات التى تؤيده فى الميعاد الذى يحدده القانون وكلما طلبت منه المحكمة ذلك فى الميعاد الذى تحدده . كما نصت المادة ٢٣ من القرار الوزارى الصادر فى يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥١ بتنظيم العمل فى مسائل الأحوال الشخصية بأنه إذا لم يقدم الوصى أو القيم أو الوكيل أو المأذون له فى الإدارة الحساب فى الموعد المعين أو إذا قدمه غير مصحوب بالمستندات المؤيدة له فعلى النيابة أن ترفع أمره إلى المحكمة فوراً للنظر فيه .

---

(١) برقم ٦ لسنة ١٩٤٤ .

(٢) أبلغت إدارة الخبراء هذا المنشور للمكاتب فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥ .

٥٢ — يستخلص من ذلك أنه من حق رئيس المكتب عند إخطاره بإحالة المأمورية وقبل توزيعها على أحد الخبراء أن يتأكد من توافر الشروط السابقة فى الإحالة .

٥٣ — فإذا ماتبين له أن كشف الحساب أو المستندات كلها أو أهمها لم يقدم ، فيمكنه أن يرد المأمورية للمحكمة وأن لايقبلها . ونرى أن هناك حالة واحدة هى التى يجب عليه فيها أن يقبل مأمورية لم تودع فيها المستندات وهى حالة كون البيانات الواردة بالكشف مستمدة من دفاتر كبيرة يتعذر إيداعها كحالة المنشآت التجارية والدوائر الزراعية الكبيرة . كما نرى أن المحكمة والنيابة ينبغى عليهما أن يأخذا إقراراً على نائب عديم الأهلية عند تقديمه لكشف الحساب والمستندات بأنه قد قدم كل مستنداته التى لديه ، وبأنه ليست لديه مستندات أخرى ، وذلك نظراً لأننا شاهدنا كثيراً من نائبى عديمى الأهلية يلجأون إلى المماطلة عن طريق تقديم بضعة مستندات مع كشف الحساب ، وما يكون من المحكمة إلا أن تحيل الكشف إلى مكتب الخبراء دون أن تعلم أن المستندات المقدمة لاتغنى ولا تسمن من جوع ، وإنها لاتفيد فى التحقيق إلا قليلا وبذلك يعود الإشكال كما كان ، ويبدأ نائبو عديمى الأهلية فى المماطلة كسابق عهدهم . وفى حالة أخذ إقرار كهذا لايوجد مايمنع الخبير من أن يطالب ولى المال عند مناقشته ببعض المستندات التى يرى ضرورة تقديمها .

٥٤ — واشتراط المشرع أن يقدم الوصى ومن فى حكمه كشف الحساب مؤيداً بالمستندات للمحكمة ورفع النيابة لأمره إليها إذا لم يقدم الكشف أو قدمه دون المستندات كان لغرض واضح هو أن الخبير لاسلطان له على نائب عديم الأهلية وأن فى إحالة المأمورية عليه دون استيفاء لذلك ، تعطيل للفصل فى الحساب مما يضر ضرراً بليغاً بصالح عديم الأهلية .

ورغم أن قانون الأحوال الشخصية الجديد قد صدر فى شكل إضافة كتاب رابع لقانون المرافعات إلا أننا لانرى إعمال النصوص العامة الواردة فى الكتب الثلاثة الأولى من هذا القانون فى هذا الصدد ومن بينها تحرير مذكرة

للمحكمة بالصعوبات التى تعترض الخبير لأن النصوص التى ذكرناها تعتبر نصوصاً خاصة واجبة التطبيق ولا يجوز — فى رأينا — معها إعمال النصوص العامة لأن هذه النصوص الأخيرة لايلجأ إليها إلا فى حالة عدم وجود نص خاص لاتباعه علاوة على عدم وجود الخصومة المباشرة التى يمكن معها النظر بشكل جدى فى تقصير نائب عديم الأهلية .

٥٥ — ويلاحظ أن ذلك كله لاينطبق إلا على قضايا الأحوال الشخصية أما القضايا المحالة من المحاكم الأخرى فقد أعطى قانون المرافعات الخبير الحق فى أن يباشر المأمورية فى غيبة الخصوم وبحسب حالة الملف بعد أن يعلنهم لتقديم مالديهم من مستندات ، وإذا تعذر عليه ذلك فكل مايمكنه عمله هو تحرير مذكرة تفصيلية للمحكمة بالصعوبات القائمة أمامه ، ويجوز له أن يرفق بها محاضر أعماله لتكون أمام المحكمة عند نظر شكواه .

الفصل السادس

واجبات الخبير بعد إحالة القضية إليه

٥٦ — يجب على الخبير إثبات تسلمه إخطار المأمورية المحالة إليه بمحضر فى حينه يوضح به تاريخ الإستلام وبيان بالمأمورية المحالة إليه ، وما هو مطلوب منه ، والمهلة أو الجلسة التى حددت حتى يبذل جهده فى إنجاز المأمورية المكلف بها بدون إبطاء وفى حدود المدة المؤجلة لها القضية ثم يشرع فى الإطلاع على الأوراق المحالة إليه سواء من النيابة أو من المحاكم على اختلاف أنواعها ويلخص إطلاعه ويثبته فى محاضر أعماله . وعليه أن يوقع كل محضر يحرره .

٥٧ — كيفية الإطلاع : يلاحظ أن كيفية الإطلاع تفصيلا تتوقف على نوع كل قضية والمطلوب فيها . لهذا فسوف نورد هنا طريقة الإطلاع من الناحية العامة .

٥٨ — فى قضايا الأحوال الشخصية يبدأ بالإطلاع على قرار الإحالة لمعرفة نص المأمورية والمطلوب تنفيذه ، ويستحسن أن يطلع على حيثيات القرار نفسه لأن ذلك يساعد كثيراً على تفهم المأمورية . وبعد ذلك يطلع على جميع القرارات السابقة مع تلخيصها وتبويبها إلى أقسام مختلفة : كقرارات الوصاية ، والنفقة ، واعتماد الجرد أو تعديله ، أو ما تعلق منها بأعيان التركة أو خصومها أو التأجير ، أو اعتماد الحساب ، أو استثمار أموال عديم الأهلية . . الخ . ثم يطلع على محضر الجرد ويلخص أعيانه تلخيصاً وافياً مرتباً حتى يسهل الرجوع إليه عند المحاسبة ، وإذا كان به ما يحتاج إلى إيضاح فيمكن الرجوع إلى محضر الحصر عسى أن يكون به ما يوضح الغموض ، ويؤخذ بيان بأسماء الورثة والقصر ويطلع كذلك على التقارير السابقة وبالأخص آخر تقرير منها إن وجد ، ويلخص نتيجة اطلاعه عليها فى محاضره . ويبدأ فى الإطلاع على كشف الحساب المقدم

إن كانت المأمورية عن فحص حساب ، وتراجع أصول التركة الواردة بمحضر الجرد وخصومها على ما ورد منها بكشف الحساب ، ويلاحظ تطابقهما ، ثم يقابل المستندات المقدمة مع كشف الحساب ومع ما نصت عليه قرارات المحكمة ، وإذا وجد داعياً للمناقشة استدعى نائب عديم الأهلية لمناقشته — كما سيرد ذلك فى حينه — وكذلك يطلع على كل ما يجده بالملف من مستندات أو أوراق يدعو الأمر للاطلاع عليها ، أو لها علاقة قريبة أو بعيدة بمأموريته .

٥٩ — أما فى قضايا المحاكم الأخرى فيبدأ بالاطلاع على الحكم الصادر بندب الخبير وحيثياته ثم على عريضة رفع الدعوى ومحاضر الجلسات والتحقيقات المودعة بالملف إن وجد ، ثم على مذكرات الخصوم ومستنداتهم المرفقة ، ويلخص هذا الاطلاع كله ضمن محاضر أعماله ، ويحدد للخصوم موعداً لمقابلته — كما سيرد ذلك فى حينه — وعليه أن يراعى ما قضت به المادة ٨٣ من قانون المرافعات من أنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبراً فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها ، أى أنه يجوز أن يكون الإعلان موجهاً للوكيل ، كما يجوز أن يكون للخصم نفسه إذا كان عنوانه معروفاً وواضحاً .

٦٠ — وبعد أن يكون الخبير قد انتهى من الإطلاع وقبول المأمورية فعليه أن يحدد اليوم والساعة والمكان الذى يباشر فيه العمل ، وأن يخطر ذوى الشأن بذلك ، وإذا طرأ عليه أثناء مباشرته العمل ما يمنعه أو يؤخره عن إتمام عمله وجب عليه فى الحال إخطار المحكمة بذلك .

٦١ — ويجب على الخبير أن يحدد للشروع فى العمل تاريخاً لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لندبه ، وعليه أن يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الأول ويومه وساعته ، وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم القاضى بإجراء الخبرة بمباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ الندب على الأكثر . وفى هذه الحالة تكون دعوة الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول

بأربع وعشرين ساعة على الأقل . وفى حالات الاستعجال القصوى ، يجوز أن يؤمر فى الحكم بمباشرة عمل الخبرة فوراً وبدعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور فى الحال . ولذلك لا يجوز فى القضايا العادية تحديد ميعاد لمباشرة المأمورية قبل الأسبوع المنصوص عنه فى القانون وقد قضت بعض المحاكم ببطلان عمل الخبير فى حالة دعوة الخصوم لميعاد يقل عن المدة التى حددها القانون .

٦٢ — وإذا تخلف نائب عديم الأهلية يرسل له خطاب آخر مسجل ثم إعلان على يد محضر بشرط أن يراعى الخبير مضى وقت مناسب بين كل ميعادين متتاليين ، فإذا لم يحضر نائب عديم الأهلية رغم ذلك ، وجب على الخبير أن يبين ذلك للمحكمة كتابة مع الإشارة إلى ذلك فى محاضر أعماله .

٦٣ — ويلاحظ أن المادة ١٠١١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ جعلت من حق ذوى الشأن والقاصر الذى بلغ أربعة عشر عاما والمحجور عليه للسفه الحضور أثناء مناقشة الحساب ولسماع ملاحظاتهم عليه ، لهذا فمن المستحسن أن يستدعى الخبير هؤلاء لينيروا له سبيله وليبينوا له أوجه النقص فى الحساب إن وجدت .

٦٤ — أما فى قضايا المحاكم الأخرى ، فإنه نظراً إلى نص المادة ٢٣٧ مرافعات الذى يقضى بأنه يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح . ولما كانت المادة السابعة من قانون المرافعات تقضى بأن كل إعلان أو إخبار أو تنبيه يكون بواسطة المحضرين بناء على أمر المحكمة أو قلم الكتاب أو بناء على طلب الخصوم . لهذا فإنه من الجائز قانونا للخبراء إخطار الخصوم بمعرفة أقلام المحضرين بشرط أن يكون ذلك بأمر من القاضى .

٦٥ — وما دام الخبير قد استدعى الخصوم حسبما ورد بالقانون ، فعليه أن يباشر المأمورية حتى فى حالة تغيبهم ، ولا يصح له أن يتوقف عن العمل كما لا يجوز له رد المأمورية للمحكمة لهذا السبب . وإذا لم يستدع الخبير الخصوم بالطريق القانونى كان عمله لاغياً ، لأن من حقهم أن يبدوا ملحوظاتهم للخبير ،

وأن يرشدوه إلى ما يرونه لازماً للتحقيق . كما لا يجوز للخبير أن يستمع لأقوال أو ملحوظات أحد الأخصام فى غيبة الآخر إلا فى الموعد الذى حدده لحضورهم .

٦٦ — وإذا لم يتيسر للخبير إنجاز المأمورية المحالة عليه وتقديم تقريره إلى ما قبل تاريخ نظر القضية ، فيجب عليه أن يقدم مذكرة عن طريق رئيس المكتب يدون فيها أسباب عدم الإنجاز بالتفصيل لترفع للمحكمة قبل الجلسة .

٦٧ — ويجوز أن يحضر أمام الخبير وكلاء أو نائبون عن الخصوم بشرط أن يثبت الوكيل وكالته عن موكله ، بتوكيل خاص أو عام[1] ولكن يجب أن يكون التوكيل صادراً من الخصم إلى الوكيل مباشرة ، أو أن يكون الخصم فى توكيله قد سمح للوكيل بأن ينيب عنه آخر ، وفى هذه الحالة يجب على الوكيل الأصلى أن يوكل على ورقة جديدة الوكيل من الباطن . وبذلك لا يكون لوكلاء المحامين حق الحضور أمام الخبراء نيابة عن المحامين الموكلين عن الخصوم إلا إذا كان توكيل المحامى يسمح له بأن يوكل عنه كاتبه أو وكيله ، وأن يقدم هذا الأخير للخبير توكيلا خاصاً بذلك من المحامى ، وفى هذه الحالة يتعين على الخبير أن يطلع على التوكيل الأصلى إن كان عاماً ، ويرفق التوكيل الفرعى — إذا لم يكن عاماً كذلك — ضمن محاضر أعماله بعد أن يشير فيها إلى ذلك . ويجب على الخبير ألا يعير التفاتاً إلى ما يقرره الوكيل أو يأتى به من الأعمال التى لم يجزها له التوكيل .

وقد استجدت فى قانونى المرافعات والمدنى الجديدين أحكام خاصة بالوكالة نلخص أهمها فيما يلى :

أولا — اشترط القانون المدنى الجديد فى المرافعة أمام القضاء أن يكون الوكيل لديه وكالة خاصة بذلك (مادة ٧٠٢) .

ثانياً — قضت المادة ٧٠٨ مدنى جديد فى الفقرة الأولى منها بأنه إذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية .

---

(١) المادة ٨١ ، ٨٢ قانون المرافعات .

لهذا : إذا حضر أمام الخبير نائب عن محام موكل أصلا فى القضية فعلى الخبير أن يحصل من هذا النائب على ما يثبت إنابته على ورقة تمغة فئة خمسين مليما ترفق بالمحاضر ، ويجوز أن تتم هذه الإنابة بإقرار يقرره الوكيل بذلك فى المحضر بعد إلصاق ورقة التمغة .

ثالثاً — نصت المادة ٨١١ مرافعات جديد على أنه لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات عليه مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضى ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلى ولا قبوله ولا أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً . وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز التنصل منه .

لهذا : فواجب الخبراء هو مراعاة الحصول على تفويض خاص من الموكل لوكيله بالسماح له بأن يقوم بأى إجراء من هذه الإجراءات .

رابعاً — أجازت المادة ٨١ مرافعات جديد للخصم أن يحضر بنفسه أو من يوكله من المحامين بمقتضى توكيل خاص أو عام وبأن للمحكمة أن تقبل فى النيابة عنهم من يختارونه من الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة .

٦٨ — ولا يجوز بحال من الأحوال أن يطلع الخبير على ملف بدوائر الأحوال الشخصية للاستعانة بما جاء فيه على فحص قضية محالة عليه من المحكمة حتى ولو كان هذا الملف فى متناول يده بمناسبة فحص مأمورية فيه محالة من محكمة الأحوال الشخصية كما أنه لا يجوز مطلقاً الاستعانة بالمعلومات الشخصية للخبير المستفادة من سابق فحصه لهذه المأمورية ، بل إذا استدعى فحص قضية محالة من المحكمة الاطلاع على ملف من هذا النوع فإنه يجب على الخبير أن يقدم طلباً مفصلا ، موضحاً به علاقة القضيتين إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة للتصريح له بهذا الاطلاع ، كما أنه لا يجوز أن يقوم الخبير بهذا الطلب إلا إذا كان منصوصاً على الاطلاع بالحكم الصادر بندبه ، أو وجد الخبير فى نصوص هذا الحكم ما يسمح له بمثل هذا الطلب ، أو يكون قد طلب التصريح له من المحكمة ووافقته على ذلك .

٦٩ — وعلى الخبير سماع أقوال الأخصام وملحوظاتهم ، وسماع شهادة الشهود سواء كان حضورهم بمعرفة الأخصام أو بمعرفة أهل الخبرة بدون تحليف للشهود إذا كان مأذوناً له من المحكمة بذلك[1] ، ويجب على الخبير أن يثبت فى محضره بيان حضور الأخصام وأقوالهم وملحوظاتهم موقعاً عليها منهم مالم يكن لهم مانع يمنعهم عن الإمضاء ، فيذكر ذلك بالمحضر ، كما يثبت السبب بعد سؤاله عنه ، وعليه أن يراعى ذلك بدقة إذا كان المحضر خاصاً بسماع أقوالهم أو مناقشاتهم .

٧٠ — هذا ويجب أن يلاحظ الخبير أنه لا تجوز المقاطعة على الأخصام أو وكلائهم فى أثناء كلامهم ولا منعهم عنه ، إلا إذا تعدوا على النظام العمومى أو على أشخاص خارجين عن الدعوى أو إذا خرجوا عن موضوعها أو وجه بعضهم إلى بعض سباً وبأن ليس للأخصام أن يطلبوا إعادة الاستماع إليهم بعد إعطاء أجوبتهم فى ثانى مرة ، وبأن المدعى عليه يكون آخر من يتكلم[2] .

٧١ — وفى حالة تكليف المحكمة للخبير بسماع الشهود ليكوّن رأياً سليما فى النهاية عليه أن يراعى ما يأتى :

(١) أن الشهود مفروض فيهم أن يكونوا صادقين أمناء يقررون ماعاينوه أو سمعوه من وقائع ولذلك تعتبر شهادتهم دليلا مباشرا كمعاينة القاضى أو معاينة الخبير إلا أنها دونهما مرتبة . وشهادة الشهود معروفة منذ أقدم العصور وكانت تعتبر فى الأزمان الغابرة أهم طرق القضاء بعد المعاينة وآمنها فى الوصول إلى الحقيقة إذ لم يكن بينها وبين معاينة أهل الخبرة فرق يذكر فى تلك المجتمعات الأولى المحدودة العدد ، لأن القاضى كان يعرف أكثر أفراد المجتمع ويعلم عن كل منهم مقدار صدقه وأمانته وإدراكه للأمور فكان يستطيع أن يعتمد على أقوال من يثق بهم من الشهود كما لو كان هو قد عاين الأمر بنفسه . ولم يكن

---

(١) المادة ٢٣٨ مرافعات أهلى .

(٢) المواد ١٢٢ و ١٢٣ مرافعات .

يخشى إلا تأثير الزمن فى ذاكرتهم ، ومن هنا كان للبينة المقام الأول فى الشرائع القديمة .

إلا أنه بتطور الزمن واتساع المجتمعات أصبح القاضى لايعرف أشخاص الشهود ولا يعلم شيئاً عن مقدار صدقهم وأمانتهم أو إدراكهم للأمور واضطر أن يفترض توافر هذه الصفات فى كل شاهد حتى يقوم الدليل على عكس ذلك ، فتزعزعت الثقة فى شهادة الشهود وكثر احتمال الكذب والتلفيق وشهادة الزور .

ونظراً لأن القضاء ظل لايستغنى عن الالتجاء إلى هذه الوسيلة فى الإثبات ، فقد أحاطها المشرع بكثير من الضمانات فرسم لها إجراءات معينة فى التحقيق وفرض عقوبات رادعة لشهادة الزور كما خول لمستمعها سلطة تقدير قيمتها وإعطاءه حرية الأخذ بها أو طرحها طبقاً لاقتناعه بصحتها أو عدم اقتناعه إلا أن تلك الضمانات كلها لم تكف لأن تجعل البينة من الأدلة التى لايتطرق إليها الشك ففضل المشرع عليها الكتابة .

(٢) أن الأصل فى المواد التجارية هو الإثبات بالبينة[١] لأن التجارة تقوم على الثقة والسرعة فى التعامل والإثبات بالكتابة فيه تعطيل للمعاملات التجارية لامبرر له . وهذا المبدأ العام ترد عليه بعض الاستثناءات منها الأوراق التجارية وعقود الشركات وبيع السفن وإيجارها . ويلاحظ أنه متى أثبت شىء من ذلك بالكتابة فلا يجوز إثبات مايخالفه بالبينة .

والإثبات بالبينة فى الأحوال التجارية ليس من المتعين على القاضى أو الخبير إجابة الخصم إليه إذا طلبه وإنما هو رخصة تتوقف على إذن القاضى الذى يملك أن يسمح بها أو لا يسمح تبعاً لظروف الدعوى[٢] .

---

(١) استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٩٠٢ ، ٢٥ إبريل سنة ١٩٠٦ ، ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣

(٢) استئناف مختلط ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٠ المنصورة الابتدائية والوطنية ١٩ ابريل سنة ٩٢٥

أما تحديد الأعمال التجارية فهى مما يرجع فيه إلى مواد القانون التجارى ذلك القانون الذى يعتبر قانونا خاصاً بالنسبة للقانون المدنى وهو القانون العام وطالما أن من البديهيات أنه من الجائز العدول عن القانون الخاص إلى القانون العام لهذا فإنه من الجائز أن يتم الاتفاق على أن يكون الإثبات فى المواد التجارية بالكتابة دون البينة وقد حكمت محكمة استئناف مصر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٤ بأنه إذا نص فى عقد تجارى على أن براءة الذمة لا تثبت إلا بتسليم السند أو بمخالصة كتابية ، فالإثبات لا يمكن حصوله بالبينة[1] .

(٣) أن الأصل فى التصرفات المدنية التى لا تجاوز قيمتها عشرة جنيهات هو جواز إثباتها بالبينة وتكون العبرة فى تقدير قيمة التصرف أو التعهد ، وقت نشوئه بغض النظر عن ملحقاته حتى ولو كان يمكن التنبؤ بها منذ نشوء هذا التصرف . ولا عبرة بما يصيب هذه القيمة بعد ذلك من نقص أو زيادة . ويلاحظ أن تلك القاعدة موضوعة لمصلحة المتعاملين وغير متعلقة بالنظام العام ولهذا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وهذا هو ما حكمت به محكمة الاستئناف فى ١١ فبراير سنة ١٩٠٤ .

ويلاحظ أنه فى بعض التصرفات المالية التى لا تجاوز قيمتها عشرة جنيهات لا يجوز الإثبات بالبينة وهى التصرفات التى ذكرها القانون بنص صريح كعقود الصلح والشركات والكفالة أو التصرفات الثابتة أصلا بالكتابة فلا يجوز إثبات ما يخالفها بغيرها .

(٤) تلك هى القواعد الأساسية فى الإثبات بالبينة أو الكتابة إلا أن المشرع قد أجاز الإثبات بالبينة فيما تجب فيه الكتابة فى بعض حالات مستثناة يمكن ردها إلى ثلاثة اعتبارات هى :

ا — وجود ما يجعل دعوى المدعى قريبة التصديق .

---

(١) وفى هذا المعنى أيضاً حكم استئناف مصر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧

ب — قيام عذر بالمدعى يبرر عجزه عن الإثبات بالكتابة .

حـ — تسهيل الكشف عن مخالفات القانون تمهيداً لتطبيق الجزاء عليها .

فبالنسبة للاعتبار الأول نصت المادة ٤٠٢ مدنى جديد على أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ذلك المبدأ الذى عرفته نفس المادة بأنه كل كتابة تصدر من الخصم ومن شأنها أن تجعل التصرف المدعى قريب الاحتمال . ومبدأ الثبوت بالكتابة لا يكفى فيه الاستناد إلى أقوال شفوية كما لا يلزم أن تكون الورقة المكتوبة دليلا كاملا أو موقعة ومعدة للإثبات فيكتفى مثلا بأية ورقة كخطاب أو مذكرة خاصة أو دفتر منزلى أو صورة محرر رسمى أو عرفى أو أقوال مدونة فى محضر تحقيق أو فى مذكرة مقدمة فى الدعوى سواء وقعها الخصم أو وكيله[1] إلا أنه يجب تقديم مثل هذه الأوراق فعلا فى الدعوى أو يقر الخصم الآخر بوجودها ، إذ لا يجوز إثبات وجودها وتعذر تقديمها بالبينة ، ويجوز أن يستمد مبدأ الثبوت بالكتابة هذا من عدة أوراق حتى ولو كانت كل منها على حدة لا تكفى ولا يشترط أن ينصب مضمون هذه الأوراق مباشرة على نفس الواقعة المراد إثباتها أو أحد عناصرها بل يصح أن تقتصر دلالتها على إمكان اتخاذها بداية يسلك القاضى أو الخبير منها سبيله فى الاستنتاج لتكوين عقيدته . فمثلا يمكن أن يستنتج من الورقة التى تثبت بدء تنفيذ الاتفاق احتمال حصوله ومن المخالصة عن قسط من الفوائد احتمال وجود الدين .

وقد قضت محكمة النقض فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ بأن الإيصال المأخوذ على البائع بقلم العقود بالمحكمة المختلطة بأنه تسلم — بعد التسجيل — عقد البيع الصادر منه إلى شخص آخر بثمن معين ، يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة فيما يتعلق بوفاء الثمن لأن العادة جرت بأن المشترى يدفع الثمن وقت العقد . كما حكمت محكمة جرجا الجزئية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٦ بأنه إذا داين شخص آخر فى دين ثم قدم المدين ورقة تفيد بأنه بعد تاريخ استحقاق هذا الدين داين الدائن بدين

---

(١) استئناف مصر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ واستئناف مختلط فى ٩ إبريل سنة ١٩٠٨ ، ٣٠ إبريل سنة ١٩١٤ ، ٦ يونية سنة ١٩٢٢ .

آخر بمقتضى الورقة التى قدمها ، فإن مثل هذه الورقة تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح للمدين إثبات التخالص بالبينة ولو زاد المبلغ على عشرة جنيهات . كما حكمت محكمة الاستئناف فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ بأنه إذا ادعى الورثة أنهم تركوا ثمن ماباعوه من أطيان طرف أحدهم ليشترى لهم به أعيانا أخرى ثم توفى الوديع وطالب المدعون تركته بأموالهم ، وقدموا خطابات بإمضاء الوديع لاتدل فى ذاتها على استلامه الثمن ولكنها تدل على اهتمام كاتبها بأمور الورثة وعلى إظهار الرغبة فى السعى فى شراء أعيان أخرى فضلا عن صلة القرابة ، فإن هذه الخطابات تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة فيما يتعلق بإيداع الثمن . كما حكمت محكمة استئناف مصر فى ٨ يونيه سنة ١٩٣٧ بأنه ليس من الضرورى أن يكون مبدأ الثبوت بالكتابة إيجابيا دائما بل يصح أن يكون سلبياً أيضاً وقد ينتج من عدم ذكر أمر فى ورقة تحتويه عادة ، كعدم ذكر الدين فى محضر الجرد . وتطبيقاً لما ورد بهذا الحكم يعتبر خلو محضر جرد التركة من ذكر دين كان على المتوفى لشخص حضر الجرد ووقع عليه مبدأ ثبوت بالكتابة فيما يتعلق بوفاء هذا الدين . كما حكمت محكمة النقض فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ باعتبار الشيكات التى قبضت بها الزوجة نفقة معينة كل شهر مدة خمس سنوات مبدأ ثبوت بالكتابة على قبول الزوجة خفض نفقتها المقررة قبل ذلك إلى الحد الذى كانت تقبضه كل شهر بموجب هذه الشيكات .

ويلاحظ أن التصرفات الشكلية التى اعتبر المشرع الكتابة فيها ركنا من أركان انعقادها كالهبة والرهن التأمينى والوصية لا يكون للتصرف وجود بدون الكتابة المقررة ، ولا يجوز إثبات التصرف بالبينة حتى ولو وجد مبدأ ثبوت بالكتابة . أما التصرفات التى تكون الكتابة فيها واجبة للإثبات فقط فهذه يجوز فيها الإثبات بالبينة عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة . لأن المشرع فى المادة ٤٠٢ مدنى جديد اعتبر البينة المستندة إلى مبدأ الثبوت بالكتابة معادلة للدليل الكتابى حيث نصت على أنه يترتب على وجود مايعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة أن يصبح الإثبات بالبينة أو بقرائن الأحوال جائز القبول .

وقد حكمت محكمة النقض فى ٢٨ إبريل سنة ١٩٤٤ بأن عقد شركة التضامن ليس من العقود الشكلية حتى يبطل إذا لم تحرر به كتابة بل حكمه حكم سائر التعهدات التى يشترط فيها الإثبات بالكتابة إذ أن المادة ٤٦ تجارى لم تنص على وجوب الكتابة إلا لبيان نوع الدليل الذى يقبل فى إثبات شركة التضامن كما نصت المادة ٢١٥ مدنى على وجوب الإثبات بالكتابة إذا زادت قيمة التعهد عن ألف قرش ، ولما كان مبدأ الثبوت بالكتابة يقوم فى التعهدات المدنية مقام الإثبات بالكتابة إذا أيدته شهادة الشهود والقرائن ، فمن باب أولى فى مسألة تجارية لأن القاعدة فى المواد التجارية أنه يجوز الإثبات بغير الكتابة .

٧٢ — لا يجيز القانون رد شهادة أحد الشهود لمجرد كونه قريباً أو صهراً لأحد الخصوم .

٧٣ — ولكنه ذكر أحوالا لاتجوز فيها الشهادة وإن سمعت فيجوز الطعن فيها واستبعادها وهذه الأحوال هى :

(١) كون الشاهد طاعناً فى السن ، أو صغيراً لا يمكنه إدراك ما يقول والتحقق من حصوله ، أو كونه مريضاً فى جسمه أو عقله أو غير ذلك من الأسباب التى تجعل الشهادة نفسها عديمة القيمة ، أو قليلة الاعتبار (مادة ٢٠٣ مرافعات) .

(٢) من لم يتجاوز من العمر أربع عشرة سنة لا تسمع شهادته إلا على سبيل الاستدلال ، أى لا تكون شهادة مما يؤخذ بها كلية (مادة ٢٠٤ مرافعات) .

٧٤ — وقد عدد القانون أحوال يحظر فيها على الشهود أداء الشهادة وذلك فى الأحوال التى أباح لهم القانون فيها كتمانها ، وتلك هى الطوائف الممنوعة من أداء الشهادة :

(١) الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لايشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم فى أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانونى ولم تأذن السلطة المختصة فى إذاعتها . ومع

ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم فى الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم (مادة ٢٠٦ مرافعات) .

(٢) لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها مقصوداً به فقط ارتكاب جناية أو جنحة (مادة ٢٠٧ مرافعات) . . وعلى ذلك يجب على هؤلاء الأشخاص أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم (مادة ٢٠٨ مرافعات) .

(٣) لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على صاحبه أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر .

٧٥ — ويجب أن يلاحظ أن كل شاهد يجب أن يؤدى شهادته على انفراده بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهاداتهم[1] ، حتى لا يتسنى لأحدهم أن يكرر ما قاله الآخرون أو يراعيه أو يتأثر به فى شهادته .

٧٦ — ويستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفى فى الميعاد ، ويجرى سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سمعت فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع (مادة ١٩٤ مرافعات) .

ويكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة أو القاضى المنتدب أو الخبير بطبيعة الحال (مادة ٢١٣ مرافعات) .

٧٧ — ويراعى وجوب استماع شهادة من حضر من الشهود وعدم تأجيل سماعهم لجلسة أخرى نظراً لتخلف البعض منهم عن الحضور ، وذلك دفعاً للحرج ومنعاً لتكليفهم بالحضور غير مرة .

---

(١) المادة ٢١٠ مرافعات .

٧٨ — وعلى الشاهد أن يعرف عن اسمه ولقبه ومهنته أو وظيفته وسنه وموطنه ، وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجة القرابة أو المصاهرة إن كان قريباً أو صهراً لأحد الأخصام ، ويبين إن كان خادماً أو مستخدماً عند أحد الأخصام[١] .

٧٩ — وعلى الخصم الذى استحضر شاهداً أن يبدى على التوالى الأسئلة التى يرغب استشهاده عليها ، ثم يبدى الخصم الآخر ما يريد إشهاد ذلك الشاهد عليه ، وكل هذا بغير أن يقطع أحد الأخصام كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة[٢] . أى أن أول من له الحق فى السؤال هو مريد الإثبات .

٨٠ — ولا يجوز للأخصام إبداء أسئلة جديدة للشاهد بعد تمام استشهاده على ما أبداه كل منهم إلا بإذن المحكمة أو القاضى المعين للتحقيق[٣] .

٨١ — كما يجوز لرئيس المحكمة أو لأحد قضاتها بعد استشهاد الشاهد على ما أبداه الأخصام أن يسأله مباشرة من تلقاء نفسه عما يتوصل منه إلى الوقوف على الحقيقة[٤] .

٨٢ — ومن لا قدرة له على الكلام يؤدى الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة (مادة ٢٠٥ مرافعات) .

٨٣ — تؤدى الشهادة شفاها . ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضى المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى (مادة ٢١٦ مرافعات) .

٨٤ — ثم يتلى على كل شاهد ما أداه من الشهادة ويضع إمضاءه عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها[٥] .

---

(١) المادة ٢١١ مرافعات .
(٢) المادة ٢١٣ مرافعات .
(٣) المادة ٢١٤ مرافعات .
(٤) المادة ٢١٥ مرافعات .
(٥) المادة ٢٢٧ مرافعات .

وليلاحظ الخبير أن شهادة الشاهد تستمد قوتها مما يذكره من الوقائع التى رآها أو سمعها وليس مما يعتقده الشاهد أو يستنتجه أو يستخلصه من نتائج نتيجة لما سمع أو رأى ذلك أن الاستنتاج لا يكون للشاهد ولكن للخبير نفسه أو للمحكمة .

٨٥ — ثم يوقع على المحضر ، وإذا امتنع أو كان لا يمكنه التوقيع وجب ذكر ذلك فى المحضر وسببه (مادة ٢١٧ مرافعات) .

٨٦ — ولمصلحة العمل ، وحتى تكون المحاضر مشتملة على كل أعمال الخبير نرى أنه يحسن أن تؤخذ فيها صورة طبق الأصل لكل خطاب يصدر منه إلى المحكمة أو إلى أية جهة لأى سبب كان ، وأن يلخص ما عدا ذلك . وإذا كان الحكم قد طلب منه إجراء معاينات ، فعليه أن يثبت فى محاضره ما قام به وما لاحظه أثناء المعاينة تفصيلا كى يمكن الرجوع إليها عند اللزوم ، ولا يكتفى بأن يذكر عبارات مقتضبة لا تعطى صورة حقيقية لما قام به ولما لاحظه . كما أنه يجب على الخبير أن يحرر فى محاضره أى عمل أو تصرف يقوم به فى القضية المحالة عليه مهما كان نوعه أو قيمته ، ولا يكتفى بمعلوماته الشخصية وذلك تمشياً مع المبادىء العامة .

٨٧ — وفيما يلى صورة نموذجين لمحضرى معاينة العقارات والأطيان أو الأراضى لتعطى صورة عما يحرر فيهما .

(نموذج رقم ١٤)

وزارة العدل

إدارة الخبراء الخبير .....

مكتب خبراء .....

رقم القضية فى المحكمة ..... جدول سنة ١٩٥

رقم القضية فى المكتب .....

معاينة المنازل موضوع النزاع

رقم المنزل والشارع ..... الحى .....

الحدود : البحرى ..... الشرقى .....

القبلى ..... الغربى .....

المساحة ..... مادة البناء ..... عدد الطبقات .....

بيان الأماكن المؤجرة	عدد الغرف

عدد الحوانيت .....

الأحواش .....

العوائد الأميرية ..... مليم ..... جنيه رسوم المجلس البلدى ..... مليم ..... جنيه

أسماء المستأجرين	وظائفهم	قيمة الإيجار	
		مليم	جنيه

موقع المنزل .....

طرق المواصلات .....

الميادين والأسواق العامة المحيطة به .....

المنافع العامة .....

الإضاءة ..... التهوية .....

الخبير .....

(نموذج رقم ١٣)

وزارة العدل

إدارة الخبراء ..... مكتب خبراء ..... الخبير .....

رقم القضية فى المحكمة ..... جدول سنة ١٩٥

معاينة الأطيان موضوع النزاع

الحوض ..... القطعة .....

الحدود : البحرى ..... الشرقى .....

القبلى ..... الغربى .....

المساحة : ..... س ..... ط ..... فدان ..... (.....)

الأطوال : البحرى ..... متر الشرقى ..... متر

القبلى ..... متر الغربى ..... متر

الوتر ..... متر

مجاورتها لسكن الناحية .....

هل بها عزبة أم لا ؟ .....

طرق المواصلات : للناحية .....

لأقرب محطة سكة حديد .....

طريق الرى ..... طريق الصرف .....

نوع التربة .....

درجة الخصوبة .....

هل الجهة آهلة بالسكان أم لا ؟ .....

طريقة الاستغلال ..... الإيجار ..... المزارعة ..... الزراعة على الذمة .....

الأموال الأميرية بما فيها الملحقات .....

عقود الإيجار .....

المستأجر الحالى ..... المستأجر السابق .....

المجاورون .....

المحاصيل القائمة فى الحقل .....

الأراضى البور وحالتها .....

الخبير .....

٨٨ — وعلى الخبير أن يستمر فى مأموريته ولو استأنف الخصوم الحكم الصادر بانتدابه لأن الأحكام فى المواد المستعجلة والتجارية واجبة النفاذ العاجل بحكم القانون ، فاستئنافها لا يوقف تنفيذها الواجب حتما ، سواء رضى الخصوم به أو لم يرضوا ، والرضاء بالتنفيذ فى هذه الحالة لا يستلزم الرضاء بالحكم إذ هذا واجب له التنفيذ المؤقت حتما ، بصرف النظر عن الاستئناف[1] . وإذا طلبت المحكمة أوراق الدعوى للاستئناف ، فعلى الخبير المباشر أخذ معلوماته منها وإتمام عمله قبل إرسال هذه الأوراق ، أما إذا أخطر الخبير بإلغاء الحكم الصادر بندبه ، فإنه يجب عليه المبادرة بعرض محاضر أعماله على المحكمة المختصة والمطالبة بالأتعاب والمصاريف التى تتناسب مع المجهود الذى بذله فى الفحص . إلا أننا نلاحظ أنه كثيراً ما تكون القضايا ضخمة ومتشعبة وتلزم بعض أوراقها (ككشوف الحساب مثلا) لتكون تحت يد الخبير عند مباشرته المأمورية ، وفى هذه الحالة يتعذر عليه أخذ معلوماته من القضية ، ويترتب على ذلك مصاعب عملية جمة فيما يتعلق بدوسيه القضية الذى لا بد من نقله لمحكمة الاستئناف حتى تتمكن هذه المحكمة من دراسته والحكم فيه ، وفى الوقت نفسه تتعطل القضية إذا لم ينقل الدوسيه إلى الاستئناف فيتعطل نظر الاستئناف .

٨٩ — ويجوز للخبير أن يستعين بمعلومات أهل الخبرة السابقين حيث نصت المادة ٢٤٤ مرافعات على أنه للمحكمة أن تعيد المأمورية للخبير ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ والنقص فى عمله أو بحثه ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق . وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ مارس سنة ١٩١٨ بأنه إذا عينت المحكمة خبيراً جديداً نظراً لأن أعمال الخبير السابق لم تكن بمواجهة خصم استجد فى الدعوى فإن عمل الخبيرين يكون معتبراً لا عمل الخبير الأخير فقط ، وبذلك يكون العملان متممين لبعضهما لمصلحة جميع الخصوم على السواء[2] .

---

(١) المادة ٤٦٦ ، ٤٦٧ مرافعات .

(٢) جازيت ٨ صفحة ٩٥ نمرة ٢١٢

الفصل السابع

تقرير الخبير — مراجعته — إيداعه — مناقشة الخبير

تقرير الخبـــير

٩٠ — وبعد أن يكون الخبير قد استوفى محاضره وأثبت فيها كل ما قام به من أعمال ، يشرع فى وضع تقريره الذى يجب أن يكون مستوفياً من ناحية الشكل والموضوع ، فيجب أن يكون مرتباً ترتيباً يسهل معه الاطلاع عليه واستخلاص ما به من معلومات ، مبوباً واضحاً لا غموض فيه ولا إبهام ، محتوياً على رأى الخبير القاطع فى الدعوى والأوجه التى استند إليها فيه . ويجب أن يكون التقرير مختصراً ودقيقاً ، وعلى الخبير ألا يعيد فى تقريره ما هو مدون بمحاضر الأعمال ، بل يكتفى بأن يشير إلى النبذ التى يرى ضرورة الرجوع إليها ، وألا يعيد نصوص المؤلفات التى ارتكن عليها بل يكتفى بأن يشير إليها .

٩١ — وإذا كانت المحكمة قد انتدبت ثلاثة خبراء فإن لكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه ، ولم يوجب القانون المصرى تقديم تقرير واحد برأى واحد ، كما قرر بذلك القانون الفرنسى بالنص الصريح فى المادة ٣١٨ إذ قضى بأنه « إذا حصل خلاف فى الرأى يذكر فى التقرير بدون تبيين أسماء أصحاب الآراء المختلفة » .

٩٢ — والتقرير يكون مكتوباً فى العادة إلا أن يتفق الخصوم الراشدون على أن يبدى الخبير أقواله شفاها فى الجلسة فيفعل ويكتب رأيه فى محضر الجلسة ، كما يجوز للمحكمة أن تعين أهل الخبرة ليعطوا رأيهم فى الجلسة شفاها بدون احتياج إلى تقديم تقرير[1] .

---

(١) المادة ٢٤٥ مرافعات .

٩٣ — ويمكننا أن نعطى صورة ملخصة لترتيب التقرير فى القضايا الغالبة لمحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الأخرى .

٩٤ — فى محاكم الأحوال الشخصية يغلب عليها تقارير المحاسبة ، وفى هذه الحالة يبوب التقرير كما يلى :

(١) المأمورية : ويذكر هنا اسم الجهة المنتدبة وتاريخ الانتداب وملخص بالمأمورية المطلوبة وما اتخذ من الإجراءات .

(٢) المورث (اسمه وتاريخ وفاته) والورثة .

(٣) الوصاية : ويذكر فيها قرارات محكمة الأحوال الشخصية المختلفة المتعلقة بها كتعيين وصى أو وصى خصومة أو رفع وصاية . . . الخ .

(٤) التركة : ويذكر فيها قرار اعتماد آخر محضر جرد ، ثم تلخص التركة من واقع محضر الجرد ، ويعقبه القرارات الأخرى المتعلقة بالجرد .

(٥) النفقة : ويذكر فيها القرارات الخاصة بها ، أو ما اعتمد بشأنها ضمناً فى الحسابات السابقة ، أو أنه لم يصدر بشأنها قرارات .

(٦) قرارات هامة : كتزويج قاصرة ، أو تأجير أطيان . . الخ .

(٧) الحساب السابق : ويشار فيه إلى آخر حساب مقدم ، وهل اعتمد أم لم يعتمد ، وفى الحالة الأولى يذكر القرار الخاص به ونتيجة الحساب بناء عليه .

(٨) الحساب الحالى : وهو موضوع المأمورية ، ويبوب كما سنذكره فى حينه .

(٩) نتيجة الحساب الحالى : ومنها يظهر ما إذا كان عديم الأهلية دائناً أم مديناً ، ومقدار ذلك .

(١٠) تصفية المتوفرات : ويشمل ربط نتيجة الحساب الحالى بالحسابات السابقة ، وإظهار مركز الوصى بالنسبة لعديم الأهلية حتى آخر سنة المحاسبة .

(١١) حسابات عديم الأهلية بالبنك أو بالبريد : ويصور هنا حساب عديم الأهلية بالبنك بجانبيه المدين والدائن عن الفترة التى أجريت عنها المحاسبة لمعرفة ما سحب وما أودع ، وحتى يمكن اقتراح وسائل استثمار أموال عديم الأهلية إذا وجد أن الرصيد مرتفع .

(١٢) النتيجة النهائية : ويوضح فيها مركز القاصر فى مدة المحاسبة ونتيجة ربط هذا بالسنين السابقة .

(١٣) ملاحظات عامة : ويبدى هنا ما يرى الخبير لفت نظر المحكمة إليه فى أى شىء يمس مصالح عديمى الأهلية أو تصرفات النائبين عنهم .

٩٥ — وفى المحاكم الأخرى : يكون ترتيب التقرير خاضعاً على الأكثر لنوع القضية والمطلوب فيها ، إلا أننا نورد فيما يلى ترتيباً يمكن أن تكون له صفة الشيوع أو الذيوع :

(١) المأمورية : الحكم بالانتداب ، موضحاً به ما هو مطلوب من الخبير ، مع ذكر المحكمة المنتدبة ، وتاريخ الانتداب ، وما اتخذ من إجراءات بشكل مختصر جداً .

(٢) موضوع الدعوى : ويمكن أن يستمد ذلك من عريضة الدعوى ، أو من حيثيات الحكم .

(٣) ملخص أقوال المدعى ، والمدعى عليه ، ومذكراتهما ومستنداتهما .

(٤) « « الشهود (إن وجد) .

(٥) المعاينة (إن وجدت) .

(٦) رأى الخبير : وفيه يناقش الآراء المختلفة الواردة فى البنود السابقة .

(٧) النتيجة .

مراجعة تقارير الخبراء

٩٦ — نظراً لأن القانون بالنسبة لخبراء الجدول نص على ندب كل منهم بالاسم ، لهذا فلم تكن تقارير الخبراء تراجع إلا فى المجالس والمحاكم نفسها ونشأ عن ذلك أن التقارير كثيراً ما كانت تحتوى على أخطاء مادية وفنية .

٩٧ — ولما أنشئت مكاتب الخبراء ، وأصبح لكل مكتب رئيسه ووكلاؤه فى الفروع المختلفة من الخبرة أصبحت تقارير الخبراء تخضع لمراجعة دقيقة قبل أن ترسل للجهة التى انتدبت الخبير ، وبذلك انتفى احتمال الخطأ إلا أن مراجعة التقارير هذه قد نشأ عنها بعض جدل نلخصه فيما يلى :

٩٨ — تقارير كانت تقدم إلى المجالس الحسبية : لما كانت المجالس والمحاكم الحسبية ومن بعدها دوائر الأحوال الشخصية تندب مكتب الخبراء ، ورئيسه هو الذى يتولى توزيع المأموريات على أعضائه كما سبق أن ذكرنا ، ولما كانت التقارير تقدم باسم المكتب ، لهذا فلا مانع يمنع من أن يراجعها رئيس المكتب أو وكيله ويوقع عليها بالمراجعة ، وهذا هو ما كان متبعاً ولا زال إلى الآن . وتأيد بصدور المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء .

٩٩ — تقارير تقدم إلى المحاكم : ونظراً لأن المحكمة تطلب رأى خبير معين بالذات ، ولما كانت أعمال الخبير سرية حتى يقدم تقريره ، ولما كانت المحكمة فى حالة ندب الخبير بالاسم قد تندب غيره من الخبراء ، لهذا فإنه لم يكن جائزاً أن يوقع رئيس المكتب أو وكيله بالمراجعة لأن توقيعهما معناه الموافقة على ماجاء فيه من رأى فلا تستطيع المحكمة ندب أحدهما إذا رأت لذلك داعياً ، وقد يشتم من ذلك أن الرأى الوارد به ليس هو رأى الخبير وحده كما طلبت المحكمة ، إلا أننا نرى وجوب مراجعة رئيس المكتب أو وكيله أو رئيس القسم التقارير قبل تقديمها ، وذلك مستمد من نصوص مرسوم قانون تنظيم الخبرة الجديد الذى يقضى بأن يكون الندب بالنسبة للخبراء الموظفين باسم المكتب دون خبير بالذات وفى هذا قضاء على ضعف التقارير .

إيداع التقارير

١٠٠ — قضى قانون المرافعات[١] بأنه على الخبير أن يودع بقلم كتاب المحكمة التى ندبته تقريره موقعا عليه منه ومرفقاً به محاضر أعمال الخبرة . ويودع كذلك جميع الأوراق التى سلمت إليه .

فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيداً عن محل إقامته جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له ، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التى تنظر الدعوى .

ذلك بالنسبة لخبراء الجدول أما خبراء وزارة العدل فقد نصت المادة ٥٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء على أن يقدم خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى تقاريرهم إلى مكتب الخبراء أو القسم التابعين له مصحوباً بمحاضر أعمالهم وجميع المستندات التى سلمت إليهم وكشفا بأيام العمل والمصروفات ، ويتولى المكتب أو القسم إيداع التقرير ومرفقاته قلم كتاب المحكمة .

هذا ويجب على خبير الجدول فى ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع تقريره أن يخطر الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه[٢] .

وهذا الإخطار يقع على عاتق قلم كتاب المحكمة إذا كان التقرير مقدما من مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى وذلك بالنص الصريح فى الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من مرسوم قانون تنظيم الخبرة الجديد .

مناقشة الخبـــير

١٠١ — لايلزم الخبير بالحضور فى اليوم المحدد لنظر تقريره إلا أن للمحكمة أن تأمر باستدعائه فى جلسة تحددها لمناقشته فى تقريره إن رأت حاجة لذلك . ويبدى الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها

---

(١) المادة ٢٤١ مرافعات .

(٢) المادة ٢٣١ مكررة مرافعات .

أو بناء على طلب الخصوم ماتراه من الأسئلة مفيدا لتنويرها فى الدعوى[١] .

وقد كان نص المادة ٢٤٣ مكررة من قانون المرافعات القديم يحتم حضور الخبير فى اليوم المحدد للجلسة ورفع هذا الإلزام لما تبينه المشرع من أن العمل سار على غيره لأن الخبير قد تكون له عدة تقارير منظورة أمام محاكم مختلفة ، وقد يكون بعضها محدد له جلسة واحدة علاوة على أن مناقشة الخبير يكون محلها بعد دراسة التقرير ووجود بعض النقط التى تستدعى المناقشة فلا محل لحضوره طالما لم يوجد داعياً لهذا الحضور وبالإضافة إلى ذلك فإن المشرع أراد تلافى المصروفات التى لاداعى ولا مبرر لها .

١٠٢ — ولهذا فعندما تقرر المحكمة مناقشة الخبير يتولى قلم الكتاب بالمحكمة إخطاره بموعد جلسة المناقشة وفى بعض الأحيان بالموضوعات المطلوب المناقشة فيها كى يستعد لها الخبير . فإذا ماطلبت المحكمة الخبير لمناقشته فى تقريره وجب عليه أن يلبى هذا الطلب ، فإذا طرأ عليه عذر قهرى يمنعه من ذلك فيكون اعتذاره فى الوقت المناسب لذلك عن طريق رئيس المكتب وبأسباب مقنعة .

١٠٣ — وإذا كانت لدى الخبير تسويدة لتقريره فإنه يحسن أن يطلع عليها إن كان غير متذكر لما فى تقريره نظراً لطول العهد عليه أو لكثرة عمله ، وإلا فله أن يطلب من المحكمة موافاته بتقريره للاطلاع عليه استعداداً للمناقشة ، وإذا ماكان خبير جدول فله أن ينتقل إلى المحكمة ليطلع على التقرير للتذكرة .

---

(١) مادة ٢٤٣ مرافعات .

الفصل الثامن

أتعاب الخبير — المعارضة فيها

أتعاب الخبير

النظام السابق :

١٠٤ — كان النظام المتبع بالنسبة إلى القضايا المحالة من المجالس الحسبية الملغاة هو أن يثبت الخبير فى ذيل تقريره أيام العمل التى قضاها فى الاطلاع والفحص والمناقشة والمعاينة وكتابة التقرير ومراجعته ، كما يثبت ما تكلفه فى فحص المأمورية من مصروفات سواء للانتقال بالسكة الحديدية أم غيرها أم بدل سفرية . . . الخ وكان رئيس المكتب يقوم عند مراجعته التقرير بمراجعة دقيقة لمحاضر الأعمال ولما انفق فى سبيل فحص المأمورية من مصروفات مختلفة. ويطلب من المجلس تقدير أتعاب المكتب .

١٠٥ — ويقدر المجلس فى هيئته التى كانت تنظر فى التقرير ، الأجرة والمصاريف التى يستحقها ما لم يكن قرر الإعفاء من الأجرة عند الندب وأصدر قراراً بها . ولم يكن يجوز تقدير الأجرة قبل النظر فى الحساب .

١٠٦ — وكان يراعى فى تقدير أجرة الخبير الزمن الذى قضاه فى العمل وفى تحرير التقرير وأهمية المسألة ونوع العمل الذى قام به . أما المصاريف التى صرفها فتقدر مستقلة عن الأتعاب .

١٠٧ — وكانت المجالس تراعى القواعد الآتية فى تقدير الأجرة .

ا — لا يجوز أن يزيد التقدير عن مائتى قرش لكل يوم إلا فى أحوال استثنائية ولأسباب قوية تبين فى القرار .

ب — يجوز تنقيص عدد الأيام والساعات المبينة فى الكشف إذا كان غير متناسب مع العمل الذى قام به الخبير .

حـ — لا يلتفت إلى الرسوم التى يقدمها الخبير ما لم يكن مأذوناً بها فى قرار التعيين أما المصاريف فتقدر جملة واحدة ولا تحسب سوى مصاريف الركائب الضرورية والسكك الحديدية . أما ما صرفه الخبير لمن استعان بهم فى عمله من الكتبة وغيرهم فتدخل ضمن أتعابه .

١٠٨ — كما كان يجوز للمجلس أن يحرم الخبير من الأجرة إذا وجد عيباً أو نقصاً أو إهمالا من جانب الخبير وندب غيره لإعادة العمل إنما كما « يجوز للمجلس أن يعيد التقرير إلى الخبير لاستيفاء ما يراه المجلس لازماً فإن استوفى الخبير النقص قدر له المجلس الأجرة . ولم يكن للخبير الذى يستدعى أمام المجلس ليقدم إيضاحات عن تقريره حق فى طلب أجرة إضافية[١] .

١٠٩ — لا يجوز للخبير أن يأخذ شيئاً من أتعابه أو مصاريفه من أصحاب الشأن قبل تقديرها بمعرفة المجلس .

وظاهر بالطبع أن أغلب هذه النقط كانت تنطبق على خبراء الجدول .

١١٠ — أما الخبراء الموظفون فكانت أتعابهم التى هى مورد للخزينة تعامل بالطرق التى رسمتها المنشورات والتى نذكرها فيما يلى .

(١) تعرض تقارير الخبراء الموظفين بمجرد تقديمها على رؤساء المجالس الحسبية لتقدير الأتعاب فيها ومتى قدرت تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها أو تحصيل ما زاد على الأمانة المؤقتة — السابق تحصيلها — على وجه السرعة بعد إخطار مكتب الخبراء بها وصيرورة الأوامر الصادرة فيها نهائية[٢] .

(٢) تقيد المبالغ التى صرفت للخبراء الموظفين فى قضايا المعافاة عن مصاريف انتقالهم وبدل سفرهم بدفتر المطالبة للرجوع بها على مال عديم الأهلية .

(٣) للمجلس أن يقدر أمانات على ذمة الخبراء الموظفين تورد للخزانة

---

(١) نظام الخبراء أمام المجالس الحسبية .

(٢) المنشور ١ لسنة ١٩٣٧ المؤرخ فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المبلغ للمجالس الحسبية .

لخصمها من الأتعاب عند تقديرها ، أما مصاريف انتقالهم فيتبع فيها ما هو متبع مع بقية الموظفين . . الخ[1] .

(٤) إذا صدر أمر من رئيس المجلس باعتبار مأمورية أداها مكتب الخبراء مجاناً فإن قسم القضايا قد أفتى بألا مانع يمنع من المطالبة بتقدير أتعاب فى مثل هذه الحالة إذا زال السبب الذى من أجله صدر أمر الإعفاء أو الإحالة مجاناً ، ذلك لأن الأمر يختلف ما بين خبراء الجدول والخبراء الحكوميين ، إذ يتعهد الأولون عند تعيينهم أمام المجالس الحسبية بالخضوع لنظام خبرائها القاضى بأن يقبلوا ما يحال عليهم أحياناً من المأموريات مجاناً بخلاف الخبراء الموظفين فإن أتعابهم من حق الخزانة .

١١١ — أما الآن بعد أن ألغيت المجالس والمحاكم الحسبية وأصبحت إحدى دوائر المحاكم الوطنية وتخضع فى هذا الصدد لما تخضع له باقى القضايا فإن تقدير أتعاب الخبراء يتبع بشأنه ما يلى مستمداً من نصوص قانون المرافعات والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء والمنشورات الوزارية فى هذا الشأن .

يقوم الخبير — كما سبق القول — بعمل كشف بأيام العمل والمصاريف يرفقه بتقريره عند إيداعه المحكمة أو تقديمه للمكتب . ويوضح فيه المدة التى قضاها فى كل من العمل بمحل النزاع أو العمل بمكتبه أو الاطلاع بقلم الكتاب أو بالمصالح والجهات الأخرى وكتابة التقرير والإيداع ويراجعه رئيس المكتب ويؤشر عليه بالمراجعة .

١١٢ — وتقوم جهة القضاء بتقدير الأتعاب والمصروفات بناء على هذا الكشف وفقاً للقواعد التى قررتها القوانين واللوائح المشار إليها بالبند السابق والتى نلخصها فيما يلى :

---

(١) المنشور ١٨٤٢ المؤرخ فى ٨ فبراير سنة ١٩٣٧ المبلغ للمجالس الحسبية .

أولا — تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التى عينته أو قاضى محكمة المواد الجزئية الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

فإذا لم يصدر هذا الحكم فى ثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصاريفه بغير انتظار الحكم فى موضوع الدعوى[1].

وقد رأت وزارة العدل أن أتعاب الخبراء الموظفين التى تدخل خزانة الدولة وتعتبر جزءاً من إيراداتها ، تختلف اختلافا كبيراً عن أتعاب خبراء الجدول ووضعت تعليمات[2] أصدرتها للمحاكم لاتباعها فيما يختص بأتعاب الخبراء الموظفين نذكرها فيما يلى :

نظراً لما لاحظناه من وجود آلاف عديدة من تقارير الخبراء الموظفين المقدمة والتى لم تقدر عنها أتعاب .

ونظراً لأن أتعاب هؤلاء الخبراء تختلف اختلافا كبيراً عن أتعاب خبراء الجدول لأنها تدخل خزانة الدولة وتعتبر جزءاً من إيراداتها .

ونظراً لأن مايرمى إليه المشرع من نص المادة ٢٤٧ مرافعات بتحديد ثلاثة أشهر لتقدير أتعاب الخبير هو مراعاة مصلحة الخبير وتلافى الخطر الذى ينشأ من عدم الأخذ بما جاء بالتقرير أو حرمان الخبير من أتعابه .

ونظراً لأن أتعاب الخبير الموظف لاتكون من حقه ويخشى عدم إمكان تحصيلها إذا تركت مدداً طويلة دون تقدير أو مطالبة .

ونظراً لأن سرعة التقدير — رغم أنها من موجبات الحرص على سلامة الإيرادات — تسهل على أقلام الكتاب تحصيل الأتعاب المقدرة كما هو الشأن فى الرسوم .

ونظراً لأنه ليس هناك مايمنع من تقدير أتعاب الخبراء الموظفين بمجرد تقديم التقرير كما أن الخطر الذى أراد المشرع تلافيه لامحل له بالنسبة لهذه الأتعاب إذ من السهل أن ترد الأتعاب من الخزانة وأن تصرف لصاحب الحق

---

(١) مادة ٢٤٧ مرافعات .

(٢) المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٥١ خبراء المؤرخ فى ١٧ إبريل سنة ١٩٥١ .

فيها علاوة على مافى ذلك من رقابة فعالة على أعمال هؤلاء الخبراء من حيث معرفة المبالغ التى يحكم باستردادها من أتعابهم نتيجة تقصير أو عيب فى تقاريرهم وهى أمور يهم الوزارة الوقوف عليها .

لهذا كله فقد رأينا إصدار التعليمات الآتية :

(١) ينفذ منشور الوزارة الصادر بشأن قيد انتدابات الخبراء الموظفين فى دفتر المطالبة الخاص بها نمرة ٩ مكررة بمجرد صدور الانتداب مع التأشير بالأمانة فى الخانة المخصصة لذلك ونمرة وتاريخ ورودها للإيرادات .

(٢) بمجرد إيداع التقرير من مكتب الخبراء فى أية دعوى جزئية كانت أو كلية على كاتب الجلسة المختص أن يعرضه فوراً على الكاتب المكلف بالقيد فى دفتر المطالبة بأتعاب الخبراء رقم ٩ مكرر وعلى هذا الكاتب أن يؤشر فوراً فى الدفتر بتاريخ إيداع التقرير .

(٣) على كاتب الجلسة أن يعرض كل تقرير من هذه التقارير على حضرة رئيس الجلسة المختص بمجرد إيداعه .

(٤) على حضرة رئيس الجلسة إصدار أمره بتقدير الأتعاب بمجرد عرضه عليه وقبل إرفاقه بملف الدعوى .

(٥) يكون تقدير الأتعاب عن تقارير الخبراء الموظفين باسم مكاتب الخبراء لا باسم الخبير الذى قدم التقرير .

(٦) يقوم قلم الكتاب فور تقدير الأتعاب بإخطار مكتب الخبراء المختص بها وعلى القلم المذكور اتخاذ الإجراءات السريعة الفعالة للمطالبة بها .

(٧) تخطر مكاتب الخبراء بكل مايحكم برده من الأتعاب وقيمتها واسم الخبير مقدم التقرير ورقم القضية وعلى هذه المكاتب إبلاغ إدارة الخبراء أولا بأول ببيان عن ذلك لمراجعة هذه القضايا والتقارير المقدمة فيها وتحديد مدى المسئولية التى تقع على الخبير .

(٨) يكون رئيس القلم المدنى فى المحكمة الكلية والكتاب الأول فى كل محكمة جزئية مسئولين مع الكتاب المقصرين فى تنفيذ هذه التعليمات وعلى

رئيس القلم المدنى أن يقدم لحضرة كبير الكتاب شهرياً كشفاً ببيان التقارير التى قدمت والتقديرات التى تمت فيها وما حُصل منها وما حكم برده — وعلى كتاب أول المحاكم الجزئية أن يرسلوا كشفاً شهرياً بذلك للمحكمة الكلية لمراقبة حسن القيام بتنفيذ هذه التعليمات .

ثانياً — يستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم وكذلك على الخصم الذى قضى بإلزامه بالمصاريف[1] .

ثالثا — تقدر أتعاب الخبرة طبقاً للقواعد والفئات الآتية[2] :

ا — من مائتى قرش إلى أربعمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

ب — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير أو لإبداء رأى شفوى .

حـ — من مائتى قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

ى — خمسون قرشاً عن إيداع التقرير .

هـ — من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل الذى يقضيه فى الاطلاع بقلم الكتاب إذا كان غير مأذون له فى تسلم أوراق الخصوم أو يقضيه بالمصالح والجهات الأخرى .

١١٣ — ويجوز إنقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به ، كما يجوز أن تقدر للخبير أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

١١٤ — وقد كان نص المادة ١٢ من قانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ يقضى بأن مصاريف الخبير تقدر مستقلة عن الأتعاب ، وقد ألغى هذا القانون إلا أن هذا الإلغاء لا يعنى إلغاء تقدير المصروفات التى ينفقها الخبير أو أن تقدر

---

(١) المادة ٢٤٨ مرافعات .

(٢) مادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء .

مندمجة فى الأتعاب ، لأن نصوص المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ابتداء من المواد ٥٧ يؤخذ منها وجوب تقدير الأتعاب وتقدير المصروفات ، والإثنان ليسا من طبيعة واحدة ، فالأولى هى مقابل ما بذل الخبير من فن وجهد والثانية هى ما أنفقه فعلا فى سبيل أداء مأموريته ، والأخيرة مما لا تحتمل التنقيص والزيادة إلا إذا كان الخبير مسرفاً فى بيانها ، والمفروض فى تقديرها أن تكون فى حدود المعقول والنفقات الفعلية الضرورية ، أما الأولى فهى تخضع للقواعد السابق ذكرها بالبند ١١٢ ولأهمية النزاع وطبيعته وهما مسألتان تقديريتان يترك أمرهما لجهة القضاء ولمعارضة الخبير كما سيأتى البيان .

١١٥ — كما كانت المادة ١٣ من قانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ الملغى تقضى بحق المحكمة فى حرمان الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها إذا ألفى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لإهماله أو خطئه ، وبحق المحكمة فى الحكم على الخبير برد الأتعاب والمصاريف فى هذه الحالة إذا كانت قد دفعت وبحقها أيضاً فى تكليفه بإعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

ونحن نرى أن مثل هذا النص يكتفى فيه بنصوص القانون العام الذى يعطى لجهة القضاء حق تقدير أتعاب الأجير ، وتقدير هذه الأتعاب وفقاً لما قام به من أعمال . وطبيعى أن الخبير الذى يأتى عملا ناقصاً أو خاطئاً أو يؤدى واجبه بإهمال لا يستحق أجراً على مثل هذا العمل ، ومن حق جهة القضاء والخصوم بعد أن يثبت ذلك أن يكلفوه برد ما قبضه نظير العمل الكامل ، أو تكليفه القيام به من جديد ، أو استكمال ما به من نقص ، ذلك بالإضافة إلى ماجاء بذيل المادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ والتى قضت بأنه يجوز إنقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به . والتناسب هنا فى كل شىء فى الإتقان والكمال والمدة وغير ذلك .

١١٦ — وكان نص المادة ١٤ من القانون الملغى يجبر الخبراء عموما ما دامت أسماؤهم مقيدة بالجدول على أن يؤدوا مجاناً الأعمال التى يكلفون بها

فى القضايا المعفاة من الرسوم القضائية وأجيز لهم فى مقابل ذلك الرجوع بأتعابهم على الخصم إذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى إذا زالت حالة إعساره كما استلزم هذا النص أن يعطى للخبراء فى مثل هذه الحالة من خزانة المحكمة مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها وفقاً لأحكام الرسوم القضائية .

ولكن المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة قد استحدث حكما جديداً[١] من شأنه إحالة أعمال الخبرة فى قضايا المعافاة إلى مكاتب خبراء وزارة العدل وقسم الطب الشرعى دون سواها وعلة ذلك أن هذه القضايا لا تلقى العناية الكاملة من خبراء الجدول لعدم دفع أتعاب فيها ولشعورهم بأنهم مسخرون لأدائها .

كما استحدث المشرع حكما جديداً آخر[٢] يسوغ لهيئات القضاء الإعفاء من دفع الأمانة ولو كانت القضية غير معفاة متى تحققت الهيئة تفاهة قيمة الدعوى وعدم ميسرة الخصم وحاجتها رغم ذلك لعمل الخبرة . وقصر فى هذه الحالة الندب على مكاتب الخبراء ومصلحة الطب الشرعى أيضاً دون خبراء الجدول .

إلا أن المشرع فى القانون الجديد لم يفته النص على حق مكاتب الخبراء وأقسام الطب الشرعى فى الرجوع بالأتعاب والمصروفات والأمانة على المحكوم عليه بالمصروفات أو على الشخص المعفى إذا زالت حالة إعساره .

١١٧ — ورغم أن ماكان يقدر من أتعاب للخبراء الموظفين كان يعتبر إيراداً للدولة إلا أن المشرع لم يفته أن يضع نصاً صريحاً قاطعاً فى هذا الشأن فنص فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ على أن الأتعاب والمصروفات التى تقدر لخبراء وزارة العدل والمصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة تعتبر إيراداً للخزانة العامة . مراعياً فى ذلك أن ما يصرفه الخبير الموظف فى سبيل أداء المأمورية سواء فى الانتقال أو فى غيره والذى يقع على عاتق الخزانة يجب رده إليها بتعويضها عما تتحمله فى هذا الشأن .

---

(١) مادة ٥٦

(٢) مادة ٥٧

١١٨ — ونظراً لأن مكاتب الخبراء معتبرة وحدة قانونية لها رئيسها، وللرقابة على انتقال الخبراء جعل لرئيس المكتب حق التصريح به والتأشير على محاضر الأعمال بإجازته إلا إذا كانت جهة القضاء قد أمرت به فلا يملك رئيس المكتب فى هذه الحالة إلا إقراره ومراقبة عدم استغلال هذا التكليف فى غير ما ضرورة أو زيادة عما يجب .

كما أن المشرع فى المادة ٥٩ من قانون الخبرة الجديد قد جعل المطالبة بتقدير الأتعاب والمصروفات من حق مكاتب الخبراء وأقسام الطب الشرعى والمصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة بدلا من الخبير نفسه كما كان الحال فيما سبق وذلك لنفس الاعتبار وهو أن المكتب أصبح وحدة قانونية .

المعارضة فى أتعاب الخبراء

١١٩ — للخبير ولكل خصم فى الدعوى أن يعارض فى أمر التقدير وذلك فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلانه[١] . وطبيعى أن المعارضة أمام دوائر الأحوال الشخصية تكون من الخبير أو نائب عديم الأهلية أو الغائب . وتحصل المعارضة بتقرير فى قلم الكتاب[٢] .

١٢٠ — ولا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا سبقها إيداع الباقى من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء مطلوب الخبير[٣] . وبذلك يجب رفض معارضة الخصم الذى لم يودع باقى الأتعاب المقدرة خزانة المحكمة فى تاريخ سابق على تاريخ معارضته ولا يقبل منه دفعه فى الجلسة أو بعد تقديم عريضة المعارضة .

١٢١ — ويترتب على رفع المعارضة وقف تنفيذ أمر التقدير . وتنظر المعارضة فى غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام .

---

(١) مادة ٢٤٩ مرافعات .

(٢) مادة ٢٥١ مرافعات .

(٣) مادة ٢٥٠ مرافعات .

على أنه إذا كان قد حكم نهائياً فى شأن الإلزام بمصاريف الدعوى فلا يختصم فى المعارضة من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصاريف[١] .

١٢٢ — وإذا حكم فى المعارضة بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذى يكون قد أدى للخبير مطلوبه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم فى الرجوع على الخبير[٢] .

١٢٣ — والمفروض طبقاً للنصوص السالفة أن يقوم الخبير نفسه بالمعارضة وبالحضور فى الجلسة (وله طبعاً أن يوكل عنه فى ذلك) وهذا هو ما يجب اتباعه بالنسبة لخبراء الجدول .

وكان من رأى قسم قضايا وزارة العدل[٣] — قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، أنه فى حالة ندب مكتب الخبراء — دون تحديد اسم الخبير — لأداء مأمورية فى قضية مدنية أو شرعية أو أحوال شخصية . . . . الخ وصدور أمر التقدير للمكتب بعد أن يكون الخبير الذى أدى المأمورية قد نقل إلى جهة أخرى ، أنه فى هذه الحالة لا مانع من أن يقوم المكتب بالتقرير بالمعارضة فى الأتعاب المقدرة كما لا يوجد ما يمنع من حضور خبير آخر لتمثيل المكتب فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة بدلا من الخبير الذى باشر المأمورية ونقل إلى جهة أخرى .

كما أن قسم قضايا الوزارة قد سبق له أن أفتى فى سنة ١٩٣٨ بأن الخبراء موظفون تنقدهم الحكومة رواتبهم وما تتطلبه مأمورياتهم من نفقات ومن ثم فإن الأتعاب والمصاريف التى تقضى بها للخبراء المذكورين تعتبر ديناً للحكومة وتدخل خزانتها على أنها إحدى أبواب إيراداتها . ولهذا تكون الحكومة هى المكلفة بالمطالبة بها ويتعين أن يقوم بهذه المطالبة من يمثل وزارة العدل أمام

---

(١) مادة ٢٥١ مرافعات .

(٢) مادة ٢٥٢ مرافعات .

(٣) فتوى قسم قضايا وزارة العدل فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٥ المبلغة بالكتاب الدورى ١٥ سنة ١٩٤٥ (إدارة الخبراء) .

المجالس الحسبية — وقتئذ — الذى انتدبت الخبير المطالب بأتعابه ومصاريفه وأن دور الخبير فى هذا الشأن هو إبداء الرأى فى وجوب المعارضة فى الأمر وبيان أسباب هذه المعارضة التى تصمم عليها الوزارة أو من يمثلها فى الدفاع فى المعارضة المذكورة . كما أن الذى يقوم باستصدار أمر التقدير والمعارضة فيه ومباشرة الدفاع هى الوزارة أو من يمثلها .

ثم عاد قسم القضايا نفسه فى سنة ١٩٤٥[١] وأفتى بأنه نظراً لصدور القانون رقم ٩٨ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية فى ١٩ يوليه سنة ١٩٤٤ والذى أصبح لا يجيز فى المادة ٢٥ منه لأقلام الكتاب الحضور أمام المحاكم نيابة عن الخبراء عند نظر المعارضات التى ترفع منهم عن الأتعاب المقدرة لهم ، فإن الخبراء هم الواجب عليهم الحضور بأنفسهم فى جلسات هذه المعارضات .

وبصدور القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ التى نصت المادة الأولى منه على أن تنوب إدارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمصالح العمومية فيما يرفع منها أو عليها لدى المحاكم على اختلاف درجاتها . وما لوحظ من تعطيل أعمال الخبراء نتيجة حضورهم بأنفسهم فى المعارضات ، فقد رأى رئيس إدارة قضايا الحكومة فى ٢٣ إبريل سنة ١٩٥١ أن حضور أعضاء الإدارة عن مكاتب الخبراء عند نظر تلك المعارضات أمر واجب لأن هذه المعارضات هى فى حقيقتها قضايا مرفوعة من مكاتب الخبراء وهى من فروع الحكومة . إلا أنه رغم هذا قد وضع شرطاً لهذا الحضور وهو ألا تكون الحكومة أو إحدى المصالح العمومية طرفاً فى القضية الأصلية التى صدر فيها أمر التقدير . وهذا الشرط كان يعطل فى كثير من الأحيان العمل بهذا الرأى نظراً لأن جميع قضايا الضرائب ومصلحة الضرائب خصم فيها كلها تحال على مكاتب الخبراء دون غيرها كما أن هناك قضايا أخرى كثيرة تحال إلى المكاتب وتكون بعض المصالح خصوم فيها أيضاً .

١٢٤ — وإزاء هذا كله لم يجد المشرع بداً عند وضع المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء أن يضع حداً لهذه

(١) كتاب دورى إدارة الخبراء رقم ٣ لسنة ١٩٤٥ .

الآراء وأن يتفادى تعطيل الخبراء عن أعمالهم الأساسية بالأخص إذا كان الندب من محكمة بعيدة عن مقر عمل الخبير فنص فى المادة ٥٩ منه على أن « تتولى مكاتب الخبراء وأقسام الطب الشرعى والمصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة المطالبة بالأتعاب . والمصروفات والطعن فى الأوامر والأحكام الخاصة بتقديرها والحضور فى الجلسات . ولها أن تنيب عنها إدارة قضايا الحكومة فى ذلك . وتتولى أقلام الكتاب تنفيذ هذه الأوامر والأحكام » .

وبذلك أصبح المكتب لا الخبير التابع له هو الذى يتولى المعارضة باعتباره وحدة قانونية ولا يجوز للجهة القضائية أن تلزم نفس الخبير الحضور أمامها أو ترفض المعارضة لمثل هذا السبب كما كان يحدث فى الماضى . وأعطى هذا النص للمكتب أن يندب من يشاء من أعضائه ليمثله للحضور فى جلسات المعارضات إذا وجد أن من المصلحة إيفاد مندوب كما أجاز له أن يندب عنه إدارة قضايا الحكومة فى المطالبة بالأتعاب والطعن فى أوامر تقديرها والحضور فى الجلسات وجعل تنفيذ هذه الأوامر والأحكام من واجبات أقلام الكتاب بالمحاكم .

وطبيعى عند إنابة المكتب لإدارة القضايا فى أى شأن من هذه الشئون أن تحرر مذكرة تفصيلية بالموضوع والطلبات حتى يتمكن مندوب إدارة القضايا أن يتخذ الاجراءات أو يترافع بمقتضاها .

الفصل التاسع

الغرامات التى يحكم بها على الخبراء — المعارضة فيها

الغرامات التى يحكم بها على الخبراء

١٢٥ — قضت المادة ٢٤٢ مرافعات — وهو القانون العام — بأنه إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه ، وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ماقام به من الأعمال والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته . وفى الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة فى مذكرة الخبير مايبرر تأخره منحته أجلا لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره .

فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على خمسة عشر جنيهاً ، ومنحته أجلا آخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره ، واستبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة لقلم الكتاب وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه .

وأصل هذه المادة مستمد من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣ الذى وضع لفرض جزاء على الخبراء فى ذلك الوقت ، وجميعهم كانوا من خبراء الجدول كى يحد من المماطلات التى كانت تقع منهم فى تقديم التقارير . وكانت الغرامة المنصوص إذ ذاك ضئيلة القيمة لم تثمر ثمرتها ، فرأى المشرع عند وضع قانون المرافعات الجديد زيادتها .

١٢٦ — وكانت المحاكم وجهات القضاء بناء على ذلك تحكم بهذه الغرامة على الخبراء عموماً موظفين وغير موظفين إذا تأخروا فى تقديم التقارير أو إيداع المستندات المسلمة إليهم . وشكا الخبراء الموظفون من هذه الحالة حيث كانت

الغرامة تخصم من مرتباتهم الضئيلة التى لا تتحمل مثل هذا الخصم بالإضافة إلى أنهم لم يكونوا يتناولون أتعاباً عما يقومون به من أعمال تعوض عليهم مايخصم من هذه الغرامات كما هو الشأن بالنسبة لخبراء الجدول .

ولمست وزارة العدل هذه الحال فاستفسرت رأى إدارة قضايا الحكومة عما إذا كان من الملائم تعديل قانون المرافعات بإضافة مادة جديدة تمنع على المحاكم الحكم بالغرامة على الخبراء الموظفين ، وعلى أن تقوم المحاكم بإبلاغ وزارة العدل عن كل مخالفة يرتكبها الخبير من قبيل ما ذكر .

١٢٧ — إلا أن لجنة قضايا الحكومة رأت فى هذا الوقت[1] بأنه لا يجب أن تختلف سلطة القاضى فى الإشراف على أعمال الخبير سواء كان من خبراء الجدول أم من الخبراء الموظفين ، إذ كما أن الخبير الموظف تابع لهيئة حكومية تملك عليه وسائل التأديب عند الإهمال والتقصير فإن خبير الجدول أيضاً خاضع فيما يتعلق بالتأديب للجنة الخبراء ، ومع ذلك فإن خضوع خبراء الجدول للتأديب لا يمنع من قيام المحاكم بالإشراف على أعمالهم والحكم عليهم بالغرامة عند الاقتضاء . ولهذا أفتت اللجنة بأنه لا محل لإجراء تعديل فى قانون المرافعات يمنع على المحاكم الحكم بالغرامة على الخبير الموظف متى رأت لزوماً لذلك .

ولكن لجنة قضايا الحكومة رأت أنه نظراً لأن مرتب الخبير الموظف يتأثر كثيراً بسبب تنفيذ الغرامات المحكوم بها عليه مما قد يؤدى فى بعض الأحيان إلى تضاؤل ما يقبضه من الراتب إلى حد لا يقوم بأوده فى الشهر الذى تنفذ فيه الغرامات ، فإن من الحق أن تقوم الحكومة بدفع الغرامات المحكوم بها ما دامت الأتعاب التى يقضى بها لهم إنما تدفع إلى الخزانة العامة باعتبارها من الإيرادات ، على أن تنظر وزارة العدل بعد ذلك فى الأسباب التى أدت إلى الحكم بالغرامة على الخبير ، فإن تبين لها أنها ترجع إلى الإهمال والتقصير جاز تكليفه بأن يرد للحكومة مقدار الغرامة التى دفعتها عنه ، أو مجازاته إدارياً بغير ذلك .

١٢٨ — وفى سبيل تنفيذ رأى لجنة القضايا المذكور رؤى أنه متى أصبح

---

(١) كتاب لجنة قضايا الحكومة المبلغ لمكاتب الخبراء فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٤٣

حكم الغرامة نهائيا ، ترفع مذكرة لرياسة المحكمة لفحص الموضوع وإبداء رأيها فى الحكم من حيث إلزام أو عدم إلزام الخبير بالغرامة ، ثم مخابرة إدارة الخبراء للنظر ؛ فإذا رأت الموافقة على إلزام الخبير بالغرامة تتخذ فى الحال إجراءات المطالبة . . . أما إذا رؤى مجازاة الخبير إدارياً أو عدم مسئوليته عن الأسباب التى أدت إلى الحكم عليه بالغرامة أشر بذلك على الدفتر المعد لقيد الأمانات والأتعاب والغرامات[١] .

١٢٩ — وكانت إدارة الخبراء بدورها قد كلفت كل خبير صدر عليه حكم بالغرامة أن يقدم مذكرة مفصلة ترسل إليها فى ظرف أسبوع من تاريخ إخطاره بحكم الغرامة يوضح فيها الأسباب التى دعت إلى الحكم عليه والرد على هذه الأسباب[٢] .

١٣٠ — وقد كنا نخالف لجنة قضايا الحكومة فى رأيها السابق للأسباب الآتية :

(١) أن أحد أغراض إنشاء نظام الخبراء الموظفين هو — كما سبق أن ذكرنا — تلافى النقص الذى كان مشاهداً فى نظام خبراء الجدول والعمل على تلافى عيوب هذا النظام ومن بينها تأخر خبراء الجدول فى تقديم التقارير ، نظراً لأن رادع الوظيفة كاف لأن يجعل الخبير الموظف لا يهمل أو يقصر فى أداء عمله بالأخص بعد إنشاء نظام التفتيش عليه فى فترات دورية .

(٢) لم يقل أحد بسحب إشراف المحكمة على أعمال الخبير الموظف بل لها كل الحق فى ذلك ولكنا لسنا نرى أن الإشراف يستلزم أن تقوم نفس الجهة المشرفة بتوقيع العقوبة على من تشرف عليه . كما أنه لا يمكن القول بأن إبلاغ المحكمة إدارة الخبراء عن كل تقصير يقع من خبير موظف لاتخاذ مايلزم من جزاءات ضده ، حدا من إشراف القاضى عليه .

---

(١) كتاب وزارة العدل المبلغ للمحاكم فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٤ .

(٢) كتاب إدارة الخبراء المبلغ للمكاتب فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٣ .

(٣) لايوجد من بين طوائف الموظفين فى الدولة من يخضع فى تأديبه والإشراف عليه لأكثر من هيئة واحدة ، وكان غريبا أن يشذ الخبراء الموظفون عن ذلك ويخضعون لهيئتين مختلفتين فى تأديبهم والإشراف عليهم مع ماقد ينشأ عن اختلافهما فى تقدير الأسباب التى أدت إلى معاقبتهم .

(٤) هناك بعض طوائف الموظفين يؤدى إهمالهم أو تقصيرهم إلى تعطيل العدالة أو عدم تحقيقها ومع ذلك لم يعط القانون للمحكمة حق تغريمهم واكتفى بعقابهم بالعقوبات التأديبية الإدارية .

(٥) لو أن منطق لجنة القضايا كان سليما لتمسكت بأحد رأيها المتناقضين اللذين أوردت أحدهما فى صدر خطابها وأوردت الثانى فى ذيله ، أما وهى قد ذكرت الرأيين وأرادت أن توفق بينهما ، فإنا نرى أنها بذلك قد زادت الموقف غموضاً . ذلك أنها تقول فى صدر خطابها بأن للمحكمة أن تحكم على الخبير بالغرامة لأن لها حق الإشراف عليه ثم تقول بعد ذلك إن من حق إدارة الخبراء فى النهاية أن تقرر إذا كان الخبير مسئولا عن الغرامة أم لا . . . وبالطبع فإن رأى إدارة الخبراء لايأتى إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا — فكأنها بذلك قد جعلت الإشراف الفعلى فى النهاية وحق تنفيذ الغرامة على الخبير ، لإدارة الخبراء وليس للمحكمة كما أنها أوجدت وضعاً شاذاً لم نسمع بمثله من قبل وهو أن حكما نهائيا ضد شخص معين موظفا كان أم غير موظف تبحث أسبابه هيئة إدارية وتقرر بمسئولية أو عدم مسئولية من حكم عليه ، ويؤخذ بقرارها فى نهاية الأمر .

وما دام الأمر كذلك والكلمة فى النهاية لإدارة الخبراء فماذا كان يضير لجنة القضايا لو جعلت لها هذا الحق بادئ الأمر ، على أن تبلغ عن كل تقصير يقع من الخبراء الموظفين ، ولم نكن نرى مانعاً من أن تطلب من إدارة الخبراء إفادتها بما اتخذ من إجراءات ضد الخبير المقصر

(٦) وماذا يكون الموقف فى حالة ما إذا رأت إدارة الخبراء بأن الخبير الذى وقعت عليه الغرامة لم يكن مهملا أو مقصراً ؟ نعتقد أن معناه أن المحكمة قد حكمت على وزارة العدل أو الحكومة بقيمة الغرامة .

(٧) قد يكون السبب فى التأخير ناشئاً عن النظام الإدارى الذى يخضع له الخبير الموظف وفى هذه الحالة كيف يحاسب هو عن نظام لا دخل له فيه أو فى وضعه .

١٣١ — لكل ذلك كان من رأينا دائماً وجوب تعديل هذه المادة بحيث لا يسمح لجهة القضاء بتوقيع غرامات على الخبراء الموظفين ويكتفى بمجازاتهم إدارياً .

وأخيراً اقتنع المشرع بهذا الرأى فنص فى المادة ٥٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء على أنه « لا يحكم بالمصروفات المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية ولا بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ منه إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو أحد الخبراء الموظفين . وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية والتضمينات إن كان لها وجه » .

وقد ذكر المشرع فى المذكرة الإيضاحية عن هذه المادة أنه استثنى الخبراء الموظفين من حكم هاتين المادتين الواردتين فى قانون المرافعات لأن الخبير الموظف خاضع لرقابة الوزارة إدارياً وتأديبياً ولأن الندب ينصب على المكتب أى الوحدة القانونية كما أن فى تحميل الخبير المصروفات أو فى تنفيذ الغرامة عليه إرهاقاً له من الناحية المادية . وبأنه لم يفت المشرع فى هذا المقام أن ينص على عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية على الخبير المقصر والتضمينات إن كان لها وجه فيكتفى أن تبلغ الهيئة القضائية أمر الخبير وزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعى فتتولى هى مؤاخذته .

المعارضة فى الغرامات التى توقع على الخبراء

١٣٢ — نصت المادة ٣٨٨ مرافعات على أن ميعاد المعارضة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم الغيابى . وترفع المعارضة بتكليف بالحضور أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ويجب أن تشتمل صحيفتها على بيان الحكم المعارض فيه وأسباب المعارضة وإلا كانت باطلة[١] .

١٣٣ — ويلاحظ أن الحكم الصادر فى المعارضة لا تجوز المعارضة فيه لا من رافعها ولا من المعارض ضده[٢] ولذلك نرى أن واجب الخبير المحكوم عليه بالغرامة يقتضيه عند معارضته فى الغرامة الموقعة عليه أن يواظب على الحضور فى الجلسات التى تحدد لنظر المعارضة .

١٣٤ — وقد كان يبدو للبعض[٣] أن الغرامة طالما أنه محكوم بها ضد خبير حكومى وتتولى الحكومة دفعها عنه فإنه لا يجوز نظرها أمام القضاء العادى بل تنظر أمام محكمة القضاء الإدارى . ارتكن هؤلاء فى تبرير قولهم هذا إلى نص المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ التى نصت على أن تفصل محكمة القضاء الإدارى فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات عدا وزارة الأوقاف أو بين المصالح المختلفة أو بين هذه الوزارات والمصالح وبين الهيئات الإقليمية .

وهذا الرأى خاطىء من أساسه لأنه فضلا عن عدم اتفاقه وحكمة إنشاء محكمة القضاء الإدارى فإن النص المشار إليه قد ألغى بقانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الصادر بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٥٠ حيث استبعد المشرع هذه الفقرة من نص المادة الثالثة — التى حدد بها اختصاص محكمة القضاء الإدارى تحديداً

---

(١) مادة ٣٨٩ مرافعات .

(٢) مادة ٣٩٢ مرافعات .

(٣) مذكرة إدارة قضايا الحكومة بأسيوط فى حكم الغرامة الصادر فى القضية رقم ٢ ، ٤٠ / ٤٤ ، ملوى الجزئية .

قاطعاً فى المسائل الإدارية دون غيرها وهى التى تنشأ بين الحكومة وموظفيها أو بينها وبين الغير ومن هذه المادة الجديدة والمواد التالية لها يتبين أن محكمة القضاء الإدارى لا ولاية لها إلا على القرارات الإدارية ومن غير المعقول أن يكون المشرع قد أراد أن يكون للقضاء الإدارى ولاية على أحكام القضاء العادى .

١٣٥ — كما قالوا بأن حكم توقيع الغرامة على الخبير إن هو إلا حكم تأديب والوسيلة للإقالة منه هو التقدم للمحكمة التى أصدرته بتظلم ينظر أثناء نظر الدعوى مشفوعاً بالأسباب التى منعت الخبير من تقديم تقريره دون المعارضة ضد قلم الكتاب الذى يتولى تنفيذ حكم الغرامة ، ارتكاناً إلى أن قضية المعارضة تستدعى وجود خصومة بين قلم الكتاب والخبير المعارض وهذه الخصومة غير موجودة[1] .

١٣٦ — وهذا القول أيضاً غير سليم ولإيضاح ذلك نقول :

١ — إن أحكام الغرامات ضد الخبراء تصدر فى حدود ما نصت عليه المادة ٢٤٢ مرافعات وهذه المادة قد اشتملت على نوعين من الجزاءات (أولهما) توقيع الغرامة على الخبير فى حالة تأخره فى تقديم التقرير (وثانيهما) استبدال غيره به وتكليفه برد ما قبضه من الأمانة . وقد تضمنت المادة المذكورة النص صراحة على أن حكم الإستبدال ورد الأمانة لا يقبل الطعن فيه . أما حكم الغرامة فلم تخضعه المادة لعدم قابليته للطعن ، والذى يستفاد من ذلك هو أن حكم الغرامة يخضع للقواعد العامة التى تنطبق على باقى الأحكام فإذا ما صدر غيابياً أمكن الطعن فيه بطريق المعارضة فى ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه (مادة ٣٨٨ مرافعات) وذلك بتكليف فى قلم الكتاب أمام المحكمة التى أصدرت الحكم تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى (مادة ٣٨٩ مرافعات) .

---

(١) حكم محكمة استئناف مصر الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ فى القضية رقم ٨٣ سنة ٥٦ ق .

ب — أن المشرع أورد فى قانون المرافعات طرقاً خاصة أوجب إتباعها فيما يقضى به من غرامات على أحد طرفى الخصومة فى الدعوى أو على الشاهد الذى يتخلف عن الحضور رغم إعلانه قانوناً ، فلو أنه أراد تطبيق قاعدة بعينها على أحكام الغرامات على الخبراء تخالف القواعد العامة لنص عليها صراحة أو قياساً فى المادة ٢٤٢ مرافعات أسوة بما فعله المشرع فى الغرامة التى يقضى بها على الخصم المتخلف عن إيداع مستندات أو اتخاذ إجراء من إجراءات المرافعة إذ نص على جواز إقالته من الغرامة إذا حضر الجلسة وأبدى عذراً مقبولا كما نص صراحة على عدم جواز الطعن فى هذه الغرامة بأى طريق آخر (مادة ١٠٩ ، ١١٤ مرافعات) . وأسوة بما فعله المشرع أيضاً بالنسبة للشاهد بالمادة ٢٠٠ مرافعات .

ح — أن منشور الوزارة المبلغ للمحاكم فى ١١ يونيه سنة ١٩٤٦ قضى بأن رسوم المعارضات فى أحكام الغرامات تكون على جانب الحكومة إلى حين انتهاء إجراءات الحكم فيتبع بشأنها ما يتبع فى الحكم الأصلى .

ء — أن الخصومة تتولد بين قلم الكتاب وبين الخبير من وقت صدور حكم الغرامة لأن صالح قلم الكتاب يقتضيه المطالبة بهذه الغرامة وصالح الخبير يقتضيه المعارضة فيها . ومن التعارض بين المصلحتين تنشأ الخصومة بين قلم الكتاب والخبير ولهذا يعلن الأخير قلم الكتاب بمعارضته ليتسنى له الوقوف على ما يتخذ فيها من إجراءات ، تلك الإجراءات اللازمة له للتأشير بها فى دفاتر المطالبة الخاصة بالغرامات .

هـ — أن هذا الرأى قد أقرته محكمة استئناف مصر أخيراً فى حكميها الصادرين بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٥٠ بالقضية رقم ١٠٩٠ سنة ٦٢ قضائية ، ٢٨ مارس سنة ١٩٥٠ بالقضية رقم $\frac{٥٢١}{٧٢٤}$ سنة ٦٣ قضائية .

الفصل العاشر

الضبطية القضائية

١٣٧ — أسبغ المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء صفة مأمورى الضبطية القضائية على خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى فنص فى المادة ٤٧ منه على : « يعتبر خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التى يباشرونها وفى أثناء قيامهم بها » .

وعددت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإصدار قانون الإجراءات الجنائية الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبطية القضائية بشكل عام ثم ذكرت فى ذيل المادة : « وجميع الموظفين المخول لهم اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمقتضى قانون . . الخ » .

١٣٨ — حدود الضبطية القضائية للخبراء :

وخبراء وزارة العدل قد منحت لهم هذه الصفة فى حدود معينة لا يجوز تجاوزها وهى خاصة بالجرائم المتعلقة بالأعمال التى يباشرونها وفى أثناء قيامهم بها بعكس من عددتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اختصاصهم شامل لكل أنواع الجرائم .

وعلاوة على هذا التحديد فهناك تحديد آخر ذكره القانون العام وهو قانون الإجراءات الجنائية إذ اشترط فى صدر المادة ٢٣ أن تكون الجرائم قد وقعت فى دائرة اختصاص صاحب هذه الصفة فلاشأن له بما يقع خارج دائرة اختصاصه.

١٣٩ — تبعية مأمورية الضبط القضائى للنائب العام :

والموظفون المخول لهم صفة الضبطيه القضائية — طبقاً لنص المادة ٢٢ إجراءات جنائية — يكونون فى هذه الوظيفة تحت إشراف النائب العام ،

لأنهم يقومون بعمل قضائى — وهو التحقيق — تحت إشراف الموظف الأعلى المباشر له ، وهو لذلك يعتبر رئيسا للضبطة القضائية ، بمعنى أنه يشرف عليها فنياً كما يشرف عليها قضائياً ويكلفها بالتحقيق . يفرج حيث قبضت ويقبض حيث تفرج كما أن له أن يرفع الدعوى العمومية . وهو دون سواه الذى يمكنه أن يقدر أعمال هؤلاء الموظفين ويحكم عليها إن كانت خيراً أو شراً ولهذا أعطاه القانون فى المادة ٢٢ فقرة ثانية الحق فى أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه . وكل ذلك لا يمنع من أن يرفع النائب العام مباشرة الدعوى الجنائية على الموظف المقصر أو المخطئ أو المتجنى .

قد يتساءل البعض عن السبب فى الاكتفاء بأن يطلب النائب العام إلى الجهة المختصة رفع الدعوى التأديبية أو النظر فى أمر الموظف المقصر أو المهمل مع أن هذا الموظف تابع له فيما يتعلق بأعمال وظيفته . وقد كان أصل النص المقترح يعطى النائب العام هذا الحق إلا أن مجلس الشيوخ عدله إلى الوضع الحالى الذى صدر به القانون . ذلك لأن مبدأ فصل السلطات لا يسمح للنائب العام بتوجيه الإنذار أو الإحالة على مجلس التأديب ولهذا جعل له الحق فقط فى أن يطلب إلى الجهة المختصة مايشاء ، فله أن يطلب محاكمة الموظف وإنذاره كما أن له أن يوجه التهمة ، أما الإحالة إلى مجلس التأديب فتكون من اختصاص الرئيس الإدارى أو الوزير فى حالة الخبراء طبقاً لنص المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء . ولكن للنائب العام إذا وجد أن الخطأ أو التقصير أو الإهمال يصل إلى درجة كبيرة فله الحق فى رفع الدعوى العمومية . لأنه ليس صاحب شأن فى الدعاوى التأديبية أكثر من تمثيله فيها .

١٤٠ — ماهية الضبطة القضائية :

أما وظيفة الضبط القضائى الأساسية فهى كما حددتها المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية ، البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى

تلزم للتحقيق والدعوى . ونحب أن نشير هنا إلى أن استجواب مأمور الضبط القضائى للمتهم وفتح محضر له بمعرفته لايعتبر تحقيقا بالمعنى المفهوم بل هو لايخرج عن كونه جمعاً للاستدلالات لأن التحقيق ذاته من اختصاص قاضى التحقيق أو النيابة العامة .

كما نصت المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن لقاضى التحقيق أن يكلف أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق ، ويجب على هذا القاضى فى جميع الأحوال التى يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها . ولهذا المندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم — استثناء — فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة (مادة ٧١ إجراءات جنائية) كما نصت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه .

وفى مثل هذه الأحوال التى يندب فيها مأمور الضبط القضائى من قاضى التحقيق أو من النيابة تكون سلطته فى مثل هذه الأحوال مستمدة من هذا الندب.

١٤١ — وتعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار ، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها وإلا عوقبوا طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

١٤٢ — واجبات وظيفة الضبطية القضائية :

يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة . ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل

تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت . وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

كما يجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها . ويجب أن تشتمل هذه المحاضر زيادة على ماتقدم على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة(١).

وقد أباح القانون لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها(٢) ، فإذا ما وصل تبليغ أو شكوى لأحد مأمورى الضبط القضائى وجب عليه أن يتخذ فوراً الإجراءات المشار إليها سابقاً .

كما أن القانون جعل هذا التبليغ إجبارياً ووجوبياً على الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة إذ نص على أنه يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو لسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى(٣) .

ولكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى وفى هذه الحالة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره(٤) .

١٤٣ — ولمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، وأن يسألوا

---

(١) مادة ٢٤ إجراءات جنائية
(٢) « ٢٥ « «
(٣) « ٢٦ « «
(٤) « ٢٧ « «

المتهم عن ذلك . ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ، ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة . ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين[١] .

ويلاحظ أن الأصل فى مأمورى الضبط القضائى أنهم لا يحلفون الشهود اليمين والاستثناء أنهم يحلفونهم فى حالة ما إذا خيف عدم إمكان سماع الشهود بيمين فيما بعد . ولذلك لا يجوز التوسع فى تحليف اليمين إلا فى هذه الحالة بالذات .

الضبطية القضائية فى حالة التلبس

١٤٤ — معنى التلبس : تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك[٢] .

والبرهة اليسيرة رغم أن المشرع لم يحدد مداها إلا أن المتعارف عليه أنها الوقت اللازم لانتقال مأمور الضبط القضائى لمكان الواقعة وحيث تكون آثار وقوع الجريمة واضحة ، وتزول حالة التلبس إذا مضت مدة طويلة على وقوع الجريمة .

واتباع المجنى عليه للجانى ، أو اتباع العامة له ، أو صياحهم فى أثره عقب ارتكابه للجريمة مباشرة يعتبر من حالات التلبس ، ولا يكفى مجرد إشاعة اتهام شخصى لاعتباره متلبساً .

أما وجود المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها .. الخ . هذا الوقت القريب متروك لتقدير المحكمة وبشرط ألا يطول ، وأن يقع ضبط

---

(١) مادة ٢٩ إجراءات جنائية

(٢) « ٣٠ « «

المتهم فى مدة لا تتعدى جمع التحريات عنه بوساطة رجال الإدارة ، وأن يجىء ضبطه نتيجة لهذا التحرى أو البحث .

واجب مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس

١٤٥ — يجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها .

ويجب عليه أن يخطر النيابة فوراً بانتقاله[١] .

ومن حق مأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة[٢] .

ولم يكتف المشرع على منع من شاهدوا الجريمة فقط من مبارحة محل الواقعة بل أباح للمأمور منع جميع الحاضرين حتى ولو لم تكن لديهم معلومات عنها لأن المحقق لا يعرف مقدماً من عنده معلومات من هؤلاء الحاضرين ومن ليس عنده معلومات وليس هناك من ضرر نتيجة سؤال الموجودين جميعاً بمحل الواقعة .

وإذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائى وفقاً لما تقدم أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور ذكر المأمور ذلك فى المحضر . ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى[٣] .

---

(١) مادة ٣١ اجراءات جنائية .
(٢) مادة ٣٢ اجراءات جنائية .
(٣) مادة ٣٣ اجراءات جنائية .

سلطة مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس

١٤٦ — لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الأحوال الآتية[١] .

أولا — فى الجنايات .

ثانياً — فى أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ثالثاً — إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المتهم موضوعاً تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه ، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف فى مصر .

رابعاً — فى جنح السرقة والنصب والتفالس والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب ، وفى الجنح المنصوص عليها فى قانون تحريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها .

وقد رأى المشرع إعطاء هذه السلطة لكافة رجال الضبطية القضائية حتى لا تكون هناك تفرقة بينهم من جهة ورعاية للأمن والصالح العام من جهة أخرى .

وإذا لم يكن المتهم حاضراً فى الأحوال السابق ذكرها ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر . وينفذ أمر الضبط والإحضار بوساطة أحد المحضرين أو بوساطة رجال السلطة العامة[٢] .

إلا أن المشرع وضع لهذه السلطة حدوداً حتى لا يساء استعمالها فأوجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط . وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة التى يجب عليها

---

(١) مادة ٣٤ اجراءات جنائية .

(٢) مادة ٣٥ إجراءات جنائية .

بدورها أن تستوجبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه[١] .

كما أن المشرع لم يجز القبض على المتهم إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها[٢] .

دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص

١٤٧ — نصت المادة الثامنة من الدستور على أن للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

ونصت المادة ١٢٨ عقوبات بأنه إذا دخل أحد الموظفين والمستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة للقواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً .

كما نصت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ماشابه .

ولذلك فإن دخول مأمورى الضبطية القضائية المنازل أو تفتيشها بغير إذن أصحابها ورضائهم أو بغير إذن من السلطة القضائية أو فى غير الأحوال الموضحة بالقانون والمحددة به تماماً أمر غير جائز أصلا .

وتفتيش المنازل ليس عملا إدارياً الغرض منه البحث عن طرق ومستندات تؤدى إلى فتح التحقيق ، بل هو عمل قضـــائى الغرض منه جمع الأدلة لتأييد التحقيق المفتوح من قبل والبحث عن الأشياء التى تكون قد استعملت فى

---

(١) مادة ٣٦ إجراءات جنائية .

(٢) مادة ٣٩ إجراءات جنائية .

ارتكاب الجريمة أو يمكن بواسطتها الوصول إلى كشف الحقيقة . ولهذا نصت المادة ٩١ إجراءات جنائية على أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح ، وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

وأعطى القانون لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة حق تفتيش منزل المتهم وجعل له حق ضبط ما به من الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه[١] .

أما فى غير حالات التلبس فإن لمأمور الضبط القضائى أن يفتش منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس إذا وجدت أوجه قوية للاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة[٢] .

وإذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضده أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه[٣] ذلك لأن مثل هذا الشخص قد يمكن أن يتخذ من نفسه مخبأ لما يراد ضبطه .

إلا أن التفتيش لا يجوز إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها . ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها[٤] .

ويجب فى جميع الأحوال التفرقة بين عمل الضبط الإدارى وعمل الضبط

---

(١) مادة ٤٧ إجراءات جنائية
(٢) « ٤٨ « «
(٣) « ٤٩ « «
(٤) مادة ٥٠ إجراءات جنائية وقد قضت محكمة النقض فى ٢ نوفمبر سنة ٣٦ بأن مثل هذه الأشياء لا يجوز أن يبحث عنها مأمور الضبط القضائى أو يجرى تفتيشاً خاصاً بشأنها .

القضائى فالأول يكون للاحتياط لمنع ارتكاب الجريمة أما الثانى فلا يأتى إلا بعد وقوع الجريمة وفتح التحقيق .

١٤٨ — ويحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ، ويثبت ذلك فى المحضر (١) .

وليس فى القانون نص يلزم بأن يكون التفتيش فى وقت معين ولهذا فيجوز إجراؤه فى أى وقت كان .

كما أن الطريقة التى يجرى بها التفتيش متروكة لتقدير القائم به ولما يراه منتجاً إذ من العبث التدخل فى مناقشة هذا التقدير طالما أن التفتيش نفسه وقع بناء على أمر قانونى (نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٣٨) ولهذا فللقائم بالتفتيش الحرية فى اتباع الطريق الذى يراه موصلا إلى تحقيق الغرض منه مادام لا يتعدى حدود الإجراءات القانونية ولا يصح إلزامه باتباع طريق معين (نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٥١) .

١٤٩ — وإذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها (٢) .

ولمأمورى الضبط القضائى أن يضعوا الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ، ولهم أن يقيموا حراساً عليها . كما يجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك فى الحال ، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى قاضى التحقيق لإقراره (٣) . ولا يفهم من ذلك أن قاضى التحقيق ملزم بإقرار هذا الأمر لأن للقاضى دائماً حرية التقدير والتصرف ، وهو ليس ملزماً بإجابة طلبات النيابة حتما بل يقدر كل حالة حسب ظروفها .

١٥٠ — ولمأمورى الضبط القضائى أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات ، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة ، أو نتج

---

(١) مادة ٥١ إجراءات جنائية .
(٢) « ٥٢ « « .
(٣) « ٥٣ « « .

عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة . وتعرض هذه الأشياء على المتهم ، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها . ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم ، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع[١] . وقد يتطرق إلى الذهن أن النص على جواز ضبط ما وقعت عليه الجريمة فيه تعطيل للانتفاع به ، أو أن يقع الضبط على المجنى عليه نفسه ، إلا أن للمحقق تقدير كل حالة حسب ظروفها وصالح التحقيق نفسه قد يقتضى الاحتفاظ مؤقتاً بما وقعت عليه الجريمة ، أما تفسير هذه العبارة بضبط المجنى عليه فلا يتفق والمنطق لأن المجنى عليه لا يقبض عليه بداهة إلا إذا كان متهماً فى الوقت نفسه .

١٥١ — ثم توضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن ويختم عليها . ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله[٢] .

١٥٢ — ولا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقاً لما جاء بالبندين ١٤٩ ، ١٥١ إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء ، أو بعد دعوتهم لذلك[٣] .

وإذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها ، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القاضى[٤] .

١٥٣ — ومن النصوص المتقدمة يتبين أن رجال الضبط القضائى لا حق لهم فى إجراء التفتيش إلا فى حالتين تقريباً ، الأولى أن يكون مرخصاً لهم قانوناً فى إجرائه طبقاً لما تقدم ، والثانية أن يكون لديهم ترخيص بإجرائه من الجهة القضائية المختصة .

وفى الحالة الثانية يجب أن يكون الترخيص بالكتابة دون غيرها ، فلا يجوز مثلا الإذن الشفوى ، كما لا يكفى أن يذكر مأمور الضبط القضائى فى محضره أنه قد باشر التحقيق بإذن النيابة العمومية دون أن يقدم الدليل على ذلك (نقض ١١ يونيه سنة ١٩٣٤) .

---

(١) مادة ٥٥ إجراءات جنائية
(٢) مادة ٦٠ إجراءات جنائية
(٣) » ٥٧ » »
(٤) » ٥٩ » »

وإذا كان إذن التفتيش خاصاً ، أى صادراً باسم شخص معين من رجال الضبط القضائى ، فلا يجوز لغيره تنفيذه حتى ولو ندب هذا الغير ممن صدر له الإذن . ولا يمنع ذلك من أن يستعين مأمور الضبط بمعاونيه فى تنفيذه ، فإن عثر أحد هؤلاء المعاونين على شىء مما يبحث عنه وضبطه كان عمله صحيحاً ما دام أن ذلك قد وقع تحت إشراف من له حق التفتيش قانوناً (نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨) . أما إذا كان الإذن عاماً فيجوز لأى رجل من رجال الضبطية القضائية تنفيذه .

ويجب أن يكون إذن التفتيش صادراً على مكان معين حتى يتسنى معه إجراءه بشكل قانونى (نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٥) . ومجرد الخطأ فى ذكر اسم المتهم لا يبطل إذن التفتيش طالما أن شخصيته محددة فيه تحديداً كافياً عن طريق تعيين مسكنه المطلوب تفتيشه ، وكان المتهم هو المقصود بذاته فى هذا الإجراء (محكمة مصر القديمة الجزئية ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٩) .

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يعيد التفتيش بناء على إذن سابق تم التفتيش على مقتضاه أول مرة (نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٨) . وما دامت الجهة القضائية التى أصدرت إذن التفتيش لم تحدد به أجلا يتم خلاله ، فإن هذا الإذن يعتبر قائماً ويكون التفتيش الذى يتم على مقتضاه صحيحاً طالما أن الظروف التى استدعته لم تتغير (نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧) .

١٥٤ — وقد نصت المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لمأمورى الضبط القضائى فى حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية . ولهذا فإنه للخبراء فى حالة انتقالهم فى مأموريات رسمية تستدعى استعمال هذه السلطة أن يطلبوا استصحاب القوة العسكرية اللازمة لمعاونتهم فى أداء واجبات وظيفتهم .

١٥٥ — وفى الختام نقرر أن سلطة الضبطية القضائية سلطة كبيرة ودقيقة وننبه إلى استعمالها بالدقة ومراعاة القانون دون زيارة أو شطط حتى لا يتعرض مطبقها خطأ إلى العقاب الذى يستلزمه القانون فى مثل هذه الأحوال .

الفصل الحادى عشر

نظراء الخبراء من معاونى القضاء

أولا — الرقباء

١٥٦ — نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالصلح الواقى من التفليس على أن يُصدر وزير العدل قراراً ببيان الشروط التى يجب توافرها فى الرقباء وطريقة اختيارهم . وقبل أن نتكلم عن القرار الوزارى الذى صدر فى هذا الشأن نورد كلمة عن عمل الرقباء ليكون فهم الموضوع ميسرا .

يدور الصلح الواقى حول إيجاد وسيلة لانتشال المدين من ورطته التى وقع فيها تحت ضغط الظروف ، كى يتمكن من استعادة نشاطه ومتابعة تجارته . وذلك على عكس الإفلاس الذى يرتكز على فكرة إقصاء المدين عن إدارة جميع أمواله ، وتسليمها إلى سنديك ، تمهيداً لتصفيتها والإجهاز عليه . والمشرع إذ وضع نظاماً للصلح الواقى فى خمسين مادة مستقلة عن المجموعة التجارية إنما أراد أن يجعل منه نظاماً مستقلا عن نظام الإفلاس بحيث لايتأثر بأحكامه إلا فى مواضع الاستثناء الصريح .

مهمة الرقيب

١٥٧ — ينحصر عمل الرقيب فى معاونة القاضى المنتدب فيشرع أثر تبليغه الأمر الصادر بتعيينه فى إجراءات الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة ، وذلك فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإقفال الدفاتر والتوقيع عليها بمعرفة القاضى (المادتان ١٢ و ١٤) ثم يقوم بفحص حالة المدين واختبار الأسباب الصحيحة التى أدت إلى اضطراب أعماله ، ويحرر بعد ذلك تقريراً يوضح فيه رأيه فى مقترحات الصلح ويودعه قلم كتاب المحكمة قبل تاريخ الاجتماع المحدد

للدائنين بثلاثة أيام كاملة على الأقل (مادة ١٥) ، ويحضر هذا الاجتماع بناء على دعوة توجه إليه من القاضى المنتدب (مادة ١٦) ، ويبدى رأيه قبل الإذن للمدين فى إجراء بعض التصرفات المنصوص عليها فى المادة ١٩ ، وله الحق فى التدخل فى الدعاوى والإجراءات الموجهة من المدين والتى لاتوقفها إجراءات الصلح الواقى (مادة ٢٣) .

وقد راعى المشرع تحقيق الغرض الأساسى من الصلح الواقى ، ألا وهو الإبقاء على أموال المدين بوضعه تحت مراقبة يقظة ، ومنعه من مباشرة بعض التصرفات إلا بإذن خاص خشية أن يسىء الإدارة . وذلك علاوة على غرض آخر ألا وهو تأمين المدين من مقاضاته ومن إجراءات التنفيذ ، وإلا استطاع دائن متعنت الوصول بتنفيذ سريع إلى إحباط الصلح قبل الفصل فيه نهائياً (المذكرة التفسيرية للقانون) .

إن الصلح الواقى لاينبنى عليه فى ذاته رفع يد المدين عن إدارة أمواله ، بل تترك له هذه الإدارة ، إلا أن القانون احتاط فجعل حريته فى إدارتها وتصريف شئونه فيها مقيدة بقيدين منعاً له من العبث وسوء التصرف اللذين يلحقان بدائنيه أبلغ الأضرار خصوصاً بعد أن منعهم القانون من مقاضاته وتوجيه الإجراءات التنفيذية ضده .

وأول هذين القيدين هو خضوعه لإشراف الرقيب الذى له أن يخطر القاضى المنتدب لاتخاذ مايراه لازما لصيانة حقوق الدائنين ، كما أن للرقيب أن يتدخل فى الدعاوى المرفوعة من المدين ، لأن التقاضى نفسه لايخرج عن كونه وسيلة من وسائل إدارة المال والمحافظة عليه (مادة ١٩ ومادة ٢٣) .

وثانى هذين القيدين ينحصر فى منع المدين من مباشرة بعض التصرفات أو الارتباط بالتزامات مما لاتستلزمه أعمال تجارته العادية ، والتى رؤى من الضرورى الالتجاء فيها إلى القاضى المنتدب للحصول منه على إذن خاص بها بعد أن يبدى الرقيب رأيه ، وإلا وقعت باطلة ولم يعمل بها (مادة ١٩) .

ويجب لإتمام الصلح الواقى وليكون نافذاً وملزماً للخصوم أن تصدق عليه

المحكمة بعد إحالة الدعوى إليها لأول جلسة . فإذا ماصدقت المحكمة على الصلح جاز لها أن تأمر فى نفس حكم التصديق بإبقاء الرقيب أو بتعيين غيره لمراقبة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة كل مايقع من مخالفات لها ، ولا يكون هذا الأمر إلا بناء على طلب أغلبية الدائنين (مادة ٣٨) .

ومن هذا يتبين أن مهمة الرقيب تكاد تنتهى بمجرد التصديق على الصلح أو رفضه . إذ أن التصديق عليه أصلا يعنى أن يستمر المدين فى أعمال تجارته دون أن يخضع لرقابة ما ، بل يكون من حقه أن يعقد صلحاً أو يرهن محله التجارى أو يتصرف تصرفاً ناقلا للملكية أو يرتبط بأى التزام فى غير حاجة لحصوله على إذن سابق من القاضى المنتدب .

وما النص على جواز تكليف الرقيب بالاستمرار فى عمله أو تعيين بدله أو أحد الدائنين بناء على طلب أغلبيتهم إلا لخشية المشرع من أن يؤدى منح هذه السلطة للمدين إلى إساءة استعمالها .

السبب الذى من أجله

استبدل نظام مندوبى الدائنين بنظام الرقباء

١٥٨ — استبدل المشرع نظام مندوبى الدائنين الذى كان معمولا به فى القانون المختلط بالمادة ٢٠٦ منه بنظام الرقباء ، لأسباب يرجع بعضها إلى كثرة ما كان يقع من خلاف بين الدائنين على اختيار مندوبيهم مما يحول دون الوصول إلى نتيجة ترضاها الأغلبية ، ويرجع بعضها إلى أن هؤلاء المندوبين كانت تعوزهم الكفاية الفنية للقيام بمهمتهم على أكمل وجه ، علاوة على ما تبينه المشرع من أن التجربة قد أثبتت أن جل اهتمام هؤلاء المندوبين كان موجهاً إلى تحقيق منافعهم الذاتية وما كانوا ليهتموا بمصالح زملائهم أو يضيعوا وقتهم فى هذا السبيل .

الفرق كبير بين مهمة وكيل الدائنين ومهمة الرقيب

١٥٩ — ومن كل ما تقدم يتبين أن أعمال ومهام الرقباء تختلف اختلافاً كبيراً عن أعمال ومهام وكلاء الدائنين ، الذين يتولون الإدارة الفعلية للأموال وتصفيتها ورفع الدعاوى وتوجيهها إليهم . . الخ .

وجوب جعل الرقباء حكوميين

١٦٠ — مما سبق إيضاحه يظهر أن مهام الرقباء والغرض الذى رمى إليه المشرع من إنشاء هذا النظام واستبعاد النظام الذى كان معمولا به فى القانون المختلط لا يتوافران ، كما يجب فى غير الخبراء الحكوميين الذين تتوافر فيهم الكفاية الفنية والرقابة الإدارية بحكم وظائفهم ، وعدم وجود المصلحة الذاتية بحكم كونهم ممنوعين منعاً باتاً من مزاولة أى عمل خارجى ، أو أن يكونوا وكلاء عن تجار آخرين قد يكون من بينهم دائنون للمدين طالب الصلح . علاوة على أن مهام الجرد والفحص وتقديم تقرير بالرأى والإشراف على أعمال المدين لن تتطلب منه وقتاً أو جهداً كما هو الحال فى مسائل وكلاء الدائنين ، كما أن هذا العمل يكاد يكون موقوتاً بوقت محدد ينتهى برفع الأمر للمحكمة للتصديق أو عدم التصديق على الصلح .

ويلاحظ أن أتعاب هؤلاء الرقباء تقدر طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون الصلح الواقى التى نصت على أن يقدر القاضى المنتدب أو رئيس المحكمة بحسب الأحوال أجر الرقيب ومصاريفه وتجوز المعارضة فى أمر التقدير أمام المحكمة وتكون المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وفى ميعاد ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إعلان أمر التقدير . وهذه الأتعاب إذا ما قدرت للخبراء الحكوميين ستكون من حق الخزانة .

١٦١ — ورغم أن الإدارة العامة للخبراء قد تقدمت بمذكرة شاملة للآراء السابق ذكرها فى شهر أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، إلا أن إدارة التشريع بوزارة العدل استصدرت القرار الخاص بالرقباء من وزير العدل فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ وجاءت نصوص هذا القرار كما يلى :

المادة اولى

ينشأ فى كل محكمة من المحاكم الابتدائية جدول يقيد فيه الرقباء ويحدد عددهم فى كل جدول بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية بعد أخذ رأى الجمعية العمومية .

المادة الثانية

يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول الرقباء .

أولا — أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

ثانياً — ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

ثالثاً — أن يكون حاصلا على اجازة الليسانس فى الحقوق أو بكالوريوس التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على اجازة أجنبية تعتبر معادلة لها .

رابعاً — ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو حسن السمعة .

خامساً — ألا يكون موظفاً فى مصالح الحكومة أو فى هيئة ذات شخصية معنوية عامة .

المادة الثالثة

يجب على الرقيب أن يقيم فى دائرة اختصاص المحكمة المقيد بجدولها .

المادة الرابعة

يجوز عند الضرورة أن يقيد الرقباء فى جدول محكمتين متجاورتين .

المادة الخامسة

لا يجوز أن يعين رقيباً فى مادة الصلح الواقى من كان دائناً للطالب أو كان زوجاً له أو قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

المادة السادسة

تشكل لجنة فى كل محكمة ابتدائية من رئيسها ورئيس النيابة وقاض تعينه الجمعية العمومية لتأديب الرقباء فى الأحوال الآتية :

أولا — إذا لم يعد الرقيب حائز للشروط المقررة بالمادتين ٢ ، ٣ من هذا القرار .

ثانيا — إذا أخل بواجباته أو إذا ارتكب خطأ فى عمله .

وتعيد هذه اللجنة النظر فى جدول الرقباء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل رقيب لم يعد حائزاً للشروط المبينة فى المادة الثانية من هذا القرار .

ويجوز للجنة أن تطلب من الرقيب إذا ثبت لها عدم إقامته فى دائرة المحكمة أن يقيم بها .

المادة السابعة

العقوبات التأديبية هى :

أولا — التوبيخ .

ثانياً — الوقف لمدة لاتتجاوز سنة .

ثالثاً — محو الاسم .

المادة الثامنة

يجوز للرقيب أو للنيابة العامة الطعن فى قرار اللجنة فى مدى العشرة أيام التالية لتاريخ إعلانه بتقرير يقدمه إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية .

وتختص بنظر الطعن لجنة مشكلة من رئيس محكمة الاستئناف أو من يقوم مقامه ومستشار تندبه الجمعية العمومية بالمحكمة والمحامى العام .

١٦٢ — وهذا القرار رغم أنه لم يحقق الأغراض الأساسية السابق التكلم عنها ، فإنه معيب للأسباب الآتية :

(١) قضت المادة ١٢ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ بأن : « ويصدر وزير العدل قراراً ببيان الشروط التى يجب توافرها فى الرقباء وطريقة اختيارهم » .

وقد ذكر القرار الشروط التى يجب توافرها فى الرقباء ولم يتعرض أصلا لطريقة اختيارهم ، مع أنه تكلم عن طريقة تأديبهم وعزلهم وكان يجب أن يسبق ذلك بيان لطريقة تعيينهم أو اختيارهم .

(٢) قضت المادة ١٢ فقرة أولى بأن تصدر المحكمة أمراً بافتتاح إجراءات الصلح الواقى تعين فيه أحد قضاتها لمباشرة الإجراءات جميعها ورقيباً أو أكثر تختاره من الجدول الخاص .

وبذلك يكون الإشراف على مباشرة إجراءات الصلح كما فرضه المشرع لشخصين أحدهما قاض له ثقافة قانونية والآخر رقيب يجب أن يكون متمكنا من شئون المحاسبة والمراجعة والأعمال التجارية البحتة . ولهذا فإن المادة ١٤ قضت بأنه عقب أن يقوم القاضى المنتدب بقفل دفاتر المدين والتوقيع عليها — حتى يمتنع إضافة قيود جديدة إليها — فعلى الرقيب أن يقوم بإجراءات الجرد ثم — كما قضت المادة ١٥ — يضع تقريراً عن حالة المدين الحقيقة والأسباب الصحيحة لاضطراب حالته المالية ورأيه فى مقترحات الصلح ثم — طبقاً لما قضت به المادة ١٦ — يحضر اجتماع الدائنين والمدين والقاضى المنتدب لمناقشته هذا التقرير والمداولة . ثم طبقاً لنص المادة ١٩ يشرف على أعمال تجارة المدين العادية فى الفترة بين صدور الأمر بافتتاح إجراءات الصلح إلى تاريخ التصديق عليه مع عرض الأمر على القاضى المنتدب فى الحالات التى تتطلب رأيا قانونياً كعقد الصلح أو الرهن أو التصرف الناقل للملكية . . . الخ ، ثم — طبقاً لنص المادة ٣٨ — يستمر الرقيب فى مراقبة تنفيذ المدين لشروط الصلح المصدق عليها من المحكمة إذا رأت ذلك ، ويبلغ المحكمة كل مايقع من مخالفات لهذه الشروط .

وظاهر تماماً أن كل واجبات الرقيب هى من صميم الأعمال التجاريه والحسابية البحتة ، أما ما قد يعرض له من مسائل قانونية أو قضائية ، فإن الفصل فيها من حق القاضى المنتدب أو المحكمة التى عينته .

ولهذا فإن فى جواز قبول الرقيب من غير ذوى المؤهلات التجارية والحسابية ما يتنافى كلية مع الغرض الذى رمى إليه المشرع من تعيين الرقيب ، كما أن فى اشتراط القرار فى مادته الثانية الفقرة الثالثة أن يكون الرقيب حاصلا على إجازة الليسانس فى الحقوق

وحدها أمر لا يتفق أصلا مع غرض المشرع سالف الذكر ويجب أن يقصر التعيين على حملة بكالوريوس التجارة أو الإجازات الأجنبية المماثلة أو حملة الليسانس فى الحقوق مع إحدى الشهادات التجارية التى تراها وزارة العدل مؤهلة لحاملها فى القيام بهذا العمل .

(٣) قضى القرار الوزارى فى المادة الثانية بند خامساً بأنه لا يجوز أن يكون الرقيب موظفاً فى مصالح الحكومة وكان يجب أن ينص على استثناء الخبراء الموظفين من هذا الشرط فهم متفرغون لمثل هذه الأعمال وقد سبق مثل هذا الاستثناء لما جاء بقانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ بالمادة ١٠ من تحريم الاشتغال بأعمال الخبرة أمام المحاكم على موظفى الحكومة إلا بتصريح من رؤسائهم أو بقرار يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص . كما أن أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء قد نصت على أن يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول ، وخبراء وزارة العدل ، ومصلحة الطب الشرعى ، والمصالح الأخرى التى يعهد إليها بأعمال الخبرة . . . الخ .

(٤) ورد بالقرار بالمادة الثالثة أنه « يجب على الرقيب أن يقيم فى دائرة اختصاص المحكمة المقيد بجدولها » ومع ذلك نجد القرار نفسه فى المادة السادسة الفقرة الأخيرة يجيز للجنة تأديب الرقباء أن تطلب من الرقيب إذا ثبت لها عدم إقامته فى دائرة المحكمة أن يقيم بها .

وفى هذا تناقض بين الوجوب والجواز وكان يجب أن ينص فى الفقرة السادسة على أنه يجب على اللجنة أن تكلف الرقيب إذا ثبت لها عدم إقامته فى دائرة المحكمة أن يقيم بها فى خلال مدة محددة وألا تشطب اسمه حتى يمنع التعارض الواضح بين نصوص القرار .

ثانياً — وكلاء الدائنين والحراس القضائيين

١٦٣ — أصبح اختيار وكلاء الدائنين والحراس القضائيين وجميعهم من معاونى القضاء بل وكلائه ، أمر من أخطر الأمور وأحقها بالرعاية لما يباشره هؤلاء من أعمال غاية فى الأهمية والخطر .

فمن أعمال وكيل الدائنين تحرير ميزانية المفلس بعد مراجعة دفاتره وتبين أسباب الإفلاس وهل هو بالتقصير أم بالتدليس أم إفلاس بسيط ، وتحقيق الديون . ثم إدارة تجارة المفلس وتحويلها إلى نقود وتوزيعها على الدائنين حسب امتياز ديونهم وحسب حصة كل منهم فى روكية التفليسة . وهذه الأعمال جميعها يقوم بها وكيل الدائنين تحت إشراف مأمور التفليسة الذى هو من رجال القانون بحكم كونه قاضياً ، وتحت إشراف المحكمة ذاتها .

والمشاهد أن المشرع حينما قضى بتعيين مأمور للتفليسة ووكيل للدائنين إنما أراد أن يجعل العنصرين القانونى والتجارى ممثلين فى كل دعاوى التفاليس لضمان سيرها وفق الأسس الفنية والقانونية الصحيحة ولأن هذه الدعاوى من أخطر الدعاوى التى تؤثر بصفة مباشرة على الاقتصاد القومى والثقة التجارية .

١٦٤ — ولم يرد بالقانون نص على طريقة اختيار وكلاء الدائنين إلا أن القضاء المختلط كان قد وضع نظاماً خاصاً لهم قررته اللائحة الداخلية لهذه المحاكم (مادة ٢٣١ — ٢٣٣ من اللائحة العامة للمحاكم المختلطة) وكان يلاحظ فى اختيارهم درايتهم التامة بالشئون التجارية وبالمحاسبة وإمساك الدفاتر ومراجعة الحسابات حتى يستطيعوا القيام بعملهم على أكمل وجه . أما المحاكم الأهلية فكانت تعهد بهذه الأعمال إلى بعض خبراء الجدول الحسابيين المشهود لهم بالكفاية الفنية والذمة ثم صارت تعهد بها إلى الخبراء الموظفين .

وفى سنة ١٩٤٨ رأت الوزارة إعفاء خبرائها الموظفين من هذه المهام لقلة عدد هؤلاء الخبراء من ناحية وكثرة الإحالات من ناحية أخرى ولما تستدعيه هذه المأموريات بطبيعتها من وقت وجهد وما تحتويه من إشكالات ومسئوليات

ليس من المستحب إشراك موظفى الدولة فيها كما حرم ذلك عليهم بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

وطلبت الوزارة من المحاكم أن تنشىء جداول خاصة لوكلاء الدائنين يوكل أمر التعيين فيها للجمعيات العمومية للمحاكم باعتبارها السلطة المحلية التى خول لها القانون تنظيم الأعمال الداخلية بها.

ولوزير العدل أن يعيد إلى هذه الجمعيات مايرى المصادقة عليه لتتداول فيه مرة أخرى ثم يصدر قراره بعد ذلك بما يراه (مادة ٣٠ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنه ١٩٤٣، ٤٦ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩).

وقد تبين أن كثيراً من المحاكم تعين بعض الوكلاء ممن لايحملون مؤهلات فنية أو ممن ليست لديهم الخبرة الكافية — الأمر الذى دعا الوزارة إلى عدم التصديق على كثير من هذه القرارات.

ومما تقدم يتبين أن عمل وكيل الدائنين يستدعى توفر عنصرين فيمن يقوم به، الأول حصوله على مؤهل علمى عال فى مادة فنه وهو بكالوريوس كلية التجارة، والثانى هو الخبرة العملية فى أعمال المحاسبة والمراجعة، وهو ماكفله القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ذلك القانون الذى حرم على غير المقيدين بالجدول المذكور به الاشتغال بهذه الأعمال.

١٦٥ — ونظراً لأن الحراس القضائيين هم أمناء القاضى والخصوم ويقومون بأعمال الإدارة والتحصيل والإنفاق سواء فى الدعاوى المدنية أو التجارية أم غيرها. لهذا وجب اختيارهم من بين حملة المؤهلات العالية ومن المشهود لهم بالكفاية والذمة وأن يقدم كل منهم ضمانا ماليا لايقل عن ألف جنيه، وهو مبلغ روعى فى تحديده متوسط ماقد يوجد تحت يد أى منهم فى وقت من الأوقات ولحين إيداعه خزينة المحكمة أو الجهة التى تحددها فى قرارها.

١٦٦ — ونحن نرى أن المشرع يجب أن ينظم تعيين الحراس القضائيين ووكلاء الدائنين لأنهم يشبهون الخبراء ويعاونون القضاء فى ناحية خاصة ولا مانع من أن ينهج المشرع فى ذلك نهج كثير من التشريعات الأجنبية فيرتب فى كل

محكمة ابتدائية أو استئنافية جدولا للحراس وآخر لوكلاء الدائنين — مستقلا عن جدول الخبراء . ويجعل اختيار هؤلاء وأولئك بمعرفة لجنة خاصة تشكل فى كل محكمة ، بعد تحديد العدد اللازم لسير العمل ، وجريا على سنة التخصص والتفرغ يجب ألا يقيد حارس أو وكيل فى أكثر من محكمة واحدة إلا أن يقرر أمام محكمة الاستئناف التى تدخل المحكمة الابتدائية المقيد فى جدولها بدائرة اختصاصها ، وأن يحرص المشرع على وضع شروط معينة لاختيار الحارس ووكيل الدائنين ، وأهمها ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة ليكون لكل منهم من النضوج الفكرى والحزم ما يحقق المصلحة فى تنصيبه على إدارة الأموال كما يشترط ضرورة الحصول على شهادة عالية لا يتحتم أن تكون من الكليات أو المعاهد المصرية بل يكفى أن تكون شهادة أجنبية تعتبرها لجنة القيد معادلة للشهادات العالية وتدل على توفر المؤهلات الفنية اللازمة ، وأن يكون مقيدا بجدول المحاسبين والمراجعين المنصوص عليه بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وذلك بالنسبة لوكيل الدائنين . ويشترط إلى جانب حسن السمعة توفر الكفاية والثقة والدراية بما يجعلهم أهلا للقيام بمهام أعمالهم على خير وجه ، كما يشترط ضرورة إقامتهم فى دائرة المحكمة المقيدين بجدولها ، ليتوفروا على إدارة الأموال بما فيه المصلحة . وأخيراً يشترط بالنسبة لوكيل الدائنين ألا يكون ممن يمارسون التجارة حتى لا تتاح له فرصة الوقوف على أسرار التجار الآخرين ولا يتخذ من عمله مغنما أو سبيلا للمحاباة .

ولما كان من الضرورى للحارس أو وكيل الدائنين الذى يعهد إليه بإدارة الأموال أن يكون مقتدرا وملىئا إلى الحد الذى يضمن الرجوع عليه إذا أساء الإدارة أو أخطأ خطأ جسيما ، فنرى أن من الضرورى إيداع ١٠٠٠ ج كفالة من كل منهم نقدا أو أوراقا مالية رسمية توازيها أو ضمانة بهذا المبلغ من إحدى البنوك أو الشركات تيسيرا لتقديم الضمان وحتى لا يرهق من تتوفر فيه الشرائط الأخرى . وحتى لا يتعطل استثمار هذا المبلغ فإنه يمكن الاكتفاء بتقديم

كفيل مقتدر لضمانه فى حدود المبلغ المتقدم ، ويجب التحرز فى هذه الحالة من تحقق اقتدار الكفيل طوال الوقت الذى يمارس فيه الحارس أو وكيل الدائنين أعماله ، ويجب استيفاء هذا الضمان بحيث لا يتم القيد فى الجدول إلا باستيفائه .

ويُنص على أن وضع هذا النظام ليس ملزما لجهات القضاء فمن حقهم لظروف خاصة أن يعينوا حارسا من غير الجدول ، بشرط أن يبينوا أسباب هذا الاختيار فى الحكم كما يجوز لذوى الشأن أن يتفقوا على إقامة حارس معين ، والمحكمة فى هذه الحالة تنفذ رغبتهم لأنهم قوامون على مصالحهم ، وذلك بشرط أن يكونوا ممن يملكون حرية التصرف فى هذه الحقوق طبقا لقواعد القانون العام .

كما يشترط فى وكيل الدائنين ألا يكون زوجا أو قريبا أو صهرا للمفلس إلى الدرجة السادسة تنفيذا لحكم المادة ٢٥٠ تجارى وذلك لتجنب المحاباة والميل فى إدارة الأموال .

ويجب أن يودع الحراس والوكلاء ما يتوافر لديهم من الأموال التى يديرونها خزانة المحكمة أو أحد المصارف التى تعينها المحكمة وألا يستبقوا تحت أيديهم لإدارة الأموال مبلغا يزيد على خمسمائة جنيه إلا إذا كان ذلك لازما لسير الأعمال وإدارة الأموال فتأذن المحكمة فى هذه الحالة .

أما أتعابهم فنرى علاجها على أساس النص على تقديرها بعد أداء حساب عن إدارتهم عملا بقواعد الوكالة فى القانون العام ويكون التقدير تبعا لأهمية العمل والوقت الذى صرف فى أدائه وقيمة المال الموضوع تحت إدارتهم والنتيجة النهائية للإدارة . وعلى ذلك لا يمكن وضع قاعدة ثابتة بل يختلف التقدير باختلاف الظروف والأحوال ، ومن الطبيعى أن تقدر بجانب الأتعاب المصاريف الشخصية للحارس ووكيل الدائنين وهى تختلف بلا مراء عن مصاريف الإدارة وذلك على نسق أتعاب الخبراء .

ولما كان أجر الحارس ووكيل الدائنين من الحقوق الممتازة طبقا

للمادة ١١٣٨ مدنى وما بعدها فنرى النص على أن ينفذ التقدير من المال الذى الذى تحت أيديهم بطريق الامتياز .

ونرى تنظيم إجراءات التقدير فيجعل أجر الحارس خاضعا لإجراءات تقدير أتعاب أهل الخبرة ، وعلى الحارس أن يعلن الأمر إلى ذوى الشأن ولهؤلاء حق المعارضة . إلا أن هذه الإجراءات لاتصلح بالنسبة لوكيل الدائنين ، وبخاصة عندما يكون فى التفليسة عدد كبير من الدائنين مما يتعذر معه إعلان أمر التقدير إليهم ومعارضتهم ، ولذلك نرى النص على أن تقدير أتعاب وكيل الدائنين تكون بعريضة يقدمها الوكيل ، ويصدر الأمر بالتقدير من مأمور التفليسة . فإذا أصدر أمره بالتقدير وجب عرضه بجدول أعمال جمعية الدائنين فى أقرب انعقاد لها ومن حق وكيل الدائنين أن يعترض فى هذه الجمعية على التقدير كما يجوز ذلك للمفلس والدائنين الذين خفضت ديونهم فإذا لم يعترض أحد منهم صار الأمر نهائياً وحق تنفيذه .

وإن حصل اعتراض أحيلت الأوراق إلى المحكمة التجارية بعريضة فى صورة معارضة تؤدى عنها الرسوم وتفصل المحكمة فى هذا النزاع بحكم قضائى .

ونرى النص على ضرورة مراجعة لجنة القيد فى كل سنة ، أسماء الحراس ووكلاء الدائنين ، لاستبعاد اسم كل من لم يعد فى حالة تسمح له بأداء أعماله أو فقد شرطا من شروط قيده أو لم يعد أهلا للثقة فإذا استبعد الاسم لسبب من هذه الأسباب جاز التظلم من الاستبعاد بنفس الإجراءات وبالكيفية المقررة لخبراء الجدول لدى لجنة التظلم ، ولا يجوز لمن استبعد اسمه أن يباشر عملا من الأعمال إلى أن يفصل فى التظلم .

ويجب أن يحرم على الحراس والوكلاء أن يشتروا بأسمائهم أو باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النزاع منظوراً وفى اختصاص المحكمة التى يباشرون عملهم فى دائرتها وإلا كان البيع باطلا والتزموا برد المصروفات والتعويضات ، وهذا النظر مقتبس من المادة ٤٧١ مدنى التى تسرى على القضاة ورجال النيابة والمحاماة وموظفى المحاكم ، لأن الحراس والوكلاء هم لا شك من

مساعدى القضاء ، ويجب أن نجعلهم بمنأى عن المضاربة والمحاباة خصوصا أنهم وثيقو الصلة بالمحاكم ، وحتى لا تذهب بهم الظنون ، مما يمس حرمة القضاء ويؤثر فى سير العدالة .

الهيئة التى تتولى تعيين نظراء الخبراء

١٦٧ — لم يتعرض القانون للهيئة التى تتولى تعيين معاونى القضاء من الرقباء والحراس ووكلاء الدائنين . وقد ترتب على ذلك أن التبس الأمر على كثير من المحاكم التى جعلت لجان الخبراء بها تقوم بهذه المهمة .

والحقيقة أن هؤلاء المعاونين ليسوا خبراء ممن كان ينطبق عليهم القانون ٧٥ لسنة ١٩٣٣ ، لأن الخبير الذى كان ينطبق عليه هذا القانون هو الشخص الذى يطلب منه إبداء رأى معين فى مادة معينة (المادة الثالثة) ، وهؤلاء لا تكون مهمتهم الأصلية إبداء رأى بل النيابة عن المحكمة أو الدائنين فى الإدارة والتصفية والرقابة . . . الخ . واختصاص لجنة الخبراء كان قاصراً بنص القانون على مسائل الخبراء دون غيرهم من تعيين وعزل وغير ذلك ، وأصبح بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ قاصراً على العزل فقط .

ولما كانت الجمعية العمومية للمحكمة هى صاحبة الاختصاص الأصلى فى هذه المسائل لأنها السلطة المحلية بالمحكمة والتى تتولى تنظيم الأعمال الداخلية فيها بمختلف أنواعها .

لهذا فإن الهيئة التى تتولى البت فى أمور معاونى القضاء ممن ذكروا هى الجمعية العمومية للمحكمة دون غيرها .

القسم الثانى

الناحية الموضوعية والقانونية فى أعمال الخبير المحاسب

فى قضايا الأحوال الشخصية

أولا — فى حصر الأموال والتحفظ عليها ووضع الأختام ورفعها وفى الحساب .

١ — تمهيد .

٢ — فى حصر الأموال والتحفظ عليها وفى إقامة النائب عن عديمى الأهلية والغائبين والمساعد القضائى .

٣ — فى وضع الأختام ورفعها وفى الجرد .

٤ — فى تقديم الحساب .

ثانياً — فى أحكام الولاية على المال .

١ — تمهيد .

٢ — أهم أحكام الأهلية الواردة بالقانون المدنى .

٣ — أحكام الولاية على المال كما جاءت بالمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

(ا) أحكام عامة .

(ب) الولاية .

(ح) الوصاية .

(ء) القاصر المأذون .

(هـ) الحجر .

(و) المساعدة القضائية

(ز) الغيبة .

الباب الأول

تمهيد

١٦٨ — سنذكر فيما يلى كلمة عن أنواع القضايا التى تحول إلى الخبراء من المحاكم فى مواد الولاية على المال والأحوال الشخصية وعن بعض الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، لنعطى فكرة عامة تفيد أثناء فحص المأموريات التى تحال منها على الخبراء .

١٦٩ — تنقسم قضايا الولاية على المال من الناحية القانونية إلى خمسة أقسام رئيسية :

ا — قضايا التركات : وهى تنشأ عن وفاة شخص له مال وورثة من بينهم قصر (أو حمل مستكن) لم يتجاوز عمره الحادية والعشرين عاما إلا إذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه[1] .

ب — قضايا الحجر : وهى التى تنشأ عن حرمان صاحب المال البالغ من التصرف فيه للعته أو الجنون أو الغفلة أو للسفه ، أو بمعنى أعم لعدم القدرة على إدارة المال كما يجب .

حـ — قضايا الغيبة : وهى التى تنشأ عن غياب كامل الأهلية مدة سنة أو أكثر مما تترتب عليه تعطيل مصالحه ، والمقصود بالغياب هنا هو افتقاد الغائب مما لا يعرف معه حياته أو مماته أو إذا لم يكن له محل إقامة ولا موطن معلوم ، أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم خارج المملكة المصرية ، واستحال عليه أن يتولى شئونه بنفسه أو أن يشرف

---

(١) مادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال .

على من ينيبه فى إدارتها[١] . تلك الغيبة التى تنتهى بزوال سببها أو بموت الغائب ، أو بالحكم من جهة الأحوال الشخصية المختصة باعتباره ميتا[٢] .

و — قضايا الولاية : وهى التى تنشأ عن موت مورث القاصر مع وجود من يتولى شئونه كولى مثل الأب والجد الصحيح إذا لم يكن الأب المتوفى قد اختار وصيا على القاصر .

هـ — قضايا المساعدة القضائية : وهى التى تنشأ عن الخشية من انفراد الشخص بمباشرة التصرف فى ماله بسبب عجز جسمانى شديد أو إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته[٣] .

ونظرية المساعدة القضائية نظرية جديدة وهى تقرر — كما هو ظاهر فيما تقدم — للأشخاص ذوى العاهات الجسمانية منعا من وقوعهم فى خطر التصرفات ، وهذه المساعدة ليست نوعا من أنواع الحجر لنقص فى الأهلية ، بل هى نوع من الحماية لمثل العمى والصم والبكم ، وتحدد مأمورية المساعد القضائى فى القرار الذى يصدر بإقامته .

١٧٠ — وتتولى المحكمة المختصة تعيين من يقوم بإدارة الأموال فى الحالات الثلاث الأولى السابقة ، أما فى الحالة الرابعة فإن الأب أو الجد الصحيح يتولونها بقوة القانون ، ولا يجوز لهما التنحى عنها إلا بإذن المحكمة . وفى الحالة الخامسة يجوز للمحكمة أن تعين المساعد القضائى لمعاونة هذا الشخص فى تصرفات معينة .

فتعين المحكمة فى القسم الأول الأوصياء على القصر والحمل المستكن وفى

---

(١) مادة ٧٤ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال . ولا يشترط أن يكون الغائب قد ترك البلاد المصرية ليعتبر غائباً بل يكفى أن يكون قد ترك المكان الذى يعتبر طبقاً للقانون موطنه الفعلى سواء أكان ذلك بإرادته أم مكرها كما لو اعتقل أو استحالت عليه العودة لموطنه بسبب قيام حرب مثلا وترتبت على ذلك أن تعطلت مصالح غيره .

(٢) مادة ٧٦ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال .

(٣) مادة ٧٠ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال .

القسم الثانى القامة على المحجور عليهم وفى القسم الثالث الوكلاء عن الغائبين وفى القسم الخامس المساعد القضائى كما أن للمحكمة أن تعين مشرفين مع الأوصياء ولو كانوا مختارين وكذلك مع القيم والوكيل عن الغائب[١] . ولها أن تعين أكثر من وصى واحد عند الضرورة وفى هذه الحالة لا يجوز لأحد منهم الانفراد إلا إذا كانت المحكمة قد بينت اختصاصا لكل منهم فى قرار تعيينه أو فى قرار لاحق ومع ذلك لكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتمخضة لنفع القاصر وعند اختلافهم يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بما يتبع[٢] . ولها أن تقيم وصيا خاصا تحدد مهمته إذ تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته ، وإذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة زوج الولى أو أحد أصوله أو فروعه أو مع ما يملكه الوصى ، وإذا أريد إبرام عقد من عقود المعاوضة أو تعديله أو نسخه أو إبطاله أو إلغائه بين القاصر وبين الوصى أو أحد ممن ذكروا ، وإذا آل إلى القاصر مال بطريق التبرع وشرط المتبرع ألا يتولى الولى إدارة المال ، وإذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال ، وإذا كان الولى غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية[٣] . وعلى المحكمة أن تقيم وصيا مؤقتا إذا حكم بوقف الولاية ولم يكن للقاصر ولى آخر[٤] . وكذلك إذا وقف الوصى أو حالت ظروف مؤقتة دون إدائه لواجباته . كما يجوز لها أن تقيم وصى خصومة ولو لم يكن للقاصر مال[٥] .

وتسرى على الوصى الخاص والوصى المؤقت ووصى الخصومة أحكام الوصاية مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة مهمة كل منهم[٦] .

---

(١) مادة ٨٠ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على المال .
(٢) مادة ٣٠ « « « « « « « « « « « « « « «
(٣) مادة ٣١ « « « « « « « « « « « « « « «
(٤) مادة ٣٢ « « « « « « « « « « « « « « «
(٥) مادة ٣٣ « « « « « « « « « « « « « « «
(٦) مادة ٣٤ « « « « « « « « « « « « « « «

وتنتهى مهمة الوصى الخاص والوصى المؤقت بانتهاء العمل الذى أقيم لمباشرته أو المدة التى اقتضاها تعيينه[١] .

١٧١ — الاختصاص النوعى فى مسائل الأحوال الشخصية :

بينت المادتان ٩٧٢ ، ٩٧٣ من قانون المرافعات قاعدة الاختصاص النوعى فى مسائل الولاية على المال . وهى تقوم من ناحية على نصاب معين ومن ناحية أخرى تقوم على إفراد المحكمة الابتدائية ببعض مواد دون المحكمة الجزئية أيا كان نصاب الدعوى .

فنصت المادة ٩٧٢ على أن تختص محكمة المواد الجزئية بالفصل ابتدائيا فى المسائل الآتية إذا كان مال القاصر أو القصر أو المطلوب مساعدته قضائيا أو الغائب لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

(١) تثبيت الأوصياء المختارين وتعيين الأوصياء والمشرفين والمساعدين القضائيين وإثبات الغيبة وتعيين الوكلاء عن الغائبين ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم

(٢) تقرير المساعدة القضائية ورفعها .

(٣) استمرار الولاية أو الوصاية إلى مابعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها وفقا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أوالحد منه وكذلك الإذن للقاصر بمزاولة أعمال التجارة أوالتصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على إذن .

(٤) تعيين مأذون بالخصومة عن القصر أو الغائبين .

(٥) تقدير نفقة للقاصر فى ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية من جانب والوصى من جانب آخر فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو فى تربيته أو العناية به[٢] .

---

(١) مادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على المال .

(٢) الولاية على النفس هى ولاية التأديب والتهذيب وولاية التزويج ، وهى للعصبة من الأقارب (الأب والجد الصحيح والابن والأخ وابن الأخ والعم وابن العم)، ولاتجتمع ولاية النفس مع ولاية =

(٦) الإذن بزواج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها .

(٧) وعلى العموم جميع المواد المتعلقة بالولاية على المال وفقاً لأحكام القانون. وتختص أيضا باتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة مهما كانت قيمة المال .

ونصت المادة ٩٧٣ على أن تختص المحكمة الابتدائية بالفصل ابتدائيا فيما يلى:

(١) المسائل المذكورة ٩٧٢ إذا تجاوز المال ثلاثة آلاف جنيه .

(٢) توقيع الحجر ورفعه .

(٣) تعيين القامة ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم والإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لإدارتها وفقا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه وتعيين مأذون للخصومة عن المحجور عليهم وتقدير نفقة للمحجور عليه فى ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية من ناحية والقيم من ناحية أخرى بشأن الإنفاق على المحجور عليه .

(٤) سلب الولاية أو الحد منها أو رفعها أو ردها .

١٧٢ — ومن ذلك يتبين أن المحكمة الابتدائية قد انفردت دون الجزئية بتوقيع الحجر ورفعه والفصل فى المسائل المتعلقة بإدارة مال المحجور عليه .

وقد روعى فى قصر الاختصاص فى الفصل فى طلب توقيع الحجر على المحكمة الابتدائية دون محكمة المواد الجزئية أنه أمر عظيم الخطر فيه إهدار للآدمية ولا تتأثر أهميته باختلاف النصاب المالى .

= المال فى شخص واحد - بحكم الشريعة الاسلامية — إلا فى شخص الأب أو الجد ، فإن لم يكن موجوداً ، فالولاية على النفس تكون لأقرب عصبة والولاية على المال تكون للوصى الذى تعينه المحكمة المدنية المصرية تلك المحكمة التى لاشأن لها بتعيين الولى على النفس لأن ذلك من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية على أن المشرع رأى مع ذلك أن يجعل المحاكم المدنية مختصة بنظر كل نزاع ينشأ بين ولى النفس وولى التربية من جانب والوصى والقيم من جانب آخر فيما يتعلق بالانفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به ، لأنه قدر أن المصلحة فى منح الاختصاص للجهة التى لها إشراف على المال لأنها أقدر على تحديد ماتسمح به حالة القاصر المالية فى هذا الشأن .

وكان طبيعيا وقد اختصت المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفعه أن تختص تبعا بالإشراف على إدارة القيم وعزله واستبدال غيره به والإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لإدارتها وتقدير نفقة له وما إلى ذلك من المسائل الأخرى التى نصت عليها المادة ٧٩٣ فقرة ثالثة .

وقد قصد بالنص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٧٢ على أن تختص المحكمة الجزئية باتخاذ الإجراءات التحفظية أو المؤقتة مهما كانت قيمة المال ، مراعاة التيسير فيما إذا كان مقر المحكمة الابتدائية بعيداً عن موقع المال الذى يراد التحفظ عليه . وبدهى أن هذا الاختصاص لايمنع من اختصاص المحكمة الابتدائية بهذه الأمور ومن الإجراءات التحفظية المشار إليها فى هذه الفقرة الإجراءات التى يجوز اتخاذها فى مسائل الوصاية بإذن قاضى الأمور الوقتية[1] أما الإجراءات التحفظية فى مسائل سلب الولاية والحجر وثبوت الغيبة فإنها من اختصاص المحكمة المنظورة أمامها المادة[2] .

١٧٣ — كذلك روعى فى جعل سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها من اختصاص المحكمة الابتدائية وحدها إذ أن سلب الولاية هو من قبيل الحجر بالنسبة للولى لأنه يحرمه من حق من أهم حقوقه الطبيعية وهو حق الولاية على أولاده فضلا عن أن المشرع قد خص المحكمة الابتدائية وحدها بسلب الولاية على النفس ، والصلة بين نوعى الولاية لاتخفى .

١٧٤ — والاختصاص النوعى للمحكمة — سواء الجزئية أو الابتدائية — فيما نصت عليه المادتان ٩٧٢ و ٩٧٣ اللتين تكلمنا عنهما سابقا ، هو اختصاص ابتدائى يجوز عليه الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف على حسب الأحوال ولم يورد المشرع نصا بهذا المعنى اكتفاء بنص المادتين ٥١ فقرة ثانية ، ٥٣ مرافعات .

إلا أن المادة ٩٧٤ قد قررت استثناء من هذه القاعدة حيث نصت على ، استثناء من أحكام المادتين السابقتين يكون القرار انتهائيا فى مسائل النفقة إذا

---

(١) مادة ٩٨٤ مرافعات .

(٢) مادة ٩٨٥ مرافعات .

كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره من الطالب لايزيد على ستين جنيها سنوياً ، وفى مسائل الأتعاب والأجور والإذن بالتصرف إذا كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره أو إذا كانت قيمة المال موضوع الإذن فى حدود النصاب النهائى المذكور فى المادتين ٤٦ ، ٥١ على حسب الأحوال (١) . وكذلك يكون القرار الصادر بجزاء مالى نهائيا إذا لم تتجاوز قيمة الجزاء خمسة جنيهات .

وظاهر أن هذا الاستثناء وارد على القرارات التى تشمل التزاما ماليا سواء كان نفقة أو غرامة ، أو إذا كان موضوعها الإذن بالتصرف . وكل ذلك فى حدود نصاب معين قليل القيمة نسبيا إذ لا مسوغ لاستثناء هذه القرارات مما تخضع له الأحكام عموما من حيث صدورها انتهائية إذا كانت قد صدرت فى حدود نصاب معين .

١٧٥ — الاختصاص المحلى فى مسائل الأحوال الشخصية :

نصت المادة ٩٧٥ مرافعات على تحديد الاختصاص المحلى للمحكمة على الوجه الآتى :

(١) فى مواد الولاية بموطن الولى ، وفى مواد الوصاية بآخر موطن كان للمتوفى أو القصر .

(٢) فى مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا .

(٣) فى مواد الغيبة بآخر موطن الغائب .

وإذا لم يكن لأحد ممن ذكروا موطن ولا مسكن فى مصر وتعذر تعيين المحكمة المختصة وفقا للأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة الكائن فى دائرتها موطن الطالب أو سكنه (٢) أو مال الشخص المطلوب حمايته .

---

(١) نصت المادة ٤٦ مرافعات على أن حكم المحكمة الجزئية يكون انتهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى خمسين جنيهاً ونصت المادة ٥١ مرافعات على أن حكم المحكمة الابتدائية يكون انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لاتتجاوز مائتين وخمسين جنيهاً .

(٢) وذلك بالقياس على المادة ٦٨ مرافعات التى نصت على أنه إذا لم يكن للمدعى عليه موطن =

فإذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه جاز للمحكمة أن تحيل المادة إلى المحكمة التابع لها الموطن الجديد[١] .

أما إذا كانت المادة لا تدخل فى اختصاص المحكمة النوعى فإنها تحيلها من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة . وإذا كانت لا تدخل فى اختصاصها المحلى فلها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة إذا طلب منها ذلك ذو شأن[٢] .

ولذلك يمتنع على المحكمة الحكم بعدم اختصاصها سواء أكانت المادة لا تدخل فى اختصاصها النوعى أو المحلى ، وهذا الحكم يتفق مع طبيعة الدعوى والفصل فيها باعتبار أنها ليست خصومة ، ثم هو يتفق فى نتيجته مع حكم المادة ١٣٥ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه يجوز للمحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة .

وتلاحظ التفرقة بين نوعين نوع يوجب على المحكمة إحالة الملف من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة وذلك فى حالة عدم إختصاصها النوعى ، ونوع لا يجيز للمحكمة إحالة الملف إلى محكمة أخرى إلا إذا طلب منها ذلك ذو شأن ، وهذا يكون فى حالة عدم إختصاصها المحلى .

١٧٦ — واستثناء مما تقدم تختص المحكمة التى أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولى — سواء أكان وليا أم وصيا — إلا إذا رأت المحكمة من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التى يوجد بدائرتها موطن القاصر[٣] .

وقد روعى فى هذا الاستثناء من قواعد الاختصاص المحلى ، التيسير وعدم تجزئة المادة المنظورة أمام المحكمة .

١٧٧ — وقد كانت المادة ٦٢ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تجيز للمحكمة الابتدائية أن تحيل إلى المحكمة الجزئية نظر أية مادة فى القضية

= ولا مسكن فى مصر ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة على موجب الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو سكنه فإن لم يكن له موطن ولا سكن كان الاختصاص لمحكمة القاهرة .

(١) مادة ٩٧٦ مرافعات .

(٢) مادة ٩٧٧ مرافعات .

(٣) مادة ٩٧٨ مرافعات .

المنظورة أمامها إذا كانت متعلقة بأعمال الإدارة إن اقتضت المصلحة ذلك . وكانت تجيز لها أيضا أن تنيب عنها المحكمة الجزئية فى القيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق المتعلقة بالمسائل المطروحة عليها .

إلا أن المشرع عند وضعه للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لم ير الإبقاء على هذا النص حتى لايزيد عبء العمل على المحاكم الجزئية ولديها منه ما يكفيها .

ما حق الإنابة فى إجراء التحقيق فقد اكتفى فيه المشرع بما كفلته المادة ١٥٨ مرافعات والتى قضت بأنه إذا كان المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيداً عن مقر المحكمة جاز لها أن تندب لإجرائه قاضى محكمة المواد الجزئية الذى يقع هذا المكان فى دائرتها .

الفصل الأول

فى حصر الأموال والتحفظ عليها

وفى إقامة النائب عن عديمى الأهلية والغائبين ، والمساعد القضائى

التكليف بالتبليغ عن الوفاة أو فقد الأهلية

١٧٨ — قضت المادة ٩٧٩ مرافعات بأنه على الأقارب المقيمين فى معيشة واحدة مع المتوفى وعلى ورثته البالغين والمأمورين أو الموظفين العموميين الذين أثبتوا الوفاة وكذلك مشايخ البلاد ، أن يبلغوا العمدة أو شيخ الحارة ، فى ظرف أربع وعشرين ساعة ، بوفاة كل شخص توفى عن حمل مستكن أوقصر أوعديمى الأهلية أوناقصيها أو غائبين ، وبوفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن غائب . وبأنه يجب على الأقارب البالغين كذلك أن يبلغوا عن فقد أهلية أحد أفراد الأسرة أو غيابه إذا كان مقيما معهم فى معيشة واحدة .

ثم ألزمت المادة العمد ومشـــايخ الحارات بإبلاغ ذلك إلى النيابة العامة بالمحكمة التى يقع فى دائرتها محل عملهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغهم بذلك أو علمهم به .

وطبيعى أن إلزام التبليغ فى هذه الحالات والسرعة فيه ، مقصود بها تمكين الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق القصر أو الغائبين وإقامة من يمثلهم فى إدارة أموالهم .

كما أن التكليف الموجه إلى الورثة وإلى الأقارب المقيمين فى معيشة واحدة ومشايخ البلاد مقام على افتراض علم هؤلاء بالوفاة أو فقد الأهلية أو الغيبة ، فإذا قام الدليل على عكس هذا الافتراض سقط التكليف .

١٧٩ — وعلى الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على

حسب الأحوال أن يبلغوا النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية أعمالهم (مادة ٩٨٠ مرافعات).

وشرط التكليف بالنسبة لهؤلاء هو أن تثبت لهم العاهة العقلية التى سببت فقد الأهلية أثناء تأدية أعمالهم ، وبالمثل يسرى التكليف فى مثل هذه الحالات على سلطات البوليس أو السلطات الادارية عموما ، وكذلك السلطات القضائية إذ أوجبت المادة ٩٨٣ مرافعات على هذه السلطات أن تبلغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديها أثناء تأدية أعمالها .

١٨٠ — وفى حالة الحمل المستكن أوجبت المادة ٩٨١ على الوصى تبليغ النيابة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حيا أو ميتا .

جزاء عدم التبليغ أو التخلف عنه

١٨١ — تكفلت المادة ٩٨٢ مرافعات بهذا الأمر ، فنصت على أن كل مخالفة لأحكام المواد السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات ، فإذا كان عدم التبليغ مقرونا بنية الإضرار بعديمى الأهلية والغائبين تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وهذا الجزاء ينسحب على كل من سلف لنا ذكرهم عدا السلطات الادارية والقضائية المشار إليها . وقد روعى فى تقدير هذا الجزاء السبب فى التخلف فإن كان مرده مجرد الاهمال لا تجاوز العقوبة عشرة جنيهات ، وإن كان مقرونا بقصد الإضرار بعديمى الاهلية أو الغائبين جاز الحكم بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

إجراءات النيابة بعد تلقى التبليغ

١٨٢ — حددت المادة ٩٨٤ مرافعات سلطة النيابة وواجبها عند تبليغها بالوفاة وفقا لما تقدم وذكرت الاجراءات التى تتخذها محافظة على حقوق الحمل

المستكن أو عديم الأهلية أو الغائب ، وهى أن تحصر مؤقتا ما لهم من الأموال الثابتة والمنقولة وما عليهم من التزامات ، وأجازت لها وضع الأختام على كل أو بعض هذه الأموال ، وأن تأذن وصى التركة أو منفذ الوصية أو مديرها أو أى شخص آخر أمين بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت .

ولم تخول النيابة فى مسائل الحجر وسلب الولاية أو وقفها أو إثبات الغيبة سلطة اتخاذ أى إجراء من الإجراءات المذكورة من تلقاء نفسها ، لأن أساس الحجر أو سلب الولاية أو وقفها ، أو ثبوت الغيبة ، لا يخلو فى الغالب من نزاع ولذلك لم تخول النيابة سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية المذكورة مع ما يلابس أتخاذها من مساس بالأشخاص المذكورين وتعطيل سير أعمالهم بل أوجبت عليها المادة ٩٨٥ مرافعات — إذا قدرت أن إجراءات التحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو تصرف فى الأموال أن ترفع الأمر إلى المحكمة لتأذن بعد اطلاعها على ما تم من تحقيق وتقدير الأدلة وسماع دفاع الخصوم فيها باتخاذ أى من الإجراءات التحفظية سالفة الذكر أو لتأمر بمنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته أو وقفها أو الحد منها ، أو الوكيل عن الشخص المدعى بغيبته من التصرف أو تقييد حريته فيه وتعيين مدير مؤقت يتولى إدارة مال المطلوب الحجر عليه أو القاصر أو الغائب وعلى النيابة بعد صدور قرار المحكمة بإقامة النائبين عن عديمى الأهلية أو الوكلاء عن الغائبين ، أن تجرد أموال القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين بمحضر يحرر من نسختين مشتمل على البيانات الآتية على الأقل :

١ — دعوة ذوى الشأن لحضور الجرد وإثبات حضور من حضر منهم وأقواله .

٢ — بيان أوصاف الأشياء وتقدير قيمتها بالدقة وأسماء الخبراء الذين قاموا بالتقدير .

٣ — بيان نوع ما يوجد من المعادن والأحجار الثمينة والحلى ووزنه وعياره وبيان مايوجد من النقود وعدده ونوعه .

٤ — بيان الأسهم والسندات التى للتركة أو عليها ، وترقم الأوراق ويؤشر

على كل منها وتثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية ، وترقم صحائفها ، ويؤشر عليها ، ما لم يكن مؤشراً عليها من قبل ، ويملأ ما يكون فى الصفحات المكتوبة من بياض بخطوط مائلة

١٨٣ — ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى بلغت سنه ست عشرة سنة . كما أن للنيابة أن تستعين فى جرد الأموال وتقويمها وتقدير الديون بخبير وتقوم النيابة بعد ذلك بتسليم الأموال للنائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب — ومن هذا يتبين أن عمل الخبير هو المعاونة فى الجرد أو التقويم ، وليس من حقه أصلا تسليم الأموال لأن ذلك من اختصاص النيابة وحدها .

وترفع النيابة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد أن تتحقق من صحة البيانات الواردة به [١] .

١٨٤ — ويلاحظ أن هناك مسائل تستدعى سرعة الفصل ولا تحتمل نزاعا ولهذا أجاز القانون البت فيها حتى قبل التصديق على محضر الجرد .

ومنها ما نصت عليه المادة ١٠٠٣ مرافعات من أنه لقاضى الأمور الوقتية — فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على حصول ممثل عديم الأهلية أووكيل الغائب على إذن للقيام بعمل من أعمال الإدارة — أن يصدر بذلك أمراً على عريضة بعد أخذ رأى النيابة العامة كتابة . . وأراد المشرع بذلك تبسيط الإجراءات فى مسائل قد تستدعى سرعة الفصل ولا تحتمل نزاعا . ومع ذلك فقد رخص للقاضى إحالة الطلب إلى المحكمة لتنظر فيه بعد سماع مرافعة ذوى الشأن واستيفاء البيانات والمستندات إذا قدر أن الفصل فيه يقتضى ذلك .

كما شملت المادة ١٠٠٤ مرافعات بيانا للمسائل التى يتعين على المحكمة البدء بالفصل فيها قبل ما عداها ، وهى إما مسائل يتوافر فيها الاستعجال كتقرير نفقة للقاصر أو المحجور عليه ، أو مسائل رئيسية يتوقف الفصل فيها حفظ مال عديم الأهلية وطريقة إدارته ، كالاستمرار فى ملكية الأسرة أو الخروج منها ،

---

(١) المادتين ٩٨٩ ، ٩٩٠ مرافعات .

واستغلال المحال التجارية أو الصناعية أو تصفيتها ، والتصرف فى كل المال أو بعضه وفاء للديون ، وعموما اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها ، وتنظر المحكمة هذه المسائل بمجرد أن تتوفر لديها العناصر اللازمة لذلك بغير توقف على التصديق على الجرد — كما سبق أن قلنا — ذلك أن هذا التصديق قد يستطيل به الأمد ، فلا يجب أن يعلق عليه الفصل فى المسائل المذكورة .

وقد جعل المشرع[1] من حق المحكمة العدول عن أى قرار تصدره فى المسائل السابقة أو فى أى إجراء من إجراءات التحفظ ، إذا قدرت لذلك ضرورة . . وكذلك أعطى المشرع هذا الحق لقاضى الأمور الوقتية ، فله أن يعدل عما يصدره من أوامر ، ذلك لأن هذه القرارات أو الأوامر لا تحوز قوة الأمر المقضى ، لأنها إنما تصدر من المحكمة أو قاضى الأمور الوقتية بما لهما من السلطة الولائية . إلا أن المشرع لم يجعل هذا الحق مطلقا من كل قيد ، بل هو مشروط بعدم المساس بما يترتب على تنفيذ هذه القرارات من حقوق اكتسبها الغير حسن النية بمقتضى اتفاقات ، فإذا كان سيء النية كأن يكون عالما بالأسباب التى تقتضى عدول المحكمة عن قراراتها السابقة ، أو إذا كانت الحقوق التى يدعى كسبها ناشئة من فعله فإن الحماية التى يقررها النص تنتفى فى هاتين الحالتين .

١٨٥ — وقد نصت المادة ٩٩٢ مرافعات على أن يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الاختام والجرد والإدارة حق امتياز فى مرتبة المصروفات القضائية ويحتج به على عديم الأهلية والغائب وعلى كل من استفاد من هذه الإجراءات ، وهذا الكل يشمل عديم الأهلية أو الغائب أو الغير وذلك أسوة بنفقات التصفية وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٨٠ من القانون المدنى.

١٨٦ — وللنيابة فى سبيل اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى المادة ٩٨٤ أو التى أمرت بها المحكمة وفقا للمادة ٩٨٥ ، وكذلك فى إجراء الجرد ، الحق فى دخول مسكن المتوفى أو المحجور عليه أو الغائب أو الأماكن

---

(١) مادة ١٠٠٥ مرافعات .

التى كانت فى حيازته ، أما مساكن الغير ممن يدعى عليهم بأن فى حيازتهم مالا مملوكا للمتوفى أو للمطلوب الحجر عليه أو للغائب ، فالأصل أنه لا يجوز للنيابة دخولها واتخاذ أى إجراء من الإجراءات المذكورة على شىء مما بها ، ذلك لأن المتوفى فى حال حياته أو الغائب قبل غيبته أو المطلوب الحجر عليه قبل تقديم طلب الحجر عليه ما كان يستطيع دخول مسكن الوديع أو المستعير أو الغاصب لحصر الوديعة أو العارية أو المال المغصوب أو التحفظ عليه إلا وفقا لأحكام القانون العام . وأن الوفاة أو طلب الحجر أو إثبات الغيبة لا يجوز أن يخول المطلوب حمايته أو السلطة العامة على أموره حقا لم يكن له . وهذا لا يتعارض مع حق النيابة فى دخول المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق الجنائى من أجل جريمة وقعت ، وقد نص القانون على عقاب كل من أخفى مالا منقولا مملوكا لعديم الأهلية أو الغائب بقصد الإضرار به[1] .

وهذه الجريمة هى جريمة خاصة شرعت لحماية عديمى الأهلية ومن فى حكمهم وهى من هذا الوجه تشبه الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٨٩ من القانون المدنى التى تعاقب على الاستيلاء غشا على شىء من مال التركة ولو وقع الاستيلاء من وارث .

١٨٧ — وواجب النيابة فى حصر أموال عديم الأهلية والغائب ووضع الأختام عليها ، هو واجب مطلق سواء عين على التركة مصف أو لم يعين ، لأنها إجراءات قصد بها التحفظ على مال المطلوب حمايته خشية العبث به ، على أن ما عدا ذلك من الإجراءات الأخرى كنقل النقود والأموال ذات القيمة والصرف على تجهيز المتوفى والانفاق على من تجب عليه نفقتهم وإدارة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت والجرد ، كل ذلك ينتقل واجب إجرائه إلى عاتق المصفى إذا كان قد عين ، فهو يتسلم التركة بمجرد تعيينه ويعمل فيها أحكام القانون وفقا للمادة ٨٨٠ من القانون المدنى وما بعدها .

---

(١) نصت المادة ٩٩٤ مرافعات على « يعاقب كل من أخفى بقصد الاضرار مالا منقولا مملوكا لعديمى الأهلية أو الغائبين بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

أما إذا كان تعيين المصفى لاحقا لتصديق المحكمة على محضر الجرد الذى أجرته النيابة فلا يجوز له أن يجرى جرداً جديداً اكتفاء بما تم منه بواسطة النيابة وصدقت عليه المحكمة . ثم يتسلم المصفى حصة عديم الأهلية أو الغائب فى التركة ، إلا إذا رأى أن يبقى هذه الحصة ، كلها أو بعضها ، تحت يد النائب عن عديم الأهلية أو الغائب وبهذا المعنى ورد نص المادة ٩٩١ مرافعات التى نصت على « إذا عينت المحكمة للتركة مصفيا قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفى جرد التركة كلها ويحرر محضراً مفصلا بما لها وما عليها يوقعه هو وممثل النيابة العامة والنائب عن عديم الأهلية ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين .

أما إذا كان تعيين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد فيسلم النائب عن عديم الأهلية نصيبه فى التركة إلى المصفى بمحضر يوقعه هو والمصفى وممثل النيابة العامة ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين وذلك ما لم ير المصفى إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب لحفظه وإدارته مؤقتا حتى تتم التصفية ، ويثبت ذلك على نسختى محضر الجرد المشار إليه ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم . وعند انتهاء التصفية يسلم ما يؤول إلى عديم الأهلية من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٩ وما بعدها » .

١٨٨ — وقد كان خلو قانون المحاكم الحسبية من نص يعاقب من دعى أمام النيابة لسماع أقواله أو الإدلاء بشهادته وامتنع عن الحضور ، أو حضر وامتنع عن إبداء أقواله أو شهادته ، كان ذلك نقصا لم يكن علاجه بتطبيق أحكام قانون تحقيق الجنايات ، ذلك لأن النيابة فى مسائل الولاية على المال لا تباشر إجراءات الدعوى العمومية بحيث يصح أن تطبق أحكام القانون المذكور ، لذلك رؤى تداركا لهذا النقص ، النص فى المادتين ٩٩٦ ، ٩٩٧ مرافعات على عقاب من دعى للحضور وامتنع أو حضر وامتنع عن الإدلاء بأقواله أو شهادته بالغرامة وإصدار أمر من المحكمة بإحضاره وذلك مطابق لنص المادتين ٨٦ ، ٨٧ من قانون تحقيق الجنايات .

١٨٩ — ولا تطبق الأحكام والإجراءات التى أوردناها فى هذا الفصل خاصة بالوصاية والحجر واثبات الغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية بالنسبة للأجانب ، إلا إذا كان قانون البلد الواجب التطبيق يجيز الوصاية أو الحجر أو اثبات الغيبة وإدارة الأموال التى تركها الغائب إدارة مؤقتة أو تقرير المساعدة القضائية أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها ، ذلك لأن هذه المسائل جميعها هى مما يرجع فيه للقانون الشخصى ، فلا تطبق الإجراءات التى ذكرناها إلا إذا كان القانون الشخصى يجيز حماية عديم الأهلية أو الغائب ومن فى حكمهم أو يجيز سلب الولاية . وقد وردت المادة ٩٩٣ مرافعات بهذا المعنى .

الفصل الثانى

فى وضع الأختام ورفعها وفى الجرد

---

١٩٠ — تضمنت المواد من ٩٥٤ إلى ٩٦٨ مرافعات الأحكام والإجراءات المتعلقة بوضع الأختام وبرفعها وبالجرد وهى خاصة بالتركات . إلا أن الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المواد واجبة الاتباع أيضا فى الأحوال الأخرى التى يجيز فيها القانون وضع الأختـــام والجرد إلا إذا نص على غير ذلك .

وأحوال وضع الأختام على التركات فى هذه المواد مقصورة على التركات التى لايستحق فيها قاصر أو ناقص أهلية أو غائب . لأنه إذا كان أحد الورثة ممن ذكروا فإن السلطة فى وضع الأختام والجرد تكون للنيابة العامة وفقاً لنصوص المواد ٩٨٤ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ مرافعات وقد سبق التكلم عنها .

وقد بينت المادة ٩٥٤ الأشخاص الذين يجوز لهم طلب وضع الأختام ، وهم مدعى الإرث سواء بطريق الميراث أو الوصية ؛ أو دائن المتوفى بشرط أن يكون حاصلا على سند تنفيذى أو على أمر بتوقيع الحجز على التركة ، وخدم المتوفى والمقيمون معه إذا غاب الورثة كلهم أو بعضهم ، وقنصل بلد المتوفى إذا كان مخولا هذه السلطة بمقتضى المعاهدات القنصلية ، وأخيراً منفذ الوصية أو مدير التركة أو وصيها إذا كان قانون بلد المتوفى يجيز ذلك .

كما أجيز للنيابة العامة طلب وضع الأختام إذا غاب الزوج أو الورثة كلهم أو بعضهم وكان المتوفى لم يترك وارثا معروفا أو كان أمينا على الودائع ، كما أجيز للمحكمة الأمر بوضع الأختام فى الأحوال المذكورة من تلقاء نفسها إذا عرض عليها أمر يتعلق بالتركة على أية صورة من الصور ، كما لو طلب تعيين مصف

أو حارس للتركة أو طلب منفذ الوصية الحكم بتثبيته أو استلام أموال التركة وما إلى ذلك من الأمثلة الأخرى .

١٩١ — وتضمنت المادة ٩٥٥ الشخص الذى يعهد إليه بوضع الأختام وهو كاتب محكمة المواد الجزئية ، كما استلزمت تحريره محضرا ، وعددت البيانات التى يشملها هذا المحضر .

ونصت المادتان ٩٥٦ ، ٩٥٧ على الإجراءات التى يجب اتباعها فى شأن الأحراز والوصايا المفتوحة ، فقالت المادة الأولى بأن الأحراز التى توجد مختومة يفتحها قاضى محكمة المواد الجزئية فى اليوم والساعة المحددين فى المحضر وبغير حاجة إلى تكليف أحد بالحضور ، ويثبت القاضى حالتها ، ويأمر بإيداعها قلم الكتاب . وإذا ظهر من الكتابة الموجودة على ظاهر الأحراز المختومة أو من أى دليل كتابى آخر أن هذه الأحراز مملوكة لغير ذوى الشأن فى التركة يأمر القاضى قبل فتحها باستدعائهم فى ميعاد يحدده ، ليحضروا فتح الأحراز ثم يتولى القاضى فتحها فى اليوم المحدد سواء أحضروا أم لم يحضروا ، وإذا تبين أن الأحراز لاشأن لها بالتركة سلمها لذوى الشأن أو أعاد ختمها لتسلم إليهم بمجرد طلبهم لها .

وقالت المادة ٩٥٧ بأنه إذا وجدت وصية مفتوحة يثبت الكاتب حالتها ومضمونها بالمحضر وتعرض على قاضى محكمة المواد الجزئية ليأمر بإيداعها قلم الكتاب.

وإذا وجدت أشياء يتعذر وضع الأختام عليها أو كانت لازمة لاستعمال المقيمين بالمنزل أو لإدارة المال ، فإن الكاتب المعهود إليه وضع الأختام يبين أوصافها بالمحضر ويتركها بعد جردها فى مكانها مع تعيين حارس عليها (مادة ٩٥٨ مرافعات).

١٩٢ — ورأى المشرع أن ينظم طريقة التظلم من الأمر بوضع الأختام أو من تنفيذه ، فذكر فى المادة ٩٥٩ بأن هذا النظام يكون بإحدى طريقتين الأولى بالتقرير به فى المحضر ذاته ، والثانية بعد إتمام المحضر وتكون بعريضة ترفع إلى قاضى المواد الجزئية الذى أمر بوضع الأختام ، وفى كلا الحالين يجب أن يشتمل التظلم على بيان الموطن المختار للمتظلم فى دائرة المحكمة التابع لها مكان

وضع الأختام إذا لم يكن مقيما فيها وعلى بيان سبب التظلم . ويتبع بشأن عريضة التظلم أحكام وإجراءات التظلم فى الأوامر على العرائض عموما وهى التى تكفلت بها المواد من ٣٦٩ إلى ٣٧٦ مرافعات .

فإذا كان التظلم فى المحضر وجب على الكاتب الذى تولى وضع الأختام أن يحدد بمحضره تاريخ جلسة لنظر التظلم وعلى قلم الكتاب أن يعلن بها الطالب وزوج المتوفى وورثته ومنفذ الوصية ومدير التركة ووصيها والموصى لهم إذا كانوا معروفين ولهم موطن بمصر [١] . ومن هذا يتبين أنه لا يجوز أن يعهد بوضع الأختام لخبير إلا إذا رافقه كاتب المحكمة لأنه لا يمكنه على الأقل تحديد جلسة بالمحكمة .

١٩٣ — ولمن له الحق فى طلب وضع الأختام — عدا خدم المتوفى والمقيمين معه — أن يطلب رفعها بأمر على عريضة تقدم إلى قاضى محكمة المواد الجزئية . ويحدد فى هذا الأمر اليوم والساعة اللذين ترفع فيها الأختام ، ويعلن الأمر عند الاقتضاء قبل رفعها بأربع وعشرين ساعة على الأقل إلى زوج المتوفى وورثته ومنفذ الوصية ومدير التركة ووصيها والموصى لهم بنصيب فى التركة أو ببعض أعيانها أو أموالها إذا كانوا معروفين ولهم موطن بمصر . ويعتبر هذا الإعلان تكليفا لهم بحضور رفع الأختام ، وفى الموعد المحدد يحرر محضر برفع الأختام يشتمل على التاريخ واسم الطالب وصناعته وسكنه وموطنه المختار والأمر الصادر برفع الأختام وحصول الإعلان المشار إليه وإثبات حضور ذوى الشأن وأقوالهم وبيان حالة الأختام والتغييرات التى تكون قد طرأت عليها [٢] وتسلم الأشياء والأوراق الموضوع عليها الأختام إلى صاحبها بغير جرد إلا إذا قام نزاع بشأن التركة أو بشأن الأشياء أو الأوراق المذكورة وعارض فى التسليم أحد المنازعين وأعلن اعتراضه إلى قلم كتاب المحكمة ولو فى ذات اليوم المحدد لفتح الأحراز فيأمر قاضى محكمة المواد الجزئية بجرد تلك

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية .

(٢) مادة ٩٦٢ مرافعات .

الأشياء والأوراق [١] . كما أن لمن يحق له طلب رفع الأختام أن يستصدر أمراً على عريضة بالجرد من قاضى محكمة المواد الجزئية [٢] . ويقوم بالجرد فى مثل هذه الأحوال كاتب المحكمة الذى يحرر به محضراً مستوفيا [٣] . وبعد الجرد تسلم الأشياء والأوراق إلى من يتفق عليه ذوو الشأن ، فإن لم يتفقوا سلمت إلى شخص أمين يعينه القاضى وذلك الحكم الذى قررته المادة ٩٦٦ قد كمله نص المادة ٩٦٧ بحيث إذا لم يتفق ذوو الشأن على من تسلم إليه الأشياء بعد جردها ، سلمها الكاتب الذى يتولى الجرد لأمين مؤقت يعينه القاضى بأمر يصدره على نفس محضر الجرد بغير إجراءات وبدون سماع مرافعة من الطرفين ، وهذا أمر ولائى لا يرقى إلى مرتبة الحكم بالحراسة ، وهو تحفظ لا يمنع من رفع دعوى يطلب فيها إقامة حارس قضائى على التركة إلى قاضى الأمور المستعجلة ويفصل فيها طبقا لقواعد هذا النوع من القضايا بصفة عامة [٤] .

تلك الإجراءات هى الواجبة الاتباع بالنسبة للتركات التى لا يستحق فيها قاصر أو عديم أهلية أو غائب ، فإذا تبين أن أحد الورثة أو الموصى لهم عديم الأهلية أو غائبا فيجب لرفع الأختام أن يكون قد عين له ممثل — وصيا أو قيما أو وكيلا — ولا ترفع دون ذلك ، إلا إذا كان قانون بلد المتوفى يقضى بغير ذلك [٥] كما لو كان يجيز لمنفذ الوصية أو لمدير التركة استلامها بغض النظر عن الورثة وحالتهم وعددهم كما فى الشرائع الانجلوساكسونية وما إلى ذلك من الأحوال الأخرى .

---

(١) مادة ٩٦٣ مرافعات .
(٢) مادة ٩٦٤ مرافعات .
(٣) مادة ٩٦٥ مرافعات .
(٤) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ .
(٥) مادة ٩٦١ مرافعات .

الفصل الثالث

فى تقديم الحساب

١٩٤ — أفرد القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لأحكام تقديم الحساب عشر مواد تبدأ من المادة ١٠٠٧ إلى ١٠١٦ وقد شملت هذه المواد علاوة على ذلك الإجراءات التى تتبع فى تحقيق أقلامه والفصل فيه . ومن هذه الأحكام ما ورد على خلاف القاعدة العامة فى قانون المرافعات وراعى المشرع فى ذلك ما لمسائل الولاية على المال من طبيعة خاصة .

١٩٥ — فقد نصت المادة ١٠٠٧ على حكم عام يشمل النائب عن عديم الأهلية والوكيل عن الغائب والمدير المؤقت ، ويقضى هذا النص بإلزامهم جميعا بتقديم حساب عن إدارتهم فى ميعاد سنة وفقا للمادة ٢٤ من قانون المحاكم الحسبية التى حلت محلها المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على المال . على أنه قد يتوافر للمحكمة من الدواعى ما يرى معه تكليف أى منهم بتقديم حساب فى ميعاد آخر ، لذلك خولت هذه السلطة بالفقرة الأخيرة من هذه المادة . وقولنا بأن تقديم حساب الإدارة يكون بميعاد سنة مستمد من نفس المادة التى نصت على أن هذا التقديم يكون فى الميعاد الذى يحدده القانون وقد نصت المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أن يقدم الوصى هذا الحساب قبل أول يناير من كل سنة .

ويلاحظ أن المادة ١٠٠٧ مرافعات قد أوجبت على النائب عن عديم الأهلية أن يودع حسابه مشفوعا بالمستندات التى تؤيده ، كما أن المادة ٤٥ من المرسوم رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أوجبت عليه أن يقدم حسابه مؤيدا بالمستندات ، ومن هذا يتبين أن إلزام الوصى لا ينصب فقط على تقديم الحساب وحده بل ينسحب أيضا على

تقديمه للمستندات المؤيدة لهذا الحساب . وذلك طبعا حتى لا يتأخر التحقيق أو يماطل النائبون فى فحص حساباتهم مما يضيع مصالح عديمى الأهلية التى أعطاها المشرع كل الأهمية ، كما أن تقديم المستندات وفقا لهذه المواد يجب أن يتم مع تقديم الحساب نفسه .

١٩٦ — وقضت المادة ١٠٠٨ بأن يكون الاختصاص بالمسائل المتعلقة بالحساب للمحكمة المنظورة أمامها المادة . فسواء أرفعت الدعوة على النائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب أو المدير المؤقت ، بطلب إلزامه بتقديم الحساب أو بأداء مبلغ معين باعتباره مترتبا فى ذمته ، أم رفعت من أحد هؤلاء بطلب التصديق على الحساب أو براءة ذمته من مبلغ معين ناشىء من إدارته ، فإن المحكمة المختصة هى المنظورة أمامها المادة دون غيرها ، وقد روعى فى ذلك أنها أقدر من غيرها من المحاكم على الفصل فى حساب الإدارة التى تشرف عليها وتوجهها وفقا للقانون — وظاهر أن مناط اختصاص المحكمة أن تكون المادة لا تزال قائمة لديها ، فإذا انتهت بانتهاء الولاية على المال أصبح اختصاصها قاصراً على الفصل فيما قدم إليها من الحساب فعلا وفقا لنص المادة ٩٧٠ مرافعات .

١٩٧ — وقضت الفقرة الأولى من المادة ١٠٠٩ بأنه إذا لم يقدم النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت الحساب فى الميعاد أمرته المحكمة بعد تكليفه بالحضور بتقديمه فى ميعاد تحدده ، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو ذوى الشأن .

وقضت الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه إذا انقضى الميعاد المضروب لتقديم الحساب ولم يقدم جاز للمحكمة أن تحكم على الملزم به بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً فإذا تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، وذلك بغير إخلال بالجزاءات الأخرى التى ينص عليها القانون وقد روعى فى هذا الحكم أن يؤخذ النائب عن عديمى الأهلية ومن إليه بالشدة ، صيانة لمصالحهم فإذا ما قدم النائب الحساب وأبدى عذراً مقبولا عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض الأجر .

١٩٨ — وإذا قدم النائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب أو المدير المؤقت الحساب فى الميعاد الذى ينص عليه القانون ، يندب رئيس المحكمة أحد قضاتها لفحصه ، أما إذا كان تقديم الحساب بأمر من المحكمة — سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو ذوى الشأن — فإن المحكمة هى التى تندب أحد قضاتها لفحص الحساب وبهذا المعنى نصت المادة ١٠١٠ .

١٩٩ — ونصت المادة ١٠١١ على أن يحدد القاضى المنتدب اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما مقدم الحساب وذوو الشأن والقاصر الذى بلغ أربعة عشر عاماً والمحجور عليه للسفه لسماع الملاحظات على الحساب ومناقشة أقلامه ، ولهذا القاضى أن يأمر باتخاذ ما يراه لازماً من إجراءات التحقيق ، كاستجواب الخصوم والانتقال للمعاينة وتعيين الخبراء وسماع الشهود وما إلى ذلك من الإجراءات الأخرى التى ينص عليها قانون المرافعات فى المواد الخاصة بإجراءات الإثبات وهى الواردة بالباب السابع من الكتاب الأول .

ومن ذلك يتبين أن الأصل فى ندب الخبراء لفحص الحساب لا يكون من النيابة بل من المحكمة أو القاضى المنتدب لأنهما صاحبا الاختصاص فى فحص هذا الحساب . إلا أننا نرى أن المادة ٩٦٩ مرافعات التى جعلت النيابة العامة تتولى رعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها والتى جعلت لها الحق فى أن تندب فى كل أو بعض ما ترى اتخاذه من تدابير أحد رجال الضبط القضائى . لا تنسحب انسحاباً كلياً إلى الفصل فى الحساب ، حتى يمكن القول بأن لها أن تندب الخبراء لإبداء الرأى فيه لأن الحساب كما بينا من اختصاص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها .

٢٠٠ — وللقاضى المنتدب — وفقاً للمادة ١٠١٢ أن يصدر قراراً واجب النفاذ بناء على طلب النيابة أو ذوى الشأن ، بإلزام مقدم الحساب بأن يودع الخزانة المبالغ التى يقر — سواء فى الحساب أو بعد التحقيق الذى أجرته المحكمة بترتيبها فى ذمته ، حتى لا تبقى هذه المبالغ تحت يده دون مبرر . ويلاحظ أن طلب الإيداع من النيابة أو ذوى الشأن لا يعتبر مصادقة على الحساب .

٢٠١ — وبعد أن ينتهى التحقيق يحيل القاضى المنتدب المادة إلى المحكمة — مشفوعة بتقرير يضمنه ما أبدى من الملاحظات على الحساب وما اتخذ من إجراءات التحقيق ونتيجة هذا التحقيق (مادة ١٠١٣) وتصدر المحكمة بناء على ذلك قراراً يجب أن يكون مشتملا على بيان الإيراد والمنصرف والباقى فى ذمة النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت . وتأمر المحكمة بإلزامه بأداء هذا الباقى وإيداعه خزانة المحكمة فى الموعد الذى تحدده (مادة ١٠١٤)

٢٠٢ — وإذا ما فصلت المحكمة فى الحساب وأصبح قرارها انتهائياً حاز قوة الأمر المقضى ، فلا يجوز إعادة البحث فى أقلامه . إنما يجوز تصحيحها إذا كان قد وقع فيها غلط مادى سواء بالإضافة أو بالإغفال أو وقع فيها تكرار وتزوير . ويرفع الطلب بذلك إلى المحكمة التى فصلت فى الحساب .

وقد ورد نص المادة ١٠١٥ بهذا المعنى وهو مستمد من نص المادة ٥٤١ مرافعات فرنسى .

٢٠٣ — ونصت المادة ١٠١٦ على أنه إذا ألغت المحكمة الاستئنافية قراراً برفض طلب تقديم الحساب فعليها أن تحيل الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى ليقدم لها الحساب ولتفصل فيه . وهذا الحكم فيه مخالفة للقواعد العامة التى تقضى بأن تفصل محكمة الاستئناف فى الموضوع . وقد أريد من هذه المخالفة تمكين الطرفين من مناقشة الحساب فى مرحلتين للتقاضى لا مرحلة واحدة .

الباب الثانى

أحكام الولاية على المال

تمهيد

٢٠٤ — صدر قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ لتخويل المحاكم المدنية سلطة كاملة فى المسائل الخاصة بالولاية والوصاية والحجر والوكالة عن الغائبين والمساعدة القضائية . وكان طبيعياً أن يأتى هذا التشريع فى ذلك الوقت جامعاً بين القواعد الموضوعية وقواعد الإجراءات .

وبعد زوال المحاكم المختلطة رؤى أن من المصلحة أن يتضمن قانون المرافعات كتاباً يجمع قواعد الإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية ومنها النظم الخاصة بحماية ناقصى الأهلية والغائبين وغيرهم من المحتاجين للمساعدة ، حتى يكون هذا القانون كاملا بوصفه مرجعاً لأحكام الإجراءات جميعاً بالنسبة إلى القضاء المصرى دون تفريق بين المصريين وغيرهم من المتقاضين فصدر لذلك القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، وألغت المادة الرابعة منه الكتابين الثانى والثالث من قانون المحاكم الحسبية وهما المشتملان على قواعد الإجراءات . وبذلك اقتصرت نصوص قانون المحاكم الحسبية على القواعد الموضوعية وحدها .

ورأى المشرع بعد ذلك أن يعيد صياغة نصوص ما بقى من هذا القانون ، وأن يتدارك ما كشف عنه العمل من عيوب تلك النصوص أو قصورها ، وأن يجلو ما غمض منها ويفصل ما أجمل من أحكامها ويتدارك ما تكشف من قصورها .

مراعياً عدم تكرار ماورد بنصوص التقنين المدنى الجديد خاصاً بأحكام الولاية والوصاية والقوامة والتصرفات التى تصدر من الأولياء والقامة .

ونظراً لأن أحكام الشريعة الإسلامية كانت ولا تزال تعتبر شقاً مكملا للقانون المدنى فى جميع مسائل الأهلية والحجر التى لم يصدر فى شأنها تشريع خاص كما أنها كانت وما زالت مصدراً تكميلياً لهذا القانون فى حالات نقص التشريع أو قصوره فى حدود ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدنى[1] .

فأصدر المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال وألغى ما كان متبقياً من قانون المحاكم الحسبية وهو الكتاب الأول . ذلك المرسوم الذى سنتكلم عنه بإيجاز فيما يلى بعد إيراد النصوص الخاصة بهذا الموضوع فى القانون المدنى ليكون البحث وافياً .

---

(١) تنص الفقرة ٢ من المادة الأولى من القانون المدنى على أنه « فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه ، حكم القاضى بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الإسلامية فإذا لم توجد فبمقتضى القانون الطبيعى وقواعد العدالة » .

الفصل الأول

اهم أحكام الأهلية الواردة بالقانون المدنى

تعريف عديم الأهلية :

٢٠٥ — سن المشرع فى القانون المدنى المبادئ الرئيسية فى الأهلية باعتبار أن أهلية الأداء هى إحدى خاصيات الشخص الطبيعي . واقتصر على أن يشير إشارة سريعة إلى الأدوار التي يمر بها الإنسان . فهو إلى السابعة فاقد التمييز فيكون معدوم الأهلية . وهو من السابعة إلى الثامنة عشرة ناقص التمييز فتتسع أهليته حتى إذا بلغ سن الرشد وهى إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية استكمل التمييز فالأهلية ، كل هذا إذا لم يصب بعاهة فى عقله كالغفلة والبله والسفه والعته والجنون فيفقد التمييز ويفقد معه الأهلية . ويتبين من ذلك أن الأهلية تتمشى مع التمييز ، توجد بوجوده وتنعدم بانعدامه .

وعلى أساس هذه القواعد جاءت نصوص المواد ٤٤ مدنى وما بعدها فقالت المادة ٤٤ بأن كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . وسن الرشد هى إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة . وذكرت المادة ٤٥ بأن لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز[1] لصغر فى السن أو عته أو جنون وبأن كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد التمييز . ونصت المادة ٤٦ على أن كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون[2] . وأخضعت المادة ٤٧ فاقدى الأهلية وناقصيها

---

(١) تنص المادة ٤٩٤ من قانون الأحوال الشخصية على أن سن التمييز للولد سبع سنين فأكثر فإذا بلغ سن الغلام سبع سنين ينزع من الحاضنة وتنتهى مدة حضانته وفى الأنثى تنتهى ببلوغها حد الشهوة وقدر بتسع سنين وهو سن المراهقة لها وسن المراهقة للغلام اثنتا عشرة سنة .

(٢) المقصود بعبارة وفقا لما يقرره القانون ألا يعتبر السفيه أو ذو الغفلة من ناقصى الأهلية إلا فى الحالات وبالإجراءات التى يقررها القانون .

بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقاً للقواعد المقررة فى القانون . وهذه الإشارة كانت تنصرف إلى قانون المحاكم الحسبية وقت قيامه وأصبحت منصرفة إلى المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال الذى حل محله . وحرمت المادة ٤٨ النزول عن الأهلية أو التعديل فى أحكامها بأن قالت : « ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل فى أحكامها » والمشرع بهذا النص يحمى الشخص ضد نفسه بأن حرم عليه أن ينزل عن أهلية الوجوب أو أهلية الأداء لأن قواعد هذين النوعين من الأهلية تعتبر من النظام العام لا تجوز مخالفتها أو تعديلها .

٢٠٦ — والأهلية مناطها التمييز فحيث يوجد التمييز تتوافر الأهلية ، بل وتكون كاملة أو ناقصة تبعاً لما إذا كان التمييز كاملا أو ناقصاً وتهيمن هذه القاعدة الأساسية على جميع الأحكام الخاصة بالأهلية . والأصل فى الشخص توافر الأهلية ، أما عدم الأهلية فيجب أن يقرر بمقتضى نص فى القانون ويتفرع على ذلك قيام قرينة على توافر الأهلية من شأنها إلقاء عبء الإثبات على عاتق من يتمسك بعدم الأهلية ، وبناء على ذلك نصت المادة ١٠٩ مدنى على أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون .

وليس للصغير غير المميز حق التصرف فى ماله ، وتكون جميع تصرفاته باطلة (١) . والمقصود بالبطلان هنا هو البطلان المطلق لأن المشرع راعى عند وضع القانون المدنى استبدال عبارتى البطلان المطلق والنسبى بعبارتى البطلان والقابلية للبطلان فما نص على أنه باطل يكون باطلا بطلاناً مطلقاً لا تصححه الإجازة اللاحقة وما نص على قابليته للبطلان يكون باطلا بطلاناً نسبياً يخضع لتقدير القاضى وقد يجيزه أو يبطله .

أما إذا كان الصبى مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً . أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، فتكون قابلة للابطال لمصلحة القاصر ، ويزول حق التمسك

---

(١) مادة ١١٠ مدنى

بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد ، أو إذا صدرت الأجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون[١] .

وإذا بلغ الصبى المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له فى تسلم أمواله لإدارتها أو تسلمها بحكم القانون ، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون[٢] .

أما المجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة فتحجر عليهم المحكمة ، وهى التى ترفعه عنهم وفقا للقواعد وللإجراءات المقررة فى القانون[٣] . ذلك لأن رفع الحجر لا يكون إلا بحكم .

٢٠٧ — ويقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر . أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بينة منها[٤] .

وإذا صدر تصرف من ذوى الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر ، سرى على هذا التصرف ما يسرى على تصرفات الصبى المميز من أحكام . أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا أو قابلا للإبطال ، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ[٥] ذلك لأن تصرفات ذى الغفلة ملحقة بتصرفات الصبى المميز وسبق أن قلنا بأن تصرفات هذا الصبى المميز الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال ، والضارة ضرراً محضاً باطلة بطلانا مطلقا لذلك تكون تصرفات ذى الغفلة إما باطلة وإما قابلة للإبطال .

وتصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية يكون صحيحا متى أذنته المحكمة فى ذلك . أما أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه والمأذون له بتسلم أمواله فتكون صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون[٦] .

كما أن كل تصرف من التصرفات التى تقررت المساعدة القضائية فيها يكون

---

(١) مادة ١١١ مدنى .
(٢) مادة ١١٢ مدنى .
(٣) مادة ١١٣ مدنى .
(٤) مادة ١١٤ مدنى .
(٥) مادة ١١٥ مدنى .
(٦) مادة ١١٦ مدنى ويلاحظ أن الوقف قد ألغى أخيراً .

قابلا للإبطال ، متى صدر من الشخص الذى تقررت مساعدته قضائيا بغير معاونة المساعد إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة [١] .

ويجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد الذى عقده وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفى نقص أهليته [٢] . وينتج عن ذلك أنه يجوز للقاصر أن يتمسك ببطلان التعاقد الذى يكون طرفا فيه ، ولو صرح أنه قد بلغ سن الرشد . فليس يحول مجرد التصريح بذلك دون مباشرة دعوى البطلان ، مادام لم يقترن بطرق احتيالية ، إذ أن من واجب كل عاقد أن يتثبت من أهلية من يتعاقد معه ثم أن حماية القاصر تصبح حماية وهمية إذا جعل من مجرد التصريح ببلوغ سن الرشد حائلا دون مباشرة دعوى البطلان . أما إذا اقترن هذا التصريح ببلوغ القاصر سن الرشد بطرق احتيالية فيكون القاصر المميز قد ارتكب عملا غير مشروع يرتب مسئوليته قبل العاقد الآخر متى كان حسن النية . وقد كان فى وسع المشرع أن يفكر فى استبقاء دعوى البطلان لمصلحة القاصر فى هذه الحالة أيضا مع إلزامه بالتعويض كما أخذ بذلك المشرع النمساوى والبولونى ، إلا أنه رأى أن أوقع الجزاءات وأعدلها فى هذا الشأن ما يقوم على حرمان ناقصى الأهلية من هذه الدعوى وإبقاء العقد على حكم الصحة ، وقد ترسم فى ذلك خطى التشريعات الإيطالية والبرتغالية والارجنتينية والصينية . وهذه المادة بناء على ذلك تتضمن حكمين : قاعدة عامة وهى أنه يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ، واستثناء فى أنه لا يجوز له التمسك بنقص أهليته للإبطال إذا كان قد لجأ إلى طرق احتيالية ليخفى نقص أهليته ، كأن يتسمى باسم أخ له كامل الأهلية ويستعمل شهادة ميلاده ليوهم من يتعاقد معه بأنه كامل الأهلية لإتمام التعاقد . ويلاحظ أن لزوم العقد ونفاذه فى الحالة هو بمثابة تعويض أو عقوبة على الفعل الضار الذى أتاه عديم الأهلية من الطرق الاحتيالية . ذلك لأن علة السماح لعديم الأهلية بطلب إبطال العقد الذى تم معه هى القرينة على أنه لا يحسن التقدير ولا يقدر الأمور قدرها ، ومثل هذا الشخص إذا لجأ إلى طرق احتيالية انتفت عنه تلك القرينة وبذلك لا تجوز حمايته .

---

(١) فقرة ثانية من المادة ١١٧ مدنى .

(٢) مادة ١١٩ مدنى .

الفصل الثانى

احكام الولاية على المال

كما جاءت بالمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢

المبحث الأول

أحكام عامة

٢٠٨ — وهى التى تكلم عنها المرسوم بقانون فى بابه الثالث بالمواد من ٧٧ إلى ٨٨ وقد قسمها القانون ثلاثة أقسام ، الأول عن الأحكام المشتركة فى الوصاية والقوامية والغيبة ، والثانى عن المشرف والثالث عن الجزاءات . وسنتكلم بإيجاز عن كل منها فيما يلى :

أولا — الأحكام المشتركة فى الوصاية والقوامة والغيبة

٢٠٩ — تناول المشرع هذا الموضوع فى ثلاث مواد : الأولى خاصة باحتساب المدد ، والثانية خاصة بمركز القامة والوكلاء عن الغائبين ، والثالثة خاصة بقسمة أموال المحجور عليهم والغائبين .

ففيما يتعلق بحساب المدد ، نصت المادة ٧٧ على أن المدد المنصوص عليها فى قانون الولاية على المال تحسب بالتقويم الميلادى وذلك تمشياً مع القاعدة العامة المقررة فى المادة الثالثة من القانون المدنى .

وفيما يتعلق بمركز القامة والوكلاء عن الغائبين ، نصت المادة ٧٨ على أن الأحكام المقررة فى شأن الوصاية على القصر تسرى على القوامة والوكالة عن الغائبين ، كما أن الأحكام المقررة فى شأن الأوصياء تسرى على القامة والوكلاء عن الغائبين . وقد قصد بذلك أن تطبق على القامة والوكلاء عن الغائبين القواعد

المقررة فى شأن صلاحية الوصى للتعيين وجواز تعيين قيم أو وكيل خاص أو مؤقت والقواعد المتعلقة بواجبات الأوصياء وحقوقهم والقواعد الخاصة بعزلهم ووقفهم وانتهاء مهمتهم والقواعد الخاصة بمحاسبتهم وتقادم الدعاوى المتعلقة بأمور الوصاية . وبديهى أن القواعد المتقدم ذكرها تسرى على القوامة والوكالة عن الغائبين بالقدر الذى يتلاءم مع طبيعة القوامة والوكالة عن الغائبين وفى حدود أحكامها .

وفيما يختص بقسمة المال نصت المادة ٧٩ على أن الأحكام الخاصة بقسمة مال القاصر تسرى فى شأن قسمة مال الغائب والمحجور عليه باعتبار أن هذه الأحكام قد وضعت لحماية مصلحة شخص لايستطيع أن يقوم برعاية هذه المصلحة بنفسه إما لسبب نقص أهليته وإما بسبب غيبته .

ثانيا — المشرف

٢١٠ — أجازت المادة ٨٠ تعيين مشرف مع الوصى ولو كان مختاراً وكذلك مع القيم والوكيل عن الغائب ، ويراعى أن المشرع لم ير محلا للتفرقة بين وصى القاضى والوصى المختار لأنهما أصبحا من حيث شروط صلاحية التعيين بمنزلة سواء . وقضت المادة ٨١ فى فقرة أولى بأن المشرف يراقب النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب فى إدارته ، وأن من واجبه إبلاغ المحكمة أو النيابة كل أمر تقتضى المصلحة رفعه إليهما ، فمهمة المشرف تنحصر فى الرقابة والتوجيه دون أن تجاوز هذه الحدود إلى الاشتراك فى الإدارة . ونصت المادة ذاتها فى فقرة ثانية أن على الغائب أو الوكيل إجابة المشرف إلى كل مايطلبه من إيضاح عن إدارة الأموال وتمكينه من فحص المستندات والأوراق الخاصة بهذه الأموال حتى يستطيع أن يؤدى واجبه فى الرقابة والتوجيه . وعرضت فى فقرة ثالثة للحالة التى يخلو فيها مكان الغائب أو الوكيل وأوجبت على المشرف أن يطلب إلى المحكمة إقامة نائب أو وكيل جديد ، وإلى أن يباشر هذا عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التى يكون فى تأجيلها

ضرر . وفى هذه الحدود فحسب خول المشرف استثناء أن يباشر الأعمال العاجلة كبيع المحصول الذى يتبادر إليه التلف إزاء حالة الضرورة .

٢١١ — ونصت المادة ٨٢ على أنه يسرى على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره على أعماله ومسئوليته عن تقصيره ما يسرى من أحكام على النائب أو الوكيل بحسب الأحوال .

٢١٢ — وأخيراً قضت المادة ٨٣ بأن للمحكمة أن تقرر انتهاء الإشراف إذا رأت زوال داعيه ، والسبب فى ذلك أن المحكمة هى صاحبة السلطة أصلا فى تعيين المشرف أو عدم تعيينه وفقاً لما يتبين من ظروف كل حالة ومبلغ الحاجة إلى هذا الإجراء ، فإذا رأت أثناء قيام المشرف ، وبوجه خاص عند تغيير الوصى أو النائب ، أو عند الإذن للقاصر بالإدارة ، ألا ضرورة لبقاء الإشراف قررت ذلك .

ثالثاً — الجزاءات

٢١٣ — نصت المادة ٨٤ بأنه إذا قصر الوصى فى الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون أو فى تنفيذ القرارات التى تصدرها المحكمة ، جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، وحرمانه من أجره كله أو بعضه أو بالعزل أو بأحد هذه الجزاءات . كما قضت بأنه يجوز للمحكمة أن تمنح القاصر هذه الغرامة أو جزءاً منها ، وأنه يجوز إعفاء الوصى من الجزاء المالى كله أو بعضه إذا نفذ الأمر الذى ترتب عليه الحكم ، أو قدم أعذاراً تقبلها المحكمة . ويراعى أن إعمال حكم هذا النص وإهماله لا يؤثر فى المسئولية المدنية التى تترتب على المادة ٨٦ وفقاً للقواعد العامة ، ويراعى من ناحية أخرى أن جواز الإعفاء من الجزاء لا يعمل به إلا حيث يصدر القرار بالجزاء فى غيبة الوصى أو حيث يقوم الوصى بتنفيذ القرار بصورة تبرر فى نظر المحكمة مثل هذا الإعفاء .

وتنص المادة ٨٥ على أنه إذا نفذ على ممتلكات النائب المحكوم عليه بالغرامة ثم صدر حكم بإقالته منها ، فلا يحق له إلا استرداد ما حصل من التنفيذ دون أن يكون له أن يطالب بتعويض ما أحاق به من ضرر من جراء ذلك ، لأن

المفروض أنه كان مقصراً حتى أدى تقصيره هذا إلى صدور الحكم عليه واتخاذ إجراءات التنفيذ الخاصة به . أما إذا رسا المزاد على قلم الكتاب فلا يكون للمحكوم عليه إلا استرداد العين بعد دفع مصاريف التنفيذ ما لم يكن هناك مانع كأن يكون قلم الكتاب قد تصرف فيما رسا عليه مزاده . فإذا وجد المانع فلا يكون له إلا استرداد الثمن الذى رسا به المزاد على قلم الكتاب بعد خصم كامل المصاريف .

وتعرض المادة ٨٦ لحكم المسئولية المدنية فتقضى فى صيغة عامة بأن إخلال النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون يستتبع مسئوليته عما يلحق عديم الأهلية أو ناقصها من ضرر بسبب ذلك ، كما تقضى بأن مسئولية النائب تكون كمسئولية الوكيل المأجور ، والشق الأول من هذا النص لا يعدو أن يكون تطبيقاً للقواعد العامة ، وتكملة طبيعية للواجب الأول للوصى ألا وهو تسلم أموال القاصر والقيام على رعايتها وأن يبذل فى ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور وفقاً لأحكام القانون المدنى . أما الشق الثانى فهو النتيجة اللازمة لتكليف النائب بأن يبذل فى نيابته من العناية ما يبذله الوكيل المأجور ولو لم يكن يتقاضى أجراً عليها .

وأحكام الجزاءات السابقة تسرى على القيم والمساعد القضائى والوكيل عن الغائب والوصى الخاص والوصى المؤقت (المادة ٨٧) .

وأخيراً تقضى المادة ٨٨ بأنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وصى أو قيم أو وكيل انتهت نيابته إذا كان — بقصد الإساءة — قد امتنع عن تسليم أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو أوراقه لمن حل محله فى الوصاية أو القوامة أو الوكالة ، وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة أشد . ويلاحظ أن العقوبة لا توقع إلا حيث يكون الامتناع عن التسليم حاصلا بقصد الإساءة ، كأن يقصد الوصى تعويق عمل من يخلفه أو الإضرار بمصالح القاصر .

المبحث الثانى

الولاية

من تكون له الولاية ؟

٢١٤ — الولاية تكون للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً . وقد رئى تقديم وصى الأب على الجد لأن الأب أكثر علماً بمصالح ولده ، وهو بعد الحكم المتبع عند الحنفية . وقد نصت هذه المادة على أنه لا يجوز للولى أن يتنحى عن ولايته إلا بإذن من المحكمة . فالولاية واجبة فى الأصل ، ولكن يجوز للولى أن يطلب إقالته منها إذا كان فى ظروفه ما يقتضى ذلك . وقد جعل التنحى معقوداً بإذن المحكمة حتى يتخذ فى هذه المناسبة من الاجراءات ما يكفل مصالح من تشمله الولاية .

نطاق الولاية من حيث الموضوع :

٢١٥ — لايجوز للولى مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو . ذلك أن الحد من الأهلية يقرر لاعتبارات خاصة يرى معها المشرع حرمان الإنسان من مباشرة التصرف فى ماله . ومثل هذه الإعتبارات ينبغى أن تستتبع حرمان هذا الشخص من الولاية على مال غيره .

وإذا كان الأصل فى الولاية هو شمولها لمال الصغير كله ، إلا أن المشرع قضى فى المادة ٣ بإخراج مايؤول للقاصر من مال بطريق التبرع من نطاق الولاية إذا اشترط المتبرع ذلك . ومن الواضح أن هذا الحكم يتفق مع إرادة المتبرع ، فقد يرى هو أن يجعل المال الذى تبرع به بمنأى عن ولاية الولى لاعتبارات خاصة وليس من المصلحة أن يفرض سلطان الولاية على نحو قد يحرم الصغير من تلقى التبرعات .

سلطة الولى وواجباته :

٢١٦ — القاعدة العامة مؤداها أن الولى يقوم على رعاية أموال القاصر وأن له — نظراً لافتراض وفرة الشفقة فيه — إدارة هذه الأموال والتصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى القانون . وقد أريد من هذا التحفظ الأخير الإشارة إلى الإجراءات والقيود التى فرضها القانون فيما يتعلق بمباشرة سلطات الولى فى بعض الحدود .

ولا يجوز أن يتبرع الولى من مال القاصر إلا لإداء واجب عائلى أو إنسانى وبإذن المحكمة .

٢١٧ — وقد راعى المشرع الفارق بين الأب والجد ، فهو حين أبقى الأصل الخاص باطلاق يد الأول فى حقوق التصرف توخى التضييق بالنسبة إلى الثانى وإذا كان الأصل فى الأب هو تمتعه بحق الإدارة والتصرف فى المال إلا أنه رئى تقييد هذا الحق حماية لمصالح الصغير فتضمنت المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ قيوداً يرد بعضها على حق التصرف والبعض الآخر على حق الإدارة . ويظل الأصل فيما عدا ذلك الإباحة إتباعاً لأحكام الشريعة الغراء . وقد لوحظ فى هذه القيود فضلا عن ذلك أن من العسير الأخذ فى الوقت الحاضر بالتفرقة بين تصرفات الأب العدل أو المستور الحال وبين تصرفات فاسدى الرأى أو سيئ التدبير من الآباء بسبب دقة هذه الأوصاف فالأخذ بالتفرقة القديمة فى الوقت الحاضر لا يكفل استقرار المعاملات وهى بعد تفرقة تكاد تكون معطلة للعمل نتيجة لعموم أحكام القانون المدنى الخاصة بحماية المتعاملين حسنى النية .

ففيما يتعلق بحق التصرف لم يتجه القانون إلى التقييد إلا فى الحالات التى تقتضى مزيداً من الضمانات بالنظر إلى ظروف الولى نفسه أو إلى خطورة التصرف فى المال . وتمشيا مع هذا الاتجاه نصت المادة ٦ على عدم جواز تصرف الولى فى عقار الصغير لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة . ولم يصدر القانون فى هذه الحالة عن دفع شبهة المحاباة فى بعض الصور بقدر ماصدر عن رعاية مصلحة الصغير ومصلحة الأب نفسه . فمن مصلحة الصغير

أن يتوافر له ضمان الإذن الصادر من المحكمة للتحقق من عدالة المقابل ، ومن مصلحة الأب أن يكون ولده مطمئنا إلى أن التصرف لم ينطو ولو عن غير قصد على إخلال بحقوقه . ونصت المادة ٦ أيضاً على عدم جواز رهن مال الصغير فى دين على الولى نفسه لأن الرهن غالباً مايفضى إلى استيفاء الدين من مال الصغير . وفى إباحة الرهن مايسر للأب الالتجاء إليه كلما وقع فى ضيق مالى وقد رئى أن يجنب الصغير والأب على حد سواء هذا الخطر رعاية لمصلحتيهما .

كذلك نصت المادة ٧ على أنه لايجوز للأب أن يتصرف فى العقار أو المحل التجارى أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها على ثلثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة بعد أن تعقدت المعاملات وأضحى الأب بحاجة إلى أن يلتمس بعض التوجيه فى هذه المناسبات . إلا أن هذه المادة عنيت ببيان الضوابط التى تستهدى بها المحكمة فى إصدار الإذن أو الامتناع عن إصداره فالأصل فى الأب أنه يصدر فى تصرفه عن رعاية مصلحة الصغير ، ومتى تحققت هذه المصلحة لم يكن ثمة وجه للامتناع عن الإذن . إلا أنه رئى أن ينص صراحة على جواز رفض الإذن فى حالتين : — الأولى : حالة تعريض أموال القاصر للخطر من جراء التصرف كما لو أريد بيعها نسيئه لشخص غير مأمون اليسار . ويراعى أن الرفض فى هذه الحالة يبنى على توافر سبب من أسباب سلب الولاية . والحالة الثانية حالة زيادة الغبن فى الثمن عن خمس القيمة وفقاً للأحكام المقررة فى القانون المدنى وهى حالة كانت تستوجب بطلان تصرف الأب فى الشريعة الإسلامية .

ويلاحظ أنه لم يقصد من هذه الأحكام استحداث قيد على سلطة الولى بقدر ما قصد منها إلى تدبير إجراء وقائى أصله مستقر فى أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الحالى ، ذلك أن هذه الأحكام تقرر سلب الولاية فى حالة تعريضه أموال القاصر للخطر ويقصد منها إلى توفير أكبر قسط من الضمانات لرعاية مصالح المشمولين بالولاية .

وقضت المادة ٨ بأنه إذا كان مورث القاصر قد أوصى بألا يتصرف وليه فى المال الموروث فلا يجوز أن يتصرف الولى فيه إلا بإذن من المحكمة . وقد

استقى المشرع أصل هذا الحكم من بعض التقنينات الأجنبية . والعلة فيه أن انتقال المال إلى القاصر من طريق الميراث لايسوغ إهدار ضمانات رأى مورثه أن يشترطها لمصلحته ، وفى الكثرة الغالبة من الحالات تتصل البواعث التى تحدو إلى اشتراط هذا القيد بالحرص على تربية الصغير أو تعليمه أو إيثاره بنصيب من المال نظراً لإصابته بمرض لايرجى برؤه أو بعاهة تقعده عن العمل ومع ذلك فلم يجعل القانون من مقتضى شرط المورث منع الولى من التصرف أن تكف يد الولى إطلاقا ويحال بينه وبين تصرف تمليه مصلحة الصغير ، وإنما أبيح له التصرف بإذن من المحكمة . وبديهى أن إشراف المحكمة من طريق منح الترخيص أو الإذن يوفق بين رغبة المورث فى تحقيق الأغراض التى رمى إليها من الشرط وبين ماتتطلبه المصلحة أحياناً من التصرف فى مال الصغير .

٢١٨ — أما فيما يتعلق بالإدارة فقد نصت المادة ٩ على أنه لا يجوز للأب إقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه إلا بإذن من المحكمة حتى تتحقق من أن الإقراض أو الاقتراض لن يضير مال القاصر أو يعرضه للضياع . ونصت المادة ١٠ على منع الولى من تأجير عقار القاصر لمدة تجاوز بلوغه سن الرشد إلا بأذن من المحكمة باعتبار أن الولاية تنقضى ببلوغ هذه السن . ونصت المادة ١١ على أنه لا يجوز للولى أن يستمر فى تجارة آلت للقاصر إلا بأذن من المحكمة وفى حدود هذا الإذن — وقد استمد هذا النص من بعض التقنينات الأجنبية وروعى فى الأخذ به ما للاستمرار فى التجارة من أهمية بالنسبة إلى مسئولية القاصر فى ماله وما ينبغى أن يتوافر فى الولى الذى يؤذن له بالاستمرار من خبرة خاصة فى هذا الشأن .

ويتصل بحالات الإذن ما نصت عليه المادة ١٢ من منع الولى من قبول الهبات أو الوصايا نيابة عن الصغير إذا كانت محملة بالتزامات معينة إلا بأذن من المحكمة . ذلك أنه قد يكون فى الالتزام المقترن بالتبرع ما يذهب بجدواه ويحيله عبئا على الصغير . ولذلك روعى من الأنسب أن تستأذن المحكمة حتى تتثبت من رجحان مصلحة الصغير فى قبول تلك الهبات أو الوصايا .

وبديهى أن عدم الحصول على إذن المحكمة فى جميع الحالات التى يشترط فيها القانون ذلك يجعل تصرف الولى أو عقده بوجه عام غير نافذ فى حق الصغير لانتفاء النيابة .

على أنه رؤى من الإسراف إخضاع الولى للقيود المتقدم ذكرها فيما يتعلق بالتصرف فى المال الذى يكون الولى نفسه قد تبرع به للقاصر سواء أكان التبرع سافراً أم مستترا . فنصت المادة ١٣ على أن القيود المنصوص عليها فى هذا القانون لا تسرى على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التبرع أو مستورا ، وأن الأب لا يلزم بتقديم حساب عن هذا المال والمقصود بهذا النص إعفاء الولى من إجراءات الحصول على إذن من المحكمة حيث يشترط الأذن لجواز التصرف ، وإعفاءه كذلك من الأحكام الخاصة بالالتزام بالجرد وبتقديم الحساب والمسئولية عند التجهيل .

٢١٩ — وقد نصت المادة ١٤ على أن الأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء أكان ذلك لحسابه هو أم لحساب شخص آخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك . ففيما عدا الاستثناءات التى ينص عليها هذا القانون أو التى ينص عليها قانون آخر يكون للأب حق التعاقد مع نفسه باسم القاصر ولا تسرى عليه أحكام المادة ١٠٨ من القانون المدنى الخاصة بمنع الشخص من التعاقد مع نفسه . وقد راعى المشرع فى ذلك الإبقاء على المبدأ الذى تقرره الشريعة الإسلامية ولا سيما أن افتراض وفرة الشفقة فى الأب يشفع فى إعفاء الأب من القواعد العامة المتعلقة بهذا المنع . ولا يتمتع بحكم المادة ١٤ من القانون من الأولياء إلا الأب وحده .

وقد عرضت المادة ١٥ للجد فقضت بأنه لا يجوز له بغير إذن من المحكمة التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها . وبديهى أن الجد بوصفه وليا يخضع لجميع القيود التى خضع لها الأب بهذا الوصف . ولكن إذا كان للأب ، فيما عدا ما ورد فى شأنه نص خاص ، حرية التصرف فالجد على النقيض من ذلك لا يملك أن يتصرف فى المال ولا أن يتصالح ولا أن يتنازل عن التأمينات أو أن يضعفها إلا بإذن من المحكمة .

٢٢٠ — وألزمت المادة ١٦ الولى أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه ، وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من تاريخ بدء الولاية أو من تاريخ أيلولة المال إلى الصغير وقد أريد من هذا الحكم الحد من إعمال الأحكام المقررة فى شأن موت الولى مجهلا . وغنى عن البيان أن من العسير تطبيق أحكام التجهيل فى الوقت الحاضر نظراً لتغيير الظروف الاجتماعية .

هذا وقد تكفلت المادة نفسها ببيان الجزاء على التخلف عن القيام بالتكليف الذى تقرره ، فأجازت للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير فى تقديمها بمثابة تعريض لمال القاصر للخطر . والنص كما هو ظاهر يقيم قرينة غير قاطعة يكون للمحكمة كامل السلطان فى تقديرها وهى لاترتب أثرها إلا إذ قررت المحكمة الأخذ بها لسبب ملابسات التخلف أو التأخير .

٢٢١ — وقد تناولت المادة ١٧ حق الولى فى الإنفاق على نفسه من مال الصغير إذا كانت نفقته واجبة عليه كما تناولت حقه فى الإنفاق من مال الصغير على من تجب عليه النفقة . وإذا كان المشرع لم يقيد استعمال هذا الحق بشرط الحصول على ترخيص من القضاء نظراً لما بين الولى والصغير من روابط ، فمن المفهوم أن النص رغم إطلاق عباراته لايخول الولى أن ينال من مال الصغير أى قدر يراه ، بل ينبغى أن يلاحظ أن ثمة ضوابط تتحكم فى تقدير النفقة وهذه الضوابط التى ترجع فى جوهرها إلى فكرة « الأخذ بالمعروف » وهى تقتضى فى النفقة تعيين القدر المناسب بالنظر إلى الحالة الاجتماعية للولى والصغير ولمقدار ثروة هذا الأخير . هذا ويلاحظ أن النفقة تقتضى من الريع فى الأصل ولا يجوز أن يستتبع استعمال حق الإنفاق التحلل من القيود الخاصة بوجوب الحصول على ترخيص بإجراء بعض التصرفات التى تمس أصل المال .

إنقضاء الولاية وما يتصل بذلك من أحكام :

٢٢٢ — واجهت المادة ١٨ حالة انقضاء الولاية انقضاء طبيعياً ، فقضت بأن الولاية تنتهى ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة مالم تحكم المحكمة قبل بلوغه

هذه السن باستمرار الولاية . فمتى بلغ الصغير هذه السن رشيداً زالت عنه الولاية بحكم القانون ، أما إذا أنس الولى فى الصغير عارضا من العوارض التى تحول دون كمال الأهلية عند بلوغ السن المقرر فى القانون وآنس أنه سيبلغ غير رشيد فله أن يطلب استمرارها إلى مابعد بلوغه هذه السن ، ومتى استوثقت المحكمة من قيام العارض أو شاطرت الولى رأيه فى عدم إيناس الرشد ، قضت باستمرار الولاية قبل بلوغ الصغير الحادية والعشرين . وفى هذه الحالة تظل الولاية قائمة إلى أن يزول سبب استمرارها بقرار من القضاء . وإذا لم يصدر حكم باستمرار الولاية إلى مابعد بلوغ الحادية والعشرين انتهت الولاية ولم يعد هناك سبيل لرعاية مصالح من بلغ هذه السن متى قام به سبب من أسباب الحد من الأهلية — ولو كان سابقا على البلوغ — إلا الالتجاء إلى إجراءات الحجر . وتمشياً مع هذا المبدأ نصت المادة ١٩ على أنه إذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود إذا قام به سبب من أسباب الحجر ، والنص فى صيغته هذه ينصرف إلى الحالة التى تنتهى فيها الولاية انتهاء طبيعياً ببلوغ المشمول بالولاية سن الرشد .

وطبيعى أن الولاية تنقضى كذلك بموت الولى أو بزوال أهليته كما أنها تنتهى بموت الصغير قبل بلوغه ، ولم ير المشرع محلا للنص على هذه الأحكام لأنها مجرد تطبيق للقواعد العامة .

٢٢٣ — على أن ثمة حالة قد تنقضى بها الولاية انقضاء غير طبيعى فى جملتها أو فى شق منها ، كما أن من الحالات ماتمس فيه الحاجة إلى وقف الولاية . ولذلك نصت المادة ٢٠ على أنه إذا أصبحت أموال القاصر فى خطر لسبب سوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها ، فإذا اشتهر عن الولى سوء التدبير أو الإهمال الجسيم فى رعاية أموال الصغير كأن يترك الغير يحوزها بغير حق مثلا أو كان يدرج على التصرف فى المنقول بفاحش الغبن أو كان يهمل فى إدارة المال إهمالا جسيما أو كأن يعهد بالإدارة إلى من لا يؤتمن عليها ، كان للمحكمة أن تسلب ولايته أو أن تقرر الحد منها لأن الولاية منوطة بالمصلحة ، فمتى انتفت وجب أن تزول .

٢٢٤ — وكذلك نصت المادة ٢١ على أن تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولى غائبا أو اعتقل تنفيذا لحكم بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على سنة ، لأن هذه الظروف تحول دون قيام الولى على أموال الصغير فعلا ، ويستتبع أن يوكل أمرها إلى شخص آخر على سبيل التوقيت . واستكمال لهذه الأحكام قضت المادة ٢٢ بأنه يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس الصغير أو وقفها سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال ، وقد راعى المشرع فى تقرير هذا الحكم فكرة زوال لياقة من تسلب أو توقف ولايته على النفس لتولى الشئون المالية ، لأن سبب السلب أو الوقف يكون فى الغالب نتيجة ارتكاب جرائم لا يتصور معها توافر هذه اللياقة . ويلاحظ أن سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها يستتبع تنصيب وصى يلى شئون الصغير إلى أن ترد الولاية أو يتقرر إطلاقها أو إعمالها بعد وقفها . فإذا وقع ذلك وكان الصغير لا يزال دون الحادية والعشرين عادت إليه الولاية . وبديهى أن هذه الصور تخرج من نطاق تطبيق المادة ١٩ التى تقدمت الإشارة إليها .

٢٢٥ — وقد تضمنت المادة ٢٣ حكما عاما فى شأن عودة الولاية من بعد سقوطها أو الحد منها أو وقفها ، فقضت بأنه إذا سلبت الولاية أو حد منها أو وقفت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التى دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها . وأضاف إلى ذلك أنه لا يقبل طلب استرداد الولاية الذى سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائى بالرفض . وقد قصد من هذا النص إلى تعليق عودة الولاية على قرار من المحكمة صيانة لمصالح الصغير ومصالح الغير كما قصد إلى الإقلال من الخصومات المتعلقة بعودة الولاية وإفساح المجال الزمنى للتثبت من استرداد الولى لصلاحيته ، فنص على عدم قبول طلب استرداد الولاية الذى سبق رفضه إلا بعد انقضاء السنتين المشار إليهما .

٢٢٦ — هذا وقد عرضت المادة ٣٤ لمسئولية الأب عن أعمال الولاية فقصرتها على حالة الخطأ الجسيم كأن يتصرف فى المال بغبن فيكون مسئولا قبل

الصغير عن التعويض ، وعلة هذا الحكم أن الأب تبرع من ناحية ، ثم أن مابينه وبين الصغير من روابط ينبغى أن يكون شفيعه فى يسير الخطأ إبقاء على الرباط العائلى من أن يؤثر فيه الرجوع على أساس الخطأ اليسير ، وهو خطأ يغلب وقوعه ، ويحسن أن يغتفر فى حدود علاقة الأب بولده فضلا عن أن الولى قد يقع فى الخطأ اليسير فى مال نفسه . أما الجد فقد عومل معاملة الوصى .

٢٢٧ — ووضعت المادة ٢٥ حكما عاما يلزم الولى أو ورثته برد أموال الصغير إليه عند بلوغه أو برد قيمة ما تم التصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف . أما فيما يتعلق بالريع فلم ير المشرع أن من المناسب أن يكون محلا لحساب ، ولا سيما أن بعض التشريعات الأجنبية تجعل للأب حق انتفاع على أموال الصغير مابقيت الولاية قائمة رعاية لمركز الأب ودعما لأسباب السلام العائلى . وكذلك الشأن فيما تبرع به الولى للصغير فهو لا يلزم بتقديم حساب عنه لأنه هو مصدر المال . . . الخ . على أن المشرع استثنى من قاعدة عدم المحاسبة ريع المال الذى وهب للصغير لغرض معين كالتعليم أو القيام بحرفة أو مهنة لأن فى إطلاق تطبيق هذه القاعدة تفويتا لغرض الواهب .

٢٢٨ — بيد أن المشرع رأى أن يغاير فى الحكم فيما يتعلق بالجد ، فقضى فى المادة ٢٦ بأن الأحكام المقررة فى شأن حساب سائر المتولين تسرى على الجد . ومفهوم هذا الحكم أن تلك الأحكام تطبق فى شأن الجد سواء فيما يتعلق برأس المال أم فيما يتعلق بالريع .

المبحث الثالث

الوصـــاية

٢٢٩ — سنتكلم فى هذا المبحث عن الأحكام المتعلقة بالوصاية بأن نعرض أولا لتعيين الأوصياء ونتناول بعد ذلك واجباتهم ثم نعالج أخيراً انتهاء الوصاية ، مترسمين فى ذلك خطى المشرع نفسه . ويلاحظ أنه رغم أن نظام المشرفين متصل بالوصاية ، إلا أن المشرع رأى إيراد القواعد المتعلقة به ضمن الأحكام

العامة السابق لنا الكلام عنها على اعتبار أن المشرف يتولى مهمته إلى جانب الوصى كما يتولاها إلى جانب القيم .

أولا — تعيين الأوصياء

تقتصر النصوص التى وضعها المشرع تحت عنوان تعيين الأوصياء على شروط التعيين ، ولكنها تناولت بيان أنواع الوصاية فيما يتعلق بنطاق العمل الذى يناط بالوصى ، وهى لذلك تعرض لحالة تعدد الأوصياء وحالة الوصى الخاص والوصى المؤقت ووصى الخصومة .

٢٣٠ — وتبدأ المادة ٢٧ النصوص الخاصة بتعيين الأوصياء فتنص على الشروط التى يجب توافرها فى الوصى ، ويراعى أن هذه الشروط تسرى فى شأن الوصى المختار ووصى القاضى على حد سواء . فإذا تخلفت تلك الشروط انتفت أهلية الوصى لتولى شئون الوصاية ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا التخلف واقعاً عند ابتداء الوصاية أو بعد تقرير قيامها . ويشترط فى الوصى بوجه عام توافر العدالة والكفاية وكمال الأهلية والمفهوم من اصطلاح الكفاية أن يكون الوصى أهلا للقيام على شئون الصغير بخصوصها .

٢٣١ — وقد عقب النص على القاعدة العامة بإيراد تطبيقات ساقها مساق التمثيل وإن انطوت جميعاً على قرائن قاطعة تحول دون تولية الوصى . فلم يجز أن يعين وصيا المحكوم عليه فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة لانتفاء العدالة أو الكفاية . وقد رئى أن فى إطلاق هذا الحكم ما قد يحول دون تعيين وصى ممن تربطهم بالصغير روابط القربى ويغلب فيهم البر به . ولذلك أجيز استثناء ونزولا على حكم الضرورات التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت قد انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات . وتمشياً مع المبدأ نفسه نص على عدم جواز تولية من يحكم عليه لجريمة كانت تقتضى قانوناً سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان فى ولايته . ووجه هذا الحكم أن قيام هذه الحالة قد يكون سبباً من أسباب سقوط ولاية الأب أو الجد على النحو الذى تقدم تفصيله فى شأن الولى ، ويتصل بذلك أيضاً عدم جواز تولية

من كان مشهوراً بسوء السيرة ، أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش نظراً لانتفاء العدالة أو الكفاءة على حسب الأحوال .

٢٣٢ — وقد نص كذلك على عدم جواز تولية المحكوم بإفلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره ، لأن الحكم بالإفلاس يستتبع الحد من الأهلية ، فضلا عن أن تولية المفلس قد تفضى إلى تعريض مال الصغير للخطر بسبب ارتباك أحوال وصيه وملاحقة الدائنين له . ونص أيضاً على عدم جواز تولية من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر ، لأن انتفاء الصلاحية غير قابل للتجزئة والتفاوت باختلاف الحالات ، كما نص على عدم جواز تولية من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من أن يكون وصياً لأن الأب أعلم بمصالح ولده وأخبر بالاعتبارات الخاصة التى تبرر مثل هذا الحرمان ، على أنه يشترط فى هذه الحالة أن يبنى الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك دفعاً لإساءة استعمال الحق واقتداء بالمادة ٢٧ من قانون أحكام الوقف ، كما يشترط أن يكون الحرمان ثابتاً بورقة رسمية أو عرفية مصدق على الإمضاء فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه .

٢٣٣ — ونص أخيراً على عدم جواز إسناد الوصاية إلى من يوجد بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائى ، أو إلى من يكون بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة ؛ إذا كان فى ذلك كله ما يخشى منه على مصلحة القاصر . وعلة الحرمان فى هذه الحالة هى الاشفاق من تعريض مصلحة القاصر للخطر بسبب تعارضها مع مصالح من يرشح للوصاية أو بسبب التثبت من أن قيام العداوة لا يؤمن معه رعاية هذه المصلحة . فإن اتضح مثلا أن النزاع القضائى ليس من شأنه أن يعرض مصالح القاصر للخطر ، وتوافرت فيمن يرشح للوصاية سائر أسباب الصلاحية جاز تعيينه وصياً مع تنصيب وصى آخر للخصومة .

٢٣٤ — وقد رأى المشرع الإبقاء على التقليد الذى كان مقرراً من قبل ؛ فاشترط فى آخر فقرة من المادة ٢٧ أن يكون الوصى من طائفة القاصر ؛ أو من

أهل مذهبه إن لم تتوافر الصلاحية فى أحد المنتمين إلى طائفته ؛ أو من أهل دينه بوجه عام إن لم يوجد فى أبناء طائفته أو مذهبه من يصلح للقيام بشئون الوصاية .

٢٣٥ — وقد أفرد المشرع بعد ذلك مادتين لكيفية تعيين الوصى ، فنص فى المادة ٢٨ على أنه يجوز للأب أن يقيم وصيا مختاراً لولده القاصر أو للحمل المستكن ، ويجوز ذلك أيضاً للمتبرع بالنسبة للمال الذى تبرع به حتى لا يحرم الصغير من تلقى التبرعات .

وقد راعى المشرع فى تخويل الأب حق الاختيار أنه أعلم من غيره بمن يصلح للوصاية على ولده ، كما أنه رئى اثبات هذا الحق للمتبرع لأن تبرعه ينطوى على خير للصغير يغلب معه حسن الاختيار فيمن يعهد إليه بالوصاية ولا سيما أن أغراض المتبرعين قد تتفاوت ويكون لهم بحكم تبرعهم مصلحة فى أن يرشحوا أكثر الناس أهلية لتحقيق هذه الأغراض . على أن المادة نفسها اشترطت أن يكون الاختيار ثابتا بورقة رسمية أو عرفية ، مصدق على توقيع الأب أو المتبرع فيها أو بورقة مكتوبة بخطه وموقعه بإمضائه حسما للمنازعات الخاصة بالاثبات . وغنى عن البيان أن مثل هذا الاختيار يخرج مخرج الوصى فيجوز العدول عنه فى أى وقت ، ويتبع فى إثبات العدول ما يتبع فى إثبات الاختيار ذاته .

على أن اختيار الوصى من قبل الأب أو المتبرع لا يغنى عن توافر الشروط المتعلقة بصلاحية تولى شئون الوصاية ، ولا يحول دون تثبت المحكمة من توافر هذه الشروط ، فإن تحققت من توافرها قررت تثبيت الوصى المختار ، وإلا تعين عليها أن تنظر فى تعيين وصى تتوافر فيه شروط الصلاحية .

٢٣٦ — وعرضت المادة ٢٩ القاعدة العامة فى تعيين الأوصياء فقضت بأن تعين المحكمة الوصى إذا لم يكن للقاصر أو للحمل المستكن وصى مختار ، وأضافت إلى ذلك حكما آخر مؤداه أن وصى الحمل المستكن يظل وصيا على المولود مالم تعين المحكمة غيره ، ويستوى فى هذا أن يكون وصى الحمل معينا من قبل القاضى أو وصيا مختاراً تم تثبيته وفقا لما جاء بالبند السابق .

٢٣٧ — على أن مصالح الصغير قد تكون متشعبة متنوعة كما أن منها ماقد يكون لها طابع خاص يحتاج إلى خبرة خاصة . وقد يطرأ ظرف عارض يتطلب تدبير حماية وقتية عاجلة لمصالح الصغير وقد تعن الحاجة إلى مجرد الدفاع عن مصالح الصغير فى نزاع بخصوصه . ولذلك عرضت المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ لتعدد الأوصياء والوصى الخاص والوصى المؤقت ووصى الخصومة .

٢٣٨ — فنصت المادة ٣٠ على أنه يجوز تعيين أكثر من وصى واحد إن اقتضت الضرورة ذلك ، وبديهى أن المحكمة هى المرجع الأخير فى تقدير هذه الضرورة فى ضوء ظروف الصغير وظروف من يرشح للوصاية وتنوع المصالح التى يراد حمايتها . فمن الأوصياء من يكون أهلا للقيام على شئون الزراعة ومنهم من لايحسن إلا القيام على شئون استغلال صناعى أو تجارى ، ومن المصالح ما قد يتطلب تعدد القائمين عليه رغم تجانس خبرتهم وتقارب مؤهلاتهم رغبة فى توفير ضمانات الشورى .

إلا أن حالة تعدد الأوصياء تتطلب تنظيما لاختصاصاتهم درءا لأسباب الخلاف والتزاحم فيما بينهم ، ولذلك عنيت المادة نفسها بالنص على أن الأصل هو اشتراك الأوصياء عند التعدد ، فلا يجوز لأحدهم أن ينفرد بالتقرير . واستثنت من هذا الأصل حالتين : الأولى حالة تعيين المحكمة اختصاصا لكل من هؤلاء الأوصياء ، كما لو عهدت لأحدهم بالقيام على شئون العقارات الزراعية وللآخر بالقيام على شئون مصنع أو متجر ولثالث بالقيام على شئون العقارات المبنية فى المدن ، والمرجع فى حدود الاختصاص الذى يجوز الانفراد به هو نص القرار الصادر فى المحكمة . والثانية حالة الإجراءات الضرورية أو العاجلة التى تتمخض لمصلحة القاصر ، كما هو الشأن فى الطعن فى الأحكام قبل انقضاء مواعيد الطعن فيها أو فى تجديد قيد الرهون أو فى اتخاذ الإجراءات القضائية العاجلة صيانة لحق القاصر . وقد نصت المادة نفسها على أنه عند اختلاف الأوصياء المتعددين يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بما يتبع . وغنى

عن البيان أن هذا القانون قد منع المحكمة فى ذلك الشأن من أن تعين وصيا منضما مع الإذن له بالانفراد بالإدارة .

٢٣٩ — ونصت المادة ٣١ على أن للمحكمة أن تقيم وصيا خاصا تحدد مهمته ، وذلك فى الحالات الآتية .

ا — إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته .

ب — إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوصى أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو مع من يمثله الوصى .

حـ — إذا أريد إبرام عقد من عقود المعاوضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصر وبين الوصى أو أحد من المذكورين فى الحالة الثانية .

ويلاحظ فى صدد هذه الحالات أمران : أولهما أن المقصود بتعارض المصالح هو التعارض الذى لا يبلغ حداً يخشى معه على مصالح القاصر ؛ لأن هذا النوع الأخير يعتبر سببا لسلب الولاية أو لعزل الوصى . ومرجع الفصل فى حقيقة التعارض هو تقدير المحكمة لكل حالة وعلى ضوء الظروف والملابسات التى تتعلق بشئون القاصر . والأمر الثانى أن الحالة الثالثة لا تعدو أن تكون صورة من الصور التى تتوافر فيها مظنة التعارض .

وتضيف المادة نفسها حالتين أخريين يجوز للمحكمة أن تقيم فيهما وصيا خاصا أولاهما حالة صدور تبرع للقاصر يشترط فيه المتبرع منع الولى من إدارة المال المتبرع به ، وفى هذه الحالة تسرى على هذا المال أحكام الوصاية وتعين المحكمة له وصيا خاصا .

والحالة الثانية هى الحالة التى تستلزم فيها الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال المؤقتة ، كما هو الشأن فى تصفية بعض القراطيس المالية أو فى تدارك

الاضطراب فى الشئون المالية لمتجر من المتاجر فى فترة من فترات الأزمات وما إلى ذلك .

وأخيراً تضمنت المادة حكما يواجه حالة عدم تمتع الولى بالأهلية اللازمة لمباشرة حق من حقوق الولاية ، وجعلتها من بين الحالات التى يعين فيها وصى خاص يتولى مباشرة هذا الحق بخصوصه .

ويلاحظ أن الوصى الخاص يتميز عن غيره من ناحية توفره على عمل معين أو شأن معين من شئون القاصر ومن ناحية توقيت مهمته فى أغلب الأحوال .

٢٤٠ — وتنص المادة ٣٢ على أن تقيم المحكمة وصياً مؤقتاً إذا أوقف الولى وكذلك إذا أوقف الوصى أو حالت ظروف مؤقتة دون إدائه لواجباته ، كما لو أصيب الوصى بمرض شديد أو انصرف إلى مهمة تقتضى التفرغ الكامل ورأت المحكمة أن المصلحة تقتضى بقاءه إلى أن يزول المانع .

٢٤١ — وتجيز المادة ٣٣ للمحكمة أن تقيم وصى خصومة ولو لم يكن للقاصر مال ؛ وقد روعى فى ذلك أن تعيين وصى الخصومة قد يكون ضرورة لا غنى عنها لحماية مصالح القاصر .

وغنى عن البيان أن تنوع أوضاع الأوصياء لا ينفى اتحاد طبيعة مهمة الوصى ولذلك نصت المادة ٣٤ على أنه « تسرى على الوصى الخاص والوصى المؤقت ووصى الخصومة أحكام الوصاية الواردة فى هذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة عمل كل منهم » .

وأخيراً نصت المادة ٣٥ على أن مهمة الوصى الخاص والوصى المؤقت تنتهى بانتهاء العمل الذى أقيم لمباشرته أو المدة التى أقت بها ، ولا يخل هذا الحكم بالقواعد العامة التى نص عليها المشرع فى شأن انتهاء الوصاية بوجه عام ، وإنما هو يعنى فى هذا النص بحالة خاصة من حالات انتهائها .

ثانيا — واجبات الأوصياء

٢٤٢ — نسجت المادة ٣٦ على منوال بعض التشريعات الأجنبية ، فنصت على أن الوصى يتسلم أموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل فى ذلك

من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور وفقاً لأحكام القانون المدنى ؛ ويتكفل هذا النص ببيان معيار العناية الذى يؤخذ به الوصى ويعين مدى مسئوليته عن التفريط فى واجبه ؛ ويسرى هذا المعيار على الوصى مأجوراً كان أم غير مأجور لأن الوصاية تفترض دائماً توافر أكبر قدر من العناية بمصالح القاصر .

وقد رأى المشرع أن يورد بعد هذا الحكم نص عام فى شأن الضمانات التى يقدمها الوصى ؛ فنصت المادة ٣٥ على أن للمحكمة أن تلزم الوصى تقديم تأمينات بالقيمة التى تراها وأن مصاريف تقديم هذه التأمينات تكون على حساب القاصر .

ويلاحظ أن تقديم التأمينات ليس واجباً على الوصى فى جميع الحالات بل هو أمر تقدره المحكمة وفقاً لظروف كل حالة فى ضوء جسامة المصالح التى يتولى الوصى القيام عليها ومبلغ ملاءمة الوصى وائتمانه .

٢٤٣ — وتعرض المواد من ٣٨ إلى ٤٣ لواجبات الوصى فى التصرف فى أموال القاصر وإدارتها ؛ فتنص المادة ٣٨ على أنه لا يجوز للوصى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنسانى أو عائلى وبإذن من المحكمة . وقد رؤى توحيد الحكم الخاص بجواز التبرع لأداء مثل هذه الواجبات العائلية أو الإنسانية بالنسبة إلى الولى والوصى ؛ لأن الوجوب مترتب على مال القاصر نفسه ولأن قضاء حق الانسانية أو العشيرة لا يتصور فيه التفاوت أو الاختلاف فى الحالتين ولا سيما أن فى استئذان المحكمة ضمانا يكفل استعمال هذه الرخصة فى حدود الضرورة بغير إسراف .

٢٤٤ — وتتضمن المادة ٣٩ بيانا بالتصرفات التى لا يجوز للوصى أن يباشرها إلا بإذن من المحكمة . فتنص أولا على وجوب الحصول على إذن فى جميع التصرفات التى يكون من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله ؛ وكذلك فى جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة كالقسمة أو الصلح . وقد رؤى أن يكون النص عاما شاملا للتصرفات المتقدم ذكرها نظراً لأهمية الثروة العقارية فى مصر .

وتوجب الفقرة ثانيا من المادة نفسها الحصول على إذن للتصرف فى المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل منها فى أعمال الإدارة ؛ كبيع المحصول أو بيع ما جرى العرف ببيعه من نتاج المواشى فمثل هذه التصرفات تستثنى من نطاق الإذن .

ومعيار التفرقة بين ما يعتبر من أعمال التصرف وما يعتبر من أعمال الإدارة هو المساس برأس المال ويقصد برأس المال أصل المال الذى آل إلى القاصر وما أضيف إليه من نماء فكل تصرف ينطوى على إخراج جزء من رأس المال من الذمة أو على ترتيب حق عينى عليه يعتبر من أعمال التصرف وما عدا ذلك يعتبر من أعمال الإدارة ما لم يقض القانون أو العرف بغير ذلك كما هو الشأن مثلا فى الاجارة التى تتجاوز مدتها ثلاث سنوات .

وتنزل الفقرة ثالثا الصلح والتحكيم منزلة أعمال التصرف التى يجب الإذن لمباشرتها ؛ لأن الصلح يقترن بالنزول عن حق ثابت أو مدعى به ؛ ولأن التحكيم لا يعدو أن يكون صلحا من أحد الوجوه بيد أنها تستثنى من ذلك حالة الصلح أو التحكيم فيما هو من أعمال الإدارة إذا كانت القيمة أقل من ١٠٠ جنيه .

وتوجب الفقرة رابعا من المادة نفسها الحصول على إذن فى حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة ؛ لخطورة هذه التصرفات من حيث مساسها بالضمانات الفعلية العقارية للدائن أو المدين ؛ لأن المدينين قد يتفاوتون فى الحرص على الوفاء بالحقوق ؛ كما أن الدائنين يتفاوتون فى التعنت فى المطالبة والرفق فيها .

وتجعل الفقرة خامسا استثمار الأموال وتصفيتها مشروطا بالحصول على إذن . ويقصد بالاستثمار فى هذا الصدد توظيف المال بقصد الحصول على ربح أيا كانت صورة هذا التوظيف كما لو أريد مثلا شراء نوع من الأسهم أو السندات أو دفع جزء من المال إلى أحد التجار على سبيل الشركة أو لاستغلاله فى عملية معينة .

هذا ويلحق بتلك التصرفات اقتراض المال وإقراضه ؛ لأن الاقتراض غالبا ما يؤدى إلى ترتيب مسئوليات يجب التثبت من وجاهة العلة التى تبررها ؛ كما أن

الإقراض ينطوى على مخاطرة برأس المال ومثل هذه المخاطرة لا يلجأ إليها إلا أن اقتضت المصلحة الضرورية ذلك .

وتعرض الفقرتان سابعا وثامنا للإيجار فتوجب الحصول على إذن إذا كانت مدة الأجارة تجاوز ثلاث سنوات فى الأراضى الزراعية ، أو سنة فى المبانى ، وكذلك إذا كانت المدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد لأكثر من سنة .

وتتناول الفقرة تاسعاً قبول التبرعات بشرط أو رفضها . وللحكم الخاص بهذه التبرعات نظير فى المبحث الذى أفردناه للولاية ، وهو يطبق من باب أولى على الأوصياء لنفس العلة .

وكذلك أوجبت الفقرة حادى عشر الحصول على إذن للوفاء الاختيارى بالالتزامات التى تكون على التركة أو على القاصر ، ويخرج عن ذلك كل وفاء يتم بناء على حكم من الأحكام ، أو بناء على سند رسمى واجب التنفيذ . على أن يراعى أن الوفاء فى هاتين الحالتين لا يبرئ الوصى من حق المسئولية عن إهماله أو تواطؤه إذا تبين أن القاصر لم يكن ملزماً بالوفاء .

ولما كانت مباشرة إجراءات التقاضى تتطلب حظا من حسن التقدير لما تكبد من نفقة وما ينطوى فيها من مخاطر لذلك اشترطت الفقرة ثانى عشر وجوب الحصول على إذن لرفع الدعاوى حتى تتثبت المحكمة من سلامة الأسباب التى تدعو إلى ذلك . على أن النص استثنى من ذلك الدعاوى التى يكون فى تأخير رفعها ضرر بالقاصر أو ضياع حق له ، كما هو الشأن فى الدعاوى المستعجلة بوجه عام والدعاوى التى يعين القانون لرفعها مواعيد قصيرة كدعاوى الضرائب والشفعة ودعاوى الحيازة ففى مثل هذه الدعاوى لا يلزم الوصى بالاستئذان متى توافر مبرر الإسراع فى رفعها ، على أنه يلاحظ أن هذا الإجراء قد شرع لمصلحة القاصر فلا يجوز للخصم الذى ترفع عليه الدعوى أن يتمسك به .

وتقضى الفقرة ثالث عشر بوجوب الحصول على إذن للتنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية عن هذه الأحكام . ويقصد بالحقوق فى تطبيق

هذا النص معناها الأعم فيدخل فيها الشفعة ، وحق الطعن فى الأحكام والتمسك بالتقادم أو بضرورة الإثبات بالكتابة . وتمشيا مع هذه الفكرة اشترط الإذن فى التنازل عن الدعاوى وفى قبول الأحكام القابلة للطعن ، لأن القبول ينطوى على معنى التسليم بقضاء الحكم والتنازل عن حق الطعن ، كذلك فى التنازل عن الطعون بعد رفعها . ورؤى أن يكون الطعن فى الأحكام بالطرق غير العادية خاضعا لإجراءات الإذن لأن فرص النجاح فى سلوك هذه الطرق محدودة فضلا عن نفقاتها وهذه أمور تتطلب تقديراً خاصا يحسن أن تهيمن عليه المحكمة .

وتقضى الفقرة رابع عشر بالحصول على إذن فى التنازل عن التأمينات أو إضعافها ، لأنه ينطوى على تفويت مصلحة للصغير ، فينبغى أن يتثبت القضاء من قيام المبررات التى تدعو إلى مثل هذا التنازل قبل الإذن به .

وقد رؤى اشتراط الإذن فى إيجار الوصى مال القاصر لنفسه وكذلك لزوجه أو لأحد أقاربها إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصى نائبا عنه . وقد روعى فى هذا الحكم الأخذ بالاعتبارات التى صدرت عنها المادة ١٠٨ من القانون المدنى فى منع تعاقد النائب عن نفسه دون ترخيص من الأصيل ، وجعل للمحكمة نفسها أن تعطى هذا الترخيص فى صورة الإذن بعد التثبت من توافر مصلحة للقاصر فى ذلك .

هذا وقد أوجبت الفقرات عاشراً وسادس عشر وسابع عشر الحصول على إذن للإنفاق من مال الصغير على من تجب عليه نفقتهم ، ما لم تكن النفقة مقضيا بها بحكم واجب النفاذ ، وللإنفاق فى تزويج القاصر بما يتناسب وحالته الاجتماعية وفقا للعرف الجارى وللانفاق على تعليم القاصر ومباشرته مهنة معينة . ويقصد بالتعليم فى أحكام هذا النص جميع صور التحصيل النظرى والتدريب على المهن أو الحرف .

ومناط الإذن فى هذه المصارف كلها هو التناسب مع حالة القاصر المالية واستعداده وظروف البيئة ، مع المحافظة بقدر الإمكان على أصل المال .

٢٤٥ — ولما كانت القسمة تصرفا له خطره ، فقد أوجبت المادة ٤٠ على الوصى أن يستأذن المحكمة فى قسمة مال القاصر بالتراضى إذا كانت له مصلحة فى إجرائها على هذا النحو . ولم يكن بد من إحاطة هذا التصرف بضمانات لحماية مصلحة القاصر . ولذلك نصت المادة نفسها على أنه يتعين على المحكمة إذا أذنت بها أن تبين الأسس التى تجرى عليها القسمة والإجراءات الواجبة الاتباع ، كما أوجبت على الوصى أن يعرض على المحكمة عقد القسمة للتثبت من عدالتها ، وتركت أخيراً للمحكمة حرية تقدير وجوب الالتجاء إلى إجراءات القسمة القضائية فى جميع الأحوال .

وتضيف المادة ذاتها إلى الأحكام المتقدمة أنه فى حالة القسمة القضائية تصدق المحكمة الابتدائية ، التى تتبعها محكمة القسمة ، على قسمة الأموال إلى حصص وأن لهذه المحكمة أن تدعو الخصوم لسماع أقوالهم فى جلسة تحدد لهذا الغرض عند الاقتضاء . وإذا رفضت المحكمة التصديق تعين عليها أن تقسم الأموال إلى حصص على الأسس التى تراها صالحة بعد دعوة الخصوم . وبديهى أن الحكم الذى تصدره المحكمة بوصفها محكمة استئنافية فى تكوين الحصص يقوم مقام التصديق المتقدم ذكره .

وقد فصلت الأحكام المتقدم ذكرها تطبيقا للإحالة المشار إليها فى المادة ٨٤٠ من القانون المدنى ، وهى التى تقضى بأنه إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية وجب تصديق المحكمة على القسمة بعد أن يصبح الحكم نهائيا وذلك وفقا لما يقرره القانون .

٢٤٦ — وقد استحدثت المادة ٤١ حكما جديداً فى شأن القسمة ، فقضت بأنه إذا رفعت دعوى القسمة على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارث آخر جاز للمحكمة بناء على طلب من ينوب عنه أو بناء على طلب النيابة العامة أن توقف القسمة مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا ثبت لها أن فى التعجيل بها ضرراً جسيما . وقد استقى هذا الحكم من القانون المدنى الإيطالى ، وأريد منه إلى دفع كل ضرر جسيم قد يلحق بمصالح المحجور أو الغائب من جراء التعجيل

بقسمة المال الشائع . ومن المفهوم أن وقف القسمة مدى السنوات الخمس يجب أن يقتصر على مدة القصر أو الحجر أو الغيبة ، أما إذا بلغ القاصر أو رفع الحجر أو حضر الغائب قبل انتهاء هذه المدة فلا شك فى أن وقف الإجراءات يزول بزوال مقتضيه .

ففى بعض الحالات تكون قسمة المال الشائع ضارة كل الضرر بمصالح القاصر ، كما هو الشأن لو هبطت أثمان العقارات هبوطا جسيما فى فترة من الفترات وكان مآل هذا المال البيع لعدم إمكان القسمة أو البيع بثمن بخس بعد القسمة وكما هو الشأن فى الحالات التى يكون فيها بقاء الشيوع ضمانا لحسن استغلال العين الشائعة بما فى ذلك نصيب القاصر ، ويتحقق ذلك من الأراضى الزراعية مثلا عندما يكون شركاء القاصر من المتخصصين فى الزراعة ويكون هو من سكان المدن ؛ كما يتحقق فى حالة ماإذا كان القاصر شريكا فى متجر أو مصنع يتولى إدارته أحد الشركاء . وغنى عن البيان فى النص الجديد تقييدا لحق الشركاء فى طلب القسمة ، بيد أن إيراد هذا القيد لايتنافى مع القواعد العامة المقررة فى القانون المدنى ؛ فقد نصت المادة ٨٣٤ منه على أن لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع مالم يكن مجبراً على البقاء فى الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق خاص . وما من شك فى أن النص الذى نحن بصدده على تقييد حق الشريك فى طلب قسمة العقار ، الذى يكون أحد المشتاعين فيه قاصرا أو ناقص الأهلية بوجه عام روعى فيه حماية مصلحة القاصر وهى مصلحة قل أن تتعارض مع مصالح الشركاء الباقين ولا سيما متى لوحظ أن هذا التقييد مؤقت لاتتجاوز مدته خمس سنوات .

بيد أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن هذا النص لايتناول إلا حالة الشيوع الناشئة عن الميراث ، فهو لايطبق على القسمة التى تكون نتيجة للتصفية كما هو الشأن فى التركات .

٢٤٧ — وتتناول المواد من ٤٢ إلى ٤٤ صوراً خاصة من واجبات الوصى فى المحافظة على مصالح القاصر وأمواله فتوجب المادة ٤٢ على الوصى أن يعرض على المحكمة بغير تأخير ما يرفع على القاصر من دعاوى وما يتخذ قبله من

إجراءات التنفيذ ، كما توجب عليه أن يتبع فى شأنها ما تأمر به المحكمة . فقد ترى المحكمة أن الصلح فى الدعوى أو التسليم بحق المدعى فيها أكفل بتحقيق مصلحة القاصر فتأذن بالصلح أو تأمر الوصى بالإقرار بالحق المدعى به تفاديا لنفقات التقاضى ومخاطره بعد أن تتثبت من وجه المصلحة فى ذلك .

وتوجب المادة ٤٣ على الوصى أن يودع باسم القاصر إحدى خزائن المحكمة أو أحد المصارف حسبما تشير به المحكمة كل ما يحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذى تقدره المحكمة إجماليا لحساب مصاريف الإدارة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها ، كما توجب عليه أن يستأذن المحكمة كلما أراد أن يسحب شيئا من المال المودع . وقد قصد من هذا النص من ناحية إلى المحافظة على أموال القاصر ، كما قصد به من ناحية أخرى إلى أحكام الرقابة على إدارة الوصى عن طريق وجوب الحصول على إذن سابق لسحب الأموال المودعة .

وتتضمن المادة ٤٤ حكما مماثلا لحكم المادة ٤٣ فيما يتعلق بالأوراق المالية والمجوهرات والمصوغات وغيرها مما ترى المحكمة لزوما لإيداعه ، وفى هذه الحالة يتعين على الوصى إيداع ماترى المحكمة لزوما لإيداعه فى أحد المصارف على الوجه المتقدم ولا يجوز له أن يسحب شيئا مما أودع إلا بأذن من المحكمة ، ويراعى فيما يتعلق بالمجوهرات والمصوغات أن الإيداع لا يكون واجبا إلا فيما عدا ما يتطلبه الاستعمال العادى وفقا للعرف الجارى فى البيئة الاجتماعية التى ينتمى إليها القاصر .

٢٤٨ — وتعرض المادة ٤٥ للحساب فتوجب على الوصى أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة ، وأن يقدم حسابا خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوصاية إذا استبدل غيره به . على أنه روعى أن مثل هذا التكليف لا يخلو من مشقة لا تتكافأ مع الفائدة المرجوة منه فيما لو كانت أموال القاصر لا تزيد على ٥٠٠ ج ولذلك نصت المادة نفسها على إعفاء الوصى من تقديم الحساب السنوى فى هذه الحالة مالم تر المحكمة غير ذلك .

والحكم كما هو واضح من النص لا يتناول إلا الإعفاء من الحساب السنوى وحده ، أما الحساب الذى يقدم عند انتهاء الوصاية فلا يعفى منه الوصى بحال .

٢٤٩ — وأخيرا تقرر المادة ٤٦ أن الأصل فى الوصاية أن تكون بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصى أو تعين له أجراً أو أن تمنحه مكافأة على عمل معين . وغنى عن البيان أن المكافأة لا تمنح إلا للأوصياء غير المأجورين الذين جد لهم أثناء الوصاية عمل غير متوقع يتطلب من الجهد والتفرغ ما يبرر مثل هذه المكافأة .

ثالثا — انتهاء الوصاية

٢٥٠ — جمع المشرع النصوص الخاصة بانتهاء الوصاية فى صعيد واحد فعرض لبيان أسباب زوال الوصاية أو وقفها كما عرض لتنظيم ما يترتب على انتهاء الوصاية من نتائج .

وقد تناولت المادة ٤٧ بيان حالات انتهاء الوصاية ، فنصت على أن تنتهى ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه ، وعلى أنها تنتهى أيضا بعزل الوصى أو قبول استقالته أو فقده أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر . ويراعى أن فقد الأهلية لا يستتبع انتهاء الوصاية إلا إذا صدر قرار بذلك من المحكمة ما لم يكن الفقد راجعا إلى العته أو الجنون .

٢٥١ — وقد عقبت المادة ٤٨ بالنص على أن المحكمة تأمر بوقف الوصى إذا توافرت أسباب جدية تدعو للنظر فى عزله . وفى قيام عارض من العوارض التى تزيل أهليته ، ومتى أمرت المحكمة بالوقف وجب أن تقيم وصيا مؤقتا وفقا لنص المادة ٣٠ ، ولها أن تأمر الوصى الذى أوقفته بأن يعاون الوصى المؤقت فى أى عمل ترى أن من المصلحة أن تستمر المعاونة فيه إلى أن ينتهى .

٢٥٢ — وفصلت المادة ٤٩ أسباب عزل الوصى ، فنصت على أنه يحكم بعزل الوصى :

أولا — إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية ولو كان هذا السبب قائما وقت تعيينه ، لأن شروط صلاحية الوصى تعتبر من قبيل شروط الابتداء والبقاء على حد سواء .

ثانيا — إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح فى بقائه خطر على مصلحة القاصر ، كما لو ارتبكت شئون الوصى المالية على نحو ينذر بإفلاسه أو إعساره وكما لو جدت له مصلحة فى منشأة تنافس المنشآت الصناعية المملوكة للقاصر .

٢٥٣ — وأيا كان سبب انتهاء الوصاية فقد أوجبت المادة ٥٠ على الوصى أن يسلم خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء وصايته جميع الأموال التى تكون فى عهدته للقاصر متى كان قد بلغ سن الرشد أو إلى ورثته فى حالة موته أو إلى وليه أو وصيه المؤقت أو وصيه بحسب الأحوال . ويتم التسليم بمحضر خاص . وأوجبت عليه أن يودع قلم الكتاب فى الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الأموال .

٢٥٤ — وقد واجهت المادة ٥١ حالة وفاة الوصى أو الحجر عليه أو ثبوت غيبته فنقلت الالتزام بالتسليم وتقديم الحساب عن الوصاية إلى ورثته أو من ينوب عنه على حسب الأحوال . ويلاحظ فى التزام وارث الوصى ، التفريق بين ما يتصل منه بتسليم مال القاصر الذى كان فى يد وصيه ووثائق الوصاية وما يتصل منه بالمسئولية عن عدم وجود هذا المال أو عن الحساب . فوارث الوصى يلتزم إلتزاما مطلقا بتسليم ما يوجد من أموال القاصر ووثائق الوصاية ، ويسأل مسئولية شخصية عن إتلافه أو تبديده أو ضياعه ولكنه لا يسأل عما يكون واجبا فى ذمة مورثه من جراء مسئوليته عن التقصير أو الخيانة أو الحساب إلا فى حدود ما يؤول إليه من مال المورث دون زيادة ؛ ولا يرجع عليه على أساس هذه المسئولية فى ماله الخاص .

٢٥٥ — وقد أجازت المادة ٥٢ طلب إبطال كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصى ممن كان مشمولا بوصايته وبلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة

أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب ، وقد روعى فى هذا الحكم أن من الواجب أن يتاح للقاصر الذى يرشد فرصة معقولة لدراسة موقفه من الوصى والاطلاع على الحساب والاسترشاد بذوى الخبرة . فكل ورقة تصدر منه فى هذه الفترة تعتبر أنها وليدة الاستهواء أو الضغط من جانب الوصى أو النزق أو قلة الخبرة من جانب القاصر ؛ أو من هذه الأمور مجتمعة . أما بعد مضى هذه الفترة فتخالص الرشيد لا يحمل إلا على أنه تروى فى أمره وصدر فيه عن خبرة وبينة . وبديهى أن البطلان فى هذه الحالة لا يقع بقوة القانون فهو بطلان نسبى قصد منه إلى حماية مصلحة الرشيد فى الفترة المتقدم ذكرها فلا يترتب أثره إلا بناء على طلبه .

٢٥٦ — وتختتم المادة ٥٣ النصوص المتعلقة بانتهاء الوصاية ؛ فتنص على أن كل دعوى للقاصر على وصيه ؛ أو للمحجور عليه على قيمة تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القوامة ؛ ويلاحظ أن هذا التقادم الخمسى الخاص لا يتناول إلا الدعاوى الشخصية التى تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة ؛ كالدعاوى التى ترفع على الوصى أو القيم للمطالبة بتعويض عن سوء إدارته أو لمطالبته بتقديم حساب عن الوصاية أو القوامة أو حساب جزئى خاص بأمر أغفله فى الحساب الذى تقدم به ؛ أما الدعاوى الأخرى كدعاوى المطالبة برد الأموال التى يبقيها الوصى أو القيم فى يده بعد انقضاء الوصاية ؛ سواء أكانت من العقارات أو المنقولات ؛ وكالدعاوى الخاصة بالمطالبة بالمبالغ التى تخلفت فى ذمة الوصى أو القيم بعد تقديم الحساب والدعاوى الخاصة بتصحيح خطأ مادى فى الحساب فتخضع جميعاً للقواعد العامة فى التقادم لأنها ليست متعلقة بأمور الوصاية .

ويلاحظ من ناحية أخرى أن التقادم الخمسى الخاص يبدأ من وقت انتهاء الوصاية أو القوامة ببلوغ القاصر رشيداً أو برفع الحجر أو بموت القاصر أو المحجور عليه ؛ أما مجرد الإذن للقاصر أو المحجور بالإدارة فهو لا يعتبر من صور انتهاء الوصاية أو القوامة فى أحكام هذا النص . وعلى ذلك لا تسقط دعاوى

القاصر على الوصى أو القيم حتى فى حدود الإدارة إلا بانقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوصاية أو القوامة على الوجه المتقدم .

على أنه رؤى أن يكون تاريخ تقديم حساب الوصاية أو القوامة بدءاً لسريان مدة التقادم المتقدم ذكرها فى حالة انتهاء الوصاية أو القوامة بالعزل أو بالاستقالة أو بالموت . .

المبحث الرابع

القاصر المأذون

٢٥٧ — استحدث المشرع فى هذا الشأن الشىء الكثير نزولا على ماتقتضيه الضرورات العملية وحاجة المعاملات إلى تمكين أسباب الاستقرار ؛ فوضع من الأحكام ما يواجه حالات إذن الولى للقاصر وحالات إذن القضاء له وحالات تخويل القاصر أهلية جزئية على سبيل الإذن من الشارع مباشرة .

٢٥٨ — وعلى هذاالنحو نصت المادة ٥٤ على أن للولى أن يأذن القاصر الذى بلغ الثامنة عشرة بتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها على أن يكون ذلك بإشهاد لدى الموثق . وإن للولى أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر مع مراعاة حكم المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات . وقد روعى فى هذا الحكم التسوية بين من يكون من القصر فى كنف وليه ومن يكون خاضعا للوصاية ؛ لأن حاجتهما سويا إلى التجربة لايتصور فيها التفاوت ولا سيما أن الشريعة الإسلامية تجعل من حق الولى أن يأذن ولده المشمول بولايته . على أنه رؤى ضمانا لاستقرار المعاملات أن يكون الإذن بإشهاد رسمى . وقد جعل للولى أن يسحب الإذن أو أن يحد منه وفقا لما تسفر عنه التجربة ؛ واشترط فى هذه الحالة أن يكون السحب أو الحد بإشهاد رسمى يتم شهره فى السجل المعد لذلك وفقا لأحكام المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات .

٢٥٩ — وعرضت المادة ٥٥ للإذن الذى يصدر من القضاء . فنصت على أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصى أن تأذن القاصر الذى بلغ الثامنة

عشرة بتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها . وإذا رفضت المحكمة الإذن ؛ فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض . ومناط الإذن فى هذه الحالة هو صلاحية القاصر لتولى الإدارة والاطمئنان إلى قدرته على إحسان القيام عليها ؛ فإذا لم تطمئن المحكمة إلى صلاحية القاصر رفضت الإذن . وقد رؤى أن ينص على عدم جواز تجديد طلب الإذن قبل مضى سنة حتى يتسع مجال الاختيار وتتاح للقاصر فرصة كافية للنضوج والاستزادة من الخبرة .

٢٦٠ — وعينت المادة ٥٦ حدود أهلية القاصر المأذون ؛ فنصت على أن له أن يباشر أعمال الإدارة وأن يستوفى الديون المترتبة على هذه الأعمال . ولكنها أخرجت من نطاق أعمال الإدارة تأجير الأراضى الزراعية أو المبانى لمدة تجاوز السنة والوفاء بالديون غير المترتبة على الإدارة ولو كانت ثابتة بمقتضى أحكام واجبة النفاذ أو سندات تنفيذية ؛ واشترطت لقيام القاصر بعمل من هذه الأعمال حصوله على إذن من المحكمة أو على إذن من الوصى فى حدود ما يملك الوصى القيام به دون إذن من المحكمة .

ويراعى أن الحصول على إذن خاص فيما تقدم ذكره من أعمال الإدارة قاصر على من يكون خاضعا للوصاية ؛ أما من يكون مشمولا بالولاية فيتعين عليه الحصول على إذن وليه بالنسبة إلى هذه الأعمال ؛ كما يلاحظ من ناحية أخرى أن المقصود بحصول المأذون على إذن من المحكمة أو من وصيه أو من وليه لمباشرة اعمال الإدارة التى اشترط فيها ذلك هو الترخيص له فى كل عمل على حدة دون الترخيص له ترخيصا مطلقا بالقيام بهذه الأعمال وإلا انتفى معنى الإشراف الذى يقصد من الإذن .

كما نصت المادة نفسها على أنه لا يجوز للقاصر المأذون أن يتصرف فى صافى دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ونفقات من تلزمه نفقتهم قانونا .

٢٦١ — على أن مجرد الاذن بالإدارة لاينطوى على ترخيص بالاتجار ؛ لأن مزاولة التجارة لا تعتبر من قبيل أعمال الإدارة فضلا عن أنها تستتبع مسئوليات جسيمة قد تودى بالمال بأسره . ولذلك نصت المادة ٥٧ على أنه

لا يجوز للقاصر سواء أكان مشغولا بالولاية أم بالوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنته المحكمة بذلك اذنا مطلقا أو مقيداً . وقد أريد بهذا النص تدريب القاصر على الاتجار متى كان يعد نفسه للاشتغال بالتجارة بعد البلوغ .

٢٦٢ — وتوجب المادة ٥٨ على القاصر المأذون أن يقدم حسابا سنويا يؤخذ عند النظر فيه رأى الوصى ؛ وتجيز للمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفر من دخل القاصر المأذون إحدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف ؛ ومتى تم الإيداع امتنع عليه أن يسحب شيئا مما أودع إلا باذن من المحكمة . وما من شك فى أن الإلزام بتقديم الحساب السنوى يعتبر وسيلة فعالة لرقابة إدارة القاصر المأذون والاشراف عليها .

وقد تكفلت المادة ٥٩ ببيان الجزاءات التى تضمن إعمال هذا الاشراف وتلك الرقابة ، فنصت على أنه إذا قصر المأذون له بالإدارة فى تنفيذ ماقضت به المادة السابقة أو أساء التصرف فى إدارته أو قامت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال فى يده ، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية أو أحد ذوى الشأن أن تحد من الاذن أو أن تسلب القاصر إياه بعد سماع أقواله .

٢٦٣ — وقد واجهت المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ حالات خاصة رؤى أن يثبت فيها نوع من أنواع الاذن للقاصر بمقتضى نص القانون ولو لم يكن مأذونا من قبل وليه أو من قبل المحكمة ، فنصت المادة ٦٠ على أنه إذا أذنت المحكمة بزواج القاصر الذى له مال كان ذلك بمثابة إذن بالتصرف فى المهر والنفقة مالم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو فى قرار لاحق. وقد إسترشد المشرع فى هذا النص بأحكام بعض التشريعات الأجنبية التى تقضى بثبوت الأهلية بمجرد الزواج ، ولكنه لم ير الاخذ بهذه الأحكام على إطلاقها رعاية لمصلحة القصر فى سن قل أن تتوافر فيه الخبرة المطلوبة . ويقصد بالمهر فى احكام النص الصداق الذى يؤديه الزوج لزوجته دون الدوطة والبائنة ؛ ويقصد بالنفقة مايؤدى من أحد الزوجين للآخر بالتراضى أو بحكم من القضاء

كمقابل للانفاق . وللمحكمة عند الإذن بالزواج أن عند رفع الأمر إليها بعد ذلك أن تقرر إضافة المهر كله أو بعضه أو النفقة كلها أو بعضها إلى الأموال المشمولة بالوصاية متى كانت مصلحة القاصر توجب ذلك ، كما لو كان المهر أو متجمد النفقة جسيما وكان فى نفقة القاصر التى قررتها المحكمة ما يكفيه ، وكان فى ظروفه ما يخشى معه من الإسراف أو الإتلاف . ويلاحظ أن الإذن المقرر فى هذه الحدود يشمل التصرفات بمعناها الواسع وبوجه خاص الإبراء والصلح والتحكيم .

ونصت المادة ٦١ على أن للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته وأن الالتزام المتعلق بهذه الأغراض يكون صحيحا فى حدود هذا المال فحسب وقد أريد بهذا النص التوفيق بين القواعد العامة التى تقضى بقابلية تصرفات ناقص الأهلية للبطلان وبين الضرورات العملية التى تجعل ناقص الأهلية مسلطا بحكم الواقع على مال يتعامل الناس معه فى حدوده وكلهم مطمئن إلى سلامة هذا التعامل واستجابته لأغراض جديرة بالرعاية . ولذلك رأى المشرع أن يساير اتجاه بعض التشريعات الأجنبية فيقرر للقاصر أهلية محدودة تقتصر على ما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته . وعلى هذا يكون القاصر فى حدود هذا المال أهلا للإدارة والتصرف وتكون أعمال إدارته وتصرفاته صحيحة ، والمرجع فى تعيين تلك الحدود هو ما جرت به العادة مع الاعتداد بظروف الأشخاص وبيئتهم الاجتماعية

ونصت المادة ٦٢ على أن للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردى وفقا لأحكام القانون ، ومن المعلوم أن قوانين خاصة جعلت لطوائف من القصر أهلية الارتباط بهذا العقد ، على أن المشرع رأى أن يستحدث حكما آخر استقاه من بعض التشريعات الأجنبية فنص فى المادة نفسها على أن للمحكمة بناء على طلب الوصى أو ذى شأن أن تأمر بإنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لأية مصلحة أخرى ظاهرة كما لو كان القاصر مريضا أو كان فى استعداده ما ينبىء بمستقبل أفضل فيما لو انصرف إلى تحصيل العلم أو الاشتغال بفن من

الفنون ، وكما لو كان للقاصر مجال فى أن يحسن أجره ومركزه إذا اشتغل بمهنة أخرى .

وأبقت المادة ٦٣ على الحكم الذى كان مقرراً فى التشريع القديم فى شأن أهلية القاصر الذى بلغ ست عشرة سنة فيما يتعلق بكسب العمل ، ولكنها وسعت حدود هذا الحكم وأحاطته بضمانات جديدة تكفل صيانة مصلحة القاصر والجوهرى فى تقرير هذا النوع من الأهلية المحدودة هو تقدير مكانة العمل وإيثار العاملين بمزايا تنطوى على معنى التشجيع والمكافأة ، ولهذا نصت المادة ٦٣ على أن يكون للقاصر الذى بلغ السادسة عشر أهلية للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره وعلى أن أثر هذه الأهلية لا يجاوز صحة التزام القاصر فى حدود المال الذى يكسبه من مهنته أو من صناعته . إلا أن من الحالات ما يتكشف فيه الأمر عن قصور تجربة القاصر أو ميله إلى الإسراف أو ضخامة مايكسبه على نحو يغرى بالانسياق وراء التوسع فى الانفاق — كما لو كان يحصل على دخل من استغلال مواهبه فى الأفلام السينمائية — ولذلك أضافت المادة نفسها حكما جديدا يقضى بأن للمحكمة إذا اقتضت المصلحة أن تقيد حق القاصر فى التصرف فى ماله المذكور وعندئذ تجرى أحكام الولاية والوصاية .

٢٦٤ — وأخيرا عبرت المادة ٦٤ عن الفكرة الجوهرية فى آثار الإذن سواء أكان صادراً من الولى أم من المحكمة أو ثابتا بنص فى القانون ، فقضت بأن القاصر المأذون يعتبر كامل الأهلية فيما أذن له به وفى التقاضى فيه .

المبحث الخامس

الحجـــر

٢٦٥ — نصت المادة ٦٥ على أنه يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للسفه أو للغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم وعلى أن تقيم المحكمة قيما على من حجر عليه لإدارة أمواله وفقا للأحكام المقررة فى القانون . ويشترك الجنون والعته فى أثرهما بالنسبة إلى العقل ، فكلاهما آفة تصيب العقل وتنتقص من

كماله . والمرجع فى ذلك هو خبرة المتخصصين فى الآفات العقلية وشواهد الحال . أما السفه والغفلة فهما من العوارض التى تعترى الإنسان فلا تخل بالعقل من الناحية الطبية وإنما تنتقص من قوة ملكات نفسية أخرى أخصها الإرادة وحسن التقدير .

٢٦٦ — والسفه بوجه عام ، خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع ، وقد غلب اصطلاح السفه على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع . وفكرة السفه ليست من قبيل الفكرة المقيدة المنضبطة المضمونة ، وإنما هى فكرة معيارية يرجع فيها إلى التجارب الاجتماعية وما يتعارف عليه الناس فى حياتهم وهى تبنى بوجه عام على إساءة استعمال الحقوق . وقد يستخلص قيام السفه من تصرف الإنسان على خلاف ما يقتضيه الشرع كالإدمان على المقامرة ، وقد يستخلص من اتباع الهوى ومجانبة العقل ولو كان التصرف مشروعا كالإسرف فى التبرعات .

٢٦٧ — أما الغفلة فلم يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف لها وبعضهم يرى فيها امتداداً لفكرة السفه ، ولكنها على أى حال تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية . وقد يستدل على الغفلة بإقبال الإنسان على التصرفات دون أن يهتدى إلى الرابح فيها أو بقبوله فاحش الغبن فى تصرفاته عادة أو بأيسر الانخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع . والراجح أن السفه والغفلة وإن اشتركا فى معنى عام واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس إلا أن السفيه يكون عادة مبصراً بعواقب الفساد ولكنه يتعمده ، أما ذو الغفلة فهو يصدر فى فساده عن سلامة طوية وحسن نية .

وأهم ما يراعى فى شأن السفه والغفلة أن الحجر بسببهما يرمى إلى المحافظة على مال المحجور حتى لا يصبح عالة على المجتمع كما يرمى إلى المحافظة على مصالح الأسرة وغيرها من المصالح المشروعة كمصالح الدائنين .

٢٦٨ — هذا رأيا كان سبب الحجر فهو لا يتقرر ولا يرفع إلا بحكم من القضاء باعتباره حالة قانونية حادثة تنشأ على خلاف الأصل . ويرجع فى الحكم

على تصرف المحجور من حيث الصحة والبطلان إلى قواعد القانون المدنى ، يستوى فى هذا ما يصدر من هذه التصرفات قبل توقيع الحجر وما يصدر منها بعد ذلك .

٢٦٩ — ونصت المادة ٦٦ على أن النفقات اللازمة للعناية بالمحجور عليه تكون مقدمة على ما عداها ، وقد قصد من هذا النص إلى تقرير أولوية طبيعية لهذه النفقات المكتسبة على ما عداها مما قد يطلب إلى المحكمة تقريره من مبالغ أو نفقات للمحافظة على المال أو لذوى القربى أو لغير ذلك من الأغراض .

٢٧٠ — وقد نقلت المادة ٦٧ أحكام التشريع القديم فى شأن الاذن للسفيه وذى الغفلة ، فقضت بانه يجوز للمحجور عليه للسفه أو للغفلة باذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ، وفى هذه الحالة تسرى الأحكام المتعلقة بالإذن للقاصر بالإدارة .

٢٧١ — وقد عرضت المادة ٦٨ لأولوية الصالحين للقوامة على أساس صلتهم بالمحجور عليه وما يغلب فيهم والعناية بمصالحه ، فنصت على أن القوامة تكون للإبن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة .

وقد قصد من هذا الترتيب إلى تقييد المحكمة فى الاختيار فعليها أن تبدأ بالأبناء وعند التعدد تعين أصلحهم فإن لم تجد بينهم من تتوافر فيه شروط الصلاحية التى سترد فى البند التالى عهدت بالقوامة للأب فإن لم يكن أهلا لها على الوجه المتقدم عهدت بها إلى الجد وإلا فإلى من تتوافر فيه تلك الشروط من غير هؤلاء . ويلاحظ أن الأب أو الجد يعتبر قيما فى هذه الحالة وتسرى عليه القواعد المتعلقة بالقوامة لأن الولاية تنقطع بالبلوغ ولا تعود بالحجر .

٢٧٢ — وتشترط المادة ٦٩ فى القيم ما يشترط فى الوصى ، ويستثنى من حكم هذه الفقرة الأب والجد ، فتجيز للمحكمة أن تعهد إليهما بالقوامة ولو كان قد سبق الحكم على أيهما فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب والماسة بالشرف أو النزاهة أو بشهر الافلاس . وقد رؤى تخويل المحكمة هذه الرخصة لتباشرها فى ضوء ما تتبينه من ظروف القيم فقد ترى أن الإبن

أو الأب أو الجد أولى من غيره بالقوامة رغم سبق صدور حكم من الأحكام المشار إليها من قبل وقد ترى غير ذلك ، ومرجع الفصل هو ظروف كل حالة بخصوصها .

المبحث السادس

المساعدة القضائية

٢٧٣ — نصت المادة ٧٠ فقرة أولى على أنه إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائيا يعاونه فى تصرفات معينة نص عليها القانون بالمادة ٣٩[1] وقد آثر المشرع أن يعين التصرفات التى تتقرر فى شأنها المساعدة بنص واضح ضماناً للاستقرار المعاملات .

وأضافت المادة ٧٠ فى فقرة ثانية حكماً جديداً ينص على أنه يجوز للمحكمة كذلك ، إذا كان يخشى من انفراد الشخص من مباشرة التصرفات فى ماله بسبب عجز جسمانى شديد ، أن تعين له مساعداً قضائياً . فمن صور العجز الجسمانى مايجعل الإنسان فى حاجة ماسة إلى المساعدة القضائية كالشلل النصفى والضعف الشديد وضعف السمع والبصر ضعفاً شديداً لا يبلغ مبلغ الصمم أو العمى وما إلى ذلك ، فالواقع أن المساعدة القضائية تفرض لمعاونة أشخاص يملكون سلامة الحكم ولكن دون أن يتوافر لهم الإلمام بعناصر الواقع فى التصرفات إلماماً يؤهل لإعمال ملكة الحكم إعمالا صحيحاً فى شأنها ، ولذلك أضاف المشرع الفقرة المتقدم ذكرها حتى تكون سلطة المحكمة فى تقرير المساعدة القضائية مرنة تتناول جميع الصور التى لا يطمأن فيها إلى توافر المقدرة على إلمامه بعناصر الواقع فى تصرف من التصرفات بسبب عاهة أو حالة مرضية على الوجه المبين سابقا .

٢٧٤ — وقد بينت المادة ٧١ مهمة المساعد فقضت بأن يشترك مع من تقررت له المساعدة فى التصرفات السابق ذكرها . فليس المساعد القضائى بمثابة

---

(١) سبق أن تكلمنا عن تلك التصرفات فى واجبات الأوصياء بالمبحث الثالث .

نائب قضائى سينفرد بالتصرف ، قائماً فيه مقام الأصيل وإنما هو معاون يشترك معه فيه . وقد يرى المساعد القضائى أن الصفقة فى غير مصلحة من تقررت المساعدة له فيمتنع عن الاشتراك فى التصرف ، ولذلك واجهت المادة ٧١ هذه الحالة ونصت على أنه إذا امتنع المساعد عن الاشتراك فى تصرف جاز رفع الأمر للمحكمة ، فإن رأت أن الامتناع فى غير محله أذنت المحكوم بمساعدته بالإنفراد فى إبرامه أو عينت شخصاً آخر للمساعدة فى إبرامه وفقاً للتوجيهات التى تبينها فى قرارها . وبديهى أن المحكمة إذا أقرت المساعد على وجهة نظره فى الامتناع عمل بقرارها ولم يجز لمن تقررت له المساعدة أن ينفرد بالتصرف وإلا كان قابلا للإبطال .

على أن من الحالات ما قد يحجم فيه من تقررت له المساعدة عن القيام بتصرف معين ، ويرى المساعد القضائى أن فى هذا الاحجام خطراً على مال من تقررت مساعدته قضائياً . وقد عنيت المادة ٧١ فقرة ثالثة بمواجهة هذا الاحتمال فقضت بأنه إذا كان عدم قيام الشخص الذى تقررت مساعدته قضائياً بتصرف معين يعرض أمواله للخطر جاز للمساعد رفع الأمر للمحكمة ولها أن تأمر بعد التحقيق بانفراد المساعد بإجراء هذا التصرف أمامها أو فى أجل تعينه لذلك كما لو تعلق الأمر بطلب تصفيته أمواله درءاً لخطر هبوط أسعارها أو لرفع دعوى يترتب على التراخى فى رفعها سقوط حق وما شابه ذلك .

٢٧٥ — وأخيراً رؤى أن يعامل المساعد القضائى بمقتضى نص خاص معاملة الوصى لوجود أوجه للشبه بين مهمتهما من حيث الواقع رغم اختلافهما من حيث التكييف القانونى ، فنصت المادة ٧٢ على أن أحكام المادة ٥٠ تسرى على المساعد القضائى وهذه الأحكام تتصل بتقادم دعاوى من تقررت مساعدته ضد المساعد القضائى متى كانت متعلقة بأمور المساعدة .

٢٧٦ — ونصت المادة ٧٣ على أن المساعد القضائى يعتبر فى حكم النائب فى تطبيق أحكام المواد ١٠٨ ، ٣٨٢ ، ٤٧٩ من القانون المدنى وهى الخاصة بمنع تعاقد الشخص مع نفسه . وغنى عن البيان أن المساعد القضائى وإن لم يكن نائباً

عمن تقررت مساعدته قضائياً إلا أن الاعتبارات التى تبرر هذا المنع تتوافر بالكيفية المبينة بقدر توافرها بالنسبة إلى النائبين عن عديمى الأهلية بوجه عام .

المبحث السابع

الغيبـــة

٢٧٧ — بينت المادة ٧٤ الأحوال التى يجوز فيها إقامة وكيل عن الغائب ، فقالت بأن تقيم المحكمة وكيلا عن الغائب كامل الأهلية فى الأحوال الآتية متى كانت قد انقضت مدة سنة أو أكثر على غيابه وترتب على ذلك تعطيل مصالحه .

أولا — إذا كان مفقوداً لاتعرف حياته أو مماته .

ثانياً — إذا لم يكن له محل إقامة ولا موطن معلوم أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم خارج القطر المصرى واستحال عليه أن يتولى شئونه بنفسه أو أن يشرف على من ينيبه فى إدارتها . والنص واضح فى أن تنصيب الوكيل عن الغائب لايلجأ إليه إلا بالنسبة إلى من يكون كامل الأهلية متى توافر شرطان جوهريان :

أولهما انقضاء سنة أو أكثر على غيبته وقد عين النص معنى الغيبة . وهى لاتتحقق إلا إذا كان الشخص مفقوداً لا تعرف حياته أو مماته كمن تنقطع المعلومات الخاصة به عقب حرب اشترك فيها أو غرق سفينة أو وقوع كارثة حريق أو هدم فى مسكنه أو محله أو إذا لم يكن له محل إقامة معلوم أو موطن معلوم وبذلك لايهتدى إليه ، كمن يهيم على وجهه أو يفر من إجراءات جنائية اتخذت ضده .

وقد رؤى سحب أحكام الغيبة على من يكون له محل إقامة أو موطن معلوم فى الخارج ولكن الظروف تحول بينه وبين تولى شئونه أو الإشراف على إدارتها ، كظروف الحرب وانقطاع المواصلات وما إلى ذلك . فنى مثل هذه الحالة تتوافر علة إقامة الوكيل كما تتوافر فى شأن من تتحقق غيبته حقيقة .

أما الشرط الثانى فهو أمر ترتب على الغيبة الحقيقية أو الحكمية مما يعطل مصالح الغائب ، ويدخل ضمن فكرة تعطيل المصالح عدم القيام بأى عمل إيجابى لصيانة الحقوق أو تحصيلها أو استثمار الأموال أو دفع الاعتداء عليها .

٢٧٨ — وتعرض المادة ٧٥ لحالة قيام وكيل قبل تحقق الغيبة فتقضى بأنه إذا ترك الغائب وكيلا عاماً تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها فى الوصى وإلا عينت غيره . وشأن تثبيت الوكيل فى هذه الحالة هو شأن تثبيت الوصى المختار .

٢٧٩ — وأخيراً تقضى المادة ٧٦ بأن الغيبة تنتهى بزوال سببها كحضور المفقود أو العلم بموطن الغائب أو محل إقامته أو زوال الظروف التى كانت تحول دون توليه شئونه أو الإشراف عليها إن كان مقيما بالخارج ، وتنتهى كذلك بموت الغائب أو الحكم من جهة الأحوال الشخصية باعتباره ميتاً .

القسم الثالث

الناحية الفنية لأعمال الخبير المحاسب

فى قضايا الأحوال الشخصية

أولا — جرد التركات المدنية .

(١) تمهيد .

(٢) جرد العقارات والأطيان والعدد والآلات الزراعية .

(٣) جرد المحصولات الزراعية والمواشى والمنقولات والمصوغات والنقود والأوراق ذات القيمة .

(٤) جرد الذمم والديون التى على التركة للغير .

ثانياً — جرد التركات التجارية (فردية وشركات) .

(١) تمهيد — الجرد من جهة عامة .

(٢) جرد الأصول المتداولة المعلومة قيمتها على وجه الدقة .

(٣) جرد الأصول المتداولة التى يحتاج تحويلها إلى نقود لبعض الوقت

(٤) جرد الأصول الثابتة خلاف شهرة المحل .

(٥) شهرة المحل .

(٦) جرد الأرصدة المدينة الأخرى .

(٧) جرد الخصوم .

ثالثاً — فحص الحسابات فى التركات المدنية .

(١) تمهيد .

(٢) فحص الإيرادات .

(٣) فحص المصروفات .

رابعاً — فحص الحسابات فى التركات أو الأموال التجارية .

(١) الفحص والمراجعة .

(٢) تحقيق القيود الجردية وفحص الميزانيات .

ثالثا وسقا

بسلكا يبظا ابالعلا قيتفا قيحلنا

قيسفخشا ابالعلا ليلنفة في

[illegible] — [illegible] .

(١) [illegible] .

(٢) [illegible] .

(٣) [illegible] .

(٤) [illegible] .

(٥) [illegible] .

(٦) [illegible] .

(٧) [illegible] .

[illegible] — [illegible] .

(١) [illegible] .

(٢) [illegible] .

(٣) [illegible] .

(٤) [illegible] .

(٥) [illegible] .

(٦) [illegible] .

(٧) [illegible] .

[illegible] — [illegible] .

(١) [illegible] .

(٢) [illegible] .

(٣) [illegible] .

[illegible] — [illegible] .

(١) [illegible] .

(٢) [illegible] .

الباب الأول

جرد التركات المدنية

تمهيد

محتويات قائمة الجرد :

٢٨٠ — نصت المادة ٩٦٥ مرافعات على أن يقوم بالجرد كاتب المحكمة ويحرر به محضراً يشتمل على البيانات العامة وعلى ما يأتى :

(١) دعوة ذوى الشأن لحضور الجرد وحضور من حضر منهم وأقواله .

(٢) بيان أوصاف الأشياء وتقدير قيمتها بالدقة واسم الخبير الذى قام بهذا التقدير .

(٣) بيان نوع ما يوجد من المعادن والأحجار الثمينة والحلى ووزنه وعياره وبيان ما يوجد من النقود ونوعه وعدده .

(٤) بيان الأسهم والسندات التى للتركة أو عليها ، وترقم الأوراق ويؤشر على كل منها ، وتثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية وترقم صحائفها ويؤشر عليها ما لم يكن مؤشراً عليها من قبل ويملأ ما يكون فى الصفحات المكتوبة من بياض بخطوط مهشرة .

ومن هذا يتبين أن قائمة الجرد لا تقتصر على هذه البيانات ، بل أن المشرع قد نص عليها بصفة خاصة لتذكر مفصلة بالشكل الذى ذكره وذلك بالإضافة إلى البيانات العامة التى تشمل باقى أعيان وأموال التركة .

وقد ذكرت المادة ٨٨٧ مدنى بصدد جرد التركة بأن على المصفى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه ، قائمة تبين ما للتركة وما عليها وتشتمل على تقدير لقيمة هذه الأموال . . الخ

كما نصت المادة ٨٨٨ مدنى بأن للمصفى أن يستعين فى الجرد وفى تقدير قيمة أموال التركة بخبير أو بمن يكون له فى ذلك دراية خاصة . ويجب عليه أن يثبت ماتكشف عنه أوراق المورث وماهو ثابت فعلا فى السجلات العامة من حقوق وديون وما يصل إلى علمه منها من أى طريق كان ، وعلى الورثة أن يبلغوا المصفى عما يعلمونه من ديون على التركة وحقوق لها .

لكل ذلك نرى أن يذكر بقائمة الجرد أقصى ما يمكن من معلومات مفيدة سواء أكانت ضمن أصول التركة أو خصومها أو تؤثر فى أى منها .

وعلى الخبير أن يلخص كل ما يجده من عقود وحجج ملكية ومستندات ودفاتر وعموما كل ماله أهمية من الأوراق المتعلقة بالتركة ولم يسبق له تلخيصها أو ذكرها ضمن بيانات الجرد الأصلية .

ثم يضع بيانا بالورثة الشرعيين والحالة المدنية لكل منهم ، قاصرا كان أم غير قاصر ، ودرجة قرابة كل منهم للمورث وأعمارهم عند الوفاة ، ويمكنه أن يستمد هذه المعلومات من أعلام الوراثة وشهادات الميلاد ، ويقوم ببيان نصيب كل من الورثة فى التركة بالقيراط من ٢٤ ونصيبه القيمى كذلك عن طريق الميراث الشرعي إن كان للخبير دراية كاملة بالتوريث فإذا أشكل عليه الأمر فى نسبة التوريث ، فيجب عليه منعا من حدوث خطأ أن يستفتى جهة الاختصاص الشرعية كتابة فيه .

وبعد أن توضح حصة كل وارث فى التركة نقداً يضاف إلى ماخص كل قاصر أمواله الخاصة ، ويوقع على المحضر بعد تحريره كل من حضره من الورثة والأقارب والشهود ورجال الإدارة وأصحاب الشأن ونائبى عديم الأهلية .

إعادة عمل محضر الجرد :

٢٨١ — يعمل محضر الجرد الأصلى عند الوفاة أو الحجر أو الغيبة أو بعدها بقليل ، وعند الوصاية أو القوامة الأولى فى القضية . وقد يستجد من الظروف ما يستدعى إجراء جرد جديد بسبب استقالة أو عزل أو وفاة نائب عديم الأهلية وتعيين آخر بدله ، أو بسبب تعيين آخر منضم للإنفراد بالإدارة

نظراً لعدم استطاعة الوصى السابق القيام بأعباء الإدارة وحده أو لسوء إدارته وعدم رغبة المحكمة فى عزله حتى يفصل فى حسابه وتبرأ ذمته أو لسبب آخر .

٢٨٢ — وفى حالة إجراء مثل هذا الجرد الجديد ، يتخذ الجرد الأول السابق عمله كأساس له وتراجع قرارات المحكمة الخاصة بالجرد وأعيانه ، وكذلك التقارير المقدمة عن محاسبة الأوصياء والقامة والوكلاء ... الخ ويستخرج منها جميعها بياناً بما يؤثر على حالة التركة سواء بالزيادة أو النقص ، ويعدل محضر الجرد الأصلى على أساس ما يظهر ليكون بعد ذلك ممثلا لحالة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب عند استلام الوصى أو القيم أو الوكيل الجديد .

أما التصرفات التى يكون نائب عديم الأهلية أو الوكيل السابق قد أتاها دون إذن من المحكمة فنرى الرجوع إلى ما أوردناه بخصوصها فى القسم الثانى من هذا الكتاب لمعرفة تلك التى يلزم له الحصول على إذن فيها وتلك الممنوعة عليه أصلا . والأولى لا يترتب على عدم الحصول على إذن بشأنها بطلانها بطلانا جوهريا بل تقع باطلة بطلانا نسبيا تلحقها الإجازة فتصححها[1] . ولهذا فإنه إذا ما كان نائب عديم الأهلية السابق قد أجرى إحدى هذه التصرفات فيبحث الخبير عما إذا كانت المحكمة قد أقرته عليه وسيان أن يسبق الاقرار التصرف أو العكس ، فإذا لم تكن المحكمة قد أقرت التصرف اعتبر باطلا ووقع على من يتمسك به رفع أمره للقضاء ليعود على النائب السابق بما أصابه من أضرار .

أما التصرفات الممنوعة أصلا على نائب عديم الأهلية فهى التى تقع باطلة بطلانا جوهريا لا يصححها الإذن ابتداء ولا الإجازة اللاحقة[2] .

فإذا وجد الخبير تصرفا ممنوعا على النائب أو لم يحصل على إجازته من المحكمة وكان الشىء موضوع التصرف لم يخرج من التركة فيدرجه الخبير ضمنها ولا مانع من أن يشير إلى ما أتاه النائب السابق ، أما إذا كان قد خرج فعلا من

---

(١) نقض ١٦ يونيه ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٥٩ ص ١٣٢

(٢) حكم النقض السابق .

التركة فعليه أن يدرجه أو قيمته فى ذمة النائب السابق أو ورثته ويطلب تكليف النائب الجديد مقاضاته أو مقاضاتهم للحصول على حق عديمى الأهلية منهم .

٢٨٣ — وكثيرا ما يكون النائب السابق مدينا لعديم الأهلية نتيجة محاسبات ، وفى هذه الحالة يجب على الخبير أن يدرج كل هذه المتوفرات والمبالغ التى فى ذمته ضمن الأموال الخاصة بكل قاصر على حدة لأن هذه المتوفرات تكون من حق عديم الأهلية وحده دون باقى الورثة ، كما يجب ألا تذكر إجمالا بل توضح حصة كل قاصر فيها على حدة نظراً لأنه يغلب ألا تكون حصصهم فيها متساوية أو بالميراث الشرعى . ويتبع نفس هذا الطريق فى حالة ما تكون المحاسبات قد أظهرت ديوناً للأوصياء فى ذمة القصر بشرط أن تكون هذه الديون معتمدة من المحاكم أو نهائية .

الفصل الأول

العقارات — الأطيان — العدد والآلات الزراعية

المبحث الأول

العقارات

٢٨٤ — وسنورد أهم طرق التحقيق الخاصة بها على أن يراعى ما سنذكره عند الكلام على الأطيان الزراعية التى تكون أهم بنود التركات فى مصر ؛ وهى إما أن تكون موقوفة أو غير موقوفة ، فإذا كانت الأولى وجب على الخبير أن يطلع على حجة الوقف ويلخصها ويذكر ما طرأ عليها من تغيير أو بدل وحصة عديم الأهلية فيها وشروط الواقف الأخرى واسم الناظر الحالى[1] . وإن كانت غير موقوفة فيتحقق منها بكل الوسائل كالإرشاد عنها بمعرفة الورثة والأقارب أو جهة الإدارة أو بالاطلاع على عقودها المسجلة والعرفية إذا كانت مشتراة ، أو يطلع على عقود ملكية الأراضى والمستندات الدالة على المعاملات مع المقاولين إن كانت منشأة على حساب المورث أو المحجور عليه أو الغائب ، ويبحث الخبير عما إذا كانت هناك مبان يمتلكها عديم الأهلية أو الغائب بطريق الإيجارات الطويلة على أرض حكر أو غيرها .

٢٨٥ — وإذا كانت العقارات مرهونة للغير وجب على الخبير أن يحصل من المرتهنين على شهادات بوجود عقود الملكية أو أية أوراق رسمية أخرى لديهم مع بيان القيم المستحقة عليها وكذا الاطلاع على صور عقود الرهنيات التى يجدها من بين أوراق التركة .

---

(١) ذكرنا ذلك لأن الوقف قد ألغى فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، فإذا كانت الوفاة قد حصلت فى ظل قانون الوقف السابق رجع إليه واعتبرت حجة الوقف سنداً للملكية المستحقين حسب المرسوم بقانون الجديد .

٢٨٦ — ويجب عليه فى كل الحالات التى تكون فيها العقود مسجلة أن يحصل على كشف رسمى بالعقارات من الجهة المختصة ، كما أنه يحسن أن يقوم الخبير بمعاينتها بنفسه وبرفقة ذوى الشأن ، وأن يقدر قيمتها تقديراً معقولا مع ملاحظة قيمتها الأصلية وما طرأ عليها من زيادة أو نقصان أو استهلاك ، وما استجد من ظروف تؤدى إلى رفع قيمتها كتحسن الموقع أو انتقال حى تجارى إلى جوار العقار . . الخ .

٢٨٧ — كما يجب أن يوضح إن كانت العقارات كلها مملوكة للمورث أو عديم الأهلية أو الغائب أم أنها شركة مع آخرين ومقدار حصته فيها وسبب المشاركة وهل نتجت عن الميراث أم عن غيره من الأسباب .

٢٨٨ — هذا ويتعين أن تذكر العقارات بالتفصيل دون الإيجاز وأن تبين حالتها عند الجرد وهل هى مؤجرة للغير أم مستغلة بمعرفة الورثة . وفى الحالة الأولى يجب الاطلاع على عقود الإيجار وإثبات ملخصها ، ويذكر ما يكون متأخراً من إيجارات طرف المستأجرين لغاية تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة وذلك بالاطلاع على آخر إيصال تحت يد كل مستأجر أو تحقيق ذلك بأية وسيلة أخرى ، وإذا كانت مستغلة بمعرفة الورثة فيجب ذكر أسماء المستغلين ، ويحسن إجراء المعاينة وتقدير الريع وما يجب أن يتحمل به كل منهم من ذلك الإيجار . وتظهر فائدة ذلك إذا كان عديم الأهلية أو الغائب غير مقيم بالعقار .

٢٨٩ — ويجب ذكر موقع العقار وحدوده ورقمه وعدد طبقاته وحجراته واتساعه (مساحته) ونوع مبانيه[1] . وبالجملة يقوم الخبير بوصفه وصفا كاملا شاملا غير منقوص .

---

(١) ويحسن ذكر الجهة التى بها العقار واسم المركز والمديرية أو المحافظة واسم الشارع والشياخة .

المبحث الثانى

الأطيان

٢٩٠ — والأطيان أيضا قد تكون موقوفة أو غير موقوفة ؛ فإذا كانت موقوفة اطلع الخبير على حجة الوقف ولخصها كما سبق أن أوضحنا عند الكلام على العقارات ، وإذا كانت غير موقوفة يطلع على عقود الملكية سواء أكانت عرفية أم مسجلة ، كما يراجع أوراد المال لمعرفة التكليف ومقداره ، ويجب عليه أن يطلب فى جميع الأحوال كشفا أو كشوفا رسمية بالملكية فى كل ناحية وزمام ، وألا يعتمد كلية على غيرها من الأوراق إلا فى حالة العقود العرفية .

٢٩١ — وكثيراً ما يجرف نهر النيل جزءاً يسمى « بأكل البحر » من الجزر أو الأراضى الواقعة على ضفتيه ، وتقوم الحكومة بتعويض أصحابها بجزء مما يطرحه النهر (١) وفى هذه الحالة يجب أن يلاحظ أن التكليف سيكون بكامل أصل الملكية والمربوط بالمال هو الجزء الباقى من الأرض . ويظهر مقدار أكل البحر وطرحه فى الكشف الرسمى حيث يذكر به أصل التكليف ومقدار ماطرأ عليه من زيادة أو نقصان ، ويجب أن يذكر بالجرد أصل الملكية ومقدار المستغل فعلا من الأطيان .

---

(١) يوزع كل طرح يظهر فى زمام بلد أو مدينة على أصحاب أكل البحر فى الزمام بنسبة ما فقدوه فإن لم يوجد أكل بحر فى زمام البلد أو المدينة أو زادت مساحة الطرح على الأكل يوزع الطرح أو الزائد منه بحسب الأحوال على أصحاب أكل البحر فى البلدين المجاورين وتكون الأولوية للملاك فى البلد الواقع جهة ورود مياه النيل . ولا يجوز توزيع طرح البحر إلا إذا بلغ خمس الأكل اللازم تعويضه واستمر سنتين متتاليتين . ومع ذلك يجوز توزيع الطرح قبل مضى السنتين إذا رأت وزارة المالية أنه أصبح ثابتاً . ويخصص طرح البحر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها البحر لتعويض صاحب هذه الأرض بقدر ما فقده .

ويوزع الطرح بقرار من وزير المالية ويكون ذلك التوزيع نهائياً لا تجوز المعارضة فيه . ويكون هذا القرار سنداً للملكية وله قوة العقد الرسمى ويؤشر به فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن .

وترفع الضرائب عن الأطيان التى يأكلها البحر من تاريخ حدوث الأكل وتربط على الطرح الذى يوزع أو يباع الضريبة النهائية لحوضه ابتداء من تسليمه لأصحاب الشأن فإن لم يكن داخلا فى حوض فتربط عليه ضريبة أقرب الأحواض إليه (المواد ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢) .

٢٩٢ — والأطيان الموضوع اليد عليها فعلا قد تزيد أو تنقص عما هو بالورد أو بالكشف الرسمى ، لهذا يجب على الخبير أن يتحرى عن حقيقة مايضع المورث والورثة من بعده أيديهم عليه ، وذلك بمراجعة عقود الإيجار وسؤال رجال الإدارة المحليين ، والإستعانة بدلالى المساحة فى كل حالة لأنهم أدرى أهل القرية بوضع يد كل مالك فيها . وعلى الخبير أن يبين سبب الفرق وهل هو نتيجة اغتصاب أو تجاوز لسبب آخر ، وهل توجد قضايا بخصوص ذلك أم لا .

٢٩٣ — وعلى الخبير أن يذكر فى تقريره عن الجرد ما إذا كانت أطيان المورث مفروزة أم شائعة فى أطيان أخرى ، وفى الحالة الأولى هل نقل التكليف فعلا بإسمه أم لا زال بأسماء سابقيه ، وفى الحالة الثانية عليه أن يذكر مقدار ملكية المورث ، ومقدار الأطيان التى هى شائعة فيها ، والاسم المكلفة به ، وحدود هذه الأخيرة .

٢٩٤ — وإن كانت توجد عقود قسمة فعلى الخبير أن يلخصها تلخيصاً وافيا موضحا إن كانت عرفية أم مسجلة ، وإن كانت صادرة من المورث أم من الورثه ، مصدقاً عليها من المحكمة أم غير مصدق ، قضائية أم غير قضائية . فإذا كانت صادرة من الورثة دون تصديق المحكمة فلا بد من أن يذكر الخبير حصة المورث على الشيوع ، وأن يشير إلى وجود عقد القسمة هذا ، وأن يبدى رأيه فيما إذا كان فى صالح للقصر أو عديمى الأهلية إن استطاع وإلا فليستعن بأحد الخبراء الزراعيين أو الهندسيين .

٢٩٥ — وكثيراً ما يحدث أن يكون المورث أو المحجور عليه أو الغائب قد رهن جزءاً من أطيانه رهنا حيازيا للغير وفى هذه الحالة يستنزل هذا القدر من تكليفه إذا كان العقد مسجلا ، ويظهر ورد المال بالقدر الباقى فقط ، أما الكشف الرسمى فيظهر فيه أصل الأطيان وما تم رهنه والباقى . أو أن يكون المورث أو المحجور عليه أو الغائب قد ارتهن جزءاً من أطيان شخص آخر رهنا حيازيا ، وفى هذه الحالة يضاف هذا القدر على تكليفه إذا كان العقد مسجلا ويظهر ورد المال بالقدر الجديد أما الكشف الرسمى فيظهر أصل ملكية

المورث أو المحجور عليه أو الغائب ومقدار ما أضيف إليه نتيجة لرهن أو لبيع وفائى أو خلافه . وعلى العموم فواجب الخبير فى مثل هذه الأحوال هو أن يذكر فى تقريره عن الجرد أصل ملكية المورث والقدر الذى رهنه أو ارتهنه ومقدار الدين وفوائده وشروطه واسم المرتهن أو الراهن ومدة الرهن وغير ذلك من البيانات الضرورية ؛ وبمعنى آخر يذكر مقدار الأطيان التى تستغل فعلا وأسباب مخالفتها لأوراد المال إن وجد خلاف .

٢٩٦ — وكان القانون المدنى القديم يبيح البيع الوفائى فى المواد من ٣٤٤ وما بعدها ، ذلك البيع الذى يحتفظ فيه البائع لنفسه بحق استرداد العين المبيعة مقابل أن يدفع فى الميعاد المعين بالعقد أصل الثمن والمصاريف المترتبة على البيع والتى تترتب على استرداد المبيع والمصاريف اللازمة التى صرفها المشترى غير ما صرفه لصيانة المبيع وعلاوة على ذلك يدفع ما زاد فى قيمة المبيع بسبب المصاريف الأخرى التى صرفها المشترى بشرط ألا تكون فاحشة .

وكان عقد البيع الوفائى يعتبر باطلا إذا كان المقصود به إخفاء رهن عقارى إذ يصبح فى هذه الحالة لا أثر له سواء بصفته بيعا أو رهنا . ويعتبر العقد مقصوداً به إخفاء رهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات .

ومن هذا يتبين أنه فى حالة إذا كان المورث قد باع بيعا وفائيا قدراً من أطيانه واستلم الثمن إلا أنه ثبت للخبير أنه ظل واضعا اليد رغم هذا العقد فإنه فى هذه الحالة يجب عليه أن يدرج هذه الأطيان ضمن التركه ولا يستبعدها منها باعتبار أنها مبيعة لأن العقد فى هذه الحالة أصبح باطلا وكل ما هنا لك أن التركة أصبحت مدينة فى الثمن وعلى المشترى أن يتخذ إجراءاته القانونية أمام المحاكم حتى يثبت حقه فيها .

وبمجرد البيع الوفائى كان المبيع يصير ملكا للمشترى على شرط الاسترداد بمعنى أنه إذا لم يف البائع بالشروط المقررة لرد المبيع تبقى الملكية للمشترى ، وأما إذا صارت توفية الشروط المذكورة فيعتبر المبيع كأنه لم يخرج من ملكية البائع .

٢٩٧ — أما القانون المدنى الجديد رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الصادر فى ١٦ يولية سنة ١٩٤٨ فقد حرم هذا النوع من البيع إذ نص فى المادة ٤٦٥ منه على أنه « إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلا » . وعلة هذا التحريم أن هذا النوع من البيع إنما هو وسيلة ملتوية من وسائل الضمان تبدأ ستاراً لرهن وينتهى الرهن إلى تجريد البائع من ملكه بثمن بخس إذ أن من يعمد إلى هذا البيع لا يحصل على ثمن متناسب مع قيمة المبيع بل يحصل عادة على ما يحتاج إليه من مال ولو كان أقل بكثير من هذه القيمة . ويعتمد غالبا على احتمال وفائه بما قبض قبل انقضاء أجل الاسترداد . ولكنه قل أن يحسن التقدير . فإذا أخلف المستقبل ظنه وعجز عن تدبير الثمن خلال هذا الأجل ضاع عليه دون أن يحصل على ما يتعادل مع قيمته وتحمل غبنا وجد المشرع ضرورة حمايته منه بأن يحذف النصوص الخاصة به وأن يستعيض عنها بنص عام يحرم هذا البيع فى أية صورة من الصور وبهذا لا يكون أمام الدائن والمدين إلا الالتجاء إلى الرهن الحيازى وغيره من وسائل الضمان التى نظمها القانون وأحاطها بما يكفل حقوق كل منهما دون أن يتسع المجال لغبن قلما يؤمن جانبه .

٢٩٨ — وليلاحظ الخبير أنه إنما يقوم بجرد التركة بحالتها فى تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة كما سبق أن ذكرنا ؛ لهذا يتعين عليه أن يذكر كل ما طرأ عليها من تصرفات بعد هذا التاريخ وما يترتب عليها من مساس بحقوق عديم الأهلية أو الغائب والمسئول عن ذلك .

٢٩٩ — وإذا كان من بين الأطيان حدائق ، وجب ذكر مساحتها على وجه التحديد وعدد مابها من أشجار وأنواعها وأعمارها إذا أمكن وما إذا كانت الثمار تباع بمعرفة المورث أم أن الحديقة تؤجر وشروط التأجير . ويحسن فى هذه الحالة معاينة الأطيان .

٣٠٠ — وكثيرا ما تكون للمورث أو المحجور عليه أو الغائب أرض فضاء لا تزرع ففى مثل هذا الظرف يجب على الخبير أن يوضح مقدارها

وحدودها واسم الناحية التى تقع فيها وهل هى للمبانى أم لغير ذلك من الأغراض كجرن مثلا .

كما يجب على الخبير أن يذكر فى تقريره المبانى المقامة على الأطيان وحدودها والغرض من إقامتها وأن يبين مساحتها ونوع البناء وعدد طبقاته وحجراته وعلى العموم أوصافه الكاملة .

وتذكر مساحة الأطيان بالفدان والقيراط والسهم ، أما مساحة الأرض الفضاء فتذكر بالأمتار المربعة (١) .

٣٠١ — وإذا وجدت ملكية خاصة لعديم الأهلية ناشئة من عقود حررها له المورث أو غيره ، فتدرج بالجرد على انفراد ويطلع على عقودها ومستنداتها ويؤخذ إقرار بها على باقى الورثة أو يشار إلى عدم موافقة بعضهم ويقترح الخبير مايراه من اجراءات فى سبيل الحصول عليها .

٣٠٢ — وكثيراً ما يحدث أن يكون المورث أو المحجور عليه أو الغائب قد وهب جزءاً من أملاكه إلى الغير ، وفى هذه الحالة يجب أن يراعى الخبير نص القانون المدنى فى ذلك بالمواد من ٤٨٦ ، ٥٠٤

٣٠٣ — وقد يكون المورث فى مرض الموت تصرف فى جزء من أملاكه بالبيع إما لتمييز وارث أو لحرمان آخر ، وفى هذه الحالة نص القانون المدنى فى المواد ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٩١٦ على أنه إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت ، فإن البيع يسرى فى حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته . أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثلث لايسرى فى حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشترى للتركة مايفى بتكملة الثلثين . وكل عمل قانونى يصدر من شخص فى مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع ، يعتبر تصرفا مضافا إلى مابعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية

---

(١) ويجب أن يذكر علاوة على ذلك اسم الناحية والمركز والمديرية والحوض ورقم القطعة .

أياً كانت التسمية التى تعطى لهذا التصرف . وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانونى قد صدر من مورثهم وهو فى مرض الموت ، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ، ولايحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً . وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم فى مرض الموت ، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ، مالم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . ولا تسرى الأحكام المتقدمة أضراراً بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقاً عينياً على العين المبيعة .

ولهذا يجب على الخبير أن يشير إلى حدوث شىء من ذلك وإن يقترح مايراه من إجراءات لتكلف المحكمة نائب عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب بما يجب اتباعه .

٣٠٤ — وليراعى الخبير أنه ليكون هذا التصرف نافذاً على القصر يجب أن يكون تاريخ العقد العرفى ثابتاً[١] ، وسابقاً على تاريخ مرض الموت إذ أنه لايحتج على الوارث إلا بالأوراق ثابتة التاريخ ومن ذلك حقه فى الطعن بصدور عقد من مورثه فى مرض الموت لأن هذا الحق يستمده الوارث من القانون . ولذلك لا يمكن أن يحتج عليه بتاريخ العقد العرفى إلا من اليوم الذى اكتسب فيه ذلك العقد تاريخاً ثابتاً وسابقاً على تاريخ مرض الموت ، إذ أن الوارث فى هذه الحالة يعتبر شخصاً أجنبياً عن طرفى العقد تعلقت له حقوق فى ذمة مورثه[٢] .

٣٠٥ — ولذلك فإن للوارث الذى أضر هذا التصرف بحقه المستمد من القانون ، أن يطعن على هذا التصرف ، وأن يثبت مطاعنه بجميع طرق الاثبات وله أن يثبت حقيقة تاريخ العقد العرفى بجميع طرق الإثبات[٣] أيضاً .

---

(١) المادة ٣٩٥ مدنى .

(٢) أحكام محكمة مصر الكلية فى ٢٩ مايو ١٩٢٧ (مجلة المحاماة ٩ ص ٩٩٦) ومحكمة استئناف مصر فى ٣٧ مايو ١٩٢٩ (مجلة المحاماة ٩ ص ٩٧٦) ومحكمة اسكندرية الكلية فى ١٦ نوفمبر ١٩٢٩ (مجلة المحاماة ١٠ ص ٥٦٨) .

(٣) نقض ٢٣ يناير ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٦٧١ ص ٨٧٩

٣٠٦ — ولا يعتبر الوارث فى حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه إلا إذا كان هذا التصرف قد صدر من مرض الموت إضرارا بحقه الشرعى فى الميراث ، فإذا كان التاريخ المدون بالتصرف غير ثابت رسمياً ، وكان سابقاً على بدء هذا المرض ، فإن كل ما يكون للوارث هو أن يثبت بجميع الطرق أن التاريخ غير صحيح وأن إبرام العقد كان فى مرض الموت ، وقد أصدرت محكمة النقض حكمها بأن الحكم إذا كان لم يقم وزناً للتصرف الصادر من أب لإبنه لمجرد أن تاريخه عرفى وأن الأب المتصرف توفى على أثر مرض أصابه دون بحث فى صحة هذا التاريخ والتحقق من أن إبرام العقد حصل فعلا فى مرض الموت فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه[1]

ويجب مراعاة أحكام القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، الخاص بأحكام الوصية سواء أكان المورث هو الموصى أو الموصى له .

المبحث الثالث

العدد والآلات والوابورات الزراعية

٣٠٧ — يجب على الخبير أن يوضح بمحضر الجرد كل ما هو مقام على الأطيان من السواقى بأنواعها وآلات الزراعة والرى كالتوابيت والوابورات مثلا ، وأن يذكر عددها ومكان كل منها وقيمته .

٣٠٨ — وفيما يختص بالوابورات عليه أن يطلع على عقود شرائها ويثبت قوتها ورقمها وماركتها ومقدار ما تستطيع أن ترويه من الأفدنة ، وتظهر أهمية ذلك على وجه الخصوص فى حالة التركات فى الأراضى التى تروى بالحياض إذ تكون الوابورات فيها من أعيان التركة ذات الإيراد الكبير .

٣٠٩ — ويدرج تحت هذا الباب ما يكون موجوداً من محاريث يدوية وبخارية ونوارج وآلات للدراس وخلافه وهى آلات قد تكون قيمتها صغيرة وقد تكون كبيرة إذا كانت من النوع الآلى الميكانيكى ؛ وعلى العموم فيجب حصرها بدقة من حيث العدد والقيمة والنوع والماركة إذا وجد .

(١) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٤١ (الطعن رقم ٢٩ سنة ١١) .

الفصل الثانى

المحصولات الزراعية — المواشى — المنقولات — الأوراق ذات القيمة

المبحث الأول

المحصولات الزراعية

٣١٠ — والمحصولات إما أن تكون موجودة بالمخازن (أى بعد الحصاد) وفى هذه الحالة يجب حصرها على وجه التحديد فى تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة إما بالكيل أو الوزن حسب نوع المحصول ويذكر الثمن فى ذلك التاريخ. ويلاحظ إثبات كافة المحاصيل الموجودة فى تاريخ الوفاة حتى ولو كانت بمنزل المتوفى أو المحجور عليه أو الغائب، للمؤونة سواء لعائلته أو للمواشى لأنها لا تخرج عن كونها جزءاً من التركة ولأنه ستقدر نفقة تشمل المأكل وغيره من تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة، وإذا كان قد تم التصرف فى بعض المحاصيل فى الفترة ما بين الوفاة أو الحجر أو الغيبة وبين الجرد (الذى يستلم بموجبه الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب) فيبحث عن المقدار الذى تم فيه التصرف ومن تصرف فيه وفى أى السبل ويذكر ذلك كله بالجرد بعد بحثه وتحقيقه.

٣١١ — وإما أن تكون المحاصيل لا زالت منزرعة بالأطيان، وفى هذه الحالة يجب أن تحدد المساحة المنزرعة من كل نوع من أنواع المحاصيل وحالة تلك المحاصيل من حيث القوة أو الضعف، ثم يقدر المحصول المنتظر الحصول عليه إذا ما استمرت الأحوال عادية من حيث الكمية والسعر الجارى. ويجب فى هذه الحالة الأخيرة أن يكون مجموع المساحات المنزرعة مضافاً إليه الأرض البور (بعد ذكر السبب) مساوياً تماماً لأطيان التركة كلها، وإلا وجب أن يتحرى عن الفرق وسببه، ويثبت ذلك كله فى تقرير الجرد تفصيلا ودون إيجاز.

٣١٢ — وقد تكون الأطيان منزرعة بالمشاركة أو بالمزارعة ، وفى هذه الحالة يتبع ما نصت عليه عقود المزارعة أو العرف الجارى فى كل ناحية من حيث حصة المالك فى المحاصيل ، وهل يتحمل بشىء من المصاريف أم يتحمل بها المزارع ، ويذكر بناء على ذلك بمحضر الجرد القدر المنظور الحصول عليه وحصة المورث فيه وكذا حصة الشريك نوعا وكمية وقيمة . كما تذكر أهم شروط المزارعة لاتباعها عند إجراء المحاسبة .

٣١٣ — ويجب أن يلاحظ الخبير مواعيد البذر والحصاد لكل محصول فلا يقرر بتقدير لمحصول مفروض أن يكون قد حصد ، ويمكن تبين مقداره بالضبط أو أن يقرر بأن أرضا مؤجرة بمعرفة نائب عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب بعد الوفاة مباشرة فى حين أن الوفاة أو الحجر أو الغيبة قد وقعت فى خلال السنة الزراعية ، أو بعد بدئها بمدة كافية للبذر ، ولبعض الإجراءات الأخرى الزراعية ، ففى هذه الحالة يتحرى عن سبب عدم قيام المورث أو المحجور عليه أو الغائب بتأجيرها بنفسه فإذا ماتبين أنه كان قد أجرها فيقارن إيجار المورث أو المحجور عليه أو الغائب بإيجار نائب عديم الأهليه أو الوكيل ويدرج مايراه فى صالح التركة وله أن يتمسك بإيجارة المورث دون تحفظ إلا فى الحالات النادرة جداً مثل إعسار المستأجر أو تركه الأرض .. الخ . وإذا ماتبين أن المورث أو المحجور عليه أو الغائب كان قد بدأ فى زراعة الأرض فعليه فى هذه الحالة أن يلاحظ إن كان عقد الإيجار الجديد قد روعى فيه ماصرفه المورث على الزراعة أم لا ، فإذا لم يكن وجب عليه أن يقدر ما أنفق عليها بمعرفة المورث من بذر وري وخدمة وتسميد .. الخ . ويدرجه بمحضر الجرد ليراعى ذلك عند المحاسبة وعلى أن يعتبر هذا المبلغ فى ذمة الشخص الذى قام بالتأجير وله أن يحصله من المستأجر إذا شاء فإذا لم يكن الوصى هو الذى قام بالتأجير يكلف الوصى بمطالبته به ودياً أو قضائياً .

٣١٤ — ونورد فيما يلى جداول تبين تواريخ البذر والحصاد وكمية التقاوى والناتج لبعض المحاصيل الشائعة فى القطر من واقع الاحصائيات الرسمية

وإحصائيات البنوك والجمعيات الزراعية ، وذلك طبعا فى المتوسط إذ أن الأطيان قد تختلف عن بعضها اختلافا كبيراً بسبب تربتها أو ظروفها أو خدمتها أو مايصيبها من العوامل الجوية أو الآفات أو الدورات الزراعية ، لهذا فيجب أن تبحث كل تركة أو قضية على حدة وما الجداول الآتية إلا للاسترشاد بها والاستدلال ليس إلا .

٣١٥ — (أولا) المحاصيل الشتوية :

وهى التى تقضى معظم نموها فى مدة الشتاء .

وفيما يلى جدولا بأهمها من حيث الشيوع واتساع المساحة :

اسم المحصول	تاريخ زراعته في المتوسط	تاريخ حصاده في المتوسط	كمية التقاوى فى المتوسط للفدان	المقدار المتوسط لمحصول الفدان
القمح	أكتوبر ونوفمبر وأوائل ديسمبر	مايو ويونية	من ½ ٢ إلى ٦ كيلة فى المشروعات ومن ٧ إلى ٨ كيلة فى الحياض	من ٥ إلى ٨ أرادب ومن ٤ إلى ٨ حمل تبن
الشعير	أكتوبر ونوفمبر وأوائل ديسمبر	ابريل ومايو	من ٤ إلى ٥ كيلة فى المشروعات و٦ كيلة فى الحياض	من ٦ إلى ١٢ أردب ومن ٣ إلى ٦ حمل تبن
الفول	أكتوبر ونوفمبر	مارس وابريل	من ٥ إلى ٦ كيلة فى المشروعات ومن ٧ إلى ٨ كيلة فى الحياض	من ٤ إلى ٦ أرادب ومن ٣ إلى ٥ حمل تبن
البرسيم المسقاوى	من ١٥ سبتمبر إلى ٣٠ نوفمبر	تؤخذ من أربع إلى خمس حشات . القطفة الأولى بعد ٥٠ إلى ٦٠ يوم والثانية بعد ٤٥ إلى ٥٠ يوماً من الأولى والقطفات التالية بعد ٤٠ يوماً تقريبا وتؤخذ التقاوى فى أوائل يونية . ويلاحظ أن الحشة تزن من ٧ إلى ٩ طن وإذا جفف يعطى من ¾ إلى ١ ¼ طن من الدريس	من ½ ١ إلى ٢ كيلة	من ½ إلى ١ ½ أردب بذرة مع كمية من التبن تتراوح بين ٣ و ٤ أحمال

اسم المحصول	تاريخ زراعته فى المتوسط	تاريخ حصاده فى المتوسط	كمية التقاوى فى المتوسط للفدان	المقدار المتوسط لمحصول الفدان
البرسيم الفحل	من ١٥ سبتمبر إلى ٣٠ نوفمبر	يقرط بعد ٦٠ – ٧٠ يوماً من الزراعة وإذا أريد أخذ البذور فيبقى بدون قرط حتى تؤخذ فى أبريل وأوائل مايو .	من ١½ إلى ٢ كيلة	من ١ إلى ٢ أردب بذرة مع ٤ حمل تبن
البرسيم الصعيدى	أكتوبر ونوفمبر	تؤخذ منه قطعتان الأولى بعد ٦٠ يوماً والثانية بعد ٤٥ يوماً من أخذ الأولى أو تترك القطعة الثانية لأخذ التقاوى منها فى أبريل	من ١½ إلى ٢ كيلة	من واحد إلى ١½ أردب حبوب مع ٣ حمل تبن
الترمس	أكتوبر ونوفمبر وأوائل ديسمبر	أبريل ومايو	من ٣ إلى ٤ كيلة	من ٣ إلى ٥ أرادب ومن ٣ إلى ٥ حمل تبن
الحمص	أكتوبر ونوفمبر	الملانة (الحبوب الخضراء) فى مارس وأوائل أبريل والحبوب الجافة فى أبريل وأوائل مايو	من ٥ إلى ٧ كيلة	من ٣ إلى ٥ أرادب مع ٣ إلى ٤ حمل تبن

اسم المحصول	تاريخ زراعته فى المتوسط	تاريخ حصاده فى المتوسط	كمية التقاوى فى المتوسط للفدان	المقدار المتوسط لمحصول الفدان
العدس	أكتوبر ونوفمبر	ابريل	من ٤ إلى ٥ كيلة	من ٣ إلى ٥ أردب ومن ٣ إلى ٤ حمل تبن
الحلبة	أكتوبر ونوفمبر	مارس وابريل	من ٣ إلى ٤ كيلة	من ٣ إلى ٥ أردب مع ٣ حمل تبن
الكتان	أكتوبر ونوفمبر	مارس وابريل ومايو	من ٤ إلى ٥ كيلات إذا كان الغرض الحصول على البذور و٧ كيلات إذا كان الغرض الحصول على الألياف	من ٣ إلى ٤ أرادب بذرة و ٥٠ قنطار قش قبل التعطين أو من ٥ إلى ٦ قنطار شعر ألياف
البصل	سبتمبر وتعرس الشتلة التى عمرها من ٥٠ إلى ٦٠ يوماً فى نوفمبر وديسمبر	ابريل ومايو	شتلة من مساحة ١½ إلى ٣ قراريط تنتج من زرع من قدح ونصف إلى ثلاثة أقداح بذرة	من ٨٠ إلى ١٥٠ قنطار

اسم المحصول	تاريخ زراعته فى المتوسط	تاريخ حصاده فى المتوسط	كمية التقاوى للفدان المتوسط	المقدار المتوسط لمحصول الفدان
الثوم	أكتوبر ونوفمبر	ابريل	١٥٠ رطل من الفصوص	من ١٥ إلى ١٨ قنطار كبير زنة ٦٠٠ رطل
البطاطس الشتوى	أغسطس وسبتمبر	يناير	من ٢٠ إلى ٢٥ قنطار	من ١١٠ إلى ١٥٠ قنطار والقنطار = ٤٤ أقة أو = ٥٥ ك ج
الكمون	أكتوبر ونوفمبر	مارس وابريل	١½ كيلة	من ٢ إلى ٤ أردب
اليانسون	أكتوبر ونوفمبر	أواخر مارس	١½ كيلة	من ٢ إلى ٣ أردب
الكراوية	أكتوبر ونوفمبر	مارس وابريل	١½ كيلة	من ٢ إلى ٤ أردب
حبة البركة	أكتوبر ونوفمبر	مارس وابريل	١½ كيلة	من ٢ إلى ٤ أردب

اسم المحصول	تاريخ زراعته فى المتوسط	تاريخ حصاده فى المتوسط	كمية التقاوى فى المتوسط للفدان	المقدار المتوسط لمحصول الفدان
الكزبرة	أكتوبر ونوفمبر	مارس وأبريل	٢ كيلة إذا كانت مستقلة وكيلة واحدة إذا زرعت محملة على البصل .	من ٣ إلى ٤ أرادب
خس الزيت	أكتوبر ونوفمبر	ابريل ومايو	٤ قدح إن زرع مستقلا ونصف قدح إن زرع محملا على قمح أو شعير .	من ٢ إلى ٣ أرادب إذا كان مزروعا على حدة وأردب إن زرع محملا .
الجلبان	أكتوبر ونوفمبر	إذا كان للعلف تؤخذ قطفة واحدة بعد ٢½ شهر ، وإذا أريد أخذ بذرة فيبقى فى الأرض مدة ٥ شهور ثم تؤخذ البذور .	من ٦ إلى ٨ كيلات	من ٤ إلى ٥ أرادب ومن ٣ إلى ٤ حمل تبن
القرطم	أكتوبر ونوفمبر وأوائل ديسمبر	الأزهار تجمع بتلاتها (العصفر) فى مارس وأبريل والبذرة تنضج فى مايو .	يزرع هذا المحصول عاده محملا على القمح أى معه أو البصل ويكون مقدار تقاوى الفدان كيلة واحدة ويندر أن يزرع مثقلا وفى هذه الحالة تكون تقاوى الفدان من ٢ إلى ٣ كيلات .	من ٥٠ إلى ٦٠ رطل عصفر ، من ٣ إلى ٥ أرادب بذره ومن ٦ إلى ٧ قش

اسم المحصول	تاريخ زراعته فى المتوسط	تاريخ حصاده فى المتوسط	كمية التقاوى للفدان فى المتوسط	المقدار المتوسط لمحصول الفدان
القطن	من أول فبراير إلى منتصف أبريل	من أواخر أغسطس إلى منتصف أكتوبر	من ٢ ½ إلى ٤ ½ كيلة	من ٣ إلى ٦ قنطار ويختلف بدرجة الآفات التى تصيبه
الذرة الشامى (السبعينى)	مارس وأبريل	يونية ويولية	من ٢ إلى ٢ ½ كيلة	من ٦ إلى ١٢ أردب
الذرة الرفيعة (القيضى)	من منتصف مارس إلى منتصف أبريل	أواخر يولية وأغسطس	من ٦ إلى ٨ كيلة	من ٨ إلى ١٥ أردب
الأرز الصيفى	من مارس إلى أواخر مايو	من سبتمبر إلى آخر نوفمبر	من ٤ إلى ٦ كيلة	من ½ إلى ٢ ½ ضريبة . والضريبة وزنها ٢٠٤٠ رطل وتعادل ٨ أرادب مصرية كل منها ١٢ كيلة أو ٣ أرادب رشيدية وخمس كل منها ٣٠ كيلة والأردب الرشيدى من الأرز المقشور يعادل ١٤ كيلة أو ٤ فردة كل منها ٣٩ أقة

اسم المحصول	تاريخ زراعته فى المتوسط	تاريخ حصاده فى المتوسط	كمية التقاوى للفدان فى المتوسط	المقدار المتوسط المحصول الفدان
الفول السودانى	مارس و بريل	أكتوبر و نوفمبر	من ١½ إلى ٢ كيلة	من ٦ إلى ١٥ أردب
السمسم	مايو ويونيه ونصف يوليه	سبتمبر وأكتوبر	من ٣ إلى ٤ قدح	من ٣ إلى ٤ أرادب ومن ٦ إلى ٧ حمل حطب
قصب السكر	فبراير ومارس وأبريل	من نوفمبر إلى فبراير فى الوجه القبلى ومن يناير إلى مارس فى الوجه البحرى	من ٨٠ إلى ١١٠ قنطار قصب	أول سنة من ٩٠٠ إلى ١٠٠٠ قنطار ، ثانى سنة من ٨٠٠ إلى ٩٠٠ قنطار ، ثالث سنة من ٦٠٠ إلى ٨٠٠ قنطار
البرسيم الحجازى ويمكث فى الأرض ٧ سنوات ثم يضعف نموه	مارس وأبريل	يعطى فى الشتاء قطفتين وأما فى الصيف فيعطى كل شهر قطفه	من ١½ إلى ٢ كيلة	من البذور ١ إلى ١½ أردب

اسم المحصول	تاريخ زراعته فى المتوسط	تاريخ حصاده فى المتوسط	كمية التقاوى للفدان فى المتوسط	المقدار المتوسط لمحصول الفدان
القيل	يونية	أكتوبر ونوفمبر	من ١½ إلى ٢ كيلة	طن من الألياف
البطاطس الصيفى	أواخر يناير وأوائل فبراير	بعد ٩٠ إلى ١٠٠ يوم من تاريخ الزراعة	من ١٠ إلى ١٥ قنطار	من ١١٠ إلى ١٥٠ قنطار القنطار = ٤٤ أقة أو ٥٥ ك ج
الدنيبة السلطانى	أبريل ومايو	تؤخذ منه قطفتان الأولى ٢½ بعد شهر من الزراعة والثانية بعد ٢ شهر من الأولى والتقاوى تؤخذ فى سبتمبر أى بعد ٦ شهر من الزراعة	من ١½ إلى ٢ كيلة	عدد ٢ أردب وتؤخذ من القطفة الثانية إذا تركت لتكوين البذور
البطيخ	من فبراير إلى مايو	بعد ٣½ أو ٤ أشهر من تاريخ الزراعة	من ١½ إلى ٣ قدح	من ٢٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ ثمرة
الشمام	فبراير إلى آخر أبريل	مايو ويونية	من ١½ إلى ٣ قدح	من ٣٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ ثمرة

اسم المحصول	تاريخ زراعته فى المتوسط	تاريخ حصاده فى المتوسط	كمية التقاوى للفدان فى المتوسط	المقدار المتوسط لمحصول الفدان
الذرة الشامى	من ١٠ يولية إلى ١٠ أغسطس	نوفمبر وديسمبر	٢ كيلة	من ٦ إلى ١٠ أرادب
الذرة الرفيعة السبعينى	يولية وأغسطس	أكتوبر ونوفمبر	من ٦ إلى ٨ قدح	من ٦ إلى ٨ أرادب
الأرز السبعينى أو الفيومى	يولية وأغسطس	نوفمبر	من ٤ إلى ٦ كيلة	من ½ إلى ١ ضربية
الدنيبة السبعينى أو النيلى	يولية وأغسطس	نوفمبر	من ½ إلى ٢ كيلة	٢ أردب

المبحث الثانى

المواشى

٣١٨ — يجب أن يبين عددها وأنواعها وأعمارها وأوصافها على وجه الدقة والتحديد وقد يعتمد فى ذلك على محاضر الحصر التى عملت عند الوفاة أو الحجر أو الغيبة إذا كانت مضبوطة ، وكثيرا ما تكون المواشى شركة مع آخرين ، وفى هذه الحالة يجب أن يوضح ذلك مع الاطلاع على عقود المشاركة وإثبات شروطها وذكر مبالغ المقادمة إن وجدت ، وهى عبارة عن الثمن الذى دفعه المشترى للمواشى المشارك فيها ، والتى أعطيت للشريك ليقوم بتربيتها وذلك لأن هذه المقادمة من حق المشترى وحده وليس لشريكه، حق فيها . ويقدر الخبير ثمن المواشى بالاستعانة بالعمدة والمشايخ والأقارب أو بمعلوماته إن كانت له خبرة فى ذلك أو من واقع العقود إن كانت مشتراة حديثاً

٣١٩ — وفى حالة المشاركة يجب بعد الاطلاع على عقودها أن يتحرى ممن لديه المواشى من الشركاء عما صارت إليه حالة المواشى وعددها عند الوفاة أو الحجر أو الغيبة إذ كثيرا ما يكون لها نتاج كبير أو يكون بعضها قد نفق بالموت ، وتثبت حقيقتها بعد التأكد منها فى تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة .

٣٢٠ — وإذا كانت المواشى عشار (أى حاملة) فيجب ذكر ذلك مع ذكر المدة التى انقضت فى هذه الحالة حتى يمكن مراقبة ولادتها عند المحاسبة

٣٢١ — وكثيرا ما تذبح المواشى عند الوفاة فى الجنازة وليالى المأتم وغيرها ، وفى هذه الحالة يجب أن يذكر ما تم التصرف فيه على وجه التحديد فى محضر الجرد ليراعى ذلك عند المحاسبة وخوفاً من أن يدرج نائب عديم الأهلية ثمناً لمثلها ضمن مصروفاته بالرغم من أنه قد أخذها من مال التركة اعتمادا على أنها لم ترد ضمن محضر الجرد .

المبحث الثالث

المنقولات

٣٢٢ — وهى تشمل ما يكون موجوداً لدى المورث أو المحجور عليه أو الغائب عند تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة من منقولات متنوعة كالأثاث والملابس والنحاس والسيارات والمكاتب وغير ذلك

ويجب حصرها على وجه التحديد والتدقيق فلا يترك منها شيء ، ويجب وصفها وصفاً دقيقا وتثمينها تثمينا مقبولا ، ويراعى الاطلاع على أوراق شرائها إن وجد وكذلك على رخص السيارات وإثبات أرقامها وماركاتها ونوعها

والأثاث المنزلى قد يكون ملكا للزوج أو للزوجة ، وفى الشريعة الإسلامية يكون عفش المنزل ملكا للزوجة إلا إذا وجد مايثبت عكس ذلك ؛ ويستحسن الاطلاع على قائمة الجهاز للزوجة إن وجدت ، وقد نصت المادة ١١٩ من قانون الأحوال الشخصية على أنه « إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع فى متاع البيت بين الحى وورثة الميت فالمشكل الذى يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منهما عند عدم البينة »

٣٢٣ — وعلى الخبير أن يراعى أن وضع اليد فى المنقول دليل الملكية فكل ما يوجد فى حيازة المتوفى أو المحجور عليه أو الغائب يعتبر أصلا وقانونا ملكا له إلى أن يقوم الدليل القاطع على عكس ذلك ، كأن يكون المنقول لديه على سبيل الوديعة ، فإذا ثبت ذلك وجب ردها مع محصولها ونتاجها ، ويجب فى هذه الحالة إثباتها بمحضر الجرد على هذا الأساس حتى يستلمها نائب عديم الأهلية أو وكيل الغائب ولتكون فى عهدته إلى حين تسليمها لصاحبها أو لمودعها وحتى لا يرجع بالتعويضات فى حالة هلاكها أو الإضرار بها على الورثة ومن بينهم القصر أو على المحجور عليه أو الغائب .

٣٢٤ — وإذا كان المنقول الذى وجد قد سبق أن وهب إلى المورث أو المحجور عليه أو الغائب أو وهب منه فتلاحظ أحكام الهبة ومنها أنها فى الأموال المنقولة صحيحة بدون احتياج إلى تحرير عقد رسمى بها إذا حصل تسليمها بالفعل من الواهب واستلامها من الموهوب له[1] .

---

(١) المادة ٤٨٨ مدنى فقرة ثانية .

المبحث الرابع

المصوغات — والنقود — والأوراق ذات القيمة

المصوغات

٣٢٥ — وهذه تشمل ما يكون ملكا للمورث أو المحجور عليه أو الغائب ويجب ذكرها بتقرير الجرد بشكل واضح مفصل دقيق مع ذكر قيمتها فى وقت الجرد بالاستعانة بأهل الخبرة فى المصوغات والمعادن النفيسة أو الجواهر كتجارها الموثوق بهم أو شيوخ الصياغ .

وإذا ما كانت مودعة بخزائن البنوك وجب ذكر ذلك .

وكثيراً ما يكون بعضها مرهونا رهناً حيازياً لدى بعض الدائنين أو البنوك ففى هذه الحالة يجب ذكر ملخص واف لعقود الرهن كما يجب عادة جردها لدى المودعة لديهم .

النقود[1] والأوراق ذات القيمة

٣٢٦ — ويجب عددها أو أخذ بيانها كما جاء بمحضر الحصر فيما يختص بالنقدية التى وجدت تحت يد المورث أو المحجور عليه أو الغائب أو فى بيته ، وتخابر البنوك للحصول منها على شهادات أو كشوف بالمبالغ المودعة لديها سواء باسمه خاصة أو باسمه مع الآخرين . كما يجب الاتصال بالجهات الحكومية أو الأهلية إذا ما تبين أن له مبالغ بها سواء أكانت تأمينات لعطاءات أو مكافآت وتعويضات مستحقة أو خلافه والحصول على شهادات بها ، ويدرج تحت هذا الباب من الجرد مبالغ التأمين لدى شركات النور والمياه ومصلحة التليفونات

---

(١) وتشمل كذلك النقود الأجنبية التى توجد فى حوزة المورث وتقدر قيمتها بسعر الصرف فى تاريخ الوفاة مع الإشارة إلى سعر صرفها الجارى إن كانت له صفة الثبات أو الاستقرار .

وغيرها ، وبوالص التأمين على الحياة . ويجب ألا يعتمد الخبير على أقوال شفوية أو إقرارات من الورثة فى مثل هذه المسائل .

٣٢٧ — أما من حيث الأوراق ذات القيمة فيجب أن يطلع الخبير عليها أو على فواتيرها ، ويثبتها فى تقريره عن الجرد الذى يوضح به نوعها وقيمتها الإسمية وثمن شرائها وقيمتها الحالية فى السوق وقت الجرد . وفى حالة وجود الأوراق فى أيدى أشخاص أو هيئات أخرى فيجب عليه الاطلاع عليها شخصياً إلا إذا كانت مودعة فى بنك معترف به فيكتفى بشهادة يحصل عليها من البنك .

وسنتكلم عن تحقيق ذلك بشكل واسع مفصل فى القسم الخاص بجرد المحلات والشركات التجارية .

الفصل الثالث

الذمم — المديونية التى على التركة للغير

المبحث الاول

الذمم

٣٢٨ — والذمم يجب تحقيقها تحقيقا دقيقا ، وهى إما أن تكون مؤيدة بمستندات أو بناء على دفاتر لدى المورث أو بدون مستندات أصلا وتكون فى هذه الحالة بناء على إرشاد الورثة أو اعتراف المدينين أنفسهم .

٣٢٩ — فى حالة الذمم المؤيدة بمستندات يجب الاطلاع على جميع المستندات والتأشير عليها بما يفيد النظر وبتاريخ نظرها ، ويجب إثبات نوع المستند ، وهل هو كمبيالة أم سند إذنى أو إيصال وتاريخه ومبلغ الدين وتاريخ الاستحقاق كما يجب أن يبين ما إذا كان مؤشراً على المستند بما يفيد تسديد شىء منه[1] وتاريخ التسديد ، كما قد يؤخذ هذا التسديد من أوراق أخرى وجدت ضمن أوراق التركة عند حصرها كدفاتر المورث أو المحجور عليه أو الغائب ، ويجب أن يلاحظ ان يكون التسديد الوارد بهذه الأوراق ظاهر الدلالة على أنه عن نفس السند دون غيره إذ كثيراً ما يكون نفس المدين مديناً للمورث أو المحجور عليه أو الغائب فى عدة ديون وكان التسديد عن بعضها دون البعض الآخر الذى قد يكون وحده مؤيداً بمستندات ، وفى حالة الشك أو عدم الاقتناع الكلى التام فإنه على الخبير أن يثبت كامل الدين حسبما جاء بالمستند حتى ولو ادعى المدين أنه قد سدد بعضاً منه ، لأنه يتعين على المدين أن يثبت تسديده لبعض الدين بالطريق القانونى فإن كان التسديد لأقل من عشرة جنيهات جاز فى

(١) التأشير على سند الدين بما يفيد براءة المدين منه يكون حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن موقعاً منه مادام السند لم يخرج قط من حيازته (المادة ٣٩٩ مدنى) .

ذلك سماع الشهود وإذا كان أكثر من ذلك وجب تقديم مستند بتوقيع أو بخط المورث أو المحجور عليه أو الغائب ولا يجوز فى مثل هذه الحالة قبول غير ذلك إلا إذا كان هناك مانع مادى أو أدبى من الحصول على سند كتابى ، إذ تجيز المادة ٤٠٣ مدنى فى هذه الحالة الاثبات بغير الكتابة إلا أن القانون لم يحدد ولم يقدر هذه الموانع وترك استخلاصها من ظروف كل تعاقد ومن علاقة الطرفين ومن العرف الجارى .

٣٣٠ — وهذه الموانع إما أن تكون موانع مادية أو معنوية ، فالمانع المادى هو ما ينشأ عن الظروف الملابسة للتعاقد كالوديعة الاضطرارية ، أو أن يكون التصرف القانونى نشأ فى ظروف لم يكن لذى الشأن فيها فسحة من الوقت أو وسيلة للحصول على دليل كتابى ومن قبل ذلك ما ينشأ من التصرفات عند الكوارث أو الحوادث المفاجئة أو النكبات أو الحرائق أو حوادث الغرق كما تشبه الوديعة الاضطرارية وديعة نزلاء الفنادق ، أما المانع المعنوى فينشأ فى أغلب الأحيان عن وجود علاقة بين الطرفين ، وتقدير مدى هذه العلاقة يرجع إلى ظروف كل حالة وإلى العرف الجارى ، فعلاقة القرابة على اختلاف درجاتها قد تمنع من الحصول على كتابة ، كعلاقة الزوجية[١] أو الأبوة[٢] أو الخؤولة[٣] أو العمومة[٤] وقد تكون للطرفين علاقة أخرى تمنع أدبيا من الحصول على الكتابة كعلاقة الخادم بمخدومه[٥] والخاطب بخطيبته[٦] والتاجر الذى اعتاد أن يورد بضائعه لمنازل عملائه دون استكتابهم على سند أو على دفتره بقيمتها فإنه يجوز فى ذلك الاثبات بكافة الطرق[٧] وقد جرت عادة التجار ألا يأخذوا

---

(١) حكم محكمة الاستئناف الوطنية فى ٣٠ إبريل ١٩٢٣ (مجلة المحاماة ٤ ص ٢٥٠)
(٢) حكم محكمة الاستئناف الوطنية فى ٧ يونيه ١٩٢٣ (مجلة المحاماة ٤ ص ١٣٧) .
(٣) « « النقض فى ٥ فبراير ١٩٣١ (المجموعة الرسمية ٣٢ ص ٣١٥)
(٤) « « طنطا الكلية فى ١ ديسمبر ١٩٣٠ (« « ٣٢ ص ٢١٩)
(٥) « « استئناف مصر فى ٢٨ فبراير ١٩٢٨ (مجلة المحاماة ٩ ص ٤٨)
(٦) « « « فى ١٧ إبريل ١٩٢٨ (« « ٩ ص ٥٣)
(٧) « « المنصورة الكلية فى ١٨ يناير ١٩٢٥ (« « ٥ ص ٧٥٧)

من مستخدميهم إيصالات بالمبالغ التى يسلمونها لهم لمقتضيات تجارتهم ؛ فإذا اختلس المستخدم مبلغاً يتجاوز نصاب الشهادة فالإثبات جائز بكافة الطرق[١] .

٣٣١ — وكثيراً ما يخطىء البعض ويكتفى بالحصول على إقرار من الورثة ومن بينهم الوصى لإستبعاد الدين ، وإنا نرى أن مثل هـذا الاقرار لا يسرى إلا على من أقروا به ولا يجوز أن يسرى على القصر أو عديمى الأهلية لأن الوصى وغيره لا يملك أن يقرر عنهم بما ليست فيه مصلحتهم أو بالتنازل عن حق من حقوق القصر . وكل ما يؤخذ من هذا الاقرار انه لا يزيد عن كونه شهادة شهود فى موضوع معين ، ففى مثل هذه الحالة يتبع نص القانون فى فى الاثبات . فإن كان الدين مما يجوز فيه الاثبات بالبينة سرى هذا الاقرار على عديمى الأهلية وإن لم يكن مما تجوز فيه البينة لم يكن لهذا الاقرار أى أثر على عديمى الأهلية .

٣٣٢ — وإذا كانت هناك أحكام صادرة لصالح المورث أو المحجور عليه أو الغائب وجب على الخبير أن يثبتها ويثبت المبالغ المحكوم بها على المدينين مضافا إليها ما حكم به من مصاريف ورسوم وفوائد وفى بعض الأحيان أتعاب المحامين[٢] وعليه أن يثبت تاريخها وأسماء المحكوم ضدهم وأرقام القضايا وما يكون المورث قد اتخذه من إجراءات ضد المدينين حتى يمكن مراقبة الأوصياء والقامة والوكلاء فيما يقومون به من إتمام للإجراءات أو حصول على حقوق الورثة القصر أو المحجور عليه أو الغائب .

٣٣٣ — وإذا كان للمورث أو المحجور عليه أو الغائب ذمما مؤيدة بعقود رهن ، ففى هذه الحالة يجب تلخيص هذه العقود تلخيصا وافيا مع مراعاة الفوائد المنصوص عنها ومدة الدين وتاريخه وما إذا كان الرهن حيازيا أم تأمينيا ، وهل الأطيان تحت يد الورثة ودخلت ضمن التكليف إن كانت مسجلة أم لا

---

(١) كتاب النظرية العامة للالتزامات للدكتور محمد وهيبة طبعة ١٩٣٦ بند ٤٥٣

(٢) الأصل أن الأتعاب التى تحكم بها المحكمة هى لتعويض المحكوم لصالحه عما يكون قد دفعه للمحامين إلا أن العادة قد جرت بأن يحصل المحامون الأتعاب المحكوم بها لأنفسهم علاوة على ما تقاضوه .

وسبب ذلك وهل صافى ريع الأطيان فى حالة كونها تحت يد الورثة يضارع الفائدة القانونية المنصوص عنها أم يقل ؛ فإذا نقص الريع عن الفائدة وجب أن يشير الخبير فى تقريره بما يراه فى مصلحة عديم الأهلية وبما يمكن الورثة من المطالبة بكامل الفوائد القانونية ومن بين ذلك إتخاذ اجراءات نزع الملكية فى حالة انتهاء مدة الدين . وسنتكلم عن هذه النقطة بشىء من التفصيل فى القسم الخاص باستهلاك الديون من هذا الكتاب . وإذا كان الرهن تأمينيا فيبحث الخبير ما إذا كان المدين يسدد الفوائد بانتظام أم لا يسدد وما مقدار المتأخر عليه نظير ذلك ليضاف على أصل الدين . كما يجب أن يشار إلى آخر تاريخ لتسجيل الرهن حتى ينبه إلى تجديده فى ظرف عشر سنوات خوف صيرورته لاغيا[١] .

٣٣٤ — ولما كان من بين وسائل إثبات التخلص من الدين ، تسليم سنده أو صورته الواجبة التنفيذ إلى المدين[٢] : لهذا فإنه مادام سند الدين أو صورة الحكم التنفيذية وجدت ضمن أوراق عديم الأهلية أو الغائب ، يجب اعتبار الدين قائما حتى يثبت المدين بورقة أخرى أو بغيرها أنه سدد الدين .

٣٣٥ — وإذا ما تبين للخبير عند فحصه الأوراق أن المدين مستمر فى دفع فوائد دين معين ، جاز له أن يتخذ ذلك دليلا على قيام الدين حتى ولو لم يجد سنده ؛ وله فى هذه الحالة أن يدرجه ضمن الذمم لأن دفع الفوائد يكون سببا لجواز إثبات أصل الدين بغير الكتابة لأن ذلك يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة[٣] .

٣٣٦ — وإذا كان من بين أوراق التركة اختصاصات على أطيان بعض المدينين لها ، وجب على الخبير أن يلاحظ تاريخها حتى ينبه إلى تجديدها فى الموعد المناسب محافظة على مصالح عديمى الأهلية والغائبين .

٣٣٧ — ويدخل ضمن باب الذمم تلك المبالغ التى تكون مستحقة على المستأجرين لعقارات أو لأطيان زراعية وذلك حتى تاريخ الوفاة أو الحجر

---

(١) المادة ٤٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى .
(٢) المادة ٣٤٩ مدنى .
(٣) المادة ٤٠٢ مدنى . وانظر أيضاً بند ٧١ من هذا الكتاب .

أو الغيبة ، ويجب لذلك على الخبير أن يطلع على كافة عقود الإيجار لمعرفة فئاتها وأن يتحرى من نفس المستأجرين عما سددوه قبل الوفاة أو الحجر أو الغيبة والاطلاع على المستندات التي تحت يدهم أو تحقيق السداد بوسائل أخرى فى حدود ما سمح به القانون وأن يعتبر الباقى غير المسدد دينا فى ذمتهم ؛ وعليه أن يثبت سبب الدين وكيفية نشأته .

٣٣٨ — وكثيراً ما تكون قد نزعت ملكية أطيان أو عقارات ، من أملاك المورث أو المحجور عليه أو الغائب ، للمنافع العامة ولم يتم قبض ثمنها من الجهات التي نزعت الملكية ، وفى مثل هذه الحالات يجب الحصول على شهادات أو مكاتبات من تلك الجهات بالمستحق فعلا .

٣٣٩ — والاقرار بالدين من جانب المدين يثبت الدين ويقطع المدة إذا كانت على وشك الانقضاء سواء أكان الاقرار صريحا أم ضمنيا وسواء أكان حاصلا بحضور الدائن أم بغير حضوره[1] . ويستفاد الاقرار الضمنى بدفع فوائد الدين أو جزء منه تحت الحساب .

٣٤٠ — ونظراً لأن المورثين أو المحجور عليهم أو الغائبين كثيراً ما يكونون قد سددوا مبالغ فى ديون لم يكونوا هم مدينون أصليون فيها بل كانوا ضامنين متضامنين ورجع عليهم الدائن لهذا السبب . لهذا يجب أن تدرج مثل هذه الديون المسددة ضمن الذمم ليطالب بها المدين الأصلى ، ولا يجب إغفال ذلك . كما يتبع هذا الطريق فى حالة قيام المورث بتسديد ديون على آخرين أو شرائها ، لأنه فى مثل هذه الحالات يحل محل الدائن ويحق له أن يطالب المدين بالدين وينتقل هذا الحق إلى ورثته من بعده .

٣٤١ — وإذا كانت هناك ذمم غير معلومة وقت الجرد بعد أن يكون الخبير قد بذل كل ما يمكن لمعرفتها ، ففى هذه الحالة يجب أن يذكر فى تقريره عبارة تفيد تكليف نائب عديم الأهلية أو وكيل الغائب بأن يقدم للمحكمة بمجرد العلم بها كشفاً خاصاً .

---

(١) حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٥ مايو ١٩١٦ (جازيت ٢٨ ص ٣٦٥)

٣٤٢ — ثم تبوب الذمم إلى أقسام تسهل عملية المراجعة والمحاسبة والدرس فى المستقبل فيقسمها الخبير إلى ذمم بمستندات رسمية ومسجلة مؤيدة بحقوق عينية أو غير مؤيدة وذمم بأحكام وذمم بمستندات عرفية تجارية ومدنية وذمم بدفتر أو نوتة المورث وذمم بدون مستندات أصلا اعترف بها المدينون أو لم يعترفوا أو بشهادة الشهود . . . الخ . ويقسمها إلى ثلاثة أقسام فرعية أخرى وهى ذمم جيدة (أى ينتظر تحصيلها مائة بالمائة نظراً لمستنداتها القوية وللضمانات الكافية المقدمة أو لثراء أصحابها وإيسارهم ... الخ) وذمم مشكوك فى تحصيلها أو ينتظر تحصيل جزء منها (نظراً لأن الضمانات المقدمة لا تكفى أو لا تغطى قيمتها كلها أو لأن المدينين بها ليسوا من الأيسار بدرجة تكفى لتسديد كافة ديونهم كاملة أو لمماطلتهم فى التسديد أو لمضى المدة القانونية . . . الخ) وذمم معدومة أو ميتة ولا ينتظر الحصول منها على شىء إلا إذا تغيرت الأحوال والظروف (وذلك ينتج عادة من وفاة المدينين دون تركة أصلا أو من إفلاسهم دون دخول الدين روكية التفليسة أو دخوله فيها وعدم الحصول على شىء منها لكثرة الديون الممتازة السابقة عليه أو مثل ذلك من الأسباب) .

٣٤٣ — كثيراً ما يخطئ الخبراء بأن يستبعدوا من محاضر الجرد الذمم الميتة والتى لا ينتظر تحصيلها . ونحن نقرر هنا بأن هذا العمل ليس من حقهم ولا يدخل فى حدود سلطتهم إذ أن مهمتهم تنحصر فى المحافظة على حقوق عديمى الأهلية والغائبين فليس من اختصاصهم التنازل عن شىء منها ، ويجب عليهم لذلك أن يثبتوا بمحضر الجرد كافة الذمم لعديم الأهلية أو الغائب ، إذ قد يصيب المعسر إيساراً ، كما أنه حتى فى أسوأ الحالات وهى حالة وفاة المدين دون أن يخلف تركة قد يلجأ الورثة من بعده إلى تسديد ما على مورثهم حباً منهم فى إبراء ذمته رغماً عن أن القانون لم يحو من المواد ما يمكن به إجبارهم على تسديدها . كما أن الديون التى تسقط بمضى المدة تتحول إلى ديون طبيعية قد يدفعها المدين أو ورثته من بعده نظراً لأن ذمة المدين رغم السقوط تبقى

مشغولة بدين طبيعى فإذا وفى به كان الوفاء صحيحاً لا رجوع فيه ، والتمسك بسقوط الحق لمضى المدة يكون للمدين نفسه وهو قد يتمسك به وقد لا يتمسك فلا داعى مطلقاً لأن يتبرع الخبير باستبعاد دين لمجرد مضى المدة[1] إذ قد لا يتمسك المدين بهذا الحق كما سبق أن قلنا .

٣٤٤ — والجرد وثيقة تثبت بها كافة حقوق عديم الأهلية أو الغائب ، لهذا لا يملك أحد الحق فى أن يستبعد منها شيئاً بحجة أنه لن يكون من الممكن الحصول على هذا الحق ويجب أن يبقى ذلك الحق ثابتا بتلك الوثيقة الرسمية حتى يبلغ القصر سن الرشد أو حتى يرفع الحجر عن المحجور عليه أو حتى يعود الغائب ويستلم أمواله كما تركها وهو وشأنه فى التجاوز عن بعضها أو التنازل عنه .

٣٤٥ — لهذا يتعين على من يقوم بجرد التركات ألا يستبعد شيئا من الذمم مهما كانت الظروف ، وإنا لنعتبر قرارات المجالس الملغاة التى قضت باستبعاد الذمم لأنها ميتة قرارات باطلة لأنها لم تكن من حق المجالس التى لم يكن يوجد فى قانونها نص واحد يبيح لها ذلك . بل على العكس فإن التصرفات التى تحوى التبرع أو الهبة (وبالطبع من بينها استبعاد الذمم) تقع باطلة بطلانا جوهريا فلم يكن يصححها الاذن من المجلس ابتداء ولا الاجازة اللاحقة[2] .

٣٤٦ — وكثيراً ما تدرج الذمم بمحضر الجرد بعد جمع باقى التركة ، ولكنا نميل إلى إدراجها ضمن باقى التركة لأنها تكون جزءاً منها وبالأخص بعد تحقيقها تحقيقا كاملا وافيا .

---

(١) ولا بد فى بعض حالات مضى المدة من حلف اليمين على الجهل بالدين .

(٢) نقض ١٦ يونيه ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٥٩ ص ١٣٢

المبحث الثانى

الديون التى على التركة للغير

٣٤٧ — يجب أن يكون المبدأ العام فى تحقيقها هو إثباتها بالكتابة أى يجب أن يكون كل دين منها مؤيداً بمستند موقع عليه من المورث أو المحجور عليه أو الغائب غير مطعون عليه بأى مطعن ، إلا فى حالات خاصة جداً يجوز فيها الإثبات بغير هذا الطريق كدفتر التاجر الذى كان يورد للمورث أو المحجور عليه أو الغائب بضائع أو مأكولات دون أن يحصل منه على مستندات اكتفاء بما يقيده بدفتره ولكن يجب للأخذ بذلك أن يكون هذا هو العرف والعادة المتبعة بينهما ، اما غير ذلك من أحوال فيجب عدم إدراج الديون إلا إذا قدم من الأدلة ما يقوم مقام الاثبات بالكتابة كدفع المورث أو المحجور عليه أو الغائب لفوائد دين معين ، وإذا ما ادعى بدين ولم يقدم الدليل القاطع عليه وجب عدم اعتماده ، وعلى من يدعى به أن يتخذ إجراءاته القضائية إن أراد ، حتى إذا ما وجدت المحكمة أن لديه من الأدلة القانونية ما يكفى لإثبات الدين وحكمت له به أدرج ضمن الجرد[1] .

٣٤٨ — وقد رأينا بعض من معاونى المجالس والخبراء يدرج ضمن الديون التى على التركة قيمة ماصرف فى جنازة المتوفى . وإنا ننتقد هذا التصرف الخاطئ . حقيقة يجب أن يصرف على تجهيز ودفن المتوفى من ماله قبل كل شىء إلا أن هذا لا يعنى أن ما يصرف فى هذا السبيل هو من قبيل الديون التى كانت على التركة عند الوفاة . ومحضر الجرد يجب أن يكون ممثلا للتركة ساعة الوفاة بالذات وليس قبلها أو بعدها فكل دين ينشأ بعد الوفاة مباشرة لايجوز إدراجه ضمن محضر الجرد لأن ذلك يدخل تحت باب المصروفات عند نظر الحساب . إن محضر الجرد إن هو فى الحقيقة إلا ميزانية افتتاحية لأعمال نائب عديم

(١) ولهذا يجب أن يكون الدين أو الالتزام مما يمكن المطالبة به قضائياً فتخرج بهذا الشرط الديون التى لا تصلح للمطالبة بها أمام القضاء ، ومثالها الديون المترتبة على الميسر .

الأهلية أو الوكيل عن الغائب يشمل أصول التركة وخصومها فى تاريخ معين ولحظة معينة هى لحظة الوفاة أو الحجر أو الغيبة ، لهذا يجب أن يكون كل ما يدرج به ممثلا للحقيقة فى هذا التاريخ بالذات وليس بعده ، والقول بغير ذلك يعد فى نظرنا خلط وتجاهل لمبادىء المحاسبة الصحيحة .

٣٤٩ — إن مجرد وجود سند الدين ضمن أوراق المورث أو المحجور عليه أو الغائب يعتبر دليلا على سداده ، ولهذا يجب عند تحرير محاضر الجرد أن تثبت فى ذيله كل الأوراق والعقود التى وجدت ويؤشر عليها ، لأنا لاحظنا كثيراً من الأوصياء والقامة يقدمون أثناء الحساب مستندات بديون لم ترد ضمن محاضر الجرد بحجة أنها كانت على مورثيهم أو محجوريهم وأنهم قد سددوها واستلموا نفس السند ، ومثل تلك الحالات توحى بأن من قام بالجرد يغلب ألا يكون أثبت السند لأنه وجده تحت يد المورث ، ولذلك اعتبر الدين مسدداً ولم يؤشر على الورقة إما عمداً لثقته فى أمانة نائب عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو سهواً ، وبذلك يضع فاحص الحساب فى موقف يحتاج معه إلى جهد وبحث بسبب عدم ورود الدين ضمن محضر الجرد ، وقد يتواطأ نائب عديم الأهلية مع الدائن على الادعاء بأنه لم يسبق تسديده أملا فى اقتسام الدين الذى ستدفعه التركة للمرة الثانية . لهذا نرى ضرورة إثبات كل مايعثر عليه من مستندات للديون كما سبق أن ذكرنا او ان يؤشر عليها بما يفيد النظر ووجودها ضمن اوراق التركة وان يبين سبب عدم إدارجها ضمن محضر الجرد .

٣٥٠ — هناك حالات يتبين فيها ان الديون التى على المورث تربو على قيمة التركة لهذا نرى كتابة بيان الديون عقب تركة المورث مباشرة وقبل إيراد الأموال الخاصة بالقصر لأنهم غير مسئولين قانونا عما يزيد من الديون عن تركة مورثهم وحيث لا يتحملون من الدين إلا بقدر مايؤول إليهم من التركة ، وذلك مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية التى تقضى بانتقال حقوق المورث إلى ورثته أما ديونه فلا يكون الوارث ملزما بإيفائها إلا على قدر نصيبه فى الميراث[1] ، ولا يلزم بها من أمواله الخاصة .

---

(١) كتاب « شرح القانون المدنى فى العقود » لأحمد نجيب الهلالى ص ٢٢٣ وما بعده .

٣٥١ — وعلى الخبير فى حالة الديون المطلوبة للحكومة أو البنوك والشركات المحترمة أن يحصل منها على كشوف تفصيلية بأصل الدين وما أضيف إليه من فوائد وملحقات وما استنزل منه من دفعات والباقى ، وقد لمسنا أن بعضا ممن يعهد إليهم فى عمل محاضر الجرد يستمدون مطلوبات بنك التسليف الزراعى من آخر ورد مال للمورث أو المحجور عليه أو الغائب ، وهذه طريقة خاطئة ؛ إذ أن لمستأجر الأطيان أن يقترض من بنك التسليف قروضا زراعية على التكليف استئجاره بضمانة المالك ، وفى هذه الحالة يظهر الدين ضمن الورد مع أن المدين الأصلى ليس المالك بل المستأجر ؛ لهذا قلنا بوجوب الحصول على كشوف من البنوك تبين اسم المقترض وسبب القرض وأصله والمسدد منه والباقى ؛ حقيقة أن المورث أو المحجور عليه او الغائب مسؤول أمام البنك عن تسديد الدين إلا أن لهؤلاء الرجوع على المدين به ، وفى أغلب الأحيان يستوفى من نفس محاصيل المستأجر ، لهذا يتعين عدم إدراج مثل هذا الدين ضمن المطلوبات العادية التى فى ذمة عديم الأهلية أو الغائب مباشرة بل يجب ذكرها فى باب خاص تحت عنوان ديون نتيجة ضمانات مثلا لأن هذه الديون يقابلها حق الرجوع على المدين وليست من الديون العادية ؛ وفى حالة ما تكون التركة على الشيوع والتسديدات كذلك على الشيوع من المورث أو شركائه فى الدين فيجب أن يكون الكشف مشتملا على بيان كل دفعة فى الدين واسم مسددها وتاريخها وذلك من بعد آخر محاسبة تمت بين الشركاء ، حتى يمكن تسوية حصة المورث فيما دفعه عن غيره من شركائه أو ما دفعوه هم عنه ؛ وفى حالات الضرورة لا نرى مانعا من أن ينتقل الخبير إلى تلك الجهات ليطلع بنفسه على دفاترها ويحقق ذلك .

٣٥٢ — وإذا لم تكن الديون الواردة بمحضر الحصر مؤيدة بمستندات ، فلا يجوز اتخاذ ذلك كإقرار على الورثة بالدين ، إذ أن المقصود من الحصر هو بيان ما للتركة وما عليها لا الإقرار بما يشمله[1] .

---

(١) حكم محكمة بنى سويف الكلية فى ١٠ إبريل ١٩٢٩ (مجلة المحاماة ١١ ص ٩٦٠) .

٣٥٣ — ويجب فى إثبات الديون الصادرة بها احكام أن لا يعتمد الخبير الدين من واقع صور رسمية عادية للحكم بل يجب على الدائن أن يتقدم إليه بالصورة الأولى او الصورة التنفيذية ، لأن عدم وجود هذه الصورة تحت يد الدائن يستفاد منه سداد الدين ، ويتعين بعد ذلك على الدائن ان يثبت عكس ذلك ، فالصورة العادية ولو كانت رسمية لا تقوم مقام الصورة التنفيذية فى الإثبات ولا يمكن التنفيذ بها على مال المدين إلا بإجراءات اخرى قضائية قد تطول ، وقد لا تصلح فى النهاية . وإذا لم يتقدم الدائن بالصورة التنفيذية وجب عدم إدراج الدين ضمن المطلوبات التى على التركة بمحضر الجرد .

٣٥٤ — وإذا كانت السندات المقدمة للخبير عرفية ، أى لا يتدخل فى تحريرها موظف مختص ، ولا تخضع لشكل معين ، فإنه يجب عليه أن يقبلها ما دام موقعا عليها من طرفيها ولم يوجه إليها طعن من الطعون ، وذلك لأن هذه السندات أو العقود إنما تحرر حسب العرف ولذا سميت محررات عرفية فلا يعيبها أن تكون محررة بالقلم الرصاص أو بالحبر ولا يغير من قيمتها أن تكون مطبوعة أو مكتوبة بالآلة الكاتبة ، وبخط اليد ، وسيان فى ذلك أن تكون بخط أصحابها أو بخط أحد الشهود أو بخط شخص أجنبى عنها ، ولا يفسدها وجود الشطب أو الكشط أو أن يتخلل سطورها التحشير ؛ ويصح أن تكون خلواً من التاريخ ومن توقيع الشهود أو ذكر محل العقد كما يصح أن تذكر فيها المبالغ بالأرقام فقط دون الحروف[1] . وكل ما يشترط فيها لكى تعتبر سندات هو التوقيع عليها من طرفيها إن كانت تتضمن تعهداً تبادليا ومن المتعهد إن كانت تحوى التزاما فرديا على أن يكون التوقيع شاملا للإسم واللقب بكامل حروفهما . وإذا خلا العقد أو المستند العرفى من التوقيع فإنه يفقد قيمته ولا يصلح بصفته مبدأ ثبوت بالكتابة ولو كان عليه توقيع شهود ، إلا إذا كان بخط الملتزم . وكما يصح أن يكون التوقيع بالإمضاء ، يصح أن يكون بالختم أو ببصمة الإبهام (مادة ٣٩٤ مدنى) . إلا أن القانون أباح فى شأن هذه العقود والسندات الطعن بطريق

---

(١) وذلك إلا ما اشترطه القانون التجارى فى بعض السندات التجارية وما اشترطه قانون التسجيل فى المحررات العرفية المقدمة للتسجيل .

الإنكار ، وفى هذه الحالة يقع عبء الإثبات على المتمسك بالسند لا منكره . حتى تفصل المحكمة فى صحة السند ، وفى هذه الحالة يصبح السند العرفى من حيث قوته فى الإثبات بين المتعاقدين فى مقام السند الرسمى . هذا ويلاحظ أنه إذا طعن على السند بأنه يخفى فوائد ربوية مثلا ، فإنه يجوز إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود .

٣٥٥ — إن اشتراط ثبوت تاريخ السند العرفى لا يؤخذ به فى الأحوال التى جرى العرف والعمل على استثنائها من هذا القيد كالإيصالات والمخالصات ، أو التى استثناها القانون من شرط إثباتها بالكتابة كالمسائل التجارية ، وكذلك المسائل المدنية التى لاتزيد قيمتها على ألف قرش ، ولا يؤخذ به أيضا فى الأحوال التى قرر لها القانون إجراءات خاصة ولم يكتف فيها بثبوت التاريخ[1] .

٣٥٦ — وليراعى كذلك أن العبرة فى الإثبات ليست بالباقى من الدين بل بأصل الدين وقبل ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل ، فإذا كان الدين مدنيا وأصله يزيد على ألف قرش وجبت المطالبة بسند حتى ولو كان الباقى أقل من ذلك ، ويجب عدم قبول الشهادة فى مثل هذه الحالة[2] .

٣٥٧ — وعلى من يدعى بأن الدين كان ثابتا بسند وفقد ، أن يثبت بالدليل القاطع سبق وجود سند كتابى محرر طبقا للشرائط القانونية ثم يثبت بالدليل القاطع كذلك فقد هذا السند بسبب قهرى أو حادث جبرى ، وذلك هو مايؤخذ من نص المادة ٤٠٣ مدنى . ويجوز أن يثبت سبق وجود السند بشهادة الشهود الذين حضروا التعاقد ، وأما السبب القهرى لفقد السند فهو كالحريق وتمزيق السند أو إعدامه بفعل المدين أو سرقته ، أو الحصول عليه بطريق الاحتيال أو الغش ، وكضياع السند بعد إيداعه بالمحكمة أو تسليمه للمحامى . أما إذا كان الفقد بسبب إهمال أو تراخى صاحب السند فلا تقبل الشهادة فى مثل هذه الحالة . وذلك لقطع سبيل التواطؤ مع الشهود .

---

(١) كتاب الدكتور محمد وهيبة فى النظرية العامة للالتزامات بند ٤٤٢ وما بعده .

(٢) المرجع السابق ص ٤٩٣ والمادة ٤٠٠ مدنى .

٣٥٨ — ويمكن أن يثبت الدين بوسائل أخرى ذكرناها عند الكلام على الذمم كدفع الفوائد أو تسديد جزء من الدين . . الخ .

٣٥٩ — وقد يكون المورث أو المحجور عليه أو الغائب رهن جزءاً من أملاكه رهنا حيازيا لدائنه المرتهن ؛ فعند تحقيق مثل هذا الدين يحسن بالخبير أن يقوم بعمل جدول للاستهلاك ليتبين له مقدار الباقى من الدين الذى قد يكون تسدد بالكامل ، وفى هذه الحالة يشير فى تقريره بتكليف نائب عديم الأهلية أو وكيل الغائب برفع دعوى باستهلاك الدين أو بانتهاء الرهن وديا مع الدائن .

٣٦٠ — وعلى الخبير أن يستنزل من أصل الدين ما يجده من مستندات السداد مع ذكر ذلك تفصيلا فى تقريره ليكون مرجعا فى المستقبل وبالأخص عند إجراء المحاسبة .

٣٦١ — ويجب أن يلاحظ أنه لا يجبر إنسان على أن يقدم مستنداً ضد نفسه ولا يطلب منه ذلك ، لهذا فلا يجوز للخبير أن يثبت فى تقريره عن الجرد دينا لآخر إذا لم يتقدم هذا الآخر بالدليل على دينه وعلى ما يدعيه ولا يجوز له أن يستمد هذا الدليل من أوراق التركة أو مستنداتها وأى قول بخلاف ذلك باطل وغير مقبول فى نظرنا .

٣٦٢ — وقد يكون المورث ضامنا لسداد دين معين مع نصه فى عبارة الضمان بأنه لمدى الحياة ، ففى هذه الحالة إذا كان المدين الأصيل معسراً فإن هذا الضمان يسقط بوفاة الضامن لأن العقود التى يتفق فيها ذوو الشأن على أن آثارها تقف عند موت أحدهما لا تنتقل لورثته من بعده . ولهذا فلا يجب أن يدرج مثل هذا الدين الناشىء عن ضمانة المورث المعلقة على الشرط المذكور ضمن الديون التى على التركة ويجب أن يشار إلى ذلك فى محاضر الأعمال أو فى التقرير نفسه .

ونظراً لأن المورث قد يكون تلقى المديونية عن أبيه — المتوفى قبله — الذى كان مدينا متضامنا مع مدينين آخرين ، لهذا يجب مراعاة عدم تحميل التركة بأكثر من حصة المورث فى هذا الدين ؛ لأنه فى حالة وفاة أحد المدينين

المتضامنين (وهو هنا والد المورث) يبقى التضامن ولكن يتجزأ الدين حتما على ورثة المتوفى كل بنسبة نصيبه فى التركة ؛ فإذا كان الدين ٤٠٠ ج مثلا بين بكر وخالد بالتضامن ، وتوفى الأخير عن ولدين حسن وحسين ، فلا يصح مطالبة أحد الورثة بكل الدين بل يكون مسؤولا فقط عن حصة فيه توازى حصته فى الميراث أى النصف وهو ٢٠٠ ج إذ لا تضامن بين الورثة . ويتفرع على هذا أن اعتراف حسين بالدين أو رفع الدعوى عليه من الدائن لا يقطع المدة بالنسبة لحسن الذى يصح أن ينقضى دينه بالتقادم رغم ذلك (١)

٣٦٣ — هذه هى بعض الأسس التى يجب أن تراعى عند تحقيق الديون ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر ، وعلى العموم فيجب على الخبير أن يتبع نصوص القانون والعرف ولا يصح للخبير فى حالة جرد التركات أن يعتبر نفسه حكما بين المدين والدائن ، إذ هو فى هذه الحالة إنما يباشر مأموريته لصالح المدين وحده فيجب عليه ألا يبوح بما يراه من أسرار أو أن يعطى للدائن من الأدلة والمستندات ما يمكنه من الرجوع على التركة لأن ذلك غير جائز ؛ وعلى الدائن أن يتقدم بدليله فى الإثبات دون أية مساعدة يتلقاها من الخبير أو الوصى حتى ولو كان دليل المديونية موجود تحت يد الورثة .

٣٦٤ — ولا تستنزل قيمة الديون التى على التركة منها ، بل تدرج على حدتها ؛ ويحسن بالخبير أن يقترح وسائل تسديدها .

---

(١) كتاب الدكتور محمد وهيبة فى النظرية العامة للالتزامات ص ٣٠٧ ، ٣٠٩

الباب الثانى

جرد التركات التجارية (فردية وشركات)

الفصل الأول

١ — تمهيـــد

إن عملية الجرد بالنسبة للمنشآت التجارية هى من أهم الأعمال وأدقها وتتم عادة بحضور المديرين وكثيراً ما يرافقهم أحد مراقبى الحسابات .

٣٦٤ — ويعمل الجرد عادة فى آخر كل سنة تجارية للمنشأة[١] . إلا فى حالات خاصة حيث يخالف هذا المبدأ ، كحالة إنضمام أو إنفصال شريك وحالة بيع المنشأة إلى منشأة أخرى أو تحويلها إلى شركة مساهمة أو وفاة شريك إلا إذا وجد نص خاص بالعقد بعدم إجراء الجرد فى هـذه الحالة عقب الوفاة مباشرة بل إن إجراءه يكون فى ميعاده المحدد — أو رغبة المنشـأة فى عقد قرض من أحد البنوك الذى يطلب غالبا إجراء جرد جديد بمعرفة أحد المحاسبين المعتمدين لديه . . . الخ .

٣٦٥ — وفى قضايا الأحوال الشخصية يجرى الجرد والحصر عادة بسبب وفاة المورث الذى كان مالـكا للمنشأة التجارية أو أحد الشركاء فيها ، أو للحجز عليه أو لغيبته المنقطعة أو بسبب الرغبة فى تصفية الشركات التى للقصر حصص فيها أو بسبب تقرير المحكمة تخارج القصر من التجارة . . . إلخ .

وفى مثل هذه الأحوال يعمل محضر حصر سابق على محضر الجرد ويكون عمله عقب الوفاة أو الحجر أو الغيبة مباشرة . ويكون محضر الحصر كمحضر

---

(١) وتقوم بعض المنشآت الـكبيرة جداً بجرد البضاعة على دفعات أثناء السنة .

تمهيدى لمحضر الجرد ، ويجب أن يثبت فيه بيان تفصيلى بالأصول والخصوم كما يجب الاهتمام فيه على وجه الخصوص بالمنقولات والبضائع والنقدية وغيرها من الأشياء التى يمكن إخفاءها أو التلاعب فيها . وعلى القائم بعملية الحصر أن يثبت بيانا دقيقا بكافة الأوراق التى وجدها سواء أكانت أوراق خاصة بالذمم أو المطلوبات أو غيرها كالرخص والعقود بين الشركاء أو بين الغير . . . الخ وكذلك يثبت بيانا دقيقا بجميع الدفاتر التى وجدها دون استثناء ، وعليه أن يثبت عدد صفحات كل دفتر المكتوبة وغير المكتوبة وأن يوقع فى أوله وآخره عقب الكتابة مباشرة وإذا كان من النوع الذى يمكن ترصيده[1] . وجب عليه ترصيد جميع حساباته وذكر الرصيد بالأرقام والكتابة فى كل صفحة ثم يوقع عليه خشية التلاعب بالحسابات فى المستقبل ثم يقوم بعمل كشوف بالأرصدة[2] . وفى ختام محضر الحصر يسلم كل الأوراق إلى الشخص الذى رشح للوصاية أو القوامة أو الوكالة أو إلى شخص مؤتمن يتفق عليه الورثة أو إلى مدير الشركة إذا لم يوجه إليه طعن جدى . وفى حالة عدم وجود من يقبل أو يصلح للإستلام أو فى حالة وجود خلاف شديد بين الورثة يقوم بوضع الدفاتر والمستندات فى أحراز يختمها بالجمع الأحمر وكذلك يختم المحلات والمخازن ويعين حارسا عليها أو يطلب من جهة الادارة تولى حراستها ، وذلك حتى تقرر المحكمة تعيين الوصى أو القيم أو الوكيل وإلى حين القيام بعمل الجرد . ويجب أن يوقع على محضر الحصر جميع من حضر عمليته من الورثة والأقرباء وذوى الشأن .

٢ — الجرد من جهة عامة

٣٦٦ — فى حالة ما يطلب من خبير القيام بجرد تركات تجارية يجب عليه أن يلاحظ بادىء ذى بدء ما يلى : —

(١) حالة كون الوفاة أو الحجر أو الغيبة وقعت فى أول السنة التجارية

---

(١) كدفاتر الأستاذ مثلا .

(٢) ولا يجب أن يجرى أى قيد بالدفاتر أو أن يسمح بإجراء أى قيد غير المدون فيها .

أى بعد أن يكون المورث قد أقر أو اعتمد أو وقع على آخر ميزانية مباشرة ، وفى هذه الحالة تؤخذ هذه الميزانية كأساس للجرد على أن يطلع على قائمة الجرد التى حررت بمعرفة أو بحضور أو بإقرار المورث أو المحجور عليه أو الغائب . وتثبت كاملة بتقرير الجرد الذى سيستلم بموجبه الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب ليودع بملف القضية . ولا يوجد مايمنع فى حالة اختلاف الورثة أو الشركاء فى كون هذه القائمة أو الميزانية لا تمثل كل الأصول أو الخصوم ، من أن يقوم الخبير بعمل جرد جديد ثم يطابقه على الجرد القديم ليحصر الفروق وليحققها فقد تكون فى صالح التركة وقد تكون فى غير صالحها ، وفى الحالة الأخيرة عليه أن يتحرى عن أسبابها بكل دقة .

(ب) فى حالة كون الوفاة أو الحجر أو الغيبة وقعت أثناء السنة التجارية . وفى هذه الحالة تتخذ آخر ميزانية وآخر جرد معمول بمعرفة المورث أو بإقراره وباعتماده كأساس وتراجع الحسابات من تاريخ آخر ميزانية إلى حين اجراء الجرد الجديد مراجعة دقيقة لاكتشاف الغش أو الخطأ والتلاعب وتحديد المسؤولية فيه . ثم يجرى جرد نظرى من واقع الدفاتر وجرد عملى فعلى وتقارن الفروق ويتحرى عن أسبابها .

(ح) فى حالة عمل الجرد رغبة فى ادخال شريك أو إخراج قاصر أو محجور عليه أو غائب . وفى هذه الحالة يتخذ الجرد السابق عمله بمعرفة المجلس أو المحكمة كأساس وكذلك تتخذ الحسابات والميزانيات التالية والتى اعتمدها المجلس أو المحكمة إن وجدت كأساس ثم يجرى جرد نظرى من واقع الدفاتر وآخر عملى فعلى فى تاريخه ويتبع فيه شروط معينة من حيث التقويم وتقدير بعض الأصول الغير ظاهرة بالميزانية كالشهرة وخلافها .

٣٦٧ — ويستلزم إجراء الجرد النظرى أو الحسابى طبعا القيام بترصيد الحسابات وعمل ميزان مراجعة بالأرصدة والمجاميع ثم إجراء القيود الجردية الختامية وكذا قيود التسوية بعد الجرد الفعلى [1] . ثم تصوير حسابى متاجرة

---

(١) وتعمل قيود التسوية لما ينشأ من فروق نتيجة لاختلاف قيم الأصول والخصوم من واقع قوائم الجرد الفعلى العملى عن أرصدة حسابات هذه الأصول والخصوم فى الدفاتر أو فى ميزان المراجعة .

(أو تشغيل فى حالة المؤسسات الصناعية) وأرباح وخسائر ثم عمل ميزانية عمومية .

٣٦٨ — وأما خطوات الجرد الفعلى فيمكن أن نصورها فيما يلى .

تكتب قوائم تفصيلية عن الأشياء الآتية :

(١) الأصول المتداولة المعلومة قيمتها على وجه الدقة :

(ا) الصندوق .

(ب) البنك .

(حـ) محفظة الأوراق المالية من أسهم وسندات .

(ء) أوراق القبض .

(هـ) الذمم { أرصدة مستحقة فوراً { جيدة / مشكوك فيها / معدومة
أرصدة مؤجلة

(٢) الأصول المتداولة التى يحتاج تحويلها إلى نقود معلومة قيمتها بالضبط إلى بعض الوقت :

أولا — البضاعة فى المنشآت التجارية .

ثانيا — « « « الصناعية وتنقسم إلى :

(ا) المواد الأولية .

(ب) البضاعة النصف مصنوعة .

(حـ) « تامة الصنع .

(ء) « القديمة أو التالفة .

(هـ) المواد الهالكة كالفحم والوقود .

الخ . . .

(٣) الأصول الثابتة واستهلاكها (وتقفيلها المنشأة لتستخدمها فى إنتاج الربح) :

(ا) حقوق الامتياز وحقوق الاختراع .

(ب) العقارات (أراض ومبان) .

(حـ) (١) آلات وتركيبات . (٢) عدد وآلات صغيرة

(٣) قطع غيار . (٤) خردة .

(ء) أثاث .

(هـ) شهرة المحل .

(٤) أرصدة مدينة أخرى.

(ا) مصاريف التأسيس.
(ب) مدفوعات مقدمة للموظفين أو لشراء بضائع ... الخ.
(ح) تأمينات ... الخ.

٥ — تعهدات المنشأة

(ا) نحو نفسها :

(١) رأس المال.
(٢) الأرباح غير الموزعة.
(٣) الاحتياطيات
الخ ...

(ب) نحو غيرها :

(١) السندات.
(٢) أوراق الدفع.
(٣) الدائنون.
(٤) الدفع السنوية.
(٥) الضرائب المستحقة
الخ ...

أو الخصوم

(ا) الثابتة :

(١) رأس المال.
(٢) الاحتياطيات.
(٣) السندات.
(٤) القروض طويلة الأجل
الخ ...

(ب) المتداولة :

(١) أوراق الدفع.
(٢) المطلوبات.
(٣) القروض قصيرة الأجل.
(٤) المستحقات.
(٥) الضرائب المستحقة.
(٦) فوائد القروض.

وقبل أن نتكلم عن جرد كل منها نظريا (حساييا) وعمليا (فعليا) نذكر النقط الآتية :

٣٦٩ — المفروض أن يطابق رصيد كل حساب قيمته الحقيقية عند الجرد الفعلى . إلا أنه قد يكون رصيد الحساب بالدفاتر أقل أو أزيد من القيمة الحقيقية عند الجرد .

وفى الحالة الأولى لا يتأثر الحساب بعملية الجرد ويستخدم الرصيد بالدفاتر فى تصوير الحسابات الختامية والميزانية العمومية الافتتاحية للتركة .

أما فى الحالة الثانية فيتبع فى شأنها حلولا مختلفة بحسب ما يتبينه الخبير من استمرار القصر فى التجارة أو تخارجهم منها (التصفية) .

ففى حالة الاستمرار يجب أن يكون رائد الخبير ألا يحتسب أرباحا لم تتحقق فعلا . وأن يراعى احتساب كل خسارة وقعت فعلا وأن يحتاط لكل خسارة متوقعة أو محتملة .

أما فى حالة التخارج أو التصفية فالأمر هنا يختلف تماما عنه فى الحالة السابقة إذ يجب أن يعتبر كأن الأصول والخصوم تباع بالمزاد العلنى فى وقت الجرد ولهذا تقوّم بسعر البيع الأقصى حتى ولو لم تبع تلك الأصول أو الخصوم إلا بعد ذلك بمدة قد تطول لأنه إذا لم يقبل الشركاء ذلك وجب رفع دعوى لإجراء التصفية القضائية ومنها بيع الأصول فعلا بالمزاد العلنى .

ولما كانت قيم الأصول والخصوم حسب قوائم الجرد الفعلى قد لا تطابق أرصدة حساباتها الدفترية (فى ميزانية المراجعة) كما سبق أن ذكرنا ، لهذا فإنه يجب على الخبير أن يذكر قيود التسوية التى يراها حتى يستطيع فى النهاية تصوير الميزانية العمومية الصحيحة فى تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة والتى تمثل بحق حالة التجارة .

الفصل الثانى

جرد الأصول المتداولة

المعلومة قيمتها على وجه الدقة

٣٧٠ — (ا) الصندوق : وغالبا ما يعتمد فيه من ناحية الجرد العملى على ما جاء بمحضر الحصر والذى عمل عند الوفاة أو الحجر أو الغيبة ؛ وفى هذه الحالة يجرد الصندوق نظريا من واقع الدفاتر ويتبع فى تسوية الفروق بينه وبين ما جاء بمحضر الحصر ما سنذكره فى حالة قيام الخبير نفسه بعملية الحصر أو فى حالة عدم قيام المعاون بحصر أصول وخصوم التجارة عند الحصر العام للتركة كما يحدث فى كثير من الأحوال[1] .

٣٧١ — فنى حالة قيام الخبير بعملية الحصر عليه أن يحصى ما فى الخزينة من نقود ويحسن أن يقوم بإثبات نتيجة هذا الإحصاء فى قائمة مفصلة تبين كل نوع من النقود ويمكن أن تكون بالشكل الآتى :

النوع	العدد	الفئة		القيمة			
				مبلغ جزئى		مبلغ كلى	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
نقود ذهبية	—	—	—	—	—	—	—
نقود ورقية	٥	—	١٠٠	—	٥٠٠		
	١	—	٥٠	—	٥٠		
بعده					٥٥٠		

(١) المشاهد أن كثيراً من معاونى محاكم الأحوال الشخصية وبالأخص بعد إنشاء نظام الخبراء يقومون بحصر الجزء المدنى من التركة ويتخذون الإجراءات التحفظية عن الجزء التجارى ويطلبون من المحاكم أن تنتدب الخبراء للقيام بحصرها أو بإجراء جردها .

النوع	العدد	الفئة		القيمة			
				مبلغ جزئى		مبلغ كلى	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه	جنيه	مليم
ما قبله	—	—	—	—	٥٥٠		
	٢٠	—	١٠	—	٢٠٠		
	٥	—	٥	—	٢٥		
	٥٠	—	١	—	٥٠		
	١٠	٥٠٠	—	—	٥		
	٢	٢٥٠	—	٥٠٠	—		
	٥٠	١٠٠	—	—	٥		
	٦٠	٥٠	—	—	٣	٨٣٨	٥٠٠
نقود فضية							
	٦	٢٠٠	—	٢٠٠	١		
	١٠	١٠٠	—	—	١		
	٥	٥٠	—	٢٥٠	—		
	٢٠	٢٠	—	٤٠٠	—	٢	٨٥٠
نقود نيكلية وبرونزية							
	٢٠٠	١٠	—	—	٢		
	١٠٠	٥	—	٥٠٠	—		
	١٠	٢½	—	٢٥	—		
	١٥	٢	—	٣٠	—		
	٢٠	١	—	٢٠	—	٢	٥٧٥
عرائض تمغة	—	—	—	—	—	—	—
طوابع بريد	—	—	—	—	—	—	—
« تمغة	—	—	—	—	—	—	—
شيكات مأخوذة من العملاء	—	—	—	—	—	—	—
الجملة						٨٤٣	٩٢٥

٣٧٢ — وبعد ذلك يطابق رصيد حساب الصندوق مع مجموع القائمة فإذا كان المورث أو المحجور عليه أو الغائب هو الذى كان يقوم بالقبض والصرف الفعلى أى أن الخزينة كانت فى عهدته واختلف رصيد الصندوق مع مجموع القائمة فيراجع حساب الصندوق بدقة فقد تكون به أخطاء . وإذا لم يعثر على أى خطأ وكانت المنشأة مشروعا فرديا اعتبر العجز خسارة أو اعتبرت الزيادة ربحا وتسوى بقيدين كالآتيين :

(١) من حساب الأرباح والخسائر .

إلى حساب الصندوق

تسوية العجز فى حساب الصندوق

أو

(٢) من حساب الصندوق .

إلى حساب الأرباح والخسائر

تسوية زيادة النقدية عن رصيد حساب الصندوق [١]

٣٧٣ — أما إذا كان هناك صراف يقوم بإمساك الخزينة فإن العجز [٢] أو الزيادة يعاملان معاملة أخرى .

(١) فالعجز يغلب أن يحمل به صراف المنشأة بقيد كالآتى :

من حساب (فلان) الصراف

إلى حساب الصندوق

تسوية العجز فى الصندوق وتحميل حساب الصراف به

وقد يسدده الصراف دفعة واحدة أو على أقساط ؛ وعلى العموم فى أمثال هذه الحالة يجب أن يؤخذ على الصراف إقرار بهذا العجز إذا أمكن وبتعهد منه بتسديده فى مدة معينة إن لم يكن قد سدده فعلا [٣] .

---

(١) وهناك بعض المحاسبين يرى توسيط حساب آخر يسمى حساب الزيادة أو حساب عجز الصندوق ينتهى بالإقفال فى حساب الأرباح أو الخسائر .

(٢) ويعتبر عجزاً ما يعثر عليه من نقود زائفة إذ لا يجب إدراجها ضمن قائمة جرد النقود السابق تصويرها لأنها لا تساوى شيئا من القيمة .

(٣) وفى هذه الحالة لا يحتاج الأمر إلى قيد جديد .

أما إذا كان العجز مما يحتمل اكتشاف مصدره فى المستقبل القريب فيفتح بقيمته حساب مؤقت يزول بزوال سببه بقيد كالآتى :

من حساب معلق

إلى الصندوق

تسوية حساب الصندوق وفتح حساب مؤقت بالعجز فيه

(٢) وإذا كانت هناك زيادة فى النقدية المجرودة عن رصيد حساب النقدية (أو الصندوق) فلا تمنح هذه الزيادة للصراف أسوة بتحميله بالعجز إذ قد يكون سببها خطأ فى القيد فى الدفاتر أو عدم قيد عملية أصلا لعدم معرفة أحد طرفيها كما لو وردت نقود دون ذكر اسم المورد . وإذا لم يعثر على هذا الخطأ وجبت تسوية حساب الصندوق بقيد كالسابق أى :

من الصندوق

إلى حساب معلق

تسوية حساب الصندوق بجعله مطابقا للجرد وفتح حساب معلق بالزيادة

ويلاحظ أن الحساب المعلق هذا يظهر بالميزانية العمومية فإذا كان مدينا ظهر بجانب الأصول وإذا كان دائنا ظهر بجانب الخصوم .

٣٧٤ — (ب) النقدية بالبنك : جرت عادة البنوك على أن ترسل كشوفا بالحساب الجارى لعملائها فى فترات دورية معينة فإذا كانت الوفاة أو الحجر أو الغيبة قد وقعت وقت إرسال الكشف انتفع به وإلا فيطلب الخبير كشفا بالحساب الجارى من البنك لغاية تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة .

ثم يقارن الرصيد الظاهر بكشف الحساب مع رصيد حساب البنك بالدفاتر ، ويحدث فى أغلب الأحوال أن لا يتطابق الرصيدان ، ويكون سبب عدم التطابق

(١) إما سحب شيكات قبل الوفاة أو الحجر أو الغيبة لم تقدم للبنك حتى هذا التاريخ لصرفها أو لاستلام شيكات وإرسالها للبنك الذى لم يحصل قيمتها بعد ، وبذلك يكون كشف البنك لا يشتمل على كل القيود كما هو الحال فى حسابه بالدفاتر أو (٢) أن يكون كشف البنك مشتملا على قيود لم ترد بالدفاتر

كالمصاريف المصرفية من تمغة شيكات أو أجرة بريد وعمولة بنك وخلافه وهى ترد فى الجانب المـــدين ، أو فوائد مستحقة للمورث أو المحجور عليه أو الغائب على الحساب الجارى وهى ترد بالجانب الدائن .

٣٧٥ — ويسوى حساب البنك فى الدفاتر فيما يختص بالمفردات التى وردت بكشف البنك ولم ترد فى الدفاتر بقيود كالآتية :

من مصاريف البنك وعمولته
إلى حساب البنك
مصاريف البنك وعمولته الواردة بكشف البنك

من حساب البنك
إلى حساب فوائد البنك
فائدة الحساب الجارى الواردة بكشف حساب البنك

وبذلك يكون حساب البنك قد تعدل فيما يختص بالعمليات التى وردت بكشف الحساب الجارى والتى لم تكن قد قيدت بحسابه .

٣٧٦ — أما فيما يختص بالعمليات التى وردت بحساب البنك الدفترى ولم ترد بكشف الحساب الجارى فلا تجرى بشأنها قيود جديدة بل تعمل مذكرة تسوية تدرج غالبا مع رصيد حساب البنك فى الدفاتر ويمكن أن تكون صورة هذه المذكرة كما يلى :

مبلغ كلى		مبلغ جزئى		بيـــــان
مليم	جنيه	مليم	جنيه	
—	—			رصيد كشف حساب البنك بتاريخ .....
				تخصم منه الشيكات التى سحبت على البنك ولم تدفع بعد بموجب البيان التالى :
		—	—	شيك رقم ..... بتاريخ ..... لأمر .....
		—	—	» » ..... » ..... » .....
—	—			الخ . . .
—	—			الصافى
				يضاف شيكات أرسلت للبنك ولم تحصل بعد بموجب البيان التالى :
				شيك على بنك ..... رقم ..... بتاريخ .....
		—	—	مسحوب من .....
				شيك على بنك ..... رقم ..... بتاريخ .....
		—	—	مسحوب من .....
—	—			الخ . . .
—	—			الصافى وهو الظاهر بالدفاتر .

أما إذا حدث أن هذا الصافى لم يطابق رغم ذلك رصيد حساب البنك فى الدفاتر فإن سبب الخلاف يكون عادة خطأ أو سهو فى القيد بالدفاتر لعمليات تمت مع البنك فيتحرى عنها وتراجع بنود كشف البنك مع بنود حساب البنك لاكتشاف الخطأ ، وإذا لم يكن اكتشافه ممكناً فى حينه يفتح بالفرق حساب مؤقت كالسابق ذكره عند الكلام على حساب الصندوق .

٣٧٧ — (ح) محفظة الأوراق المالية من أسهم وسندات : وهذه الأوراق إما أن تكون أوراق حكومية كالسندات التى تصدرها الحكومات أو البلديات أحياناً وإما أن تكون أهلية كأسهم الشركات أو سنداتها .

وهذه الأوراق إما أن تكون محفوظة لدى المنشأة فى خزانتها وإما أن تكون مودعة لدى أحد البنوك ، وقد يكون الإيداع ضماناً لقرض أو إعتمادا أو خلافه .

فى حالة كون الأوراق تحت يد المنشأة يجب جردها تفصيلا ووضع قائمة بها بالشكل التالى . أما إذا كانت موجودة لدى الغير فيجب أن يحصل الخبير على شهادة أو إقرار منه بوجودها كما يجب أن يشير إلى ذلك فى تقريره عن الجرد وفى الميزانية العمومية .

نوع الأوراق	عددها	سعر تكلفها		سعر السوق في تاريخ الإقفال		ثمن تكلفها (١)		ثمنها المقدرة به (٢)		الكوبونات المستحقة ولم تقبض بعد			
		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	عددها	رقمها	قيمتها (٣)	
												مليم	جنيه
(١) سندات :													
ا —													
ب —													
(٢) أسهم :													
ا —													
ب —													
المجموع	—					—	—	—	—	—	—	—	—

(١) أى ثمن الشراء + عمولة السمسار + ضريبة الانتقال + التمغة + رسم التنازل .

(٢) وجرت العادة أن تقدر الأوراق المالية فى حالة الاستمرار فى التجارة بحسب سعر السوق أو الشراء (التكلفة) أيهما أقل ، أما فى حالة التصفية فيجب أن تقدر بسعر السوق . وذلك كله فى حالة كون الأوراق المالية هى بضاعة المنشأة أى أن المنشأة إنما هى للاتجار فى الأوراق المالية .

(٣) ويرجع فى هذه القيمة إلى قرارات الجمعية العمومية العادية فى حالة الأسهم وإلى الفائدة المدرجة بنفس السندات والكوبونات .

٣٧٨ — وبعد تصوير القائمة السابقة موضحاً بها كل نوع من الأوراق على حدة يقابل سعر التكلفة لكل نوع أيضاً مع سعره بالسوق فإذا كان السعر الأخير أعلى من السعر الأول بقيت الأوراق المالية بقيمتها دون تعديل لأن هذا الربح لم يتحقق فعلا [١] ، وإذا كان سعر السوق أقل وجب الاحتياط لما قد يتوقع من خسارة ؛ ويكون تكوين هذا الاحتياطى إذا ما كان الهبوط عاماً ومستمراً وغير زهيد وإذا ما كانت المنشأة اقتنت الأوراق المالية بقصد الاستثمار . وبقيد كالآتى : ـ

من حساب الأرباح والخسائر

إلى حساب احتياطى خسارة الأوراق المالية

تكوين احتياطى خاص للهبوط المستمر فى قيمة الأوراق المالية .

أما إذا كانت المنشأة قد اقتنت هذه الأوراق لغرض آخر غير الاستثمار أو البيع [٢] ، فإنه فى هذه الحالة تظل الأوراق المالية بقيمتها الدفترية دون التأثر بالأسعار السوقية .

٣٧٩ — وإذا لم تكن للأوراق المالية تسعيرات بالبورصة فيمكن اتباع أى الحلول الآتية أو إدماجها جميعا :

(ا) يمكن اعتماد ثمن تكلفتها .

(ب) تفحص ميزانيات الشركات التى أصدرتها ومقدار الأرباح التى وزعتها فى السنوات الماضية ومستقبل تلك المشروعات لتكوين فكرة عما يحتمل أن تكون عليه قيمة هذه الأوراق فى السوق لينظر فى تكوين احتياطى أو خلافه .

(ح) وقد يمكن الوصول إلى تقدير قيمة هذه الأوراق بمقارنة الإيراد أو الأرباح الناتجة منها بالإيراد الموزع عن أوراق مسعرة فى البورصة لشركات مماثلة .

---

(١) وذلك طبعا فى حالة الاستمرار فى التجارة أما فى حالة التصفية أو التخارج أو دخول شريك فيجب اعتبار سعر السوق .

(٢) ويحدث ذلك عادة فى حالة الشركات القابضة التى تملك أغلب الأسهم التى أصدرتها شركة أخرى للسيطرة والإشراف عليها .

(ء) كما يمكن الاتصال بمديرى أو سكرتيرى الشركات المصدرة لهذه الأوراق للتعرف منهم على الأسعار التى بيعت بها هذه الأسهم أخيراً .

٣٨٠ — ويتبع فى جرد الكوبونات الطريق الآتى :

أولا — تحصر الكوبونات التى استحقت حتى تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة ولم تقبضها المنشأة .

ثانياً — يجرى قيد كالآتى :

من حساب الكوبونات المستحقة للأوراق المالية

إلى حساب كوبونات الأوراق المالية

ثالثاً — وبذلك يكون قد أضيف إلى حساب كوبونات الأوراق المالية المقبوضة مالم يتم قبضه ثم يرحل رصيد هذا الحساب (المجموع) إلى حساب الأرباح والخسائر بقيد كالآتى :

من حساب كوبونات الأوراق المالية

إلى حساب الأرباح والخسائر

رابعاً — أما رصيد حساب الكوبونات المستحقة للأوراق المالية — وهى التى لم تقبض — فيظهر بجانب الأصول بالميزانية العمومية .

ذلك فى حالة ما تكون قيمة الكوبونات محددة ومعروفة أما فى حالة كون الجرد وقع قبل تحديد قيمة ربح الكوبون رغم انتهاء السنة المالية فلا تكتب له قيمة ويكتفى بوضع مذكرة فى جانب الأصول بالميزانية بذلك .

٣٨١ — (ء) أوراق القبض : تعد قائمة بالكمبيالات والسندات الإذنية التى تمتلكها المنشأة أصلا أو المحولة إليها من الغير والتى لاتزال غير مدفوعة عند الوفاة أو الحجر أو الغيبة ، سواء أكانت هذه الأوراق تحت يد المنشأة أو أرسلت للبنك برسم القبول أو التحصيل أو أرسلت للمحاكم أو للمحامين لإجراء عمل البروتستو .

ويقارن بمجموع قيمة هذه الأوراق مع رصيد حساب أوراق القبض ؛ فإذا لم يتفقا وجب البحث عن سبب ذلك ، إذ يجب أن يكونا متساويين ، وكثيراً ماتكون بعض الأوراق قد حصلت فى تاريخ الوفاة ، أو الحجر ، أو الغيبة ، أو قبل ذلك بقليل ، ومع ذلك لم تدرج ضمن حساب الصندوق مع استبعادها من حساب أوراق القبض ، ويمكن اكتشاف هذه الحالة بمراجعة الأيام الأخيرة فى دفتر أوراق القبض مع دفتر الصندوق .

كما يجب الفصل بين الأوراق المأخوذة نتيجة لعمليات تجارية وبين تلك المأخوذة والمستحقة على الموظفين والمستخدمين ، والمأخوذة عن معاملات غير تجارية .

ويمكن أن تكون قائمة جرد أوراق القبض بالشكل الآتى :

رقم الورقة	نوعها	تاريخ تحريرها	تاريخ استحقاقها	اسم المسحوب عليه	معطى الورقة	مبلغها		الفائدة (١) ٪	ملاحظات (٢)
						مليم	جنيه		

(١) إن وجد نص بها فى نفس الورقة .

(٢) ويغلب أن يذكر بها ما إذا كانت الورقة تحت يد المنشأة أم خارجها وسبب ذلك واسم البنك المخصومة فيه ... الخ ، وكذا إذا ما كانت قد جددت وتاريخ الاستحقاق الأصلى وعدد مرات التجديد وغير ذلك من البيانات .

٣٨٢ — وإذا كانت المنشأة كبيرة وكان بعض الأوراق مأخوذاً على محال تابعة لها كالفروع مثلا ففى هذه الحالة يجب عدم إثبات هذه الأوراق ضمن أوراق القبض العادية حتى ولو كانت نتيجة معاملات تجارية لأن أوراق هذه المحال يجب إثباتها كمفردة منفصلة بالأصول السائلة أو غيرها حسب مقتضيات الحال[١] وينطبق ذلك على الذمم والمطلوبات .

وبعد ذلك تستخرج القيمة الحالية لهذه الأوراق لأن القيمة الإسمية المدرجة بها لا تمثل قيمتها فى تاريخ الميزانية[٢] نظراً لأن بعضها يستحق بعده . ويكون ذلك بفرض خصم جميع الأوراق ما عدا الأوراق التى تدفع عند الطلب أو التى تكون قد استحقت أو أرسلت للتحصيل — فهذه لا تقبل البنوك خصمها — ويقيد الفرق بين القيمة الحالية أو القيمة الأسمية كخسارة محتملة الوقوع . وتلجأ المنشآت عادة إلى تكوين احتياطى لمقابلتها يسمى باحتياطى الأجيو أو احتياطى خصم أوراق القبض أو احتياطى مصاريف القطع .

٣٨٣ — ويمكن معرفة قيمة هذا الاحتياطى بالطريق الآتى :

أولا — يستخرج متوسط تواريخ استحقاق الأوراق كلها بالطريقة المتبعة حسابياً[٣] وذلك لأن تواريخ الاستحقاق تتفاوت كما أن هذا المتوسط سيكون طبعاً بعد تاريخ الجرد .

ثانياً — يوجد المعدل الذى تخصم به البنوك مثل هذه الأوراق فى تاريخ الجرد .

ثالثاً — تستخرج المدة بين تاريخ الجرد ومتوسط تواريخ استحقاق الأوراق وتراعى فى ذلك القواعد الحسابية .

رابعاً — يستخرج مقدار الخصم بضرب مجموع القيم الإسمية لأوراق القبض فى

---

(١) التعليمات العامة لمراجعة ميزانية عمومية لمحل تجارى أو صناعى الموضوعة بواسطة المعهد الأمريكى للمحاسبين فى تقريره المرفوع إلى مجلس الاحتياطى المصرفى الاتحادى فى سنة ١٩١٧ .

(٢) وهذا التاريخ هو تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة .

(٣) ويمكن الرجوع فى سبيل ذلك إلى كتب الرياضة التجارية والمالية .

معدل الخصم بالمائة فى عدد الأيام للمدة بين تاريخ الجرد ومتوسط الاستحقاق مقسوماً على عدد أيام السنة باعتبار الشهر ثلاثين يوماً أى :

$$\text{مجموع القيمة الأسمية لأوراق القبض} \times \frac{\text{معدل الخصم}}{\cdots} \times \frac{\text{عدد الأيام بين تاريخ الجرد ومتوسط الاستحقاق}}{٣٦٠}$$

خامساً — يؤخذ من حساب الأرباح والخسائر احتياطى بقيمة الخصم الناتج من رابعاً ويسمى باحتياطى الأجيو بقيد كالآتى :

من الأرباح والخسائر

إلى احتياطى الأجيو

٣٨٤ — ويمكن أن يظهر هذا الاحتياطى ضمن خصوم الميزانية ولكن العادة جرت بطرحه من قيمة أوراق القبض . والفرق عبارة عن قيمتها الحالية .

٣٨٥ — ويلاحظ أن هذا الإجراء لا يؤثر على رصيد حساب أوراق القبض بالدفتر الأستاذ رغم أن احتياطى الأجيو قد يطرح من مفردة أوراق القبض فى الميزانية العمومية .

٣٨٦ — وإذا وجد أن هناك حساب لاحتياطى الأجيو قبل الجرد فيكون معنى ذلك أنه معمول قبل الوفاة ؛ وفى هذه الحالة يستهلك منه مقدار الخصم الفعلى للأوراق التجارية التى خصمت حتى تاريخ الجرد وفى حدود مبلغ هذا الاحتياطى الموجود وما زاد عليه يؤخذ مباشرة من حساب الأرباح والخسائر إذ أن الاحتياطى الجديد معمول عن الخصم المنظور خسارته فى المدة المالية المقبلة .

٣٨٧ — (هـ) الذمم : وهذه تكون مثبتة بالدفاتر التجارية كدفتر الذمم إذا وجد أو دفتر الأستاذ نفسه ؛ ويجب أن يقوم الخبير بمراجعة القيود الأخيرة وبالأخص تلك التى فى الجانب الدائن ليتأكد من أنها حقيقية لاغش فيها من كاتبها لتضييع بعض حقوق التركة عليها ؛ ثم يقوم بترصيد كل حساب على حدته ؛ وليراعى التأكد من أن دفتر الذمم قد شمل جميع المدينين إذ كثيراً ما تكون هناك عمليات قد تمت على الحساب فى الأيام الأخيرة ولم يفتح لأربابها حسابات بعد .

٣٨٨ — ويحسن أن يتصل الخبير بكل مدين ويخبره برصيد الدين الظاهر بدفاتر المورث أو المحجور عليه أو الغائب فإذا كان لدى المدين اعتراض عليه فليقدم ما يفيد أنه سدده ، بعضه أو كله ، وإذا ما قدم للخبير مستند بتسديد المدين للدين فيجب عليه القيام بتحقيق ذلك ، فإذا كان المشروع فردياً وكان المورث هو الذى قبض المبلغ اقتصر بحثه على حالة ما إذا كان القبض فى يوم الوفاة أو قبلها بمدة وجيزة وفى حالة كون المبلغ كبيراً أو ضخما لا يعقل أن يصرف فى هذه الفترة فيتحرى فى هذه الحالة عن سبب عدم وروده ضمن النقدية .. الخ. أما إذا كان المشروع شركة وكان المورث أحد الشركاء وكان الصراف هو الذى قبض المبلغ وأعطى الإيصال فعليه أن يتأكد من أن المبلغ قد دخل ضمن الجانب المدين من الصندوق أو البنك وأن العملية لا تحوى غشاً ، فإذا ثبت عدم إدراج المبلغ ضمن الصندوق أو البنك وجب عليه تكليف الصراف دفعه أو يحصل منه على إقرار بأنه لم يورده أو يدرجه كذمة طرفه ويطلب من المحكمة تكليف الوصى باتخاذ الإجراءات القانونية ضده للحصول على حقوق التركة . أما إذا تبين له أن المبلغ قد أدرج بالصندوق وأن العملية لا تحوى أكثر من الخطأ فى الترحيل وجب عليه أن يذكر القيود التى يقترحها لتصحيح الخطأ وتسوية الحساب .

٣٨٩ — وبعد ذلك يشرع الخبير فى بحث حالة كل مدين من حيث انتظام سير الحساب وانتظام التسديد وانسجامه مع أصل الدين وتاريخ آخر دفعة وسمعة كل مدين فى السوق التجارية وحالته المالية ، وذلك ليكون فكرة واضحة عن احتمالات المستقبل من حيث موت أو انعدام بعض الديون أو الشك فى تحصيل بعضها أو اليقين فى الوفاء ببعضها الآخر .

ثم تقسم الديون إلى أقسام ثلاثة :

٣٩٠ — (١) ديون جيدة ، وهى التى ينتظر تحصيلها كاملة فى مواعيد استحقاقها أو قبل ذلك مع السماح لأصحابها بخصم نقدى[1] نظير ذلك ، وتعرف

---

(١) وتقدر نسبة هذا الخصم فى العادة أما بناء على بحث مستفيض لحالة كل مدين على حدة وإما على أساس نسبة مئوية تستمد من الخصم السابق منحه فى المدد السابقة .

هذه الديون من انتظام التعامل والسداد بين أربابها وبين المنشأة ومتانة مركز أصحابها من حيث الغنى واليسار .

٣٩١ — (٢) ديون مشكوك فيها ، وهى الديون التى قد لا يمكن تحصيلها كلها أو بعضها ويعرف ذلك من الظروف التى يستنتجها الخبير من نفس الحساب أو بإرشاد الورثة أو سمعة كل مدين فى السوق مثل :

(ا) طلب المدين التأجيل مرات متواليات .

(ب) عدم انتظام السداد أو عدم قيامه به فى مواعيده لأعذار مختلفة أو التوقف عنه مدة تقل عن خمس سنوات .

(ج) عدم تمشى السداد مع ما يستجره المدين من البضائع كما لو كان يدفع دفعاً تقل باستمرار عما تقيد عليه بالجانب المدين أو تساويه دون أى تسديد من الرصيد القديم .

(د) كثرة ما يتخذ ضد العميل من إجراءات قانونية نظراً لظروفه المالية السيئة .

(ه) ما يسمع عن حالته المالية ومن أنه مرتبك فى عمله .

(و) تكرر تسديده بشيكات لا يوجد لها مقابل بالبنوك .

٣٩٢ — وهذه الديون يجب أن يكون لها احتياطيا يخصم من حساب الأرباح والخسائر ليقابل ماقد يصيب المنشأة من خسائر مقبلة نتيجة عدم تحصيل الدين كله أو بعضه ويسمى هذا الاحتياطى « باحتياطى الديون المشكوك فيها » ويتبع فى تقدير مبلغه مبدأ المحاسبة الحكيم وهو الاحتياط لكل خسارة محتملة الوقوع ؛ ونظراً لأنه من بين احتمالات هذا النوع من الديون خسارة المبلغ كله ، لهذا يحسن أن يكون الاحتياطى بقيمة هذه الديون جميعها حتى إذا لم يمكن تحصيل المبلغ كله تكون المدة الأخيرة قد تحملت بخسارتها كاملة ويفتح حساب هذا الاحتياطى بقيد كالآتى :

من حساب الأرباح والخسائر

إلى حساب احتياطى الديون المشكوك فيها

ويلاحظ أن الديون المشكوك فيها تظل باقية بالدفاتر ولا تقفل حساباتها إذ قد يتحصل بعضها أو كلها ويكتفى بإنشاء الإحتياطى السابق ذكره .

٣٩٣ — (٣) ديون معدومة ، وهى التى يكون الأمل قد فقد فى تحصيلها

أو جزء منها ، فهى تعتبر كخسارة فعلية واقعة ولهذا تستقطع قيمتها كلها من حساب الأرباح والخسائر بقيدين كالآتيين :

من حساب الديون المعدومة إلى مذكورين
إلى حساب فلان المدين

.....

الخ

من حساب الأرباح الخسائر

إلى حساب الديون المعدومة

ونحن نرى أن تنقل الديون المعدومة إلى دفتر مذكرات خاص لمراقبتها بين وقت وآخر إذ قد يوسر أحد المدينين بعد إعساره ويدفع كل أو بعض ما عليه تبرئة لذمته أو قد يسترد المفلس اعتباره لسبب ما ويدفع ما عليه .

ويمكن معرفة الدين المعدوم من ظروف الحساب أو من ظروف المدين نفسه وفيما يلى بعض تلك الظروف :

(ا) سوء المركز المالى للمدين لدرجة عدم اهتمامه بما يتخذ ضده من إجراءات قانونية .

(ب) إفلاس المدين وعدم انتظار الحصول على شىء من ركيبة تفليسته .

(حـ) موت المدين دون أن يخلف تركة لتدفع منها الديون التى من درجة هذا الدين .

(ء) انقضاء المدة القانونية على آخر دفعة سددها المدين[1] .

---

(١) ويبدأ سريان المدة من الوقت الذى يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه كتاريخ الاستحقاق أو بعد انتهاء الموراتوريوم (Moratorium) الذى تعطى به مهلة للمدينين للسداد أو بعد زوال قوة قاهرة أو مانع أدبى كان يمنع الدائن من المطالبة بالدين . فإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن ، سرى التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته . وينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحا أو ضمنيا . ويعتبر إقراراً ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالاً له مرهونا رهناً حيازيا تأمينا لوفاء الدين . وإذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هى مدة التقادم الأول ونورد فيما يلى بعض المبادىء الهامة التى يجب ملاحظتها فى ذلك : —

(ا) لا تسرى مدة التقادم إلا من اليوم التالى من وقت تحقق الشرط التوقيفى المتعلقة عليه بعض الديون ، وكذلك الديون المعلقة على شرط فاسخ فإن المدة لا تبدأ بالنسبة لها ولا تجوز المطالبة بها إلا بعد تحقق الشرط ، فدعوى الضمان التى للمشترى حق رفعها على البائع عند استحقاق المبيع =

٣٩٤ — وبعد القيام بكل هذا التحقيق والتقسيم تحرر قائمة بالذمم ، مبوبة ومقسمة ويمكن أن تكون كالجدول الآتى :

= لشخص آخر لا تسقط إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى بهذا الاستحقاق (استئناف مختلط ٢٤ مايو ١٩١٠ المجلة ٢٢ ص ٢٢٣) .

(ب) وأجل الدين الذى يسرى التقادم ابتداء من اليوم التالى له قد يكون ضمنيا كما لو كانت العادة أن يدفع شخص ثمن ما يشتريه من التاجر شهراً بشهر وفى مواعيد معينة من السنة . وإذا وجد اتفاق على دفع الدين على أقساط فإن بدأ سريان المدة بالنسبة لكل قسط يكون من وقت استحقاقه (استئناف مختلط ١٩ أبريل ١٩٢٥ المجلة ٣٧ ص ٣٣٤) وإذا لم يتفق على ميعاد معين للدفع فإن المفروض أن يكون الدفع فوراً وواجب التنفيذ عند التعاقد .

(ح) تحسب المدة بالأيام ولا يدخل فيها اليوم الأول وهو تاريخ الاستحقاق ولكن يدخل ضمنها اليوم الأخير (استئناف مختلط ٧ مارس ١٩٠١ المجلة ١٣ ص ١٨٧ ومادة ٣٨٠ مدنى) ويدخل فيها أيام الأعياد والمواسم (استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر ١٩١٣ المجلة ٢٥ ص ١١٣) . وتحتسب المدة على أساس السنين الميلادية (المادة ٣ مدنى)

(د) الأصل أن المدة القانونية ١٥ سنة فى الديون المدنية ، ٥ سنوات فى الديون التجارية أى التى بسبب عمل تجارى وبين تاجرين وفيما يلى بعض الأحوال التى ينطبق عليها التقادم الخمسى أو أقل لأهميتها (مواد ٣٧٤ مدنى وما بعدها) :

أولا — يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقربه المدين ، كأجرة المبانى والأراضى الزراعية و قابل الحكر ، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات . ولا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سيء النية ، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين ، إلا بانقضاء ١٥ سنة .

ثانياً — يتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين ، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات .

ثالثاً — كل ما نشأ عن أعمال شركة تجارية من الدعاوى على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق فى إقامته بمضى خمس سنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة إذا كانت المشارطة المبينة فيها مدتها أعلنت بالكيفية المقررة قانونا أو من تاريخ إعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة (مادة ٦٥ تجارى أهلى) وينصرف نص هذه المادة على الدعاوى التى يرفعها دائنو الشركة على الشركاء بقصد تخليص حقوقهم من أموال الشركاء خاصة ، إذا لم تف أموال الشركة بسداد كامل المطلوب لهم . ولكنه لاينصرف على الدعاوى التى ترفع على الشريك المصفى ، إذ يظل الحق فى رفعها قائما ضده لمدة خمس عشرة سنة . فإذا رفعت عليه الدعوى باعتباره شريكا فقط كان له أن يتمسك بسقوط الحق فيها بمضى خمس سنوات (النظرية العامة للالتزامات للدكتور محمد وهيبة ص ٤٤٢) .

رابعاً — كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالإرساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى وبمضى سنة واحدة فيما يختص بالإرساليات التى تحصل للبلاد الأجنبية ويبتدىء الميعاد المذكور فى حالة التأخير والضياع من اليوم الذى وجب فيه نقل البضائع وفى حالة التلف من يوم تسلمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش والخيانة (١٠٤ تجارى أهلى) . =

٣٩٥ — وقد تكون الذمم كثيرة جداً لدرجة يصعب معها درس حالة كل مدين تفصيلا أو يستحيل ذلك إلا بمضى وقت وإنفاق مصاريف لا تتفق مطلقاً مع نتيجة العمل الذى سيحصل عليه ، وفى هذه الحالة وإذا كانت المنشأة قد سارت فى السنوات السابقة على مبدأ خصم نسبة معينة من الذمم تعدم سنوياً أو يكون بها احتياطياً ، فى مثل هذه الحالة يجوز أن يوفر الخبير الجهد الكبير فى عملية حصر الديون المشكوك فيها والمعدومة وما تحتاجه من دراسة كل المدينين فرداً فرداً ، ويستخرج نسبة لاحتياطى الديون المشكوك فيها والمعدومة على أساس متوسط نسبة ما سبق إعدامه فى السنوات الماضية .

ولا يمنع ذلك من خصم ما يمكن معرفته من الديون المعدومة مباشرة من الأرباح والخسائر .

= خامساً — تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ، ويبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها ، وفى الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت بشأنها هذه الأوراق ، أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل المرافعة . وينطبق نفس التقادم على الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق . ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها . ولا تخل هذه الأحكام بالنصوص الواردة فى قوانين خاصة .

سادساً — تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية :

(ا) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لايتجرون فى هذه الأشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم .

(ب) حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ماقاموا به من توريدات ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا . وهذه اليمين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم ، أن كانوا قصراً ، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء .

ويلاحظ أنه إذا حرر سند بحق من الحقوق الواردة فى البندين ثالثاً ورابعاً فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

سابعاً — لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب وكذلك لا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جناية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً .

ثامنا — يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف فى ذمة المدين إلتزام طبيعى . وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بها

تاسعاً — لايجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين . كما يجوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية .

رقم دفتر الأستاذ أو رمزه (١)	رقم الحساب بالأستاذ	اسم المدين	الرصيد كما هو وارد بالأستاذ		الديون الجيدة				الديون المشكوك فيها		الديون المعدومة		ملاحظات (٢)
					الصافى		الخصم المنتظر						
			مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	

(١) يستغنى عن هذه الخانة فى حالة كون المنشأة لا تمتلك إلا دفتراً واحداً ، إذ كثيراً ما تخصص المنشآت أكثر من دفتر أستاذ للذمم لأسباب مختلفة كتقسيم جغرافى أو خلافه .

(٢) يدرج فى هذه الخانة الملاحظات الخاصة بسبب عدم اعتبار الدين جيداً أو السبب فى السماح بخصم معين . . . الخ

٣٩٦ — وقد ينشأ عن ذلك كله استفهام عن كيفية التسوية فى حالة الرغبة فى عمل نسبة معينة لاحتياطى الديون المشكوك فيها ، مع وجود ديون معدومة وفى عمل نسبة لاحتياطى الخصم النقدى فى وقت واحد .

إن التسلسل الطبيعى لإجراء هذه العمليات هو أن تستبعد الديون المعدومة أولا من الذمم وتؤخذ من الباقى نسبة احتياطى الديون المشكوك فيها ، أما نسبة احتياطى الخصم فلا يجب أخذها إلا من الرصيد بعد خصم احتياطى الديون المشكوك فيها . وذلك لأن احتياطى الديون المشكوك فيها ، إنما يعمل لما يحتمل أن يقع من خسائر نتيجة انعدام بعض الديون فى المستقبل لا لما أعدم فعلا ، ولأن الخصم النقدى لا يمنح إلا للديون الجيدة ، وهى تنتج طبعاً بعد استبعاد الديون المشكوك فيها .

مثال : وجد عند الجرد أن مجموع الذمم هو ٤٠٠٠ جنيه ، وأن منها ديوناً معدومة قدرها ٥٠٠ جنيه وأن النسبة التى جرت المنشأة على اعتبارها لاحتياطى الديون المشكوك فيها فى العشر سنوات الماضية هى ١٠ ٪ وأن نسبة احتياطى الخصم النقدى فى هذه المدة ٢ ٪ . فإن حساب الذمم يجب أن يسوى بالشكل الآتى :

جنيه	
٤٠٠٠	أصل الذمم
٥٠٠	ناقصاً الديون المعدومة
٣٥٠٠	الصافى
٣٥٠	١٠ ٪ كاحتياطى للديون المشكوك فيها
٣١٥٠	الديون الجيدة
٦٣	٢ ٪ خصم نقدى
٣٠٨٧	الصافى النهائى للذمم

٣٩٧ — هذا وتستقطع الديون المعدومة من الأرباح والخسائر كما سبق أن ذكرنا ولا تظهر لذلك فى الميزانية ، أما احتياطى الديون المشكوك فيها واحتياطى الخصم فرغماً عن استقطاعهما من الأرباح والخسائر إلا أنهما يظهران فى الميزانية .

ويرى البعض كتابتهما فى جانب الخصوم نظراً لطبيعتهما الدائنة إلا أننا نرى طرحهما من الذمم فى جانب الأصول لزيادة الإيضاح وليعرف المطلع على الميزانية لمجرد النظرة الأولى المبلغ الذى ينتظر تحصيله من الذمم بعد استبعاد الديون المشكوك فيها وكذلك ما ينتظر تحصيله نهائياً بعد الخصم الذى ينتظر منحه للمدينين نظير اتفاقات أو لأسباب أخرى .

٣٩٨ — وقد يخطىء البعض بخصم الديون المعدومة من احتياطى الديون المشكوك فيها الذى أنشىء أخيراً ؛ وذلك لأن الاحتياطى إنما يعمل لمقابلة خسارة قد تقع فى السنوات المقبلة أما الديون المعدومة فهى خسارة وقعت فعلا فى المدة الماضية لهذا فلا يجوز أن تخصم من الاحتياطى الجديد ويجب إذن خصمها من الأرباح والخسائر عن المدة الماضية مباشرة إلا عند وجود حساب لاحتياطى الديون المشكوك فيها من المدة الماضية ، وفى هذه الحالة ترحل الديون المعدومة إليه مباشرة وفى حدود رصيده فإذا ما زادت عنه خصم الفرق من حساب الأرباح والخسائر ، وإذا ما نقصت عنه يكمل الباقى بما يجعله موازياً للاحتياطى المطلوب إنشاءه .

ونورد فيما يلى بعض الأمثلة العملية التى توضح ما ذكر :

المثال الأول : ظهر فى ميزان المراجعة الذى عمل عقب ترصيد الحسابات مباشرة وقبل الجرد مايلى : — ٤٠٠٠ج ذمم ، ٥٠٠ج ديون معدومة ، ٣٥٠ج احتياطى الديون المشكوك فيها .

يفهم من هذه الحالة أن هذا الاحتياطى كان مكوناً فى العام الماضى لمقابلة ما يعدم من الديون ولهذا تجرى القيود الآتية :

	منه		له	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
من مذكورين .				
من حساب احتياطى الديون المشكوك فيها .	—	٣٥٠		
من حساب الأرباح والخسائر	—	١٥٠		
إلى حساب الديون المعدومة			—	٥٠٠
إقفال حساب الديون المعدومة .				

وهناك طرق أخرى لمعالجة مثل هذه الحالة ولكنا نرى أن أسلم الطرق هو ما أوردناه سابقاً .

المثال الثانى : ظهر فى ميزان المراجعة الذى عمل عقب ترصيد الحسابات مباشرة وقبل الجرد ما يلى : —

٤٠٠٠ج ذمم جيدة، ٣٥٠ج ديون معدومة، ٥٠٠ج إحتياطى الديون المشكوك فيها .

(أولا) تكون المعالجة فى حالة الاستمرار فى التجارة كما يلى : —

منه		له		
مليم	جنيه	مليم	جنيه	
—	٣٥٠			من احتياطى الديون المشكوك فيها
		—	٣٥٠	إلى الديون المعدومة
				إقفال حساب الديون المعدومة .

وبذلك يرحل الباقى من احتياطى الديون المشكوك فيها وقدره ١٥٠ جنيه إلى العام التالى ويظهر فى الميزانية هذا العام فى جانب الخصوم أو مطروحاً من الذمم فى جانب الأصول .

(ثانياً) وتكون المعالجة فى حالة التصفية كما يلى : —

منه		له		
مليم	جنيه	مليم	جنيه	
—	٥٠٠			من احتياطى الديون المشكوك فيها
				إلى مذكورين
		—	٣٥٠	إلى الديون المعدومة
		—	١٥٠	إلى الأرباح والخسائر
				إقفال حسابى احتياطى الديون المشكوك فيها وحساب الديون المعدومة .

المثال الثالث : ظهر فى ميزان المراجعة الذى عمل عقب ترصيد الحسابات مباشرة وقبل الجرد ما يلى :

٤٠٠٠ ج ذمم جيدة ، ٥٠٠ج ديون معدومة ، ٥٠٠ج احتياطى الديون المشكوك فيها .

تكون المعاملة كما يلى :

منه		له		
مليم	جنيه	مليم	جنيه	
—	٥٠٠			من حساب احتياطى الديون المشكوك فيها
		—	٥٠٠	إلى حساب الديون المعدومة
				إقفال حساب الديون المعدومة

المثال الرابع : ظهر فى ميزان المراجعة الذى عمل عقب ترصيد الحسابات مباشرة وقبل الجرد ما يلى :

٤٠٠٠ج ذمم ، ٣٥٠ج ديون معدومة ، ٥٠٠ج احتياطى الديون المشكوك فيها .

وعند الجرد تبين وجود ديون معدومة قيمتها ١٠٠ جنيه .

(أولا) تكون المعالجة فى حالة الإستمرار فى التجارة كما يلى :

منه		له		
مليم	جنيه	مليم	جنيه	
—	١٠٠			من حساب الديون المعدومة
		—	١٠٠	إلى حساب الذمم
				ترحيل الديون المعدومة التى وجدت عند الجرد وخصمها من حساب الذمم .
—	٤٥٠			من حساب احتياطى الديون المشكوك فيها
		—	٤٥٠	إلى حساب الديون المعدومة[1]
				إقفال حساب الديون المعدومة

وبذلك يرحل الباقى من حساب احتياطى الديون المشكوك فيها إلى العام المقبل ويظهر فى الميزانية ، إما فى جانب الخصوم أو مطروحاً من الذمم فى جانب الأصول وهو ما نفضله .

(١) يلاحظ أن رصيد هذا الحساب أصبح ٤٥٠ جنيهاً (٣٥٠ التى أعدمت خلال العام + ١٠٠ التى أعدمت عند الجرد) .

(ثانياً) وتكون المعالجة فى حالة التصفية كما يلى :

منه		له		
مليم	جنيه	مليم	جنيه	
—	١٠٠			من حساب الديون المعدومة
		—	١٠٠	إلى حساب الذمم
				ترحيل الديون المعدومة عند الجرد وخصمها من الذمم .
—	٥٠٠			من حساب احتياطى الديون المشكوك فيها
				إلى مذكورين
		—	٤٥٠	إلى حساب الديون المعدومة
		—	٥٠	إلى حساب الأرباح والخسائر
				إقفال حسابى احتياطى الديون المشكوك فيها والديون المعدومة .

المثال الخامس : ظهر فى ميزان المراجعة الذى عمل عقب ترصيد الحسابات مباشرة وقبل الجرد ما يلى :

٤٠٠٠ج ذمم ، ٥٠٠ج ديون معدومة ، ٣٥٠ج احتياطى الديون المشكوك فيها .

وتبين عند الجرد وجود ١٠٠ جنيه ذمم معدومة .

تكون المعالجة كما يلى :

منه		له		
مليم	جنيه	مليم	جنيه	
—	١٠٠			من الديون المعدومة
		—	١٠٠	إلى الذمم
				ترحيل الديون المعدومة عند الجرد وخصمها من حساب الذمم .
				من مذكورين
—	٣٥٠			من احتياطى الديون المشكوك فيها
—	٢٥٠			من الأرباح والخسائر
		—	٦٠٠	إلى الديون المعدومة
				قفل حسابى الديون المعدومة واحتياطى الديون المشكوك فيها .

المثال السادس : ظهر فى ميزان المراجعة الذى عمل عقب ترصيد الحسابات مباشرة وقبل الجرد مايلى :

٤٠٠٠ج ذمم ، ٥٠٠ج ديون معدومة ، ٥٠٠ج احتياطى الديون المشكوك فيها.

وعند الجرد تبين أن المنشأة سارت على مبدأ تكوين احتياطى للديون المشكوك فيها بنسبة ٥٪ من مجموع المدينين .

تكون المعالجة كما يلى :

منه		له		
مليم	جنيه	مليم	جنيه	
—	٥٠٠			من احتياطى الديون المشكوك فيها
		—	٥٠٠	إلى الديون المعدومة
				قفل حساب الديون المعدومة
—	٢٠٠			من الأرباح والخسائر
		—	٢٠٠	إلى احتياطى الديون المشكوك فيها
				تكوين احتياطى جديد بنسبة ٥٪ من مجموع الذمم

ويظهر طبعاً الاحتياطى الجديد بمبلغ ٢٠٠ جنيه ضمن الميزانية إما فى جانب الخصوم أو مطروحاً من الذمم فى جانب الأصول وهو الأفضل .

المثال السابع : ظهر فى ميزان المراجعة الذى عمل عقب ترصيد الحسابات مباشرة وقبل الجرد ما يلى :

٤٠٠٠ج ذمم ، ٥٠٠ج ديون معدومة ، ٣٥٠ ج احتياطى ديون مشكوك فيها .

وعند الجرد تبين أن المنشأة سارت على مبدأ تكوين احتياطى للديون المشكوك فيها بنسبة ٥٪ من الذمم .

تكون المعالجة كما يلى :—

منه		له		
مليم	جنيه	مليم	جنيه	
				من مذكورين
—	٣٥٠			من احتياطى الديون المشكوك فيها
—	١٥٠			من الأرباح والخسائر
		—	٥٠٠	إلى الديون المعدومة
				إقفال حساب الديون المعدومة .
—	٢٠٠			من الأرباح والخسائر
		—	٢٠٠	إلى احتياطى الديون المشكوك فيها
				تكوين احتياطى الديون المشكوك فيها بنسبة ٥٪ من الذمم .

المثال الثامن : ظهر فى ميزان المراجعة الذى عمل عقب ترصيد الحسابات مباشرة وقبل الجرد ما يلى :

٤٠٠٠ج ذمم ، ٣٥٠ج ديون معدومة ، ٥٠٠ج احتياطى الديون المشكوك فيها .

وعند الجرد تبين أن المنشأة سارت على مبدأ تكوين إحتياطى الديون المشكوك فيها بنسبة ٥٪ من الذمم .

المثال التاسع : ظهر فى ميزان المراجعة الذى عمل عقب ترصيد الحسابات مباشرة وقبل الجرد مايلى .

تكون المعالجة كما يلى :

منـــه		لـــه		
مليم	جنيه	مليم	جنيه	
—	٣٥٠			من احتياطى الديون المشكوك فيها
		—	٣٥٠	إلى الديون المعدومة
				إقفال حساب الديون المعدومة
—	٥٠			من الأرباح والخسائر
		—	٥٠	إلى إحتياطى الديون المشكوك فيها
				تكملة احتياطى الديون المشكوك فيها بحيث يصبح رصيده مساوياً ٥ ٪ من الذمم .

٤٠٠٠ج ذمم ، ٥٠٠ج ديون معدومة ، ٥٠٠ج إحتياطى ديون مشكوك فيها .

وعند الجرد تبين أن هناك ١٠٠ جنيه ديون يجب إعدامها وأن المنشأة سارت على مبدأ تكوين احتياطى الديون المشكوك فيها بنسبة ٥ ٪ من الذمم .

تكون المعالجة كما يلى .

منـــه		لـــه		
مليم	جنيه	مليم	جنيه	
—	١٠٠			من الديون المعدومة
		—	١٠٠	إلى الذمم
				ترحيل الديون المعدومة عند الجرد وخصمها من حساب الذمم
				من مذكورين
—	٥٠٠			من احتياطى الديون المشكوك فيها .
—	١٠٠			من الأرباح والخسائر .
		—	٦٠٠	إلى الديون المعدومة
				قفل حساب الديون المعدومة
—	١٩٥			من الارباح والخسائر
		—	١٩٥	إلى احتياطى الديون المشكوك فيها
				تكوين احتياطى الديون المشكوك فيها بنسبة ٥ ٪ من الذمم $\frac{٥}{١٠٠} \times (٤٠٠٠ - ١٠٠)$

المثال العاشر : ظهر فى ميزان المراجعة الذى عمل عقب ترصيد الحسابات مباشرة وقبل الجرد مايلى .

٤٠٠٠ج ذمم ، ٥٠٠ج ديون معدومة، ٣٥٠ج احتياطى الديون المشكوك فيها

وعند الجرد تبين أن هناك ١٠٠ جنيه ديون يجب إعدامها وأن المنشأة سارت على مبدأ تكوين احتياطى الديون المشكوك فيها بنسبة ٥ ٪ من الذمم واحتياطى خصم بنسبة ٢ ٪ من الذمم إلى أقرب جنيه .

تكون المعالجة كما يلى :

	منه		له	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
من الديون المعدومة .	—	١٠٠		
إلى الذمم				
ترحيل الديون المعدومة عند الجرد وخصمها من حساب الذمم .			—	١٠٠
من مذكورين				
من احتياطى الديون المشكوك فيها	—	٣٥٠		
من الأرباح والخسائر .	—	٢٥٠		
إلى الديون المعدومة				
اقفال حساب الديون المعدومة			—	٦٠٠
من الأرباح والخسائر	—	٢٦٩		
إلى مذكورين				
الى احتياطى الديون المشكوك فيها(١)			—	١٩٥
الى احتياطى الخصم(٢)			—	٧٤
تكوين احتياطى الديون المشكوك فيها بنسبة ٥ ٪ من الذمم ، احتياطى الخصم بنسبة ٢ ٪ منها .				

(١) نتج من $\frac{٥}{١٠٠}$ × (٤٠٠٠ — ١٠٠)

(٢) نتج من ٢ ٪ من الذمم الصافية بعد استبعاد احتياطى الديون المشكوك فيها أى $\frac{٢}{١٠٠}$ × (٣٩٠٠ — ١٩٥)

المثال الحادى عشر : ظهر فى ميزان المراجعة الذى عمل عقب ترصيد الحسابات مباشرة وقبل الجرد ما يلى :

٤٠٠٠ج ذمم ، ١٥٠ج ديون معدومة ، ٥٠٠ج احتياطى الديون المشكوك فيها .

وعند الجرد تبين أن هناك ١٠٠ جنيه ديون يجب إعدامها وأن المنشأة سارت على مبدأ تكوين احتياطى الديون المشكوك فيها بنسبة ٥٪ من الذمم واحتياطى خصم بنسبة ٢٪ منها مقربة إلى أقرب جنيه .

تكون المعالجة كما يلى :

	منه		له	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
من الديون المعدومة	—	١٠٠		
إلى الذمم			—	١٠٠
ترحيل الديون المعدومة عند الجرد وخصمها من حساب الذمم .				
من احتياطى الديون المشكوك فيها	—	٣٠٥		
إلى مذكورين				
إلى الديون المعدومة			—	٢٥٠
إلى الأرباح والخسائر			—	٥٥
إقفال حساب الديون المعدومة وجعل رصيد احتياطى الديون المشكوك فيها يساوى ١٩٥ جنيها أى ٥٪ من الذمم الباقية وترحيل الباقى منه إلى حساب الأرباح والخسائر .				
من حساب الأرباح والخسائر	—	٧٤		
إلى احتياطى الخصم			—	٧٤
تكوين احتياطى الخصم بنسبة ٢٪ من الذمم[1]				

(١) أنظر طريقة تكوينه هامش المثال العاشر .

وكان يمكن إجراء المعالجة بالشكل الآتى :

منه		له		
مليم	جنيه	مليم	جنيه	
—	١٠٠			من الديون المعدومة
		—	١٠٠	إلى الذمم
				ترحيل الديون المعدومة عند الجرد وخصمها من حساب الذمم
				من مذكورين
—	٣٠٥			من احتياطى الديون المشكوك فيها
	١٩			من الأرباح والخسائر
				إلى مذكورين
		—	٢٥٠	إلى الديون المعدومة
		—	٧٤	إلى احتياطى الخصم
				إقفال حساب الديون المعدومة وجعل رصيد حساب احتياطى الديون المشكوك فيها يساوى ١٩٥ جنيها أى ٥٪ من الذمم الباقية وترحيل الباقى منه إلى حساب احتياطى الخصم وتكملة هذا الاحتياطى من حساب الأرباح والخسائر .

٣٩٩ — كلمة ختامية عن جرد الذمم : كثيراً ما يترتب على ترصيد حسابات المدينين أن يظهر من بينهم من يكون رصيده دائناً لسبب أو لآخر كحالة دفع بعضهم عربوناً لعملية لم تتم أو حالة دفعه ثمنا مقدماً لبضاعة لم يستلمها بعد . . الخ . وكثيراً مايخطىء البعض ويظهر رصيد الذمم بالميزانية بعد طرح هذه الأرصدة الدائنة منه . ونحن نرى أنه يجب ألا تجرى المقاصة بين الأرصدة الدائنة لحسابات بعض المدينين والأرصدة المدينة لحسابات البعض الآخر . ونعتقد أن سبب هذا الخطأ هو ترصيد الحساب الإجمالى للذمم بدفتر الأستاذ العام ووضع رصيده فى الميزانية . والواجب أن تستمد الميزانية أرقامها من

قوائم الجرد التفصيلية التى تكلمنا عن بعضها إلى الآن ؛ فيجب فيما يختص بالميزانية أن تستمد مفردة الذمم التى تدرج بها من قائمة المدينين الموضح بها رصيد حساب كل مدين على حدة سواء أكان دائناً أم مديناً . وإن إجراء المقاصة عند عمل الميزانية غير مقبول للأسباب الآتية : —

أولا — يجب أن تعطى الميزانية صورة حقيقية واضحة لمركز وحالة المنشأة ؛ ووضع هذه المفردة بهذا الشكل يفهم منه للنظرة الأولى أن ليس للمنشأة قبل الغير إلا المبلغ الظاهر بها فى حين أن لها فعلا مبلغ يزيد عنه وعليها مبلغ آخر . إن الميزانية يجب أن تظهر بشكل واضح قيمة ما على المنشأة للغير سواء أكان هذا الغير دائناً بصفة مستمرة أم دائناً بصفة مؤقتة ولأى سبب كان . وخصم قيمة الذمم الدائنة من قيمة الذمم المدينة يخالف تماماً أصول المحاسبة لأن الميزانية فى هذه الحالة لا تعطى صورة حقيقية واضحة للمنشأة .

ثانياً — أن مفردة الذمم ليست مستمدة من حساب واحد لإمكان القول بأن الحساب الواحد يجب أن يكون له رصيد واحد بل هى مستمدة من الحسابات الشخصية المتعددة والمختلفة والتى كانت أرصدة بعضها مدينة وأرصدة البعض الآخر دائنة كما سبق أن ذكرنا ، ولهذا وجب عدم إجراء المقاصة بينهما لأنها لأشخاص مختلفين . أما الحساب الإجمالى الذى يوجد بدفتر الأستاذ العام والذى يشمل ملخصاً بجميع عمليات المدينين فقد أنشئ ليوازن دفتر أستاذ المدينين وليكون إحدى وسائل المراقبة والضبط الداخلى .

والمعالجة التى نقترحها هى أن تدرج الذمم المدينة بكاملها ضمن جانب الأصول وتدرج الذمم الدائنة ضمن جانب الخصوم .

الفصل الثالث

جرد الأصول المتداولة التى يحتاج تحويلها لنقود معلومة فيمتها بالضبط إلى بعض الوقت

أولا – البضاعة فى المنشآت التجارية[1]

٤٠٠ – غالباً ما يعتمد فى جرد البضاعة الفعلى على محاضر الحصر التى عملت عند الوفاة أو الحجر أو الغيبة وفى هذه الحالة تجرى بعض الاختبارات ويعمل بها كشف منظم ثم تجرى خطوات أخرى مما سنتكلم عنه تفصيلا فيما بعد.

٤٠١ – كثيراً ما يطلب إلى الخبير القيام بالجرد الفعلى بسبب عدم حصر البضاعة سابقاً اكتفاء باتخاذ الاجراءات التحفظية عليها ، وفى هذه الحالة يقوم الخبير بنفسه بعملية الجرد أو يساعده فيها معاون ، فيقوم بعمل قوائم بكميات كل نوع من أنواع البضائع أو قائمة واحدة مبوبة ومقسمة وعليه أن يلاحظ أثناء قيامه بالجرد أنه قد يعثر على بضائع موجودة لدى المنشأة ولكنها لا تمتلكها كأن تكون مودعة لديها تأميناً لحساب أو ليتفادى المودع دفع رسوم حكومية معينة كما هو الحال فى الجمارك ؛ إذ يوجد بها مخازن استيداع حكومية تتقاضى الحكومة رسماً معيناً عن البضائع التى تودع بها ، كما توجد مخازن استيداع تؤجرها الحكومة لكبار التجار ليودعوا بها ما يمتلكون من بضائع لا يريدون دفع رسومها الجمركية فوراً ، ويغلب فى التجار الذين يستأجرون مثل هذه المخازن أن يكونوا ممن يستوردون البضائع بكثرة واستمرار ، ولهذا فقد يلجأ بعض التجار الذين يستوردون بضائع قليلة أو بغير انتظام – تفادياً من إيداعها

---

(١) ويقصد بها المنشئات التجارية البحتة غير الصناعية (وذلك لأن الصناعة فرع من فروع التجارة) .

مخازن الحكومة ودفع الرسم المقرر عليها فوراً — إلى إيداعها مخازن بعض زملائهم التجار ، وفى مثل هذه الحالة تطلب مصلحة الجمارك كى تجيز الإيداع بمخازن التجار أن يقدم لها ما يفيد أن هذه البضائع لهم . ويلجأ التجار عادة إلى طرق احتيالية مختلفة كعمل فواتير صورية والتأشير على شهادات الإيداع الجمركية بما يفيد تحويلها إلى مستأجرى المخازن . وفى مثل هذه الحالات لا يجب أن تدرج هذه البضائع ضمن قائمة الجرد . إلا أنه يجب ألا يبت فى عدم ملكيتها بسهولة إذ الأمر يقتضى تحقيقاً كبيراً ما دام وضع اليد فى المنقول دليل الملكية كما أن تحويل شهادات الإيداع الجمركية وتعليمات الجمرك نفسه لا تسمح بأن يودع مستأجر مخزن بضائع فيه إلا إذا كانت ملكه . إن مثل هذه القرائن تكون عقيدة صحيحة بأن البضائع يغلب أن تكون ملك المنشأة ، ولسنا نرى ما يغير هذه العقيدة إلا أن يكون لدى المنشأة وفى دفاترها ما يقطع بأن هذه البضائع إنما هى مودعة لحساب الغير أو أن يكلف الغير بأن يقدم دليله القاطع على ملكيته لهذه البضائع وعدم بيعها للمنشأة حتى تاريخ الجرد .

٤٠٢ — وفى حالة ما يكون لدى المنشأة دفتر صنف أو دفتر مخزن يقيد به بالكميات كل ما يدخل المخزن وما يخرج منه ، فيجب الاستناد إليه فى تحقيق الموجود السلعى والتحرى عن أى عجز غير عادى فى الموجود الفعلى من البضائع وعادة توجد فروق بين نتيجة الجرد الفعلى وما يوجد بدفاتر المخازن نتيجة خطأ فى القيد أو لحدوث كسر فى البضائع القابلة للكسر أو لحدوث سرقة أو لحدوث تبخر فى البضائع القابلة له أو لإمتصاص المواد للرطوبة .. إلخ . وعلى العموم فيمكن فى حالة التقلبات الكيماوية أو الطبيعية أن تقدر لها نسبة معلومة ، وإذا ما روجعت دفاتر المخازن مراجعة دقيقة مستوعبة يمكن حصر الفروق والتحرى عن أسبابها فإذا كانت بفعل جنائى اتخذت الإجراءات ضد الجانى وإذا لم يعثر له على سبب أو لم يمكن تحديد المسئولية ، وجب إجراء قيود تسوية بحيث تصبح أرصدة الدفاتر مساوية للجرد الفعلى[1] .

---

(١) وتكون قيود التسوية هذه مشابهة للقيود التى ذكرناها عند الكلام على جرد النقدية .

٤٠٣ — وإذا ما كانت المنشأة كبيرة والبضائع وفيرة فيحسن أن يقوم بعملية الجرد أكثر من خبير واحد ليتم تعاونهم وتبادلهم الرأى وليمكن الانتهاء منها فى أسرع وقت حتى لاتتعطل أعمال المنشأة أو تضيع عليها فرصاً كان يمكنها الاستفادة منها .

٤٠٤ — ويمكننا أن نصور فيما يلى قائمة جرد مبوبة للبضاعة لتعطى فكرة عما يجب أن تحتويه قوائم الجرد عادة . ويلاحظ أنه قد تستدعى كل حالة صورة مختلفة عن هذه القائمة ، وعلى الخبير أن يكيف ما تتطلبه كل حالة وأن يستعمل خبرته ومهارته فى ذلك .

معلومات عن البضاعة			الكمية (١) الموجودة	سعر التكلفة		سعر (٢) السوق		القيمة المعتبرة فى تقويم البضاعة		ملاحظات (٣)
مكان وجود البضاعة	نوعها واسمها ورقمها	ماركتها أو اسم المورد		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
(١) فى مخازن المنشأة										
(٢) فى صالات البيع										
(٣) فى مخازن الاستيداع										
(٤) فى الطريق										
(٥) لدى الوكلاء										
(٦) لدى الفروع										

(١) وهذه توضع حسب أنواع الوحدات : الطولية ـ الكيلية ـ الوزنية ـ المساحية . . . الخ

(٢) المقصود بهذا السعر هو السعر الذى تستطيع أن تشترى به المنشأة مثل هذه البضائع فى وقت الجرد وليس سعر البيع كما يفهم البعض خطأ لأن سعر البيع يحوى ربحاً لم يتحقق لهذا فلا يجوز أخذه فى الحسبان .

(٣) يدرج هنا : (ا) ملاحظات خاصة بالبضائع الخمالى (التى كسد سوقها لقدمها أو لانتهاء موضتها أو لحلول أصناف أخرى محلها) والأصناف التالفة أو البواقى والفضل .

(ب) ملاحظات خاصة بالبضائع الموجودة ولكنها لا تخص المنشأة بل تخص الغير وسبب ذلك .

٤٠٥ — ويجب ألا يدرج أى أصل ثابت ضمن قائمة أو قوائم جرد البضاعة ، كما يجب أن يلاحظ ما يأتى فى حالة ثبوته ثبوتاً قاطعاً من واقع الدفاتر أو المستندات:

(١) إن البضاعة بالطريق تشمل البضائع التى تكون قد وردت فواتيرها وقيدت ضمن المشتريات ولكنها لم تصل فعلا إذ يجب إدراجها من واقع فواتيرها وبوالص شحنها ضمن قوائم الجرد .

(٢) إن قائمة الجرد يجب أن تشمل البضائع التى تكون لدى الفروع أو لدى الوكلاء فى تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة ويجب أن ينتقل الخبير لجردها إذا لم يكن قد سبق حصرها حصراً وافياً كاملا غير منقوص بمعرفة موظف مسئول كمعاون المحكمة مثلا .

(٣) البضائع التى تكون قد دخلت مخازن المنشأة رغم عدم ورود فواتيرها أو رغم عدم قيدها ضمن المشتريات يجب أن تدرج بالجرد بعد أن تجرى القيود الخاصة بها . وذلك لأن ملكية البضاعة قد انتقلت فعلا إلى المنشأة وأصبحت مسئولة عن دفع ثمنها إذا لم تكن قد دفعته فعلا . وقد يرى بعض المحاسبين عدم إدماجها ضمن قائمة الجرد باعتبار أن الفواتير لم ترد بعد وعلى اعتبار أن تقييدها ضمن المشتريات يستلزم وجود مستند القيد وهو الفواتير ولكنا نرى إجراء القيد بالثمن الجارى أو المتفق عليه وينص فيه على أنه مؤقت وخاضع للتسوية عند ورود الفواتير . كما نرى ضرورة قيدها فى الجرد بعد ذلك .

(٤) كثيراً ما تكون هناك بضاعة قد بيعت وأدرجت بالدفاتر كأنها مبيعات ولكنها لم تسلم بعد ، وفى هذه الحالة على الخبير أن يتأكد من ذلك إما عن طريق دفاتر المخزن إذا وجدت أو عن طريق آخر كبون الاستلام الذى يكون تحت يد المشترى أو على صورة الفاتورة التى نص بها على أن المنشأة عليها أن ترسل البضاعة إلى المشترى فى بلد آخر ولم يثبت شحنها . . . الخ .

وفى هذه الحالة يجب عدم إدراج هذه البضاعة ضمن قائمة الجرد أو أن يذكر أنها ليست ملكا للمنشأة وسبب ذلك .

ونظراً لأن الوصى أو القيم أو الوكيل سيستلم التركة بما لها أو عليها لهذا يجب أن تحرر بمثل هذه البضائع قوائم منفصلة ويذكر أمام كل منها سبب عدم إدراجها ضمن البضاعة العادية حتى يستلمها نائب عديم الأهلية أو الوكيل .

(٥) وكذلك بضاعة الأمانة التى تكون مودعة لدى المنشأة لايجب إدخالها ضمن قائمة الجرد العادية للبضاعة إلا إذا ذكر ذلك فى خانة الملاحظات ويستحسن اتخاذ الإجراء الذى ذكرناه فى البند السابق بعد التأكد من صفتها بفحص الفواتير والمستندات الخاصة بها وكذا دفاتر قيد البضائع الموجودة لحساب الغير .

(٦) كثيراً ماتهمل الفوارغ أو الخردة ، ولكن الواجب يقضى بألا يترك أى شىء إذ يجب أن يكون الجرد شاملا مستوعباً لكل مايوجد من البضائع بما فيها الفوارغ التى قد تكون لها قيمة كبيرة فى بعض الأحيان.

(٧) يجب فحص الفواتير الخاصة بالفترة الأولى بعد الوفاة أو الحجر أو الغيبة للتأكد من أنها جميعها مؤرخة بعد تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة أو أنها دخلت ضمن المشتريات ووردت بضائعها أو لم ترد البضائع وأدرجت ضمن قوائم الجرد ، فكثيراً مايكون هذا الباب إحدى وسائل الغش والتلاعب من بعض الأوصياء ، فرغم أن فواتير بعض المشتريات تكون قد قيدت بهذه الصفة فإنهم يحاولون أن يثبتوا أنها قد وردت قبل الوفاة — مع عدم ورودها — حتى إذا ماوردت بعدها أدرجوها كمشتريات جديدة ، وبذلك يحصلون لأنفسهم على أثمانها من أموال التركة . ولهذا أيضاً نرى أنه يجب فى حالة إمساك دفاتر للبضاعة الداخلة والخارجة أن تراجع هذه الدفاتر عن الأيام الأخيرة قبل الوفاة أو الحجر أو الغيبة مع يوميات المشتريات والمبيعات

أو حساباتها للتأكد من أن جميع البضائع المبيعة قد حذفت من قوائم الجرد ومن أن جميع البضائع المشتراة قد جعل بها حساب المشتريات مدينا ووردت ضمن قائمة الجرد ؛ وفى حالة عدم إمساكها يجب إجراء اختبارات أخرى مع مذكرات التسليم أو مذكرات النقل أو الشحن مثلا .

(٨) يجب على الخبير فى حالة كون البضائع مودعة فى شون البنوك أو مخازن الاستيداع الجمركية أو لدى الوكلاء أن يحصل على شهادات بالموجود السلعى لديها أو لديهم تفصيلا ، وذلك كله فى حالة عدم تمكنه شخصياً من المعاينة والجرد .

(٩) فى حالة ماتكون المنشأة قد أرسلت إلى العملاء بضائع برسم البيع أو الإعادة يجب على الخبير أن يفحص اليومية الخاصة بهذا النوع من البضائع إذا وجدت وأن يختبر القيود الخاصة بهذا النوع مع دفاتر البضائع الصادرة ودفاتر البضائع الداخلة وعليه أن يراجع الترحيلات إلى دفاتر المبيعات فيما يختص بالبضائع التى احتفظ بها العملاء نهائياً ؛ كما عليه أن يتأكد من أن البضائع لدى العملاء ، والباقية لديهم برسم البيع أو الإعادة حتى تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة قد روعى إدماجها ضمن قوائم الجرد بأثمان ستتكلم عنها فيما بعد ، وليلاحظ الخبير أنه لاتوجد بضائع من هذا النوع عولجت على أنها مبيعات فعلية ، وإذا كان الأمر كذلك يجب عليه ذكر القيد الخاص باستبعادها من المبيعات وبإعادتها إلى البضاعة ، ومن ثم تدرج بقائمة الجرد .

٤٠٦ — تقويم البضاعة : وتقدر البضاعة عادة فى حالة الاستمرار فى التجارة إما بسعر السوق أو سعر الشراء (أو التكلفة) أيهما أقل عملا بمبدأ المحاسبة الذى يقضى بعدم إعتبار أى ربح لم يتحقق وفى الاحتياط لكل خسارة محتملة ؛ وذلك نظراً لأن التاجر لا يستطيع أن يحدد الوقت الذى يبيع

فيه بضاعته وإذا استطاع فلا يمكنه أن يحدد السعر اللهم إلا فى المنشآت ذات الاحتكار المطلق[١] أو ذات الامتياز .

أما فى حالة عدم الإستمرار فى التجارة أو فى حالة التصفية وتخارج عديم الأهلية أو الغائب فتقدر البضاعة بالسعر البيعى لها أى بالسعر الذى تستطيع المنشأة أن تبيع به بضائعها فى تاريخ الجرد أو التصفية ، وذلك نظراً لأن معنى التخارج هو بيع المتخارج لحصته إلى باقى الشركاء ، والتصفية تعنى بيع كل أموال المنشأة .

ويقصد بسعر السوق فى المنشآت التجارية — التى تشترى البضاعة لتبيعها دون إجراء عمليات صناعية عليها — ذلك السعر الذى يمكن بواسطته حصول المنشأة على بضاعة أخرى مماثلة للبضاعة الموجودة عند الجرد أو بمعنى آخر السعر الذى يستطيع به التاجر إعادة شراء نفس البضاعة من السوق ومع مراعاة إضافة كافة المصاريف التى تستلزمها البضاعة حتى تصل إلى مخازن المنشأة وليس السعر تسليم محلات البائع .

ويفسر سعر السوق فى حالات خاصة كحالة البضائع التى لا ينتظر الحصول على غيرها إذا بيعت لنفاذها أو لغير ذلك من الأسباب بأنه عبارة عن القيمة البيعية الصافية[٢] والمقصود من ذلك هو صافى ما ينتظر أن تحصل عليه المنشأة إذا ما باعت البضاعة فى حينه ، وينتج ذلك من سعر البيع مطروحا منه ما ينتظر أن يمنح للعملاء من خصم تجارى وكذا مصاريف البيع . فإذا كان سعر البيع للوحدة ٥٠ قرشا وكان الخصم التجارى ١٠ ٪ وقدرت مصاريف بيع الوحدة بمبلغ ٤ قروش . فان صافى القيمة البيعية يكون ٥٠ — (٥ + ٦) = ٣٩ قرشا.

ويقصد بسعر الشراء (أو التكلفة) فى المنشآت التجارية ذلك السعر الذى اشتريت به البضائع فعلا مضافا إليه ما صرف عليها حتى دخلت محلات أو مخازن

---

(١) الاحتكار نوعان : (ا) احتكار فعلى ، (ب احتكار مطلق — والمشروع المتمتع بالاحتكار الفعلى يراعى دائماً فى تحديد أثمان البيع احتمال ظهور منافسين له . أما المشروع المتمتع بالاحتكار المطلق فهو بمأمن من ظهور المنافسين . ولهذا يستطيع أن يفرض السعر الذى يراه إلا إذا تمكنت الحكومات أو العوامل الاقتصادية الأخرى من كبح جماحه .

(٢) Net Realizable Value

المنشأة ، ويمكن أن يستمد هذا السعر من فواتير الشراء نفسها إلا أن ذلك يستلزم منا زيادة البحث نظراً لأن البضائع قد تكون اشتريت على دفع متعددة وبأسعار مختلفة ، ونورد هنا بعض طرق التقدير التي يمكن اتباعها :

(١) طريقة ما دخل أولا يخرج أولا [١] : أى تثمين البضاعة المبيعة بسعر شراء أول صفقة حتى إذا ما ساوت الكمية المباعة كمية تلك الصفقة ثمنت المبيعات التالية بسعر الصفقة المشتراة ثانياً وهكذا ، ومعنى ذلك أن تسعر البضاعة الباقية بأسعار آخر الصفقات بحيث تسعر كمية معادلة لآخر صفقة اشتريت بسعر هذه الصفقة ، ثم تسعر كمية أخرى بسعر الصفقة السابقة وهكذا ، ولنضرب لذلك مثلا :

اشترت المنشأة الكميات الآتية :

١٠٠ وحدة فى ٣٠ سبتمبر بسعر الوحدة ١٠ قروش تسليم مخازنها

٢٠٠ « « ٣٠ أكتوبر « « ١٥ قرشاً « «

١٥٠ « « ١٥ نوفمبر « « ١٢ « « «

٣٠٠ « « ١٥ ديسمبر « « ٢٠ « « «

وقد تمت وفاة المورث فى ٢٠ ديسمبر ووجد من هذا الصنف فى المخازن كمية قدرها ٥٠٠ وحدة .

فإنه حسب هذه الطريقة يكون التقويم بحسب سعر الشراء كما يلى :

٣٠٠ وحدة تسعر باعتبار ثمن الوحدة ٢٠ قرشاً

١٥٠ « « « « « ١٢ «

٥٠ « « « « « ١٥ «

ويلاحظ أن إتباع هذه الطريقة يكون مجدياً جداً فى حالة وجود دفاتر للمخازن منظمة تنظيما كافياً أو فى حالة ما تكون

---

(١) First in — First out

المنشأة تبيع أولا البضاعة التى اشتريت أولا . . . وهـذه الطريقة تعطى نتائج متضاربة جداً فى المشروعات المختلفة إذا ما كانت الأسعار متفاوتة تفاوتاً كبيراً كما هو الحال فى المثال المذكور سابقاً ، إذ أن المنشآت لا تشترى جميعها فى يوم واحد أو بنفس الكميات .

(٢) طريقة السعر المتوسط لمدة سابقة على تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة كشهر مثلا : وذلك إذا ما تبين أنه اشتريت خلاله كمية تضارع تقريباً الكمية الباقية .

(٣) أن تقدر البضاعة الباقية بآخر سعر شراء فإذا كانت الكمية الباقية اشتريت على أجزاء متعددة كل جزء بسعر معين فإن الكمية كلها تقوم بآخر سعر اشترى به جزءها الأخير .

(٤) أن تقدر البضاعة على أساس متوسط أسعار الشراء عن المدة كلها بما فيها متوسط سعر شراء بضاعه أول المدة لاحتمال بقاء بعضها إلى آخر المدة .

(٥) أن تقدر على أساس متوسط أسعار الشراء الأخيرة لكميات تضارع الموجود . ولنضرب لذلك مثلا فنقول :

اشـــتريت ٢٠٠ وحدة بسعر ٥ قروش للوحدة .
وبيعت ١٥٠ « منها .
فيكون البـاقى ٥٠ وحدة من المشترى بسعر ٥ قروش للوحدة .
ثم اشـــتريت ١٠٠ وحدة جديدة بسعر ٧ قروش للوحدة .
فيكون الموجود منها ١٥٠ وحدة ويكون متوسط السعر المطلوب هو ٦½ قرشاً للوحدة (تنتج من $\frac{٥٠ \times ٥ + ١٠٠ \times ٧}{١٥٠}$)

(٦) وإذا ما كانت البضـــائع من النوع الذى تزداد قيمته بمضى المدة كالخمور أو الآثار أو طوابع البريد القديمة وبعض الآلات الموسيقية

وما يشابهها وكانت المنشأة قد اشترتها من مدة بعيدة ، فتقوم بثمن التكلفة مضافاً إليه نسبة مئوية معينة تتناسب مع قدمها ومع العرف والعادة وبشرط ألا تؤدى إضافة هذه النسبة إلى تعدى سعر السوق عند الجرد .

هذا وقد يستدعى الأمر عند التقويم أن يستعين الخبير المحاسب ببعض الفنيين فى نوع تجارة المورث وفى هذه الحالة يجب أن يذكر أسمائهم وصفاتهم وصناعاتهم وأن يحصل على توقيعهم على المعلومات التى أبدوها وله أن يوازن بينها وبين ما حصل عليه من معلومات سواء من أوراق ودفاتر التركة أو غيرها ليقرر السعر النهائى الذى يرى اتخاذه .

٤٠٧ — وإذا كان من بين البضاعة كميات باقية بالأمانة طرف الوكلاء فإن هذا الباقى يقوم بثمن تكلفته فى دفاتر الموكل مضافاً إليه كافة المصاريف التى أنفقها الموكل (المورث أو المحجور عليه أو الغائب) والوكيل ؛ وتكون عادة عبارة عن مصاريف الإرسال ومصاريف الإستلام[1] .

فإذا فرض أن المورث (الموكل) أرسل لوكيله بضاعة أمانة عدد وحداتها ١٠٠ وحدة وثمن تكلفة الوحدة ١٥ جنيهاً ؛ وتبين عند وفاته أن الباقى منها هو ١٠ وحدات وأن مجموع ماصرفه المورث والوكيل من مصاريف بلغ ٢٥ جنيهاً فإن احتساب قيمة هذا الجزء الباقى عند الجرد يكون بالشكل الآتى :

ثمن الـ ١٠ وحدات = ١٠ × ١٥ + ١٠/١٠٠ × ٢٥ جنيهاً = ١٥٢,٥ جنيهاً

وإذا ما ظهر أن صافى القيمة البيعية فى بلد الوكيل أقل من ذلك أخذ فى الجرد بالسعر الأقل .

٤٠٨ — إذا ما وجدت بضاعة برسم البيع أو الإعادة لدى العملاء فإنه يجب أن تحول قيمتها إلى ثمن التكلفة أو أقل وعند الضرورة تخصم نسبة مئوية لتكون كاحتياطى لما يحتمل حدوثه من تلف للبضاعة أو لما يحتمل أن ينشأ من مصاريف إعادتها .

---

(١) ولا يضاف أى شىء من عمولة الوكيل أو المصاريف البيعية .

٤٠٩ — بعد هذا الإستعراض لطرق التقويم والأسس التى تتبع فى كل حالة ، نرى استكمالا للبحث أن نذكر الخلاف القائم بين المحاسبين فى حالة كون البضاعة تتكون من أصناف متعددة ، فبعضهم يرى تقدير كل صنف على حدة وعلى أساس أقل السعرين وبذلك يحصل على أقل قيمة ممكنة للباقى من البضائع والبعض الآخر يرى أن تفرد فى قائمة الجرد خانة خاصة لكل من السعرين وتستخرج قيمة البضاعة على أساس السعرين أيضاً ثم تجمع كل من الخانتين ويؤخذ بالقيمة الأقل .

ونورد فيما يلى جدولا يوضح الخلاف بين الرأيين ومداه .

رقم الصنف	الكميات بالوحدة	سعر التكلفة		سعر السوق		الرأى الأول القيمة على أساس السعر الأقل لكل صنف		الرأى الثانى			
		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	القيمة على أساس سعر التكلفة		القيمة على أساس سعر السوق	
								مليم	جنيه	مليم	جنيه
١	٥٠٠	—	٢	—	٣	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠	—	١٥٠٠
٢	٧٠٠	—	٥	—	٣	—	٢١٠٠	—	٣٥٠٠	—	٢١٠٠
٣	٢٠٠	—	٤	—	٦	—	٨٠٠	—	٨٠٠	—	١٢٠٠
٤	٣٠٠	—	١	—	٢	—	٣٠٠	—	٣٠٠	—	٦٠٠
						—	٤٢٠٠	—	٥٦٠٠	—	٥٤٠٠

ويظهر من هـذا الجدول بوضوح أنه فى حالة اتباع الرأى الأول تكون القيمة الاجمالية للبضاعة ٤٢٠٠ فى حين أنه لو اتبع الرأى الثانى لكانت ٥٤٠٠ وأنا نرى اتباع الطريقة الأولى لأنها أكثر انطباقا على روح مبـدأ المحاسبة القائل بعدم احتساب أى ربح لم يتحقق وملاحظة الاحتياط لكل ما يحتمل من خسائر بالأخص والأصناف عادة لا تباع محـلة على بعضها بل يباع كل منها على حدة دون أن يتأثر بسعر الصنف الآخر .

ثانيا — البضاعة فى المنشآت الصناعية

٤١٠ — وهذه تشمل أنواعاً مختلفة نذكر منها :

(ا) المواد الأولية أو البضاعة الخام .

(ب) البضائع النصف مصنوعة أو غير تامة الصنع أو التى تحت التشغيل أو الجارى صنعها .

(حـ) البضائع تامة الصنع .

(ء) البضاعة التالفة أو القديمة التى بطل استعمالها[1] .

(هـ) المواد الهالكة كالفحم والوقود .

وهذه جميعها يتبع فى جردها من حيث الكميات أغلب ما سبق أن ذكرناه عن جرد البضائع فى التجارة من مبادىء ؛ وسنتكلم هنا عن طرق التقويم الخاصة بكل منها وذلك فى حالة الاستمرار فى التجارة ، أما فى حالة التصفية فيتبع السعر البيعى أو السعر السوقى .

٤١١ — (ا) المواد الأولية : وهذه المواد تقدر عادة على أساس سعرى السوق أو التكلفة أيهما أقل إلا إذا كان قد تم التعاقد على مصنوعات ستدخل فيها الكميات الباقية من المواد الأولية وفى هذه الحالة لا مانع من تقديرها على أساس سعر التكلفة حتى ولو كان أعلى من سعر السوق لأن هذه الخامات ستدخل قطعاً فى مصنوعات هى فى حكم المبيعة وحدد ثمنها النهائى فعلا فلا خوف من الهبوط فى هذه الحالة .

ويلاحظ أن تكلفة المواد الخام عبارة عن ثمن شرائها بمقتضى فواتير الشراء مضافاً إليه نسبة معينة من مصاريف النقل والرسوم الجمركية . وإذا ما تعددت مشترياتها خلال المدة ولم يستطع الخبير تحديد الفواتير التى اشتريت بها المواد الباقية فيمكنه أن يختار أنسب الأسس من بين تلك التى سبق أن أوردناها عند الكلام عن تقدير البضاعة فى المنشآت التجارية البحتة .

---

(١) Obsolete ويطلق عليها عادة فى العرف التجارى العادى كلمة « الخمالى » .

وقد تكون المواد الخام النسبة الغالبة فى السلعة عند تمام صنعها وقد تكون جزءاً ضئيلا منها ؛ ففى الحالة الأولى يحسن أن يتبع المبدأ المذكور أعلاه ، أما إذا كانت المواد الخام تكون نسبة ضئيلة فى السلعة فيحسن إدراجها بثمن التكلفة دون نظر إلى سعر السوق وبالأخص إذا لم يكن انخفاض السعر الأخير كبيراً أو جدياً .

٤١٢ — (ب) المواد النصف مصنوعة : وهذه تقوم بثمن تكلفتها الصناعى أى ثمن المواد الأولية — مع مراعاة ما سبق ذكره — مضافاً إليه الأجور المباشرة والمصاريف الصناعية المباشرة وكذا نسبة مئوية معينة لتغطية المصاريف الإضافية .

ويوجد مبدأ آخر يقول باحتسابها على أساس صافى القيمة البيعية التى هى عبارة عن سعر بيعها بعد تمام صنعها مطروحاً منه تكاليف إتمام صنعها ومصاريف بيعها وتوزيعها .

ونحن نرى أنه يحسن التقدير بالأساسين ، ثم يؤخذ نهائياً بالتقدير الأقل زيادة فى الاحتياط .

والمواد الأولية هنا تكون عادة قسمين : (١) مواد أولية مباشرة وهى التى تستنفذ مباشرة فى صنع السلعة ويمكن تخصيصها بسهولة (٢) ومواد أولية غير مباشرة وهى التى تستعمل فى صنع عدة سلع أو عدة أعمال ولا يمكن تخصيصها بسهولة عليها أو معرفة مقدار ما استنفذ منها على كل سلعة أو فى إنجاز كل عمل على حدة ، وهى تعامل معاملة المصروفات الإضافية .

أما الأجور المباشرة فهى عن العمل الذى استنفذ مباشرة فى صنع السلعة أو استخراجها أو إنشائها وبعبارة أخرى الأجور الممكن تخصيصها بالضبط على السلعة التى كانت السبب المباشر فيها .

والمصروفات الصناعية المباشرة هى أيضاً المصروفات التى يمكن تخصيصها على سلعة معينة .

أما المصروفات الإضافية فهى التى تشمل جميع النفقات على الإنتاج عامة

ولا يمكن تخصيصها مباشرة على مختلف السلع أو الأعمال أو أطوار الصنع مثل العوائد والضرائب والتأمين والقوة المحركة من كهرباء وغاز ووقود ورسوم الاحتكار والأجور غير المباشرة والمهايا غير المباشرة مثل أجور عمال الوقود والآلات ورؤساء الأعمال والعمال والمقدمين والمراقبين والمديرين، والتصليحات واستهلاك الآلات والأدوات وفوائد رأس المال المستثمر ... الخ. ولهذا فتؤخذ منها نسبة معينة؛ أما كيفية تحديد تلك النسبة فهناك طرق كثيرة جداً ومتشعبة لانرى هذا الكتاب مجالها ويمكن الرجوع إليها فى كتب المحاسبة الصناعية أو حسابات التكاليف.

٤١٣ — (حـ) البضائع تامة الصنع: وهى تقوّم بنفس الأساس الذى اتبعناه فى تقويم البضاعة النصف مصنوعة مع زيادة فى النسبة التى تضاف للمصاريف الإضافية، ويرى البعض إضافة كل المصاريف الإضافية عدا مصاريف البيع التى يجب ألا تضاف أصلا. ويجوز تقدير هذه البضاعة على أساس صافى القيمة البيعية وهى فى هذه الحالة عبارة عن سعر البيع ناقصاً كل ماينتظر من سماحات وكذا مصاريف البيع والتوزيع.

ورغماً عن أننا لم نضف مصاريف البيع أو الأرباح وقد لانضيف أيضاً المصاريف الإضافية الإدارية اكتفاء بثمن التكلفة الصناعى؛ فقد نجد أن سعر البيع لمثل هذه البضائع فى السوق يقل عن ذلك لسبب أو لآخر[1]. وفى مثل هذه الحالة يجب أن تقدر البضائع بسعر السوق وهو السعر الأقل؛ مع إجراء قيود لتسوية الفرق بين سعرى السوق والسعر حسب الدفاتر.

٤١٤ — (ء) البضائع القديمة أو التالفة التى بطل استعمالها: وهذه لاتقدر أصلا بسعر تكلفتها لأنه قطعاً مرتفع كثيراً عن السعر الذى ينتظر أن تباع به، لهذا فتقدر بالقيمة البيعية الصافية لها أى بالسعر الذى ينتظر أن تباع به ناقصاً مصاريف البيع الضرورية.

---

(١) كحالة كون المنشأة جديدة مما يترتب عليه ارتفاع تكاليف الإنتاج فى السنين الأولى أو فى حالات الكساد أو عندما تقل المقدرة الإنتاجية لأى سبب كان.

٤١٥ — (هـ) المواد الهالكة كالفحم والوقود : وهذه يجب عمل جرد فعلى للمواد الموجودة منها عند الجرد ، ويطابق هذا الجرد مع رصيد الحساب الخاص بها فى حسابات التكاليف (قسم المخازن) .

ونظراً لأن هذه المواد لم تشتر بقصد الاتجار فيها ، لهذا فتقدر على أساس تكلفتها المتوسطة فى خلال السنة الأخيرة أو على أساس آخر سعر اشتريت به أثناء ذلك العام ؛ ونرى اتباع هذا المبدأ حتى ولو كان سعر السوق فى تاريخ الجرد منخفضاً عن التكلفة بعض الشىء ؛ إلا أنه إذا كان السعر قد انخفض بدرجة محسوسة وكانت الكميات كبيرة وينتظر أن يؤثر هذا الهبوط على قيمة المصنوعات التى تنتجها المنشأة ، ففى هذه الحالة يجب تقويم هذه المواد بالسعر المنخفض حتى يمكن تحميل المدة السابقة على الجرد بالخسارة المحتملة نتيجة للسياسة الشرائية السيئة التى وقعت فيها . وحتى تتلقى المدة التالية هذه المواد بسعرها المعقول والذى يمكنها من العمل فى الظروف العادية الملائمة .

الفصل الرابع

جرد الأصول الثابتة فيملف شهرة المحل

---

(١) جرد حقوق الامتياز وحقوق الاختراع

٤١٦ — ويوضع بها كشف تفصيلى إذا ما كانت عديدة ومتنوعة . ثم تفحص مستنداتها الدالة عليها ، فتفحص شهادات تسجيلها أو مستندات تمويلها فى حالة ماتكون قد اشتريت من الغير وتكتب تواريخ تسجيلها وأرقام التسجيل وغير ذلك من البيانات .

ويجب أن يقوّم كل حق بتكاليف التجارب ورسوم تسجيله وغير ذلك من الرسوم وأتعاب المحامين ، دون زيادة ؛ أما إذا كان هذا الحق قد اشترته المنشأة فيجب ألا يزيد ثمنه على مادفع للبائع ، ويعرف ذلك بالرجوع إلى مستند تحويله وإيصال البائع باستلام الثمن .

٤١٧ — وليلاحظ التأكد من استهلاك هذه الحقوق بالقياس إلى المدة أو الحياة الإنتاجية لها بغض النظر عن حياتها القانونية أو الرسمية ، فإذا ما كان حق امتياز بيع سلعة معينة ينتهى رسمياً أو قانونياً بعد عشرين عاما وتبين أن دوام بيع هذه السلعة بشكل معقول سوف لايستمر إلى أكثر من عشر سنين وجب أن يراعى إجراء الاستهلاك فى خلال هذه العشر سنوات دون نظر إلى المدة القانونية أو الرسمية .

ويجب على الخبير أن يتأكد قبل إدراج قيمة لهذه الحقوق ضمن الأصول من أن مدتها الرسمية لم تنقض وأن رسوم التجديد (إذا ماوجدت) قد قدمت فى حينها وإلا فيجب عليه اعتبارها منتهية ، وإذا ما كانت لها قيمة دفترية وجب عليه إجراء قيود تسوية بإلغائها .

(ب) العقارات (أراض ومبان)

وقد تكلمنا عنها بإسهاب فى باب جرد التركات المدنية . ونضيف على ماسبق أن ذكرناه مايلى :

٤١٨ — يجب أن توضع بها قائمة مفصلة يثبت بها أوصافها بدقة وقيمتها الواردة بالدفاتر ، ويجب التأكد من أن جميع الإضافات والمصروفات الرأسمالية قد رحلت إلى حساباتها فإذا ماتبين أن بعضها قد أدرج ضمن المصاريف الإيرادية وجب إجراء قيود بتصحيح هذا الوضع . ونصور فيما يلى قائمة نرى أنها تصلح لمثل هذه الحالة :

رقم مسلسل	تاريخ شراء العقارات أو تاريخ بنائها الخ	طبيعة العقارات (١)	بيان العقارات					عنوانها	الثمن (٢) الأصلى		آخر (٣) قيمة دفترية		نسبة الاستهلاك	قيمة الاستهلاك		الصافى		ملاحظات
			نوعها	حدودها					مليم	جنيه	مليم	جنيه		مليم	جنيه	مليم	جنيه	
				البحرى	القبلى	الشرقى	الغربى											

(١) يوضح هنا هل هى معدة للايجار أم للبيع أم للاستغلال أم لغير ذلك من الأغراض .

(٢) وتكون هذه القيمة فى حالة الشراء عبارة عن القيمة المدرجة بالعقود الرسمية مضافا إليها رسوم التسجيل وأتعاب المحامين . . الخ حتى تصبح العقارات ملكا للمنشأة ، أما إذا كانت العقارات قد شيدتها المنشأة لحسابها فتشمل تلك القيمة كل المصاريف الخاصة بها من مواد أولية وأجور عمال . . الخ وإذا لم تكن قد تمت فيمكن تحقيق ذلك إما بمراجعة جميع المستندات والعقود أو من واقع شهادة المهندس عن الجزء الذى تم بناءه .

(٣) وهذه القيمة تكون عبارة عن الثمن الأصلى مضافا إليه كل المصروفات الرأسمالية بما فيها الأضافات مطروحا منها الأجزاء المبيعة والاستهلاك .

٤١٩ — وإذا كانت أسعار العقارات قد ارتفعت أو انخفضت بوجه عام دائم لسبب أو لآخر كانتقال حى صناعى أو تجارى من جهة إلى أخرى مثلا ، فهنا اختلفت الآراء ، فالبعض يرى اعتماد هذه الزيادة أو النقص فى الدفاتر وتغيير قيمة العقارات بها على أساس أنها تمثل القيمة الحقيقية المتوسطة والدائمة للعقارات ولأن القيمة الواردة بالدفاتر أصبحت لا تمثل حقيقة قيمة العقارات ، ويرى البعض الآخر أن التاجر لايجب أن يغير من القيمة الدفترية مادامت العقارات ليست مقتناة لغرض التجارة ، ومادامت لم تبع فعلا فلا داعى لتغيير هذه القيمة بالأخص وأن هذا التغيير لن يؤثر على المقدرة الإنتاجية للمنشأة ، ويرى آخرون تطبيق مبدأ المحاسبة الحكيم الذى يقضى بأن يحتاط لكل خسارة محتملة أو متوقعة وعدم اعتماد أى ربح متوقع مادام لم يحصل عليه فعلا ، ولهذا فهم يقولون بالتعديل فى حالة الإنخفاض الدائم فى قيمة العقارات وبعدم التعديل فى حالة الارتفاع الدائم فى قيمتها .

ونحن وإن كنا نحبذ الرأى الأخير لما فيه من احتياط إلا أننا لا نرى تطبيقه إلا على الأراضى دون المبانى نظراً لأن الأخيرة يجرى عنها استهلاك يخفض من قيمتها فلاداعى إذن لإجراء تخفيض آخر ونرى الاكتفاء فى هذه الحالة بإبقائها حسب قيمتها الدفترية .

٤٢٠ — وبخصوص هذا الموضـــوع نرى أن نذكر كلمة عامة عن استهلاك العقارات :

(ا) الأراضى الحرة : وهذه لا يحتسب عنها أى استهلاك لأن قيمتها لاتنخفض تدريجياً لإمكان القول بوجود استهلاك .

(ب) الأراضى الحكر : وهـذه تستهلك فى خلال مدة الحكر وتقوم بثمن تكلفتها ناقصاً قيمة قسط الاستهلاك .

(ح) المبانى : وهذه لا بد من استهلاكها ، ويراعى فى ذلك ارتفاع أو انخفاض نسبة الاستهلاك نتيجة للغرض الذى تستخدم من أجله ، فمبانى المصانع مثلا تستهلك بنسبة أعلى من نسبة مبانى المتاجر وإذا كانت المبانى مؤجرة

إلى هيئات تستعملها بشدة وجب أن تكون النسبة أكثر ارتفاعا كما فى حالة المدارس أو مساكن الجيوش . . . الخ .

٤٢١ – وكثيراً ماتكون القيمة الدفترية للعقارات تشمل قيمة مبان دمرتها النار أو الزلازل قبل نهاية مدتها ، ويظهر أنها غير مؤمنة لدى إحدى الشركات أو أن جزءاً من ثمنها سوف لا يمكن استرداده ، فى مثل هذه الحالة يجب إنقاص القيمة الدفترية بمثل هذه الخسارة .

٤٢٢ – وفى حالة إقامة المبانى على أرض مستأجرة يجب ألا تتعدى مدة استهلاكها فترة الإيجار إلا إذا كان قد اتفق مع مالك الأرض على أن يشترى المبانى التى تقام فى خلال مدة الإيجار ، وفى هذه الحالة يجرى الاستهلاك عن الفرق بين التكاليف والقيمة المنتظر بيع العقارات بها وعلى أساس مدة عقد الإيجار أيضاً إذا ماكانت أقل من المدة العادية للاستهلاك .

(ح) العدد والآلات والتركيبات وقطع الغيار الخردة

٤٢٣ – (١) الآلات والتركيبات : ويجب أن يحرر بها كشفاً تفصيلياً يمكن أن يكون بالشكل الآتى :

رقم مسلسل	تاريخ شراء الآلة أو صنعها	بيان الآلات			الثمن الأصلى		آخر قيمة دفترية		نسبة الاستهلاك	قيمة الاستهلاك		الصافى		ملاحظات
		نوعها	ماركتها	قوتها	مليم	جنيه	مليم	جنيه		مليم	جنيه	مليم	جنيه	

ونرى فى حالة المصانع الكبيرة التى يستعصى على الخبير الإلمام بآلاتها أن يستعين بكبير مهندسى المصانع إن وجد أو أن يطلب من المحكمة تعيين خبير هندسى ليعاونه فى عمل مثل هذا الكشف الهام .

وكثير من المصانع يمسك سجلا خاصاً للآلات تسجل فيه بيانات وافية عن كل آلة اشتريت أو صنعت ، وقد يكون هذا السجل ممسكا بطريق البطاقات أو بطريقة الدفتر المجلد وذلك لتسهل عملية الاستهلاك اللازمة فى نهاية كل مدة ؛ وتنمر كل آلة برقم خاص يدل عليها فى هذا السجل .

وفيما يلى صورة لصفحة من سجل آلات من نوع واحد

نوع الآلات : مخارط رقم الصفحة .....

رقم الآلة	أوصافها	تاريخ الشراء	تكاليف الآلة		نسبة الاستهلاك من التكاليف	قيمة الاستهلاك		ملاحظات
			مليم	جنيه		مليم	جنيه	
مخرطة رقم ١ مخرطة رقم ٢ الخ ..	هربرت ٧	٧ مايو — ١٩	—	٩٠	٧½ ٪	٧٥٠	٦	

وقد يكون السجل بحيث تشمل الصفحة آلات كل قسم من أقسام المصنع وفيما يلى صورتها :

عنـــبر أو قسم .....

رقم الصفحة .....

رقم	أوصـــاف	تاريخ الشراء	ثمن التكلفة		نسبة الاستهلاك	١٩٤٥				١٩٤٦				... الخ
						الاستهلاك		الرصيد		الاستهلاك		الرصيد		
			مليم	جنيه		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
١	آلة خرط رقم ٣	١٩—/١/١٣	—	١٠٠	٦ ٪	—	٦	—	٩٤	٦٤٠	٥	٣٦٠	٨٨	
٢	آلة تجليخ «١٠ ... الخ	١٩—/٢/١٧	—	٥٠	١٠ ٪	—	٥	—	٤٥	٥٠٠	٤	٥٠٠	٤٠	

ويمكن بسهولة من واقع مثل هذه السجلات استخراج الرصيد النهائى فى كل سنة ليكون أساساً للجرد الفعلى ويجب فى هذا السجل إثبات بيع أى آلة أو تركيب آلة جديدة بحيث يكون منطبقاً تماماً على الموجود الفعلى من الآلات .

٤٢٤ — وتقدر قيمة الآلات فى حالة الاستمرار فى التجارة على أساس قيمتها الإنتاجية أى ثمن تكلفتها ناقصاً الاستهلاك الذى يبنى على أساس تقدير المهندس المختص للعمر الإنتاجى للآلة والقيمة النهائية الممكن الحصول عليها من بيع الخردة (الآلة بعد أن تصبح غير صالحة للإنتاج) وثمن تكلفتها .

فإذا ما كانت تكاليف آلة معينة هى ٥٠٠ جنيه وكانت القيمة التى ينتظر الحصول عليها بعد أن تصبح غير صالحة للاستعمال ٥٠ جنيهاً وقدر المهندسون عمراً إنتاجياً لها عشر سنوات ؛ فإن القيمة التى يجب استهلاكها هى ٤٥٠ جنيه كما يجب أن يكون هذا الاستهلاك فى مدى العشر سنوات .

وإذا كانت الآلة مشتراة على أساس الشراء التأجيرى كما فى حالة ماكينات الخياطة فإن قسط الاستهلاك يجب أن يكون على أساس القيمة الكلية للآلة وليس على أساس ما دفع فقط من الأقساط .

٤٢٥ — (٢) العدد والآلات الصغيرة : وهذه تختلف عن الآلات الكبيرة لأنها قابلة للكسر والتلف والهلاك فى مدد قصيرة قد تكون سنة أو أقل أو أكثر قليلا لهذا لا يجب أن تعامل معاملة الآلات الكبيرة .

ويجب فى هذا النوع من العدد والآلات أن يعمل بها بياناً عند الجرد وتقدر قيمة الموجود منها على أساس تكلفتها ناقصاً ما يقدره المهندسون نظير البلى الذى أصابها نتيجة للاستعمال ، وكثيراً ما تؤخذ قيمتها على أساس تقدير قيمتها النهائية عند الجرد بدلا من تقدير ما أصابها من استهلاك وفى هذه الحالة يكون الاستهلاك هو الفرق بين ثمن تكلفتها والثمن الذى قدر لها عند الجرد .

٤٢٦ — (٣) قطع الغيار : وهى التى يكون المصنع قد اشتراها إما ليستبدلها بالقطع التالفة من الآلات أو ليكوّن وينشىء منها آلة جديدة وتقدر فى حالة استعمالها على أساس أثمان تكلفتها بغض النظر عن قيمتها الاستبدالية أو السوقية ولو كانت أقل من ثمن تكلفتها .

٤٢٧ — (٤) الخردة : ويطلق هذا اللفظ على العدد والآلات وما شابهها من الأصول إذا ما أصبحت غير صالحة للاستعمال فى الإنتاج ، ويجب حصرها عند الجرد وتقويمها بقيمتها البيعية الصافية التى سبق أن تكلمنا عنها .

د ـ الأثاث

٤٢٨ — ويتبع فى شأنه ماسبق أن ذكرناه عند الكلام على جرد الآلات والتركيبات . ويجب أن يراعى أن تكون نسبة الاستهلاك التى تستقطع سنويا كافية ومبنية على أساس مدة صلاحية الأثاث للإستخدام وهى متباينة جداً ، فاستهلاك الدواليب والخزائن والمناضد صغير جداً نظراً لطول عمرها ولأن لها قيمة بيعية صافية فى أغلب الأحوال ، أما استهلاك الحواجز وأرفف الكتب والتركيبات الكهربائية فيكون كبيراً نظراً لأن قيمتها البيعية — من الناحية العملية — تكاد تكون منعدمة . وعلى العموم فهى تستهلك فى المدة المقدرة لعمرها إلا فى حالة وجودها فى مبان مستأجرة فيجب إجراء ذلك فى مدة الإيجار على الأكثر .

الاستهلاك

سنورد هنا شيئاً عن الاستهلاك وطرائقه بالنسبة للأصول الثابتة فى آخر المدة أو عند الجرد .

٤٢٩ — الاستهلاك بطبيعته أحد عناصر المصروفات الثابتة ويجب لضمان احتساب قيمته السنوية بدقة الاحتفاظ بإحصائيات كافية ومستوعبة .

ويمثل الاستهلاك الخسارة فى رأس المال الممثل فى المبانى والعدد والآلات وغيرها نتيجة للانحطاط الطبيعى الذى لايمكن تجنبه والذى يصيب هذه الأصول أثناء حياتها . ويقصد بكلمة الاستهلاك النقص التدريجى والمؤكد فى قيمة الأصول أثناء الاستعمال . ويجب أن تعامل مصاريف تركيب أو تثبيت الأصول لأول مرة معاملة قيمتها الأصلية من حيث الاستهلاك لأنها تمثل مصاريف رأسمالية . أما مصاريف إعادة تركيبها فى مكانها أوفى مكان آخر فلا تعتبر رأسمالية بل تدخل ضمن المصروفات الإيرادية .

أما مقدار الخسارة الناتجة عن الاستهلاك فهو من الأمور التى يصعب تحديدها بدقة ، وقد قام المحاسبون باقتراح وتطبيق طرائق عدة لهذا الغرض .

٤٣٠ — ويجب هنا أن نفرق بين الاستهلاك العادى والأوجه الأخرى للخسارة فى قيم الأصول .

فالاستهلاك كما سبق أن قلنا عبارة عن نقص طبيعى تدريجى فى القيمة يأخذ مجراه أثناء حياة الأصل ؛ أو هو عبارة عن الخسارة فى قيمة الأصل نتيجة للاستعمال أو للتآكل (الهرش) أو لمضى المدة .

والتقادم[١] ينتج من فقدان الأصل لقيمته نتيجة عدم استخدامه رغم أنه لم يتآكل . ويستخدم هذا الإصطلاح عادة للإشاره إلى الخسارة فى قيمة أصل مثل المبانى أو الآلات نتيجة لتركه أو لطرحه جانباً قبل انقضاء حياته العادية ، ويحدث ذلك غالباً عند عدم قابلية الأصل لمنافسة آخر أحسن تصميما أو أحدث اختراعا . ويستنتج من ذلك أن المقصود من هذا التعبير هو النقص المفاجىء غير التدريجى فى القيمة . فإذا ما أوقف استعمال آلة لهذا السبب قبل استهلاك قيمتها . مضافا إليها المصاريف الأولى لتركيبها فان رصيد الحساب الرأسمالى للآلة ومصاريف تركيبها يجب ترحيله إلى حساب التقادم .

ومن أمثلة التقادم :

(ا) أن أحد المصانع اشترى آلة قدر لها أن تكون صالحة للانتاج لمدة عشر سنوات ؛ وبعد استعمالها بسنة واحدة اخترعت آلة أخرى لتقوم بنفس عمل الآلة الأولى ولكن قدرتها الإنتاجية أعظم كما أن تكاليف الإنتاج بواسطتها أقل . فى مثل هذه الحالة تضطر المنشأة إلى أن تستبدل بآلتها القديمة آلة من النوع الجديد حتى تتمكن من مجاراة المصانع الأخرى فى مقدرتها الانتاجية وفى أسعار منتجاتها . وبديهى أن الآلة الأولى فى أغلب الأحوال لن تساوى أكثر من قيمتها كخردة وهى تقل كثيراً عن قيمتها الدفترية بعد الاستهلاك العادى .

---

(١) Obsoloscence

(ب) قام متجر ببناء دار له فى حى تجارى وروعى أن هذه الحال ستستمر مدة عشرين سنة فأخذ فى إجراء الاستهلاك على أساس هذه المدة ، ثم فوجىء هذا المتجر بعد مدة وجيزة بانتقال الحى التجارى إلى مكان آخر لمناسبة فتح شارع جديد مثلا ؛ واضطر مجارات لباقى المتاجر إلى أن ينشىء داراً جديدة أخرى فى الحى الجديد . وفى هذه الحالة لن يكون للعقار القديم مثل قيمته السابقة أى الموجودة بالدفاتر ناقصاً الاستهلاك العادى .

والنفاد[1] يقصد به الفناء الذى يصيب الموارد الطبيعة لانتهاء المواد ذات القيمة الموجودة بها ، كاستخراج المواد الخام من المناجم والمحاجر والمصائد والغابات وآبار البترول . . . الخ .

ولا يقصد بالنفاد أن المنجم أو غيره يصبح ولا يوجد به أى شىء من المادة التى كانت تستخرج منه ، بل أنه يعتبر فى حكم النفاد حالة كون الكميات المستخرجة لا تتناسب قيمتها مع النفقات التى تبذل فى سبيلها ، فمثلا إذا أصبحت الوحدة من المادة المستخرجة يخصها فى التكاليف مبلغ يزيد أو يساوى أسعار البيع فى السوق فإن هذه الحالة ينطبق عليها اصطلاح النفاد ، لأن الواجب أن تقل هذه التكاليف عن سعر البيع بمقدار نسبة الربح على الأقل .

٤٣١ — إن الاستهلاك لا يتوقف على القيمة السوقية للأصل فإذا ما أصبحت هذه القيمة أقل من التكلفة فى الدفاتر فإن الاستهلاك يجب أن يكون من التكاليف وإذا ما كانت القيمة السوقية أعلى من القيمة الدفترية فلا يجوز القول بعدم وجود الاستهلاك ، وذلك لأن ارتفاع القيمة الاستبدالية للأصل لا يعنى زيادة قوته الإنتاجية أو بقائها على حالها بل على العكس من ذلك كلما انقضت مدة كلما نقصت تلك القوة مهما كانت القيمة السوقية للأصل .

وهناك بعض الحالات يجوز فيها تعديل نسبة الاستهلاك كحالة الانخفاض الجوهرى الدائم فى سعر السوق فإنه فى مثل هذه الحالة يمكن تعديل قسط الاستهلاك بجعله يتناسب مع الحالة الجديدة .

---

(١) Depletion

٤٣٢ — ويجب إجراء الاستهلاك للأصول القابلة له سنوياً أو فى مدد معينة وعند عمل الحسابات الختامية ، ويقتطع مقدار الاستهلاك من حساب الأرباح والخسائر ، كما يجب أن يضاف مقدار هذا الاستهلاك على ثمن تكلفة السلع المنتجة أو المبيعة نظراً لأن هذه الأصول المستهلكة قد عملت فى إنتاجها وترتب على عملها هذا أن نقصت قيمتها فيجب لذلك أن تتحمل السلع بحصتها فى هذا النقص . إنه لما كانت المنشأة قد أودعت فى أصولها الثابتة جزءاً من رأسمالها كبر أو صغر ، وستصبح هذه الأصول نتيجة للاستهلاك عديمة القيمة فى وقت من الأوقات رغم إجراءات ترميمها وتصليحها ، لهذا فالواجب هو أن يحتفظ من الدخل بمبالغ معينة وبشكل منتظم إلى حين انتهاء عمر الأصل أو الرغبة فى استبداله ، وعندئذ يكون لدى المنشأة مالا متجمعاً إذا أضيف إلى القيمة التى تباع بها الأنقاض أو الخردة كان الناتج مساوياً لقيمة الأصل ويمكن عندئذ أن يشترى به أصل جديد إذا ما رغب فى الاستمرار فى العمل أو يمكن الحصول على رأس المال كاملا إذا ما رغب فى التصفية .

٤٣٣ — وعلى العموم فالاستهلاك قد يكون عادياً ، وهو هنا النقص الفعلى الذى أصاب قيمة الأصل ، وقد يكون غير عادى نتيجة لإجراء استهلاكات مرتفعة يترتب عليها تكوين احتياطيات سرية . ونرى أن إجراء الاستهلاك غير العادى ليس مستحباً فى حالة الشركات ، ونقترح ضرورة جعل الاستهلاك عادياً ، ولهذا فيجب على الخبير أن يبحث فى مقدار الاستهلاك الذى تم على أصل حتى تاريخ الجرد ، فإذا تبين له أنه كان غير عادى أمكنه أن يقلل من قسط الاستهلاك الجديد أو أن يستبعده كلية بل أمكنه أكثر من ذلك أن يضيف إلى قيمة الأصل الدفترية مبلغاً يساوى مقدار الاستهلاكات الغير عادية التى اقتطعت فى الأعوام الماضية ، وذلك بجعل القيمة الدفترية تتمشى مع قيمتها الحقيقية الواجبة ، وحتى تكون الميزانية فى نهاية الأمر تمثل حقيقة قيمة الأصول للمنشأة دون زيادة أو نقصان .

٤٣٤ — ويجب لتحديد قسط الاستهلاك مراعاة النقط الآتية :

(١) ثمن تكلفة الأصل أى القيمة التى اشترى بها مضاف إليها كل مصروف رأسمالى أنفق عليه ، فإذا كان الأصل عقاراً اعتبرت سمسرة شرائه ومصاريف تسجيل عقده ضمن ثمن تكلفته وإن كان آلات أو غيرها اعتبرت مصاريف نقلها إلى مكان تركيبها وأجور هذا التركيب ونفقاته كلها ضمن تكلفته .

(٢) قيمة الخردة[١] أو القيمة الباقية[٢] للأصل بعد استهلاكه (النفاية أو الخردة) إذ أن الأصول الثابتة يحتفظ بها عادة حتى تصبح غير صالحة للاستعمال ، ويمكن عادة أن تباع فى هذه الحالة بقيمة معينة من المال . ولهذا فإن المبلغ الواجب استهلاكه لا يكون عبارة عن قيمة الأصل كلها بل تستبعد منها القيمة الممكن بيع الأصل بها عندما يصبح غير صالح للاستعمال لسبب أو لآخر .

(٣) الحياة الإنتاجية للأصل[٣] ، ويقوم بتقديرها عادة المهندسون أو الخبراء المختصون ، وتتوقف هذه الحياة إلى درجة كبيرة جداً على مدى استخدام الأصل ، فإذا كان العمر العادى لآلة مثلا عشر سنوات فإنه يجب أن تحدد ساعات العمل المفروض أن تعملها يومياً أو أسبوعياً فى خلال هذه العشر سنوات ، لأن زيادة ساعات العمل فى اليوم تؤدى إلى نقص عمر الآلة وقلتها تؤدى إلى زيادة عمرها .

(٤) توقع استبدال الأصل قبل انتهاء حياته العملية الإنتاجية بسبب ظهور اختراع جديد أكثر إنتاجاً أو أقل كلفة تضطر معه المنشأة إلى استبدال أصلها لتتمكن من المنافسة ، ولا يمكن طبعاً التكهن بحدوث ذلك سلفاً أو بموعد حدوثه . ولما كان هذا العنصر شاذاً فإن بعض المحاسبين لا يرى ضرورة مراعاته عند احتساب الاستهلاك العادى اكتفاء بتحميل السنة التى وقع فيها بالخسارة الناشئة عنه ، إلا أنه فى بعض الأصول كالسيارات

---

(١) Scrap Value

(٢) Residual Value

(٣) Working Life

المعدة للنقل مثلا فى حالة شركات النقل ، يمكن التكهن بتوقع مثل هذا الاستبدال ولهذا يستعد للخسارة التى ستنشأ منه قطعاً بإضافة مبلغ مناسب إلى معدل الاستهلاك . ونعتقد أن هذه الطريقة واجبة الاتباع فى مثل الأحوال وقد أيدت الحكومتان الأمريكية والبريطانية هذه الطريقة فى حالة عقود صنع الذخائر التى تحتاج لآلات خاصة تصبح ليست ذات قيمة جوهرية بعد انتهاء تنفيذ هذه العقود[١].

(٥) الدرجة التى ينتظر بها إصلاح الأصل أو ترميمه ومدى وكفاية ذلك . ولهذا نجد أن نسبة الاستهلاك ترتفع فى فترات الحروب حيث تقل قطع الغيار والأدوات اللازمة للتصليح مما يستدعى ارتفاع الخسارة فى قيمة الأصل نتيجة للاستعمال .

وعلى العموم فقد يكون قسط الاستهلاك عادياً أى لا يمثل سوى النقص التدريجى العادى نتيجة لاستعمال الآلة وقد يكون بحيث يشمل نسبة معينة لتوقع استبداله كما سبق أن ذكرنا ، وعلاوة على ذلك قد تجعل هذه النسبة بحيث تكون حاوية لعنصر الاحتياط لما ينتظر من التصليحات والتجديدات ، ولكنا فى الحالة الأخيرة لا نقر هذا الرأى بل نرى ضرورة خصم مصاريف التصليحات والتجديدات من حساب الأرباح والخسائر لكل سنة أى معاملتها بحسب طبيعتها الإيرادية ، إلا إذا كان التصليح أو التجديد كبيراً ولا ينتظر تكرره فإنه فى هذه الحالة يجوز إجراء استهلاكه على سنوات معينة يحسن ألا تزيد على خمس سنوات

الطرائق المختلفة للاستهلاك

سيتبين مما يلى أن للاستهلاك طرق عديدة ترمى جميعها إلى غرض واحد وهو استهلاك قيمة الأصل كاملة أو ناقصة بالقيمة الباقية أو قيمة الخردة وذلك أثناء الحياة الإنتاجية للأصل .

---

(١) كتاب Cost accounting &Costing methods by Wheldon ص ١٢٢

٤٣٥ — وليس معنى سردنا لهذه الطرق ضرورة اتباع إحداها دون الأخرى بل يجوز اتباع أكثر من طريقة لاستهلاك الأصول الثابتة لمنشأة واحدة ، وإذا ما اختارت منشأة طرائق استهلاك أصولها فيجب عليها أن تستمر فى اتباعها وألا تجرى تعديلها بين سنة وأخرى إلا إذا وجدت ضرورة ملحة كما سبق أن ذكرنا ونرى أن يكون التعديل فى قيمة قسط الاستهلاك دون الطريقة نفسها ، مع العلم بأن طبيعة الأصل المراد استهلاكه هى التى تحدد طريقة هذا الاستهلاك .

٤٣٦ — إن إجراء الاستهلاك سنوياً واجب حتما حتى ولو لم تحقق أعمال المنشأة أرباحاً ، لأن الاستهلاك لا يتوقف على تحقيق الأرباح فهو ليس بمصروف تخصيصى كما يعتقد البعض خطأ بل هو مصروف تحميلى يمثل خسارة فعلية وقعت ويجب أن تتحمل بها المدة التى نتجت عنها بغض النظر عن نتيجة أعمال المنشأة فى هذه المدة .

وكما سبق أن قلنا إذا ما تبين أنه قد أفرط فى إجراء الاستهلاك فى مدد سابقة فإنه يجوز إجراء استهلاك منخفض أو عدم إجرائه أصلا فى السنين العجاف ، وتظهر تلك الحال عند ما تكون قيمة الأصل الدفترية قد أصبحت قيمة ضئيلة جداً للتذكرة كجنيه مثلا ومع ذلك لا تزال المنشأة تعتمد عليه فى الإنتاج ، فإنه فى مثل هذه الحالة توقف عملية الاستهلاك طبعا ، إلا أننا نرى ألا يشمل هذا الإيقاف إلا القيود فى الدفاتر المالية ، فإذا كانت المنشأة صناعية فيجب أن يستمر فى تحميل حسابات التكاليف بقيمة الاستهلاك العادية حتى تكون تكاليف السلعة المنتجة قد شملت حصتها العادلة من تكاليف الأصول التى استخدمت فى إنتاجها ، ويجب أن يقابل ذلك قيد مبلغ مماثل فى جانب له من حساب أرباح وخسائر التكاليف ، ويقوم بعض المحاسبين فى حالة استمرار استغلال الأصل رغم أن قيمته الدفترية قد أصبحت معدومة تقريباً بإعادة تقدير الأصل وجعل حسابه مديناً بهذه القيمة التقديرية . ويفتح حساب احتياطى خاص ويجعل دائناً بها ثم يؤخذ فى إجراء استهلاك الأصل من جديد

من هذا الاحتياطى سنوياً وعلى ضوء المدة التى قررت لحياته بعد ذلك بأن يجعل حساب الاحتياطى المذكور مديناً بقيمة قسط الاستهلاك الجديد وحساب الأصل دائناً بمقداره .

وبعد هذا الاستعراض الموجز لبعض المبادئ المهمة نورد فيما يلى طرائق الاستهلاك المختلفة : —

٤٣٧ — (أولا) طريقة القسط الثابت أو طريقة الخط المستقيم[١]

وتبنى هذه الطريقة على تقسيم قيمة الأصل أو قيمته مطروحاً منها القيمة الباقية له على عدد سنوات حياته الإنتاجية وتحميل كل سنة بجزء متساو من القيمة أو بعبارة أخرى تستهلك سنوياً نسبة مئوية ثابتة من ثمن تكلفة الأصل إلى أن تصبح قيمته صفراً أو إلى أن تصبح مثلة للقيمة الباقية .

ويرى بعض المحاسبين أنه يحسن ألا تتبع هذه الطريقة إلا فى حالة مايكون مقدار الخسارة السنوية متساوياً وعند ما لا تكون للأصول قيمة باقية كحالة الإيجارات الطويلة الأجل . ويرى البعض الآخر أن هذه الطريقة طريقة عادلة ولذا ينصح باستخدامها فى استهلاك الآلات وغيرها بعكس الرأى الأول . والانتقاد الموجه إلى هذا الرأى هو أن هذه الطريقة لا تؤدى إلى تحميل كل سنة بما أصابها من خسارة نظراً لأن النقص الحقيقى فى قيمة الآلة مثلا يزداد على مر الأيام فكلما قدم العهد بها كلما زاد هذا النقص وبالتالى يكون النقص فى السنوات الأولى أقل منه فى السنوات الأخيرة . ويرى أصحاب هذا الرأى تكوين احتياطى خاص بالتصليحات يرحل إليه سنوياً مبلغ ثابت من حساب الأرباح والخسائر سواء أجريت تصليحات بقيمته أم لا ، وعلى أن ترحل إليها مباشرة قيمة التصليحات الفعلية . وهم بهذه الطريقة يجعلون تكاليف إنتاج السلع من حيث الاستهلاك والصيانة واحدة غير آخذة فى الزيادة سنة بعد أخرى . وفى ذلك طبعاً استقرار — بعض الشئ — لسعر البيع رغم أن الطريقة لا تمثل حقيقة الخسارة الفعلية فى قيمة الأصل .

---

(١) Straight-Line Method أو Fixed Instalment

وقد سميت هذه الطريقة بالقسط الثابت نظراً لثبات القسط الذى يحتجز سنوياً وسميت بالخط المستقيم نظراً لأن القيمة السنوية الباقية بعد خصم قسط الاستهلاك إذا وضعت فى رسم بيانى أنتجت خطاً مستقيما كما يلى :

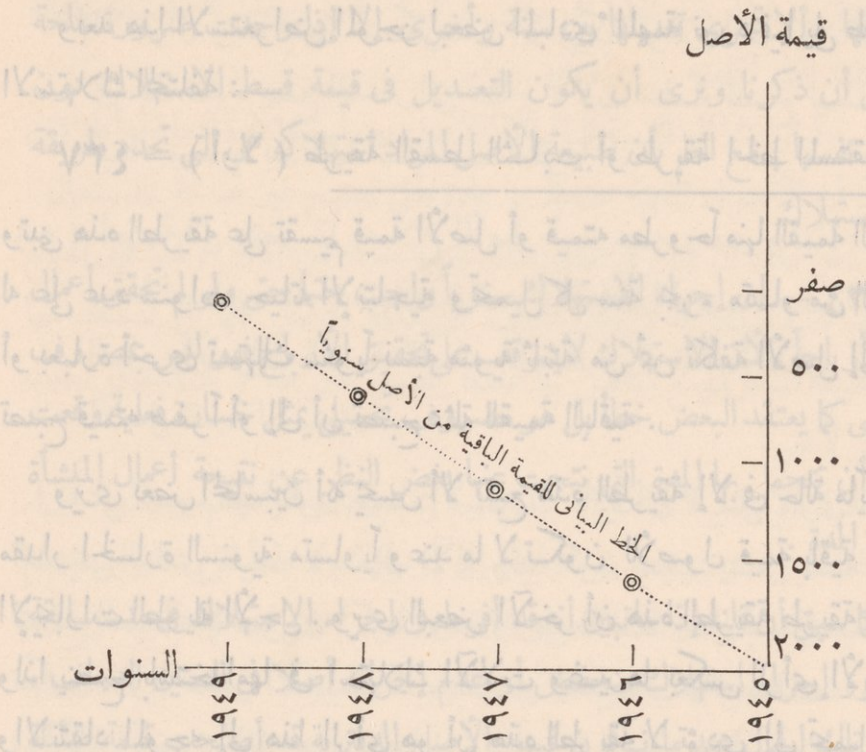

٤٣٨ — (ثانياً) طريقة القسط أو الرصيد المتناقص[1] : وهى تقضى بتحديد نسبة مئوية ثابتة لتكون معدل الاستهلاك وتحسب من القيمة الرأسمالية الآخذة فى النقصان سنة بعد أخرى (الرصيد) وليس من القيمة الأساسية . ويراعى فى تحديد هذه النسبة أن لايظهر فى حساب الأصل فى نهاية مدته إلا رصيداً يساوى القيمة الباقية أو قيمة الخردة . ويشيع استعمال هذه الطريقة فى حالة الأصول ذات القيمة الباقية كالآلات والسيارات والأثاث . . الخ . كما تتبعها مصلحة الضرائب .

ومن مزايا هذه الطريقة أن قسط الاستهلاك فى السنوات الأولى يكون كبيراً

---

(١) Reducing Instalment Method
أو Reducing Balance Method

وفى نفس الوقت تكون التصليحات قليلة ثم يأخذ قسط الاستهلاك فى الانخفاض تدريجياً فى حين تأخذ التصليحات فى الارتفاع مما يؤدى إلى تقارب وتعادل أعباء السنوات المختلفة ، وبالتالى تؤدى إلى استقرار تكلفة السلع ، وبالتبعية أسعار البيع .

أما عيوبها فهى أن قسط الاستهلاك الآخذ فى النقصان لا يمثل حقيقة النقص الذى أصاب قيمة الأصل ، وأنها تستدعى أن تطبق فى فترة طويلة من الزمن وهو ما يتنافى مع التطور العلمى الحديث والرغبة فى الاستهلاك السريع . أما إذا ما أريد سرعة الاستهلاك أو الاستهلاك فى فترة وجيزة كان ذلك مدعاة إلى رفع نسبة الاستهلاك بشدة وإلى درجة تنفر رجال الأعمال .

ولإيضاح هذه الحقيقة نصور فيما يلى جدولا يوضح المدة اللازمة لإنقاص قيمة أصل بجعلها ١٠ ٪ من قيمته الأصلية وباستعمال نسب مئوية للاستهلاك على أساس طريقة القسط المتناقص :

النسبة فى المائة	السنوات اللازمة مقربة إلى أقرب سنة	النسبة فى المائة	السنوات اللازمة مقربة إلى أقرب سنة	النسبة فى المائة	السنوات اللازمة مقربة إلى أقرب سنة
٥	٤٥	١٢½	١٧	٣٠	٧
٦	٣٧	١٥	١٤	٣٣⅓	٦
٧½	٣٠	٢٠	١٠	٤٠	٥
١٠	٢٢	٢٥	٨	—	—

أما طريقة استخراج النسبة المئوية فيرجع فيها إلى كتب الرياضة التجارية .

٤٣٩ — (ثالثاً) طريقة الدفعة السنوية[١] : وهى تتبع عادة فى حالة الإيجارات الطويلة حيث يخصص مبلغ سنوى ثابت كاستهلاك يجعل به حساب الأرباح والخسائر مديناً وحساب الإيجار الطويل الأجل دائناً[٢] ويجب أن يراعى

---

(١) Annuity Method

(٢) يمكن اعتبار المبلغ المدفوع فى هذا الإيجار بمثابة رأس مال منتج لفائدة .

فى تحديد هذا المبلغ أن يكون كافياً لإدراج فائدة بسعر معين على الرصيد المتناقص للإيجار لتدرج بالجانب المدين من حسابه سنوياً . وبذلك يكون التأجير الطويل الأجل معتبراً كاستثمار يدر فائدة ترحل إلى الجانب الدائن من حساب الأرباح والخسائر .

وبطريقة أخرى تعتبر قيمة هذا الأصل بمثابة قيمة حالية لدفعة سنوية مطلوب إيجادها ويكون القسط الواجب خصمه سنويا من حساب الأرباح والخسائر ومن حساب الأصل ثابتاً . أما الفائدة التى ستؤخذ على الرصيد والتى ستدرج فى الجانب الدائن من حساب الأرباح والخسائر وفى الجانب المدين من حساب الأصل فتكون آخذة فى النقصان تبعاً لنقصان الرصيد نفسه وبذلك يتحمل حساب الأرباح والخسائر فى الحقيقة بالفرق بين القسط الثابت والفائدة المتناقصة وبالتالى يتحمل بمبلغ آخذ فى الزيادة سنة بعد أخرى .

وهذه الطريقة تحتاج لتطبيقها إلى تقدير دقيق لعمر الأصل وإلى معرفة معدل سعر الفائدة بدقة ولهذا لا تستخدم عملياً إلا فى حالات نادرة مثل التى ذكرناها فى صدر هذا الكلام حيث تكون حياة الأصل معروفة على وجه التحديد ويمكن معرفة سعر الفائدة الجارى أيضاً .

٤٤٠ — (رابعاً) طريقة مال احتياطى الاستهلاك [١] : وتتبع هذه الطريقة فى حالة الرغبة فى استثمار المبالغ المحتجزة فى نظير الاستهلاك خارج المنشأة لأن المفروض فى الطرق الثلاث السابقة أن استثمار هذه المبالغ يكون داخل المنشأة نفسها وبذلك يرتفع رأسمالها العامل ؛ وتظهر مزايا ذلك فى حالة ما يكون دخل المنشأة أعلى من الفائدة الممكن الحصول عليها من الاستثمار الخارجى ؛ وعندما ينتهى العمر الإنتاجى للأصل تأخذ المنشأة من رأسمالها العامل دفعة واحدة أو على أقساط ما سبق أن أضيف إليه سنوياً وتستحضر أصلا آخر بدلا من المستهلك . ولا ضير من اتباع هذه الطريقة إذا ما كان لدى المنشأة نقدية كافية لإجراء ذلك وبدون إرباك لأعمالها ، غير أنه قد يحدث أن تواجه المنشأة صعوبة فى الحصول على مبالغ حاضرة لإمكان شراء الأصل الجديد ولهذا

(١) Sinking Fund Method

تلجأ بعض المنشآت إلى اتباع طريقة مال احتياطى الاستهلاك والطرق الأخرى التى سنذكرها .

إن العمل بمقتضى هذه الطريقة يستدعى أخذ مبلغ ثابت سنوياً للاستهلاك يجعل حساب الأرباح والخسائر مديناً به وحساب مال احتياطى الاستهلاك دائناً وفى نفس الوقت يسحب مبلغ مساو من الصندوق أو البنك ويستثمر بشراء أوراق مالية مضمونة القيمة تقريبا كالسندات الحكومية ، وبذلك يجعل حساب الصندوق دائناً وحساب الاستثمار مديناً . والفائدة التى تعود سنوياً من هذه الأوراق المالية تقيد بجعل حساب الصندوق مديناً (إذا ما قبضت طبعاً) وحساب مال احتياطى الاستهلاك دائناً ، وفى نفس الوقت يعاد استثمار هذه الفائدة بشراء أوراق جديدة ويجعل الصندوق لذلك دائناً وحساب الاستثمار مديناً . وبعد أن تكون كل الفوائد المقبوضة قد استثمرت يصبح الرصيد الدائن لحساب مال احتياطى الاستهلاك مساوياً تماماً للرصيد المدين لحساب الاستثمار وعند نهايه عمر الأصل يمكن بيع هذه السندات والحصول على قيمتها فوراً ليشترى بها الأصل الجديد ، ويرحل بعد ذلك رصيد الأصل القديم — وهو ثابت القيمة — إلى حساب الاحتياطى وإذا ما ظهر بعد ذلك رصيد ما لحساب مال الاحتياطى رحل إلى حساب الأرباح والخسائر .

هذا ويلاحظ أن مقدار مال احتياطى الاستهلاك الذى سيقسط سنوياً يساوى تكاليف الأصل ناقصاً قيمته الباقية أو قيمة الخردة وبذلك يستمد المال الذى يستبدل به الأصل فى المستقبل من مصدرين : مال احتياطى الاستهلاك وثمن بيع الخردة .

وبهذه الطريقة يظل حساب الأصل ثابت القيمة فى الدفاتر حتى تاريخ استبداله ويظهر بهذا الشكل فى الميزانية العمومية التى تعمل قبل الاستبدال ، كما يظهر بجانب الأصول حساب آخر هو حساب الاستثمار ويقابله فى جانب الخصوم حساب مال احتياطى الاستهلاك .

ويكون معدل الاستهلاك السنوى بذلك أقل منه فى الطرق الأخرى بمقدار الفائدة التى ستعود نتيجة للاستثمار الخارجى ، وتظهر هذه الميزة جيداً فى حالة

كون أرباح المنشأة تقل عن الفائدة الممكن الحصول عليها أما فى الحالة العكسية فإن هذه الميزة يقابلها من ناحية أخرى ما يضيع على المنشأة من أرباح إذا ما كانت قد استثمرت قسط الإستهلاك فى أعمالها .

أما طريقة تحديد القسط فيمكن — كما سبق أن قلنا فى الطريقة الثانية — الرجوع فى شأنها إلى مؤلفات الرياضة التجارية والمالية .

٤٤١ — (خامساً) طريقة بوليسة التأمين[١] : وهـــذه الطريقة تشبه الطريقة السابقة إلا أن الاستثمار لا يكون فى أوراق مالية بل فى بوليسة تأمين ، وتظهر فائدة هذه الطريقة إذا ما علمنا أن خطر انخفاض قيمة الأوراق المالية فى الحالة السابقة محتمل دائماً عند بيعها وبذلك لا يمكن الحصول على نفس القيمة المطلوب الحصول عليها . ولتلافى ذلك تنشأ بوليسة تأمين لدى إحدى الشركات تكون قيمتها مساوية للقيمة المطلوبة لاستبدال الأصل عند نهاية حياته المقدرة . وفى هذه الحالة يجعل حساب الأرباح والخسائر مديناً بقيمة القسط السنوى الخاص بتلك البوليسة ويجعل حساب مال احتياطى الاستهلاك دائناً ، وعندما يدفع القسط لشركة التأمين يجعل حساب الصندوق دائناً وحساب بوليسة التأمين مديناً . وفى نهاية المدة المقدرة يجعل حساب بوليسة التأمين دائناً بمقدار قيمة البوليسة المقبوضة ، وسيظهر طبعاً رصيد دائن نتيجة لذلك فى حساب بوليسة التأمين نظراً للفائدة التى أضافتها شركة التأمين . وهذا الرصيد الدائن يرحل إلى حساب مال احتياطى الاستهلاك الذى يصبح بذلك مساويا تماماً للمبلغ المقبوض من شركة التأمين . وإذا كان الأصل القديم عندئذ عديم القيمة فيمكن قفله مع حساب مال احتياطى الاستهلاك ويستبدل الأصل من المال المقبوض من شركة التأمين . وإذا كان للأصل القديم قيمة باقية فيتبع ما سبق أن ذكرناه فى الطريقة السابقة .

٤٤٢ — (سادسا) طريقة مال احتياطى الاستهلاك والتصليحات[٢] : وقد سبق أن ذكرنا شيئاً عنها عند الكلام على الطريقة الأولى . وتبنى هذه

---

(١) Insurance Policy System

(٢) Depreciation, Repiars & Maintenance Fund

الطريقة على أساس اقتطاع مبلغ ثابت كما فى الطريقة الأولى ويراعى فيه أن يشمل مبلغاً يمثل متوسط التكاليف المقدرة للتصليحات . ويجعل حساب مال احتياطى الاستهلاك والتصليحات مدينا بالتصليحات عند حدوثها والرصيد الباقى فى نهاية الأمر يستخدم فى استبدال الأصل . ويلاحظ أن هذه الطريقة تؤدى إلى شىء كثير من عدالة توزيع التصليحات على سنوات الإنتاج المختلفة وبالأخص فى الحالات التى تتقلب فيها التصليحات ولا تسير على وتيرة واحدة كحالة العدد والآلات والمبانى . . . الخ .

٤٤٣ — (سابعاً) طريقة إعادة التقدير[1] : وتتبع هذه الطريقة غالباً عندما يكون تحديد نسبة الاستهلاك بالدقة المطلوبة متعذراً أو غير ممكن لصعوبة تقدير عمر الأصول الإنتاجى أو لعدم تناقص قيمتها بانتظام أو لاحتمال زوال قيمة الأصل فجأة بسبب الكسر أو خلافه أو لأن عددها كبير وقيمة كل منها صغيرة . وتكون إعادة التقدير فى نهاية كل عام ، والفرق بين التقدير فى آخر السنة السابقة وقيمته فى آخر السنة الأخيرة يعتبر استهلاكا ويخصم من حساب الأرباح والخسائر . ويلاحظ أن التقدير لا يكون على أساس القيمة البيعية بل يكون على أساس قيمتها لمنشأة سائرة فى أعمالها .

ويستعمل هذه الطريقة فى بعض الأحيان المقاولون والبناءون حيث يحمل حساب المقاولة بالقيمة الدفترية للعدد والآلات وفى نهاية مدة العقد تقدر هذه العدد والآلات ويجعل حساب المقاولة دائناً بها ، وبذلك يتحمل حساب المقاولة بالفرق الذى يمثل ما استهلك من قيمتها . كما تستخدم فى حالة العدد والآلات الصغيرة والمصنوعات الفخارية والخزفية والأوانى الزجاجية وحقوق التأليف وأدوات الفنادق والخيول وغير ذلك .

ولتسهيل اتباع هذه الطريقة يخصص حساب لمثل هذه الأشياء ويجعل مديناً بثمن تكلفتها وبما ينفق عليها من تصليحات (ماعدا الأدوات المشتراه لعمل خاص فهى تقيد عليه كما سبق أن ذكرنا) وفى نهاية المدة التجارية تقدر قيمتها

---

(١) Revaluation method

وتدرج فى الجانب الدائن من الحساب والفرق بين الجانبين يعتبر استهلاكا يرحل إلى حساب الأرباح والخسائر . ويمكننا أن نصور حساباً يوضح ذلك .

منـــه　　حساب العدد الخفيفة　　لـــه

جنيه		التاريخ	جنيه		التاريخ
٥٠	إلى الرصيد	١ يناير	٩٠	من الرصيد الجديد	
١٠	إلى المشتريات	٨ فبراير		(حساب التقدير)	٣١ ديسمبر
٧	إلى المواد	٣١ مارس	٢٠	من الاستهلاك	
٣	إلى الأجور	٣١ مارس		أو من الأرباح والخسائر	٣١ ديسمبر
٤٠	إلى المشتريات	٣٠ نوفمبر			
١١٠			١١٠		

٤٤٤ — (ثامناً) طريقه الإنتاج[١] : وهذه الطريقة قلما تستعمل بسبب عدم إمكان الجزم بكمية المنتج فى المستقبل . والغرض منها هو توزيع أعدل للاستهلاك على تكاليف المنتجات . ففى أثناء فترات الانتاج العادى تكون نسبة الاستهلاك منخفضة ويكون المبلغ الإجمالى المحتسب أعلى منه فى حالة مايكون الإنتاج دون العادى . وإذا ماكانت الكميات المنتجة أقل تحملت كل وحدة بنسبة أعلى من قيمة الاستهلاك ولكن المبلغ الإجمالى له يكون أصغر .

وقد يمكن تطبيق هذه الطريقة فى حالة الأصول التى تؤدى خدمات معينة دون إنتاج سلع ملموسة كحالة السيارات مثلا فإنه يمكن احتساب طول المسافة التى ينتظر أن تقطعها فى حياتها العادية ويقسم المبلغ القابل للاستهلاك[٢] على عدد وحدات المسافة وبذلك ينتج معدل الإستهلاك لكل وحدة مسافة ، وفى كل مدة تجارية يضرب هذا المعدل فى عدد الوحدات التى قطعتها السيارة فينتج الاستهلاك الفعلى لها .

---

(١) Production Method

(٢) عبارة عن ثمن الكلفة ناقصا القيمة الباقية أو الخردة .

ويمكن اتخاذ الساعات الإنتاجية [١] للاصل بدلا من استعمال كمية المنتج كأساس لهذه الطريقة . ولكن هذا الأساس لايصح الاعتماد عليه لأنه لايراعى فيه عادة الاحتياط للسرعة فى الإنتاج أو البطء فيه أو الوقت الضائع سدى . وفى هذه الحالة تقدر الساعات الإنتاجية المتوقعة للاصل ويقسم ثمن تكلفته مطروحاً منه قيمته الباقية (أو قيمة الخردة) على عدد الساعات وبذلك ينتج مايجب أن تتحمله كل ساعة إنتاجية من الاستهلاك . ولهذه الطريقة — إذا ماعمل على تلافى العيوب التى ذكرناها — مزايا عظيمة فى حالة استهلاك المهمات الصناعية كالآلات ، وبها يتحمل حساب الأرباح والخسائر لكل سنة بالاستهلاك الفعلى الناشئ عن استعمال الأصل وتظهر فائدة ذلك بجلاء فى حسابات التكاليف إلا أنه توجد بعض الأصول تنحط قيمتها لمجرد مضى الزمن حتى ولو لم تستعمل مما يجعل استخدامها غير مجد كثيراً .

٤٤٥ — (تاسعاً) طريقة النفاد أو الفناء [٢] : وهذه الطريقة تنطبق على الأصول القابلة للفناء والنفاد كالمناجم والمحاجر والمصائد وغيرها ، وفى هذه الحاله يقدر مقدار الكمية الكلية المنتظر الحصول عليها وتحسب تكاليف الإنتاج الكلية وتقسم على الكمية المنتظر إنتاجها ، فينتج مايجب أن تتحمله الوحدة من المنتج من التكاليف وبضرب هذا المعدل فى الكمية المنتجة فى المدة التجارية ينتج مقدار الاستهلاك الواجب . وهذه الطريقة تكون مجدية إذا ماكانت المنشأة مؤسسة للإستمرار فى العمل بحيث إذا نفد منجم أو محجر انتقلت إلى غيره ، أما إذا ماكانت قد أنشئت لغرض خاص كاستغلال منجم واحد تنحل بعده ، فلسنا نرى داعياً لإجراء عملية الاستهلاك إذ أن الربح الذى سيوزع دون مراعاته سيشتمل بطبيعة الحال على حصة فى الربح وحصة من رأس المال الذى أنفق فى تكاليف الاستخراج والذى كنا نجرى بشأنه عملية الاستهلاك فى حاله الاستمرار ، حتى إذا ما انتهت مدة الاستغلال كانت المنشأة قد وزعت

---

(١) Machine Hour Rate

(٢) Depletion Method

على أعضائها رأسمالهم وما نتج لها من ربح أولا بأول . ويجب أن يلاحظ أن المقصود بقولنا لا داعى لعمل استهلاك هو احتجاز مبالغ من الأرباح ، إذ الواجب يقضى بإضافة حصة الوحدة من المنتج فى تكاليف الإنتاج حتى يمكن يمكن الوصول إلى السعر الذى يمكن به البيع بربح .

٤٤٦ — (عاشراً) طريقة إحلال مايشترى محل مايستهلك : وهى طريقة سهلة وشائعة وتستعمل فى حالة ما تكون الأشياء المطلوب استهلاكها من النوع الخفيف القليل القيمة كأدوات اللوكاندات والمطاعم إذ يعتبر الأصل بقيمته الأصلية ويظل كذلك ، وكل تجديد أو شراء آخر يعتبر كأنه استهلاك للقديم بحيث يرحل إلى حساب الاستهلاك أو الأرباح والخسائر مباشرة ، إذ يعتبر كأنه يحل محل الجزء الذى استهلك من الأصل .

٤٤٧ — موقف الخبير فى حالة عدم قيام المنشأة بإجراء الاستهلاك السنوى :

ليس فى نصوص القانون مايجبر الأفراد أو الشركات على إجراء الاستهلاك لأصولها سنوياً فإذا ماوجد الخبير نفسه أمام منشأة لديها أصول ثابتة اشترتها منذ مدة طويلة ولم تقم باستهلاكها خلالها فهل يكتفى بأن يصور الميزانية على أساس القيمة الدفترية أم لا ؟

إن الميزانية العمومية التى سيضعها الخبير عقب قيامه بالجرد الفعلى والنظرى يجب أن تعطى صورة حقيقية وصادقة لأحوال المنشأة المالية ، ويستدعى ذلك طبعاً أن تقدر الأصول على اختلاف أنواعها بالقيمة الفعلية التى تساويها عند الجرد أو فى تاريخ الميزانية ، ونظراً لأن الأصول الثابتة يجب حتما أن تتناقص قيمتها نتيجة الاستعمال إذا مابقيت العوامل والظروف الأخرى ثابتة ، لهذا فإن الميزانية التى تعد على أساس الدفاتر التى لم تستهلك بها الأصول تكون غير حقيقية . ولا ممثلة للحالة المالية للمنشأة .

لهذا فيتعين على الخبير أن يتحرى عن مقدار الاستهلاكات الواجبة حتى تاريخ عمل الميزانية ويستنزلها من قيمة الأصول ليصل بذلك إلى القيمة الحقيقية

للأصول بل عليه أن يتحرى عن الاستهلاك فى حالة إجرائه وهل هو كاف أم لا ، فإن لم يكن كافياً وجب عليه إجراء قيود التسوية اللازمة ورفعه إلى الحد المعقول ، وعليه فى جميع الأحوال أن يسترشد بآراء الفنيين كما سبق أن قلنا ليكون التقدير سليما غير جزافياً .

٤٤٨ — بعض نسب الاستهلاك المستعملة عملياً :

ونورد فيما يلى بعض نسب الاستهلاك التى تطبقها مصلحة الضرائب فى مصر وفق ماورد بمنشوراتها وبعد ما أدخل عليها من تعديلات ومع ملاحظة أن المصلحة تطبق هذه النسب على أساس طريقة القسط المتناقص إلا أنها أصدرت فى ٣ أغسطس ١٩٤٣ تعليمات تقضى بأنه يجوز إجراء الاستهلاك على أساس طريقة القسط الثابت إذا كانت المنشأة التى تبغى تطبيق ذلك قد جرت على استهلاك أصولها على هذا الأساس وإذا كان العرف قد جرى على استهلاك مثل هذه الأصول بهذه الطريقة وإذا طلبت هى من مصلحة الضرائب ذلك ولم تكن قد قبلت مبدأ طريقة القسط المتناقص .

ويلاحظ أن هذه النسب ليست واجبة الاتباع حتما بل يجوز تعديلها إذا ما تبين أن استعمال الأصول لم يكن عادياً وفى هذه الحالة تزاد أو تنقص . وإننا نرى أنه يجب عدم تطبيق هذه النسب على كل الحالات دون بحث خاص لظروف كل حالة إذ يجب أن يراعى عند التطبيق ظروف كل حالة فقد تكون هناك منشأة تنفق كثيراً على صيانة أصولها وطبعاً يتحمل حساب الأرباح والخسائر بكل مصاريف الصيانة فى حين أن منشأة أخرى لا تنفق مثل هذا المصروف ، فإذا ماطبقت نفس نسبة الاستهلاك على كلا المنشأتين كان فى ذلك تعسفاً ظاهراً بل وظلماً أيضاً لأن المنشأة الثانية تكون فى حاجة إلى نسبة استهلاك أكثر ارتفاعاً نتيجة لأن مصاريف الصيانة لديها أقل .

ولهذا نرى أن إيراد هذه النسب يجب ألا يكون للتطبيق المطلق بمعنى أنه يجوز رفعها أو خفضها بعد بحث ظروف كل حالة على حدة .

نسبة الاستهلاك بالمائة		الأصول التى تطبق عليها
وردت بتعليمات لتطبق فى الظروف العادية	وردت بتعليمات فى ٢٤/٦/٤٢ نظراً لظروف الحرب الاستثنائية أو تطبق من أول سنة ١٩٤١	
٣	٣	مراكب شراعية وذهبيات[1]
٥	٥	رفاصات[1] . ثمن شراء حق التأليف . آلات ومعدات مطاحن الغلال . كراكات
لم ترد	٥	موازين المياه
٥	٦	أثاث . آلات قطع الأخشاب . آلات معامل الألبان . ثلاجات ومعامل تبريد . آلات صناعة الجوارب . آلات لصناعة الكبريت . آلات إدارة ماكينات الطباعة كالديزل . آلات صناعة الموبليات . أدوات معامل الفازوزة .
لم ترد	٦	موازين هندسية . طلمبات المياه . خلاط الخرسان . عربات الخيل . كارتات . آلات الخرط والتجليخ والقياس الخاصة بمحال تصليح السيارات
٦	٧½	آلات المخابز .
لم ترد	٧½	أشرطة المقاس . قامات هندسية
٧½	لم ترد	آلات الصباغة . آلات التجليد
٧½	١٠	آلات تجهيز الأقمشة . آلات الغزل والنسيج .

(١) وهذه النسبة هى من تكاليف الإنشاء . وإذا ما كان تملك الأصل حصل بطريق الشراء فيقدر عمره المحتمل أن يستعمل فيه وتؤخذ نسبة مئوية موازية له لاستهلاكه فيها .

نسبة الاستهلاك بالمائة		الأصول التى تطبق عليها
وردت بتعليمات لتطبق فى الظروف العادية	وردت بتعليمات فى ٢١/٦/٤٢ نظراً لظروف الحرب الاستثنائية وتطبق من أول سنة ١٩٤١	
٨	١٠	ماكينات الطباعة .
١٠	١٢½	آلات السينما (موتورات وأدوات كهربائية) .
لم ترد	١٠	ماكينات خياطة . آلات التجليد .
لم ترد	١٠	مسبك خاص بالمطابع .
١٠	١٢½	الفضيات المستعملة بالفنادق والمستشفيات . الآلات الكاتبة والحاسبة . أثاث اللوكاندات والمطاعم والمقاهى .
لم ترد	١٢½	شواخص . حمامات هندسية . تركيبات نيون ليت .
١٥	٢٠	حروف الطباعة . محطات اللاسلكى .
١٥	٢٠	سيارات لورى . آلات السينما الأخرى (كآلات العرض) .
لم ترد	٢٠	خيم .
٢٠	٢٥	سيارات أمنيبوس . سيارات تاكسى . الكرتون المستعمل فى مصانع الغزل والنسيج .
٢٥	٢٥	الطائرات .
لم ترد	٢٥	الكاميونات.

أصول أخرى :

(١) براميل وصناديق وزجاجات وثلاجات فريجيدير	بإعادة التقدير .
(٢) الصينى والأوانى وما شابه	تستهلك عادة عن طريق حصر الكمية الباقية وتطرح من الكمية الأصلية والباقى عبارة عما استهلك ويقدر ثمنه على أساس الثمن المقدر به الأصل .
(٣) البياضات المستعملة بالفنادق والمستشفيات وما شابه	يتبع بشأنها الطريقة العاشرة ، أى يعتبر ما اشترى منها كاستهلاك لأنه يحل محل المستهلك إلا أن المصلحة اشترطت ألا تزيد كمية المشترى عن نصف عدد الكمية الموجودة أصلا وألا تزيد قيمة المشترى عن قيمة الكمية المستهلكة على أساس سعر الأصل
(٤) المواشى المستعملة فى الجر والنقل	بإعادة التقدير مع مراعاة النتاج ووجوب إضافته للأرباح .

ونورد فيما يلى بعض نسب الاستهلاك المطبقة فى انجلترا عن أصول لم تذكر سابقاً علماً بأنه يمكن تطبيقها إلى درجة كبيرة فى مصر مع ملاحظة بعض التعديلات الضرورية ، وعلى العموم فإن نسبة الاستهلاك فى مصر تكون قريبة منها كما أنه يتبع فى تطبيقها طريقة القسط المتناقص أيضاً :

١٢½ ٪ الأفران الكهربائية .

٧½ ٪ الآلات الكهربائية (محركات — مولدات — محولات) .

١٥ ٪ لوريات تسير بالبخار .
٢٢½ ٪ آلات زراعية تسير بالبترول أو الزيت .
٥ ٪ الآلات والعدد من وجهة عامة .

(ويلاحظ أن نسبة أعلى تطبق فى بعض الصناعات — كالصناعات الكيماوية وصناعات الأصباغ وصناعات الجوارب والطباعة) .

٢½ ٪ المبانى .
٥ ٪ المراجل .
٣ ٪ الأسلاك الكهربائية .
٦¼ ٪ عربات السكك الحديدية (المملوكة) .
١٠ ٪ القاطرات .

حقوق الاختراع والامتياز (حياتها ١٦ سنة) يستهلك من ثمن التكلفة الأصلى بمعدل $\frac{1}{16}$ كل عام وفى بعض الأحيان كما فى حالة الماركة المسجلة يتخلف عن مثل هذا الأصل قيمة باقية[1] فى شكل شهرة محل نتجت عنها .

---

(١) Residual Value

الفصل الخامس

شهرة المحل

٤٤٩ — تعريفها : للشهرة تعاريف عديدة وكثيرة نورد بعضها فيما يلى :

(١) هى مقدرة المحل على إنتاج أرباح تزيد عن الأرباح العادية لمحل آخر .

(٢) هى عبارة عن مجموعة عناصر تعمل مجتمعة على تكوين قوة تجتذب الزبن إلى المحل فتزيد مبيعاته وبالتالى أرباحه .

(٣) هى الفائدة التى يجنيها من يحل فى منشأة تجارية محل آخر نتيجة سمعة المنشأة واتصالاتها التى نشأت عن مجهودات شخصية أو لأشياء أخرى يمتلكها المحل أو لحسن موقعه . . الخ .

(٤) هى توقع عودة زبائن المنشأة إليها فى المستقبل .

(٥) هى ما يميز منشأة قديمة عن منشأة جديدة بادئة فى أعمالها .

ماهية الشهرة ومقدمة عنها :

٤٥٠ — إن الغرض من المتاجرة هو تحقيق الربح ، فلا تقاس مقدرة منشأة ما بمقدار رأسمالها وعدد زبنها فقط بل تقاس أيضاً وفى النهاية بمقدار ما تستطيع تحقيقه من أرباح . فإذا فرضنا أن منشأة تستطيع أن تربح بنسبة ١٠ ٪ وأخرى بنسبة ١٥ ٪ فإننا نستطيع أن نقطع بأن قيمة المنشأة الثانية تكون أعلى من قيمة المنشأة الأولى وذلك طبعاً بفرض بقاء العوامل الأخرى ثابتة ومتساوية . وينتج من ذلك أن قيمة المنشأة تقدر أولا وقبل كل شىء بمقدرتها على اكتساب الربح وكلما ازدادت هذه المقدرة كلما ارتفعت قيمة المنشأة .

فإذا فرضنا أن منشأة تمتلك رأسمال قدره ٥٠٠٠ جنيهاً وتحصل على دخل صاف قدره ١٥ ٪ من هذا الرأسمال ، وكان سعر الفائدة فى السندات المضمونة هو ٦ ٪ وقدرت نسبة المخاطرة المقطوع بها فى هذا الفرع من النشاط بـ ٤ ٪

فإن الدخل الإضافى أو الزائد لهذه المنشأة يكون (١٥ — « ٦ + ٤ ») أى بنسبة ٥ ٪ . ولهذا فإن قيمة هذه المنشأة لا تقاس فقط بمقدار رأسمالها الملموس وهو ٥٠٠٠ جنيه ولكن بمبلغ يتمشى مع دخلها أى مع الـ ١٥ ٪ وتكون قيمتها فى هذه الحالة هى :

$$\frac{٥٠٠٠}{٣} \times ١٥ = ٧٥٠٠ \text{ جنيهاً}$$

٤٥١ — إن التجارة لا تتطلب رؤوس الأموال وحدها ولا البضائع والخامات دون غيرها بل هى تتطلب علاوة على ذلك أن تجد المستهلكين والزبن الذين يشترون بضائعها أو يعاملونها ، وهؤلاء أمامهم كثير من المنشآت لينالوا منها ما يبتغون ؛ فلا تستطيع منشأة ما أن تجذبهم نحوها لمجرد أن رأسمالها كبير بل أن ذلك يستلزم وجود عوامل كثيرة ومختلفة ، والتاجر الماهر هو الذى يستطيع أن يتفنن فى إغراء الزبن واجتذابهم مستعملا فى ذلك مختلف الطرق ومتخذاً فى ذلك شتى الوسائل حتى يتهافتوا على معاملته والشراء منه دون غيره من المنشآت . إن هذه الوسائل التى يتخذها التاجر لاجتذاب الزبن تكلفه نفقات قد تكون كبيرة ومع ذلك فقد لا ينجح فى استمالتهم إليه مما يجعلها هباء لافائدة من ورائها . أما التاجر الذى ينجح فى ذلك فإنه يحقق منه نسبة من الربح أعلى مما يحققه أمثاله فى نفس النشاط (وهو ما كان يسعى إليه طبعاً) أو من نسبة الربح العادية لنفس النوع من التجارة . ويقصد بالربح العادى الدخل الممكن الحصول عليه إذا استثمرت الأموال فى نواح تكون مأمونة العاقبة مضمونة مائة بالمائة ، كالسندات المضمونة مثلا[1] مضافاً إلى هذا الدخل نسبة معينة تمثل خطر ضياع الأموال نتيجة لاستثمارها فى هذا النوع من التجارة أو بمعنى آخر يمكن تمثيل هذه النسبة بقسط يدفع لشركة تأمين لتضمن سلامة رأس المال ولتعوض صاحبه عن أى عجز يصيبه . فإذا ما كان مجموع هذين العنصرين فى تجارة البقالة مثلا ٢٠ ٪ من قيمة رأس المال المستثمر واستطاع تاجر أن

---

(١) وفى انجلترا يعتبر ذلك فى سندات الخزينة البريطانية ، أما فى مصر فيكون ذلك فى سندات القروض الحكومية .

يحقق ربحاً أعلى من ذلك كانت تجارته فى مجموعها تساوى من القيمة أكثر مما تساويه أصولها الملموسة وحدها . وهذا الفرق فى القيمة هو ما يطلق عليه اسم (شهرة المحل) . وهى لذلك تعتبر أصلا وهمياً أو إسمياً . ولما كان المفروض فى المتاجرة أن تأتى بأرباح أكثر من الأرباح العادية لأن هـــذه الأخيرة يمكن الحصول عليها بوسائل أخرى إذا ما فرضنا رغبة التاجر فى الاطمئنان إلى سلامة أمواله . ولهذا يمكننا أن نعتبر أن الشهرة هى بمثابة الروح الذى يجعل للجسم المادى للتجارة قيمة تفوق قيمته الملموسة .

٤٥٢ — وشهرة المحل تكون فى الواقع عبارة عن القوة الإنتاجية للمنشأة ، ولهذا فإن أصول المحل منعزلة عن الشهرة تكون قيمتها أقل كثيراً مما لو نظر إليها مع شهرة المحل كوحدة متماسكة . إن الشهرة وحدها ومنفصلة عن باقى الأصول لا يمكن تقويمها تقويماً عادلا إذ هى وباقى الأصول يكونان مصدر اكتساب الأرباح لمنشأة ما ولهذا يرى بعض المحاسبين أنه يجب تقويم شهرة المحل وباقى الأصول معاً وكوحدة ، حتى يمكن الوصول إلى قيمة الشهرة وحدها وذلك بطرح قيمة الأصول الملموسة من هذه الوحدة .

٤٥٣ — إن مجرد القول بأن منشأة لها شهرة يعنى أنها تدر أرباحاً والعكس ليس بالضرورة صحيحاً لأن مجرد إنتاج الربح ليس كافياً لوجود الشهرة إذ يجب أن يكون هذا الربح أكثر من الأرباح العادية حتى يمكن أن توجد .

٤٥٤ — ولا يقصد بشهرة المحل فى المحاسبة المعنى اللغوى للكلمة إذ لا يكفى لوجودها أن يكون للمنشأة ألوف الزبن أو أن تكون معروفة للجميع بل يجب أولا وقبل كل شىء أن تكون نسبة أرباحها إلى رأسمالها أكثر من النسبة العادية حتى ولو كان عدد زبائنها أقل .

وأكثر من ذلك قد يكون لدى المنشأة بعضاً من عناصر تكوين الشهرة ولكنها لم تستطع أن تكونها نظراً لعوامل أخرى مضادة أو لغير ذلك من الأسباب ، وفى هذه الحالة تكون الشهرة منعدمة وتكون تلك العناصر غير ذات قيمة حتى ولو كان قد أنفق فى سبيلها مبالغ من المال .

ومثال ذلك أن شخصاً أراد أن يشترى منشأة تجارية قومت أصولها الملموسة بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه وكانت أصولها غير الملموسة مكونة من : الإسم التجارى والماركة والعلامة التجارية وأسرار تجارية وصناعية وعقد إيجار لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد . فإذا ما فرض أن نسبة الربح العادية فى هذا النشاط هى ١٥٪ وإذا ما تبين أنه لا ينتظر أن يحصل المشترى على أرباح تربو على هذه النسبة ، فإن هذه المنشأة لا يمكن أن تقوم بأكثر من قيمة أصولها الملموسة أى الـ ٥٠٠٠ جنيه وتكون العناصر الآخرى ومن بينها الأصول الغير ملموسة المذكورة سابقاً غير ذات قيمة .

وإذا ما وجدت منشأة أخرى لها نفس الظروف ونفس رأس المال والأصول وكان دخلها الصافى يقدر بنسبة ٢٠٪ ؛ فإن هذه المنشأة تقوم ليس فقط بقيمة أصولها الملموسة بل بزيادة عن ذلك وتكون هذه الزيادة متمشية مع زيادة نسبة الأرباح التى هى فى الحقيقة عبارة عن عائد الأصول غير الملموسة أو بمعنى آخر عائد شهرة المحل .

وقد يتطرق إلى الذهن فى الحالة الأولى من هذا المثال أنه ما دامت المنشأة لا تساوى أكثر من قيمة أصولها الملموسه فلا داعى إذن لبيع الأصول الملموسة ويمكن للبائع أن يحتفظ بها لنفسه بناء على ذلك . إن هذا الرأى خاطىء ولا يصح الأخذ به ، إذ أنه رغماً عن أن الشهرة هنا غير ذات قيمة إلا أنه قد يكون لعناصرها المذكورة سابقاً دخل فى المحافظة على نسبة الربح العادية بحيث أنه لو استبعدت كلها أو بعضها لكانت النسبة أقل من ذلك . ولهذا يجب حتى فى حالة عدم وجود قيمة بيعية لشهرة المحل ، تحويلها إلى المشترى مع باقى الأصول الملموسة .

٤٥٥ — إلا أنه توجد حالات كالحالة الأولى لا يكون للشهرة فيها قيمة بيعية رغم ضخامة رقم مبيعات المنشأة وكثرة عدد زبنها ، ومع ذلك يدفع المشترى لها ثمناً قد يكون ضخما بعد أن تبينت له سوء إدارة المنشأة مما ترتب عليه عدم وجود قيمة بيعية لشهرتها وإنه بتغييره لهذه الإدارة ووضعه الأسس

القويمة لها يمكنه أن يجعلها تسير فى سبيل التقدم والفلاح . وقد يكون له غرض آخر من هذا الشراء . وهذا الأمر يجعلنا نفرق بين القيمة النظرية للشهرة والقيمة العملية لها أو سعرها الممكن تحقيقه . ويجب لذلك بحث ظروف كل حالة على حدة وما يحيط بها من ملابسات .

٤٥٦ — وشهرة المحل قد لا تظهر فى الدفاتر رغم أن لها قيمة كبيرة ، وهى بطبيعتها كالأصول الثابتة تماماً فبينما تعمل الأصول الملموسة وتساعد على إنتاج الربح العادى نجد الشهرة تعمل وحدها فى إنتاج الربح غير العادى . وهى كباقى الأصول الثابتة لا تتجر فيها المنشآت ، وطالما بقيت الأرباح غير العادية طالما بقيت الشهرة . إلا أن الشهرة تختلف عن الأصول الثابتة الأخرى ، فالأولى غير ملموسة والثانية ملموسة فهى تشبه فى ذلك الأصول الوهمية أو الإسمية كما سبق أن قلنا .

وتتكون الشهرة بمضى الزمن وبتوالد عناصرها ونموها حتى تصبح ذات قيمة مادية كبيرة ، أى أن المنشأة التى كونتها لا تدفع فيها ثمناً كما هو الحال بالنسبة لباقى الأصول الثابتة . ولذلك لا تظهر قيمة للشهرة بالدفاتر كباقى الأصول إلا فى حالات سنذكرها فيما بعد .

كما تختلف الشهرة عن باقى الأصول الثابتة اختلافاً جوهرياً فبينما الأخيرة تنقص قيمتها تدريجياً على مر الزمن نتيجة للاستهلاك نجد أن الشهرة لا تنقص بالاستهلاك بل يغلب أن تزيد قيمتها كلما مر بها العهد .

٤٥٧ — تحقيق الأرباح الزائدة :

ويجب على الخبير إذا ما طلب منه تقدير قيمة الشهرة لمنشأة ما ، ألا يعتمد فى استخراج الأرباح الزائدة على نتائج حسابات الأرباح والخسائر دون فحص أو استقصاء ، إذ قد يكون أصحاب المنشأة قد لجأوا إلى طرق احتيالية بقصد خفض هذه الأرباح أو زيادتها للتأثير فى قيمة شهرة المحل ولهذا يتعين عليه أن يلاحظ أن الأرباح التى أظهرتها حسابات الأرباح والخسائر إنما هى أرباح حقيقية ويجب عليه أن يتأكد من ذلك وأن يراعى على الأخص النقط الآتية التى كثيراً ما تكون موضع تلاعب ذوى الشأن :

(١) يجب عليه أن يفحص طريقة استهلاك الأصول وأن يدرسها بدقة وعناية وأن يتأكد من كفاية قسط الاستهلاك الذى يقتطع سنوياً ومن عدم زيادته عن الحد المعقول.

(٢) يجب عليه أن يتأكد — وبالأخص فى حالة المشروعات الفردية — من احتساب أجر للإدارة إذا كان صاحب المحل يقوم بها. ومن استنزال هذا الأجر من الأرباح الصافية، كما يتأكد أن هذا الأجر يتفق مع المجهود الذى يبذله صاحب المحل ولا يقل أو يزيد عنه. وبمعنى آخر يجب أن يراعى فى احتساب أجر صاحب المحل ما يمنح لشخص أجنبى يقوم بنفس الإدارة حتى يمكن معرفة مقدرة المحل وحده على إنتاج الربح.

(٣) يجب احتساب فائدة على رأس المال حتى يمكن معرفة الأرباح الناتجة من عملية المتاجرة الخالصة، وأن تكون هذه الفائدة معقولة وغير مبالغ فيها.

(٤) يجب فحص الاحتياطيات[1] فما كان منها خاصاً — أى لمقابلة خسارة معينة متوقعة كاحتياطى الديون المعدومة مثلاً — وجبت دراسته والاقتناع بكفايته وعدم المبالغة فيه، وما كان منها عاماً وجب على الخبير بحث أسبابه واحتمال حدوث الخسارة التى أنشىء من أجلها، فإذا لم يقتنع بها وجب عليه أن يعيد الاحتياطيات إلى مكانها بالجانب الدائن من حساب الأرباح والخسائر وأن يقيد فى حساب أرباح وخسائر كل سنة ما اقتطع منها بمعنى أنه لا تعاد جملة المبالغ المقتطعة جملة واحدة.

(٥) يجب عليه أن يعيد إلى الأرباح كل المصروفات غير التجارية السابق خصمها وأن يقيد كل مبلغ فى حساب السنة التى خصم منها، وكذلك ما سبق اقتطاعه بمبالغ تزيد عن الحاجة فى النقط الخمس السابقة.

---

(١) وسنتكلم عنها تفصيلا فيما بعد

(٦) يجب أن تفحص الأرباح والمصروفات وأن يستبعد منها ما كان رأسمالياً إذ يجب أن يكتفى بالأرباح والمصروفات الإيرادية التى تنتج من عملية المتاجرة وحدها ، فالأرباح الناتجة من بيع الأصول مثلا لا يجوز اعتبارها ضمن الأرباح الزائدة ، وبالمثل الخسائر الناتجة منها لا يجوز خصمها من الأرباح الإضافية التى ستتخذ أساساً لاحتساب شهرة المحل . . وكذلك يجب أن تحقق مفردات حساب الأرباح والخسائر للسنوات المختلفة وألا يسمح بأن يقيد بها إلا ما كان خاصاً بعملية المتاجرة العادية ؛ ويجب لذلك استبعاد العناصر الشاذة الاستثنائية كالتعويض عن تغيير إجبارى لمبانى المحل أو الأرباح الناتجة من المضاربات أو القرامات . . . الخ .

(٧) يجب عمل مقارنات بين مبيعات المدد المختلفة أو التأكد من أنها لم تزد فى السنوات الأخيرة أو لم تنقص[1] عن عمد لزيادة أو تخفيض الأرباح وبالتالى قيمة الشهرة وكذلك يجب عمل مقارنات بين مفردات حساب الأرباح والخسائر فى المدد المختلفة للتأكد من أن المصروفات المختلفة لم تنقص أو لم تزد عن عمد لأن ذلك يؤثر تأثيراً خطيراً فى شهرة المحل سواء فى قيمتها الآن أم فى المستقبل . فإذا ما تبين أن المصروفات التجارية قد خفضت فى السنوات الأخيرة وجب القيام بتحريات دقيقة فى الأسباب الحقيقية التى دعت إلى ذلك وأنها نتيجة لتدابير إقتصادية حكيمة وليست نتيجة لتخفيض أرعن متعمد .

(٨) يجب على الخبير أن يلاحظ أية تغييرات مهمة فى النسب المئوية للربح الإجمالى والمصروفات المتنوعة إلى رقم المبيعات — وهى نسب تتحرك إلى حد كبير بانسجام مع المبيعات — ويجب عليه أن يتأكد من أسباب هذه التغييرات ، إذ قد يكون السبب تقويم خاطىء للبضاعة الموجودة أو لسبب آخر .

---

(١) ويحدث ذلك مثلا كأن تقيد البضائع المرسلة برسم البيع أو الإعادة أو برسم الأمانة كمبيعات فعليه أو اعتبار ما بيع فعلا منها كأنه لا يزال باقياً برسم البيع أو الإعادة . . الخ .

٤٥٨ — الحالات التى يلجأ فيها إلى تقدير قيمة شهرة المحل :

يلجأ عادة إلى تقدير قيمة لشهرة المحل فى الحالات الآتية :

(١) عند بيع أو شراء محل تجارى أثناء حياته العملية العادية .

(٢) « « « « « « بعد موت صاحبه أو بعد تصفيته .

(٣) « انضمام شريك إلى تاجر فرد أو إلى شركة أشخاص موجودة أصلا .

(٤) « تخارج أو انسحاب أو وفاة أحد الشركاء فى شركة أشخاص .

(٥) « اندماج مؤسستين تجاريتين .

(٦) « البيع الجبرى للمنشأة .

(٧) « الاستيلاء على محل تجارى لمنفعة عامة مثل حالة إنشاء احتكار حكومى ، أو لفتح شارع جديد ، وتقدير الشهرة هنا يكون لازماً لتحديد مقدار التعويض .

(٨) عند الرغبة فى الاقتراض مع رهن المحل التجارى .

(٩) « الاتفاق بين الشركاء على تغيير نسبة توزيع الأرباح التى كانوا سائرين عليها من قبل .

(١٠) عند تقدير ضريبة التركات .

٤٥٩ — العوامل التى تسبب شهرة المحل :

وتنشأ شهرة المحل من عوامل عديدة منها ماهو شخصى ومنها ماهو جغرافى ومنها ماهو متوقف على الصنف الذى تتاجر فيه المنشأة أو تحتكره أو تقوم بصنعه ونورد فيما يلى بعضاً من هذه العوامل التى تعمل منفردة أو مجتمعة على تكوين الشهرة :

(١) جودة المنتجات التى تنتجها المنشأة أو تتاجر فيها والمحافظة على هذه الجودة مهما كانت الظروف والأحوال ، وبذلك تحصل على ثقة المشترين .

وهذه الجودة ترجع فى الغالب إلى أسرار صناعية أو تجارية ، أو ترجع إلى حقوق امتياز ، أو اختراع ، أو تصميمات معينة ؛ ويمثل الجودة العلامات

الصناعية أو التجارية والشهادات والمداليات والجوائز التى تمنح للمنشأة من هيئات معينة أو من المعارض ، وتتخذها المنشأة وسيلة من وسائل الإعلان عن نفسها وإذا مابيعت الشهرة انتقلت ملكية هذه الأشياء بالتبعية إلى المشترى .

(٢) رخص البضاعة . ولا يقصد بذلك طبعاً تضحية باقى العوامل فليس المقصود من ذلك الرخص الناشىء عن رداءة الصنف أو عن الاقتضاب فى فى المصروفات اللازمة لخدمة الزبن أو فى اختيار محل بعيد عن الصقع التجارى ... الخ ، وإنما المقصود هو الرخص مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة ، وينشأ ذلك من المهارة الإدارية والحسابية للمحل ومن مقدرة المنشأة على انتقاء السلع ومن دراسة الأسواق وتنظيم نفسها تنظيما علمياً يكون من آثاره محو الإسراف ... الخ . وقد يكون الرخص ناشئاً من تمتع المنشأة بصفات وظروف لاتتوافر لغيرها كقربها من أماكن الإنتاج مثلا أو امتلاكها هذه الوسائل ، مما يحد من الأرباح التى يتقاضاها الوسطاء ... الخ . وبمعنى آخر أن يكون لدى المنشأة من الأسرار التجارية مايمكنها من تقليل ثمن التكلفة وبالتالى ثمن البيع للمشترين ، ومن أمثلة هذه الأسرار دفتر أسماء الموردين وتفاصيل نظام المشروع وكل أوراقه ومستنداته ودفاتره وإحصائيات الأسعار والمصروفات التى يتمكن بها مشترى الشهرة من الحصول والاستفادة بنفس الظروف والملابسات ، وهذه الأسرار يجب أن تنتقل ملكيتها إلى المشترى وأن يُمنع البائع من استثمارها بل إن المتعاقدين يشترطون أحياناً أن يكون للمشترى الحق فى تسلم الرسائل الواردة باسم البائع حتى يتأكد من حقيقة التنازل عن الزبن والموردين له .

(٣) طبيعة منتجات المنشأة أو نوع خدماتها .

(٤) حيازة المنشأة لاحتكار كلى أو جزئى أو لاحتكار خاص بالمنطقة التى بها المنشأة أو للسلع التى تتاجر فيها ، أو أن لديها عقود مربحة لمدة طويلة ، وتكون هذه العقود إما للتوريد كما لو اتفقت المنشأة على توريد سلعة معينة لجهة أو لمنشأة أخرى لمدة عشر سنوات مثلا وكان السعر الذى

تورد به السلعة يدر ربحاً غير عادى ، أو عقود استيراد لخامات أو لسلع معينة بسعر رخيص أو لكل إنتاج منشأة أخرى تحتكر هذا الصنف وغير ذلك من الأسباب .

(٥) توفر عناية موظفى المنشأة على خدمة زبائنها وكونهم ذوى أعصاب هادئة مخلصين فى عملهم يحتملون الزبن ويرغبونهم فى البضائع ويؤدون لهم النصح بإخلاص بما يجعلهم يكتسبون ثقتهم ، وقد تبذل المنشآت الكثير فى سبيل الحصول على موظفين من هذا النوع الذى حصل على ثقافة خاصة فى فن البيع ، ويلاحظ أن بيع الشهرة يترتب عليه نقل كل مايختص بتفاصيل الإدارة والنظام المتبع وكذا عقود الموظفين إلى المشترى إلا إذا رغب الموظف نفسه فى إلغاء العقد لتغير أصحاب المنشأة وهو أمر نادر الوقوع .

(٦) العلاقات الشخصية التى يكونها صاحب أو أصحاب المنشأة مع عملائها وموردها ، وتظهر فائدة ذلك بالأخص إذا ماكانت هذه العلاقات مع كبار التجار أو مع هيئات معينة ، فتستفيد المنشأة من ذلك مادياً بأن تلجأ إليها هذه الهيئات عند رغبتها فى الشراء ، وذلك كله يعتمد على مهارة التاجر أو صفاته الخاصة وحسن إدارته وواسع خبرته ، وهذا العنصر لايمكن نقل ملكيته ببيع الشهرة ، كما لايمكن أن تقدر له قيمة نقدية إلا إذا كانت هذه العلاقات راجعة إلى سياسة إدارية خاصة ، ففى هذه الحالة تنتقل هذه السياسة إلى المشترى وتصبح من حقه يستغلها كما يشاء بدون منازع أو معارض .

(٧) حسن موقع المنشأة ووجوده فى حالة تجارة الجملة فى نفس مكان سوق هذا الصنف وفى حالة القطاعى بالقرب من المستهلكين ، وفى حالة الصناعة بالقرب من المناجم أو من طرق المواصلات السهلة أو من الموانىء . هذا ويلاحظ أنه كثيراً مايكون فتح شارع جديد سبباً فى الشهرة لمنشآت فى جهة معينة كما أن إنشاء خط مريح للترام أو الأتوبيس قد يكون سبباً فى انهيار الشهرة لمنشآت أخرى كانت قريبة من أماكن المستهلكين لأنهم

سيستطيعون بعد ذلك قضاء حاجاتهم من المخازن الكبيرة فى وسط المدينة وبذلك تزداد قيمة شهرة هذه الأماكن . وبيع الشهرة يعنى انتقال حق استعمال الموقع للمشترى ويستدعى التنازل له عن عقد الإيجار إن كانت مبانى المنشأة مستأجرة أو انتقال ملكيتها للمشترى إن كانت المبانى ملكا لبائع الشهرة أوعلى الأقل يمنح له حق استعمالها مدة طويلة فى الحالة الأخيرة .

وإذا مابيعت الشهرة التى كان الموقع من أحد عناصرها فإنه كثيراً مايحرم على البائع إنشاء محلات أو منشآت أخرى منافسة فى نفس الحى وفى بعض الأحيان فى نفس المدينة بنفس الإسم السابق وذلك حتى لايستغل الشهرة التى باعها وخرجت من ملكه .

(٨) استمرار الحملات الإعلانية والإنفاق عليها عن سعة وفى حدود المعقول وطبقاً لأصول فن الإعلان ومبادئه ونظرياته السليمة وبشرط أن يكون نفس الإعلان مجدياً ناجحاً . وكثيرون هم الذين يعتقدون أنه كلما ازدادت الإعلانات كلما ازدادت شهرة المحل . ونحن نقرر هنا بأن ذلك لا يكون إلا إذا توفرت العناصر الأخرى للشهرة إذ لا يكفى لتكوين الشهرة كبر رقم المبيعات أو تعدد الزبن بل إن الشهرة أولا وقبل كل شىء مسألة وقائع وتحسب على أساس أرباح المحل . فزيادة قيمة المبيعات قد لاتؤدى إلى الشهرة بل على العكس قد يكون من سببها نقص الأرباح أو جعلها دون الأرباح العادية إذا لم تكن السياسة المالية للمنشأة سياسة حكيمة ، فقد تكون المنشأة تتاجر فى أكثر من صنف من السلع التى تنتجها ، ونظراً لأن نظام حسابات التكاليف لديها غير متين أو ضعيف لاتتمكن من استخراج تكلفة كل نوع على وجه الدقة أو تخطئ فى استخراجه بأن تجعل تكاليف سلعة أقل مما يجب والأخرى أكثر مما يجب وتحدد أسعار البيع على هذا الأساس الخاطئ ثم تجرى حملة إعلانية عنها فيقبل الزبن على شراء السلعة التى قومت بأقل مما يجب مما يضخم رقم المبيعات فيها نظراً لأن سعرها طبعاً أقل منه فى المنشآت المماثلة فى حين يكسد سوق السلعة الأخرى لأن سعرها طبعاً أعلى منه فى المنشآت المماثلة . ونتيجة ذلك

خسارة محتومة[1] رغم الحملة الإعلانية ورغم رقم المبيعات المرتفع .

ويدخل تحت هذا العنصر عنصر التنظيم الداخلى لصالات البيع وتقسيمها إلى أقسام متسعة . وطريقة عرض البضائع ، وكثيراً مانرى أناساً قد تخصصوا فى هذا الفن وحده يتقاضون من المرتبات أعلاها .

(٩) الحماية الجمركية التى تفرض لصالح بعض الصناعات أو التجارات أو الإعانات الحكومية التى تمنح لها وكذلك وسائل التشجيع الأخرى كتسهيلات النقل بالسكك الحديدية أو تخفيض الرسوم على الواردات الخاصة بها وغير ذلك من وسائل التشجيع وهى تعمل جميعها على تكوين شهرة محل لهذه المنشآت نظراً لأنها تستطيع بواسطتها الحصول على أرباح تفوق الأرباح العادية . وعند بيع الشهرة الناشئة عن مثل هذا العنصر يجب البحث عن إمكان استفادة المشترى من نفس الظروف ، فإذا ما كان ذلك متوقعاً كان للشهرة قيمة مادية وإذا لم يكن متوقعاً فلا قيمة للشهرة ولا وجود لها .

(١٠) إعفاء المنشأة من فرض قوانين مالية أو غيرها عليها مما يحد من اتساع أعمالها أو مباشرتها على الوجه الأكمل ، ويظهر ذلك جلياً فى حالة رغبة دولة من الدول فى إنشاء صناعة أو تجارة معينة لديها فتمنح إحدى الشركات والمباشرين لها امتيازاً بأن لاتفرض عليهم مثل هذه القوانين وينتج عن ذلك تكون شهرة محل لهم نتيجة لما يجنونه من أرباح أكثر من الأرباح العادية .

ومما تقدم يتضح أن شهرة المحل ولو أنها أصل غير ملموس إلا أنها عند انتقالها بالبيع تنتقل معها العناصر التى كونتها وهذه فى أغلب الأحيان مما يمكن تملكه وبيعه أو شراءه . ومن أمثلة هذه العناصر التى تباع أو تشترى ، الأسرار التجارية والصناعية وحقوق الاختراع والامتياز والاحتكار والعلامات التجارية والصناعية والإسم التجارى والشارة وعقود الإيجار أو التوريد والاستيراد والمستندات الأخرى من رخص ودفاتر ، والجوائز والشهادات والماليات وغير ذلك من العناصر التى لا تباع منفردة أو منعزلة عن المنشأة ، إذ لابد من انتقال

---

(١) وذلك فى حالة كون الخطأ بالنقص فى التكاليف جعلها أقل من تكلفتها الحقيقية .

ملكية المنشأة بأصولها المادية وعناصر شهرتها جميعاً للمشترى حتى يمكن استغلالها استغلالا ناجحاً كما سبق أن قلنا .

كيفية تقدير شهرة المحل :

إذا كان تحديد قيمة الأصول الملموسة أمراً سهلا بحسب الطرق التى ذكرناها فى الفصول السابقة ، فإن تقدير قيمة الأصول غير الملموسة يكون أكثر صعوبة .

٤٦٠ — إن قيمة الشهرة فى الحقيقة وعلى وجه التحديد عبارة عن مجموع الأرباح الزائدة التى تنتجها الشهرة فى أثناء حياة المنشأة والمثال الآتى يوضح لنا ذلك .

منشأة بدأت أعمالها فى سنة ١٩٣٥ وأغلقت أبوابها فى سنة ١٩٤٤ وكانت نتائج أعمالها وأرباحها الزائدة فى خلال حياتها هذه كما يلى : —

السنة	الأرباح الصافية الناتجة من عملية المتاجرة	ما يخصم منها			الأرباح الزائدة أو أرباح الشهرة
		فائدة السندات المضمونة مضافاً إليها نسبة المخاطرة	مرتبات ومكافآت الإدارة	الجملة	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٩٣٥	١٠٠٠	٩٠٠	٥٠	٩٥٠	٥٠
١٩٣٦	١١٠٠	٩٠٠	٥٠	٩٥٠	١٥٠
١٩٣٧	١١٢٠	٩٠٠	٥٠	٩٥٠	١٧٠
١٩٣٨	١٢٠٠	٩٠٠	٥٠	٩٥٠	٢٥٠
١٩٣٩	١٢١٠	٩٠٠	٥٠	٩٥٠	٢٦٠
١٩٤٠	١٣٠٠	٩٥٠	٥٠	١٠٠٠	٣٠٠
١٩٤١	١٣٢٠	٩٥٠	٥٠	١٠٠٠	٣٢٠
١٩٤٢	١٥٠٠	١٠٠٠	٧٠	١٠٧٠	٤٣٠
١٩٤٣	١٦٠٠	١٠٠٠	٧٠	١٠٧٠	٥٣٠
١٩٤٤	١٤٠٠	١٠٠٠	٧٠	١٠٧٠	٣٣٠
			الجملة		٢٧٩٠

هذه الجملة وقدرها ٢٧٩٠ جنيها هى فى الحقيقة مقدار شهرة المحل لهذه المؤسسة.

وواضح من هذا المثال أن قيمة الشهرة الحقيقية عرفت بعد انقضاء حياة هذه المنشأة وبعد معرفة مقدار ماتنتج لها من أرباح فعلية فى كل سنة من سنوات حياتها منذ بدء عملها إلى أن أغلقت أبوابها .

إلا أن ذلك ليس المطلوب من تقدير الشهرة لأن تقديرها لا يكون لمجرد المعرفة وللحكم على المشروعات التى انتهت وماتت بل إن المطلوب هو تقدير الشهرة لمنشأة لاتزال سائرة فى أعمالها وعن المدة المقبلة من حياتها .

٤٦١ — ونظراً لأن الشهرة تكون عبارة عن مجموع الأرباح الزائدة كما سبق أن قلنا ، ولأنه من غير الممكن التنبوء بمقدار هذه الأرباح بالضبط فى السنوات المقبلة علاوة على صعوبة تحديد المدة المقبلة المنتظر الاستفادة أثناءها بهذه الأرباح الزائدة ، مضافاً إلى ذلك صعوبة تقدير ما ستكون عليه أرباح السندات المضمونة أو نسبة المخاطرة فى مقبل الأعوام . لهذا فقد اضطر المحاسبون المختصون إلى البحث عن طريقة تسهل لهم مهمتهم الشاقة هذه ، وتبين لهم أنه يمكن الاستفادة إلى درجة كبيرة بمعلومات تستمد من الحياة الماضية للمنشآت وبما أحاط بها من ظروف وبما ينتظر أو يتوقع أن يحيط بها فى المستقبل . ولهذا فإنه يجب عند النظر فى تقدير الشهرة المقبلة أن تقدم للخبير جداول بنتائج أعمال المنشأة عن مدة حياتها الماضية كلها ، وإذا تعذر فلمدة طويلة لا تقل عن عشر سنوات مثلا[1] ، وبفحص هذه النتائج واستخلاص بعض البيانات منها يمكن تكوين فكرة عما يحتمل أن يكون عليه مركز المنشأة فى المستقبل .

ونظراً لأن التقدير فى هذه الحالة سيبنى على الإحصائيات الماضية ، وعلى عملية الإستنتاج والتوقع ، فهو قلما ينطبق على الواقع تماماً ، إلا أننا باستخدام الأدلة والأسانيد العلمية يمكننا أن نصل بهذا التقدير إلى درجة تقرب جداً من

---

(١) وبالطبع لاينطبق هذا الشرط إلا على المؤسسات التى أنشئت منذ أكثر من عشر سنوات ؛ أما المنشآت التى لم يمض على تأسيسها كل هذه المدة فتؤخذ نتائجها عن كل مدة حياتها أو عن مدة معقولة ممكنة .

حد الكمال . وبذلك نقلل إلى أقصى حد ممكن من الخطأ فى التقدير . ولهذا يجب أن يكون بحث كل حالة وظروفها المحيطة بها بحثاً مستفيضاً دقيقاً مستوعباً ، وأن يبذل الخبير قصارى جهده وفنه وذكائه ليتمكن من الوصول بالتقدير إلى أقرب ما يكون ممكناً من الصحة وإلا كان تقديره جزافياً وبعيداً عن الواقع ، وينتج عن ذلك مسئوليته وعدم الثقة بأعماله .

وبعد تلك الكلمة نورد فيما يلى أهم طرق التقدير المتبعة علمياً وعملياً ونقد كل طريقة منها أو مزاياها :

٤٦٢ - (ا) اتفاق المتعاقدان على رقم اختيارى تحكمى للشهرة يخضع للمساومة بينهما دون نظر أو اعتبار لأصول المحاسبة أو قواعدها . ونظراً لأن ذلك التقدير لا يكون خاضعاً لأى أساس علمى أو غير علمى لهذا فلا نجد لدينا ما نقوله فى نقدها أو تحبيذها أكثر من أنها واجبة التنفيذ حتما لأن الاتفاق أو العقد هو قانون المتعاقدين . وهى لا تتبع أصلا إلا فى حالة التراضى . وقد ينتهى الجدل والمساومة بين الطرفين إلى عدم اتفاقهما فيلجآن إلى خبير محاسب ، إما بناء على رغبتهما أو بناء على حكم قضائى ، فإذا ما تعين خبير لتقدير الشهرة وجب عليه أن يطرح هذه الطريقة جانباً ، وأن يشرع فى التقدير على أساس علمى صحيح بغض النظر عما يكون كل من الطرفين قد عرضه على الآخر إلا إذا وجد أن ذلك يفيده فى التحقيق وفى الوصول إلى الحقيقة .

٤٦٣ - (ب) أن يتخذ رقم المبيعات كأساس لتقدير الشهرة ، أو أن يتخذ عدد الوحدات المنتجة والمبيعة كأساس لتقديرها :

وهاتان الطريقتان أكثر شيوعاً من الطريقة الأولى ، ويمكن تطبيقها فى حالات التحكيم مع الحذر والاحتياط فى بعض المشروعات . والحقيقة هى أن هاتين الطريقتين لا تطبقان عملياً إلا فى حالة المنشآت التى يمكنها أن تضبط رقم مبيعاتها أو رقم وحداتها المنتجة والمباعة أكثر مما يمكنها ضبط رقم أرباحها ، إذ أنه فى حالة ما يكون نظام المحاسبة غير واف أو كامل ، فإن رقم المبيعات يمكن أن يكون أكثر ضبطاً من رقم الربح الذى يمكن التلاعب به ، أو يحتمل الخطأ فيه .

إلا أن لهما مساوئ تجعل تطبيقهما فى بعض المنشآت محدوداً . نعلم أن الشهرة — كما سبق أن قلنا — تعتمد أولا وقبل كل شىء على مقدار الأرباح الزائدة المنتظر الحصول عليها وليس على رقم المبيعات الذى كثيراً ما لا ينفع فى معرفة درجة إيسار المنشأة إلا فى حالة واحدة هى أن تكون كل المبيعات بالنقد أما المبيعات بالأجل فيمكن تضخيم رقمها بالبيع لعملاء مماطلين[1] وفى هذه الحالة سيرتفع حتما رقم المبيعات ولكنه لن يتمشى مع رقم الأرباح الذى يمكن جعله بذلك صورياً ؛ علاوة على أن المبيعات قد تكون بخسارة . والذى يهم التاجر ليس هو تصريف البضائع بكثرة وسرعة ولكن المهم هو مقدار ما يمكنه تحقيقه من ربح .

كما أنه لا يمكن استخدام هاتين الطريقتين فى حالة تجارة المواد الكمالية أو مثيلاتها لأن رقم مبيعات المنشآت التى من هذا القبيل يكون صغيراً وغير متمش أو متناسب مع مقدار أرباحها المحققة . فإذا ما تمسكنا برقم المبيعات دون مقدار الأرباح فإن تقدير الشهرة سيكون قطعاً أقل من الحقيقة .

وفيما يلى ظرفين يمكن فيهما تطبيق إحدى هاتين الطريقتين :

(١) عندما تكون مبيعات المنشأة بالنقد .

(٢) أن تكون الأرباح التى يحصل عليها من كل سلعة متساوية حتى يمكن فى وقت واحد مراعاة رقم المبيعات ورقم الأرباح .

وتظهر هذه الظروف عادة فى تجارات كالبقالة والمطاعم والمخابز والألبان وما شابهها .

٤٦٤ — (ح) أن يستخرج متوسط الأرباح الصافية لعدد معين من السنين الماضية ويضرب فى رقم متفق عليه : فيؤخذ مثلا متوسط الأرباح الصافية لثلاث سنوات سابقة ويضرب فى واحد أو اثنين أو . . . الخ . على

(١) ولهذا تلجأ الشركات الكبرى فى حالة تعيينها وكلاء بالعمولة لبيع منتجاتها إلى منحهم العمولة على أساس ما يتحصل من قيمة المبيعات وليس على أساس قيمة المبيعات نفسها حتى لا يفرطوا فى البيع إلى أناس معسرين أو حتى لا يبيعون إليهم أصلا .

حسب نوع التجارة . ويلاحظ أن المقصود برقم الأرباح الصافية هو كل الأرباح الناتجة العادية منها والزائدة .

وهذه الطريقة أكثر من سابقاتها انطباقاً على العقل والمنطق وتسمح بأن تقدر قيمة الشهرة لمنشأة معينة بسرعة وعلى وجه التقريب كما تراعى مقدار الأرباح وتستند إلى بعض مبادىء المحاسبة .

ويستدعى تطبيق هذه الطريقة ملاحظة النقط الآتية علاوة على ما سبق أن ذكرناه تحت عنوان « تحقيق الأرباح الزائدة » :

أولا — يجب مراعاة تدرج الأرباح ، فقد نجد متوسط أرباح منشأتين واحداً لكن إحداهما كانت أرباحها ١٠٠٠ ، ٢٠٠٠ ، ٣٠٠٠ على التوالى فى حين أن الأخرى كانت أرباحها عكسية تماماً أى ٣٠٠٠ ، ٢٠٠٠ ، ١٠٠٠ إن هذا الوضع يجعلنا نراعى فى تحديد الرقم الذى يضرب فى متوسط الأرباح أن يكون فى الحالة الأولى أضعافه فى الحالة الثانية لأن ما يهم مشترى الشهرة هو الأرباح المستقبلة لا الأرباح الماضية .

ثانياً — يجب ملاحظة الوقت الذى يجرى فيه التقدير وهل هو فترة رواج أو كساد إذ المعروف أنه فى أوقات الرواج[1] تكون أرباح معظم المنشآت فى تزايد مستمر وبالعكس فى أوقات الكساد فإذا ما كانت أرباح المنشأة — فى وقت الكساد — تكاد تكون ثابتة ومستقرة ، وأرباح أخرى — فى وقت الرواج — متزايدة ولكن بنسب ضئيلة لا تتمشى مع حالة الرواج . فإن الرقم الذى يضرب فى متوسط الأرباح للمنشأة الأولى يكون أكبر من الرقم الذى يضرب فى متوسط الأرباح بالنسبة للمنشأة الثانية .

ثالثاً — يجب ملاحظة مدى حياة العوامل التى تعمل فى تكوين الشهرة فإذا كانت تقدر بمناسبة دخول شريك وكان سببها العامل الشخصى فالتقدير يختلف باختلاف أعمار الشركاء الأصليين — الذين كونوا الشهرة

---

(١) كما شوهد فى الحرب الأخيرة ، فإن المنشآت حتى التى كانت سائرة نحو الهاوية والافلاس قد استطاعت أن تغطى مركزها وأن تربح أموالا طائلة .

بشخصياتهم — فإذا ما كانوا متقدمين فى العمر قلت الشهرة و العكس بالعكس . وإذا كان تقدير الشهرة بسبب انفصال شريك فيراعى إذا ما كان الشريك المنفصل هو الذى يرجع إليه الفضل فى تكوين الشهرة أو أنه غير مهم فى تكوينها ، ففى الحالة الأولى يكون الرقم أقل منه فى الثانية ، وإن كان انفصاله لغضبه فتكون المدة قليلة لاحتمال مناوءة هذا الشريك للشركة ، كما يجب البحث فى أسباب انفصاله وهل هو لرغبته فى ترك العمل أم لرغبته فى فتح محل آخر منافس ، وفى الحالة الأولى يكون الرقم أكثر ارتفاعاً منه فى الحالة الثانية .

وإذا كان سبب الشهرة جغرافياً فالتقدير يختلف إذا ما كان محل المنشأة ملكا لها عنه إذا كان مستأجراً ، علاوة على أن الموقع عرضة لأن تضعف قيمته فى الحالين . وإذا كان سبب الشهرة امتيازاً أو احتكاراً لصنف معين فتجب معرفة مدة هذا الامتياز أو الاحتكار مع مراعاة المبدأ الاقتصادى الذى يقضى بأن السلعة المحتكرة قد يستعاض عنها بغيرها لأسباب مختلفة ليس هذا الكتاب محل ذكرها .

ولهذه الطريقة عيوبها لأنها تقريبية إلى درجة كبيرة والنتائج التى تؤدى إليها غالباً ماتكون بعيدة كل البعد عن القيمة الحقيقية لشهرة المحل للأسباب الآتية :

(١) إنها تعتمد على عامل مضاعفة متوسط الأرباح ، وهذا العامل يتم اختياره دون قاعدة ثابتة تحدده ولهذا يكون التقدير فى النهاية مبالغاً فيه إما بالزيادة أو النقص .

(٢) إن الأرباح المتوسطة التى تكون العنصر الثانى من عناصر هذه الطريقة تكون عادة متضخمة بسبب ترك بعض العناصر المهمة التى تقلل كثيراً هذه الأرباح مثل فائدة رأس المال المستغل أو المرتب الكافى المناسب لخدمات صاحب العمل وعلاوة على ذلك فقد يهمل البحث فيما إذا كانت الاستهلاكات كافية لتغطية النقص فى قيمة الأصول وغير ذلك .

(٣) إن هذه الطريقة تتجاهل حقيقة الشهرة التى تبنى على أساس الأرباح الزائدة دون جملة الارباح .

ونورد فيما يلى مثالين يوضحان بعض عيوب هذه الطريقة .

المثال الأول : منشأتان ا ، ب رأسمال كل منهما ٥٠٠٠ جنيه والربح الصافى المتوسط لكل منهما هو ١٠٠٠ جنيه وتقدر نسبة المخاطرة فى المنشأة الأولى ب ١٥ ٪ وفى الثانية ب ١٠ ٪ .

تكون شهرة المحل للمنشأتين على أساس هذه الطريقة هى :

١٠٠٠ جنيه مضروبة فى ثلاث سنوات مثلا أى ٣٠٠٠ جنيه .

ولكن الواقع أن المنشأة الأولى تساوى أقل من المنشأة الثانية لهذا يجب إجراء التصحيح الآتى كى نحصل على الرقم الصحيح لأرباح المنشأة الأولى الذى يجب اتخاذه أساساً لتقدير الشهرة وبالقياس إلى المنشأة الثانية :

١٠٠٠ — ٥ ٪ من رأس المال أى ٢٥٠ = ٧٥٠ جنيه

وبذلك تكون شهرة المحل للمنشأة الأولى لاتساوى إلا :

٧٥٠ × ٣ = ٢٢٥٠ جنيهاً .

فى حين أن ماتساويه شهرة المحل للمنشأة الثانية هو ٣٠٠٠ جنيه

المثال الثانى : وهو عن الخطأ الذى ينجم من عدم مراعاة مرتب الإدارة عند تقدير الشهرة .

لنفرض أن المنشأتين ا ، ب حققتا نفس رقم الأرباح ولنفرض أنه كان ٥٠٠ جنيه . وأن مرتب الإدارة الذى يمكن تقديره للمنشأة الأولى هو ١٠٠ جنيه فى حين أن مايمكن تقديره للمنشأة الثانية نظراً للجهود الأقل التى يقوم بها المدير هو ٥٠ جنيهاً وكان رأس المال المستثمر فيهما متساوياً .

يظهر جلياً من هذا المثال أن شهرة المحل للمنشأة الأولى يجب أن تكون أقل منها فى حالة المنشأة الثانية نظراً للأعباء التى يجب أن تفرض على الأرباح لإمكان الحصول على نفس مستواها الحالى . ولكننا إذا ماطبقنا طريقة متوسط الربح مضروباً فى عدد معين دون ملاحظة ذلك كانت قيمة الشهرة للمنشأتين واحدة وهو أمر لايطابق الحقيقة .

استنتاج : ومن المثالين السابقين يمكننا أن نستنتج المبدأين المهمين الآتيين :

(١) أن قيمة شهرة المحل لمنشأة ما تتغير فى اتجاه عكسى مع مقدار ما تتحمله المنشأة من مخاطرة فكلما زادت المخاطرة كلما قلت شهرة المحل وبالعكس .

(٢) أن قيمة الشهرة لمنشأة ما تتغير فى اتجاه عكسى مع مرتب إدارتها أى أن قيمة الشهرة لمنشأة تتطلب إدارتها أناس ذوى صفات خاصة ونادرة تساوى أقل من قيمة الشهرة لمنشأة منظمة تنظيما معقولا لتمتعها بمزايا لا تتوافر للأولى ويمكن لذلك إدارتها بواسطة أناس لهم ذكاء وصفات عادية .

٤٦٥ — (ء) أن يضرب متوسط إجمالى الربح لعدة سنوات سابقة فى رقم معين :

وظاهر أن هذه الطريقة تختلف عن سابقتها إذ أن الاعتماد هنا على إجمالى الربح فى حين أنه فى الطريقة السابقة كان على صافى الربح .

إن الانتقاد الذى وجهناه للطريقة السابقة يمكن توجيهه إلى هذه الطريقة بل ويضاف إليها عيب جديد وهو أن المصروفات والأعباء التى يجب أن تتحملها المنشأة لإمكان المحافظة على هذا المستوى من الربح الإجمالى ، قد تكون كبيرة لدرجة تستغرق معظمه أو كله أو حتى أكثر منه .

إلا أن هذه الطريقة تتبع عادة فى حالة تقدير شهرة للمهن الحرة كالمحاماة والطب والهندسة والمحاسبة والخبرة إطلاقاً . . . الخ .

٤٦٦ — (هـ) طريقة تحديد قيمة الشهرة رياضياً : على أساس الدفعة السنوية أو إيجاد القيمة الرأسمالية (الحالية) لدفعة سنوية لعدد معين من السنوات المقبلة ، وهذه الدفعة السنوية تساوى متوسط الأرباح غير العادية .

ولما كانت قيمة الشهرة مرتبطة بظروف وعوامل عديدة إذا ماروعى قانون العرض والطلب ، ومنها رقم الأرباح ورقم المبيعات ونوع الزبن واستعداد مشترى المنشأة ودرجة رغبته فيها ومقدرة كل من البائع والمشترى الإدارية . . الخ ؛ لهذا كان من الصعب وضع قاعدة عامة لتقديرها .

٤٦٧ — وكثيراً ما يطلب من الخبراء المحاسبين تحديد قيمة الشهرة فى إحدى الحالات السابق ذكرها بالبند ٤٥٨ ، وعندئذ يجب عليه أن يفرق بين ثلاث قيم للشهرة :

أولا — القيمة الحقيقية أو مقدار الأرباح الفعلية الزائدة التى تتكون منها الشهرة — أنظر بند ٤٦٠ وما بعده — وهذه القيمة لا يمكن تحديدها مقدماً بالدقه الكاملة كما سبق أن ذكرنا .

ثانياً — القيمة الرياضية التى يمكن استنتاجها بتطبيق بعض القوانين الرياضية والتى تكون ، بعد دراسة واسعة لحالة المنشأة واختبار لنظام المحاسبة فيها ، أقرب ما يمكن إلى القيمة الحقيقية للشهرة . وهذه الطريقة هى التى سنتكلم عنها تفصيلا فيما بعد .

ثالثاً — القيمة التى ينتهى إليها المتعاقدان وهى عادة تكون بخلاف القيمة المقدرة رياضياً نظراً لدخول عوامل أخرى كالعامل الشخصى أو عامل المنافسة والرغبة . . . الخ . إن القيمة المستخرجة رياضياً لا يتقيد بها الطرفان بل يتخذانها أساساً للاسترشاد فى الوصول إلى القيمة التى التى يجب دفعها فعلا ، ويجوز أن يتم بينهما التراضى على اعتبار القيمة التى يحصل عليها رياضياً كقيمة نهائية .

ونظراً لهذه الظروف والملابسات فإنه لا يمكن أن نحدد مستقبلا حدود ثمن شهرة المحل لأى مؤسسة ، ذلك لأن هناك عناصر يكون لها دخل كبير فى تحديدها لا تظهر إلا عند فحص كل حالة وعند إجراء التثمين الذى يقوم به الخبير . ولهذا فسنشير إلى هذه العناصر وسنظهر أثرها على شهرة المحل تاركين للخبير أن يستخدم مهارته فى تحديد مدى هذا التأثير .

سبق أن رأينا أن الشهرة تخضع لعدة عوامل من بينهما عاملان يعطيهما المشترى الأهمية الكبرى نوردهما لأن طريقة التقدير رياضياً تعتمد عليهما اعتماداً كبيراً وهما :

أولا — دخل الشهرة (أى الربح الزائد[1] المتوقع) .

---

(١) Surplus profits

ثانياً — المدة التى ينتظر إمكان استثمار قيمة الشهرة فيها .

ولما كانت الشهرة كما سبق أن قلنا تساوى مجموع ما ينتظر الحصول عليه من أرباح زائدة عن الأرباح العادية فى المستقبل ، ولما كانت هذه القيمة ستدفع فوراً ؛ لهذا فإن طريقة تحديد قيمة الشهرة رياضياً تبنى على أساس استخراج القيمة الحالية لهذه الأرباح الزائدة والمنتظر الحصول عليها ويمكن الرجوع فى كيفية استخراج القيمة الحالية إلى كتب الرياضة التجارية أو جداول الفائدة .

والبحث فى استخراج القيمة الحالية يتطلب أولا معرفة العناصر الآتية :

(١) مقدار الربح الزائد لكل سنة إنتاجية مقبلة .

(٢) المدة الإنتاجية المقبلة للشهرة .

(٣) سعر الفائدة الذى سيستخدم لاستخراج القيمة الحالية للأرباح الزائدة المقبلة .

ولما كانت معرفة العنصرين الأولين على وجه التحديد مقدماً غير ممكنة ، لهذا فإنه يتعين الالتجاء إلى الإحصائيات السابقة لاتخاذها أساساً ، إذ أنه يمكن أن نجد صورة لحياة المنشأة المقبلة فى حياتها الماضية مع إجراء بعض التعديلات التى توحيها الظروف أو يفرضها الواقع أو تتطلبها الأحوال .

وكما سبق أن قلنا يجب أن تستمد هذه الإحصائيات من مدة ماضية كافية كعشر سنوات أو أكثر لأن الفترات الصغيرة قد تكون فترات رواج أو كساد وتكون لذلك نتائجها عادة مضللة .

كما يجب على الخبير أن يراعى جعل نتائج حسابات الأرباح والخسائر حقيقية عن هذه المدة وذلك بملاحظة النقط التى سبق أن ذكرناها بالبند ٤٥٧ والآن نزيد العناصر الثلاثة أيضاحاً فنقول :

(١) مقدار الربح الزائد لكل سنة إنتاجية مقبلة : وهو يكون عبارة عن القسط السنوى الذى ستستخرج قيمته الحالية ويستمد مقدار القسط على أساس مانستنتجه من أرباح الماضى بمراعاة التعديلات المشار إليها سابقاً وبمراعاة تدرج الأرباح وهل هى فى ازدياد أم نقصان .

(٢) أما المدة الإنتاجية المقبلة للشهرة فتتوقف على مدى حياة العناصر التى تكونها . فإذا كان سبب الشهرة جغرافياً كان البحث منصباً على ما إذا كانت مبانى المنشأة مملوكة أو مستأجرة ، ففى الحالة الأولى تكون المدة أطول منها فى الثانية وفى هذه تقاس المدة بمدة عقد الإيجار واحتمال تجديده ، كما يجب أن يراعى احتمال إنشاء شوارع تجارية جديدة أو موقف سيارات بجوار المحل أو إنشاء خط ترام أو أتوبيس مريح والمدة المنتظر حدوث ذلك بعدها ، إذ أن كل ذلك وغيره يؤثر تأثيراً جوهرياً بالزيادة أو النقص فى قيمة الشهرة . وإذا ما كان سببها حق امتياز أو اختراع أو احتكار وجب أن تكون المدة فى حدود الباقى من حياة هذه الحقوق . وإذا كانت نتيجة أسرار تجارية أو صناعية فيجب البحث فى مدى إمكان المحافظة عليها حتى تقدر المدة الممكن خلالها استمرار المحافظة على جودة المنتجات واستمرار سعرها الثابت ورضاء الزبن عنها وامتيازها فى ذلك عن باقى المنشآت المماثلة .

(٣) أما سعر الفائدة فهو أصعب هذه العناصر تحديداً . وهذا السعر يستمد من مصدرين :

الأول : سعر الفائدة للسندات المضمونة كسندات القروض الحكومية مثلا ، وهذا السعر من السهل معرفته .

والثانى : نسبة المخاطرة التى تنشأ من استثمار رأسمال الشهرة فى هذا الفرع من التجارة . وهذه النسبة هى التى تحتاج إلى مهارة فنية وبعد نظر ، ولهذا فيجب مراعاة كل الظروف التى تحيط أو ينتظر أن تحيط بالمنشأة حتى يمكن الوصول إلى أعدل نسبة مخاطرة ممكنة . وفيما يلى بعضاً من هذه الظروف نوردها على سبيل المثال لا الحصر :

— فعل الموضة وسحرها القوى الأمر الذى تعانى منه تجارات كثيرة ، فمثلا عند ظهور الحرير الصناعى قضت الموضة بارتدائه بدلا من الأقمشة القطنية

فترتب على ذلك أن مصانع المنسوجات القطنية ومتاجرها التى كانت لها شهرة عظيمة قد هددت بزوال شهرتها . ولهذا فيجب مراعاة احتمال تأثير الموضة فى نوع التجارة أو الصناعة الذى يبحث عن قيمة شهرة إحدى منشآته .

— إحتمال ظهور منافسين جدد .

— تأثير العنصر الشخصى فى المحافظة على قيمة الشهرة إذ أن المخاطرة تكون عادة كبيرة إذا ما اعتمدت الشهرة على هذا العنصر .

— التغييرات الاجتماعية وتأثيرها فى زيادة أو نقص استهلاك بعض أنواع السلع .

— التغييرات السياسية والإقتصادية والتشريعية إذأنها تؤثر غالبا فى عرض وطلب بعض السلع ، ويجب لذلك مراعاتها عند تحديد قيمة المخاطرة .

مثال عملى على هذه الطريقة :

لنفرض أن منشأة أرباحها المتوسطة الصافية السنوية والمستمدة من إحصاءات الماضى بعد تعديلها وتنسيقها كانت ٥٠٠٠ جنيه . وأن متوسط رأس المال المستثمر فيها ٣٠٠٠٠ جنيه وأن نسبة فائدة السندات المضمونة كانت ٧٪ ونسبة المخاطرة ٣٪ وأن مكافأة الإدارة لصاحبها قدرت بمبلغ ٥٠٠ جنيه سنوياً وأن المدة المنتظر الانتفاع فى خلالها بشهرة المحل هى ٨ سنوات.

فيكون التقدير كما يلى :

جنيه	
٥٠٠٠	المتوسط السنوى للأرباح الصافية يطرح منه مايلى :
٥٠٠	مكافأة الإدارة السنوية .
٣٠٠٠	فائدة رأس المال المستثمر بسعر ١٠٪ سنوياً أى (٧٪ + ٣٪)
٣٥٠٠	الأرباح العادية المنتظر الحصول عليها سنوياً
١٥٠٠	الأرباح الزائدة السنوية التى تتكون منها الشهرة .

وبذلك تكون قيمة الشهرة = القيمة الحالية لثمانى دفعات سنوية قيمة كل منها ١٥٠٠ جنيه وبسعر ١٠٪ سنوياً

= ١٥٠٠ × القيمة الحالية الحقيقيه لثمانية دفع سنوية قدر كل منها جنيه واحد بسعر ١٠٪ سنوياً (بفائدة مركبة)[1]

= ١٥٠٠ × ٥,٣٣٤٩٢٦

= ٨٠٠٢,٣٨٩ جنيها

الانتقادات الموجهة إلى هذه الطريقة :

(١) لايمكن تطبيقها إلا على المنشآت التى تحتفظ بنتائج حساباتها الختامية لسنوات عدة ماضية .

(٢) أن يكون نظام المحاسبة فى المنشآت التى تطبق عليها قوياً وكاملا لايدخله خلل أو خطأ .

إلا أنه يلاحظ أن العادة قد جرت بعدم تقدير الشهرة إلا فى حالة قدم المنشأة مما يسمح لها بأن تكون لديها نتائج سنين عدة ماضية . كما أن الملاحظ عملياً أنه لايطلب تقدير الشهرة إلا فى حالة مشروعات كبيرة وذات أهمية ، وهذه بطبيعتها تمسك حسابات منتظمة ودقيقة ومستوعبة ، كما وأن المنشآت الصغيرة قلما تربح أرباحاً أكثر من العادية وبذلك لاتكون لها شهرة ولو نظرياً . وعلى العموم فلا يطلب فى نظام الحسابات التى تستمد منه المعلومات المطلوبة لتطبيق هذه الطريقة إلا أن يكون ممسوكا إلى درجة معقولة من الدقة ويتناسب فى اتساعه مع المقدرة المالية للمنشأة ومع عدد موظفيها .

٤٦٨ — (و) أن تقدر الشهرة على أساس استخراج رأس المال اللازم لإنتاج الربح المتوسط ثم يطرح منه الأصول الملموسة .

وفى هذه الطريقة ينظر إلى قيمة المنشأة على أساس أنها مشروع مستمر

(١) أنظر جداول الفائدة المركبة .

فى أعماله ، وتقدر الشهرة فى هذه الحالة بمقدار زيادة ثمن شراء المنشأة عن صافى قيمة أصولها الملموسة .

ونورد فيما يلى مثالا عملياً خالصاً عن تقدير شهرة المحل بتطبيق هذه الطريقة الأخيرة[1] :

نوع التجارة : مصنع دخان وسجاير أغلب مبيعاته بالجملة .

نظام المحاسبة : حسن ودقيق وروجعت عناصره تفصيلا وأجريت التعديلات والتسويات اللازمة كما عملت الاحتياطات الكافية الخاصة والعامة لمقابلة كل الخسائر المنتظرة بعد فحص جميع الحسابات التى تنشأ عنها بكل دقة وعناية .

سبب التقدير : تخارج قاصرة من بين ورثة أحد الشركاء المتوفين مع استمرار الشركة فى أعمالها .

« شهرة المحل هى أصل من الأصول الثابتة غير الملموسة التى لاتظهر بالميزانيات أو بدفاتر الحسابات إلا عند خروج شريك أودخول آخر .. الخ . وهى فى عرف المحاسبة عبارة عن مقدرة المشروع التجارى أو الصناعى على إنتاج أرباح أكثر من الأرباح العادية . ولتفسير عبارة الأرباح العادية نقول بأنها عبارة عن سعر الفائدة فى السندات المضمونة زائداً نسبة أخرى تمثل خطر ضياع الأموال المستثمرة فى فرع التجارة — ومازاد على ذلك يعتبر أرباحاً زائدة ، وفى تعريف أوضح هى مجموعة العناصر التى تعمل مجتمعة على تكوين قوة تجتذب الزبائن إلى المحل فتزيد مبيعاته وأرباحه .

وهذه العناصر كثيرة نورد أهمها فى حالتنا لتقدير كل منها :

(١) الموقع الجغرافى . (٢) جودة البضاعة .

(٣) رخصها مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة .

---

(١) نستمده من بعض صفحات إحدى التقارير المقدمة فى ١٩٤٣/١١/١٥ من أحد المؤلفين للمجلس الحسبى والذى وافق عليه الشركاء واعتمده المجلس ، مع مراعاة أننا سوف نستبعد الأسماء نظراً لسرية هذا النوع من القضايا .

(٤) العناية بخدمة الزبائن ، وهذا العنصر يعتمد على العامل الشخصى .

« ولما كان بيع الشهرة دون انتقال حق الملكية على أشياء معينة يعتبر لغواً لهذا وجب البحث عن أساس للملكية لينتقل بانتقال الشهرة فى حالتنا هذه . فالموقع الجغرافى أو انتقال حق استعمال مقر الشركة للشركاء للباقين ثابت كما هو وخروج القاصرة يعنى بيع حق استعمال هذا المكان إلى الشركاء الباقين . وجودة البضاعة ورخصها ناتجين فى مشروعنا من نسبة معينة فى تركيب الأدخنة بذلت فيها الشركة مايزيد على الثلاثين عاماً حتى توصلت إلى ماهى عليه الآن وكذلك تعرفت خلال هذه المدة الطويلة على حالة السوق ومايريده ومالا يريده . وتتجسم هذه الجودة فى الأسرار والعلامة الصناعية والتجارية التى تملكها الشركة . والرخص يدخل فى مسبباته أسرار الشركة من حيث أسماء الموردين الذين تشترى منهم بضائعها وكيفية معاملتهم وأسعارهم وتفاصيل نظام الشركة ودفاترها وأوراقها ، وهذه جميعها ستتركها القاصرة للشركاء الباقين ليستفيدوا منها الفائدة المطلقة .

« أما العناية بخدمة الزبائن فقد تكون ناتجة من سياسة إدارة المحل وحسن اختيار موظفيه وقد تكون نتيجة للعامل الشخصى والنفوذ التجارى لنفس التاجر أو لصفاته الخاصة وحسن إدارته .

« وبالرغم من أنه فى حالتنا نرى أن الشركاء يقومون شخصياً بخدمة الزبائن خدمة حسنة كان يمكن أن يكون لها تأثيرها الكبير فى تكوين الشهرة إلا أننا نقطع بأن الأغلبية الساحقة لقيمة الشهرة فى حالتنا هذه ناتجة من العوامل الأخرى . والدليل الملموس على ذلك هو أن وفاة أهم شريك فى الإدارة فى سنة ١٩٣٢ ومن بعده آخر فى سنة ١٩٤٣ لم يؤثرا فى مبيعات الشركة أو أرباحها بل ربما وجدناها تتأثر بتقلبات السوق وحدها دون دخل لنقص شريك أو لزيادة آخر ونظرة فاحصة لدفاتر الشركه توضح لنا ذلك .

« إذن فالعوامل الأساسية فى تقدير الشهرة فى منشأتنا هذه هى الإسم التجارى والعلامة التجارية والصناعية وعقد الإيجار والأسرار التجارية والصناعية

الأخرى من مستندات ودفاتر وأوراق هى جميعها تحت يد الشركاء الباقين يستفيدون منها كما يشاءون بدون أى منازعة أو تدخل .

أما سعر الفائدة على السندات المضمونة فهو لا يزيد على ٣ ½ ٪ فى وقتنا الحالى كحد أعلى إذا ما نظرنا إلى سندات القرض الوطنى الطويل الأجل — وأما مقدار المخاطرة التى تتعرض لها رؤوس الأموال المستثمرة فى الشهرة فيدخل فى تقديره كل الظروف التى قد تؤثر على قيمة الشهرة كالظروف الاقتصادية والتجارية والاجتماعية أو التشريعية . وفى حالتنا هذه نرى أن هذه الظروف مجتمعة لا تحتاج لأن نعطيها نسبة تزيد على ١ ¾ ٪ لأن الشركه يقوم عملها على صنف من الصناعة يساير الظروف الاقتصادية وليس لديها كميات كبيرة من الأدخنة المخزنة يخشى معها من هبوط أسعارها بل ربما كان الحال على عكس ذلك . والمعروف من الناحية الاجتماعية أن عادة التدخين تزيد انتشاراً بازدياد المدنية والتقدم . ونظراً لأن الشركة تقيم فى ملكها فلا يخشى عليها من مطالبتها بالإخلاء ، كما وأن جميع التشريعات العالية وغير العالية مطبقة عليها فعلا . ونتيجة لذلك كله فإنا نعتبر أن نسبة الأرباح العادية فى هذا المشروع هى ٥ ٪

« ولما كان المحل وحدة منتجة فقد عرف بعض المحاسبين الشهرة له بمثابة الروح . ولا جدال فى أنه بدون شهرة المحل تكون الأصول الثابتة (منعزلة عن قوتها الإنتاجية) أدنى جداً من قيمة نفس الأصول عند النظر إليها مرتبطة بشهرة المحل ، وفى الحقيقة لا يمكن تقويم شهرة المحل تقويماً عادلا وهى منفصلة عن الأصول الثابتة كما أنه لا يمكن تقويم الأصول الثابتة منفصلة عن شهرة المحل ، وهما معاً يكونان مصدر المقدرة على اكتساب الأرباح التى منها تستخرج قيمتها للمحل كمشروع مستمر فى أعماله — لذلك ولأغراض التقويم يجب اعتبار الأصول الملموسة وشهرة المحل بالمعنى الصحيح كأصل واحد .

ومن ذلك نستنتج أن أحسن الطرق وأقربها إلى العدالة فى نظرنا لتقويم الشهرة فى هذه الحالة هى أن ننظر إلى قيمة المحل كاستثمار ونستخرج المبلغ المفروض أن يمكننا من الحصول على نفس الأرباح المتوسطة الواقعية لمحلنا الحالى بنفس نسبة الأرباح العادية التى قررناها سابقاً وهى ٥ ٪ .

ولما كانت الأصول الملموسة مجتمعة تتدخل فى إعطاء هذه الأرباح الواقعية فيتعين علينا إذن أن نوجد متوسط هذه الأصول التجارية فى الفترة التى أخذنا متوسط أرباحها .

« والفرق بين المبلغ الذى يدفعه المشترى للحصول على نفس متوسط الأرباح باعتبارها ٥ ٪ ، وبين متوسط أصوله الملموسة هو قيمة الشهرة فى نظرنا إذ هو الذى أنتج الزيادة فى الربح عن الـ ٥ ٪ .

« وعند اختيارنا للمدة التى سنأخذ متوسطها رأينا أن تكون عن أربع سنوات[1] من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٢ وهى سنوات متوسطة شملت فترة اضطراب ما قبل أو أوائل الحرب وفترة رواج الحرب أيضاً .

« ومن الميزانيات المقدمة من الشركة (بعد التأكد من صحة أرقامها) عن هذه المدة نستخرج المعلومات الآتية :

« الأصول الملموسة والتى لها دخل فى إنتاج الأرباح التجارية وبعد استبعاد قيمة الأملاك الغير مستخدمة فى التجارة .

	مليم	جنيه
سنة ١٩٣٩	٠١٠½	١٥٤٢٥
« ١٩٤٠	٨٥٢½	١٢٤٠٩
« ١٩٤١	٦٨٦½	١١٦٤٨
« ١٩٤٢	٤٤٠	٩٧٢٢
الجملة	٩٨٩½	٤٩٢٠٥

ومتوسطها ٤٩٧ مليم ١٢٣٠١ جنيه

(١) يلاحظ أننا اخترنا أربع سنوات فقط حيث تبين لنا أنها أحسن فترة لتمثيل حالة أرباح المحل الحقيقية والمنتظر استمرارها فى المستقبل ولأن متوسط الأرباح ورؤوس الأموال إذا ماأضيفت مدد سابقة أخرى لم يكن ليتغير كثيراً .

« أما الأرباح التجارية الصافية الناتجة فى هذه الفترة فكانت بعد تحقيقها وتعديلها كما يلى :

	مليم	جنيه
سنة ١٩٣٩	٤٧٧½	٣٤٢
« ١٩٤٠	٣٧٩	٢٤١
« ١٩٤١	٦٣٧½	١١٧١
« ١٩٤٢	١٠٣½	٢٠٠٣
الجملة	٥٩٧½	٣٧٥٨

ومتوسطها ٦٥٠ مليم ٩٣٩ جنيه

« إذن بسعر ٥ ٪ يلزم رأسمال قدره :

مليم	جنيه
—	١٨٧٩٣
٦٥٠	٩٣٩

لإنتاج ربح قدره

وبما أن متوسط الأصول التجارية الملموسة ٤٩٧ ١٢٣٠١

إذن فقيمة الشهرة تساوى ٥٠٣ ٦٤٩١

« وهى ما يجب على الشركة أن تدفع حصة القاصرة فيه . . إلخ . . »

٤٦٩ — (ز) أن تقدر الشهرة على أساس استخراج رأس المال الذى ينتج الأرباح الزائدة :

وقد يوجه انتقاد دقيق للطريقة السابقة . وهذا النقد يظهر أكثر وضوحاً إذا ما قسمنا ثمن الشراء الإجمالى إلى قسمين ، ولاحظنا ما يجنيه المشترى نظير دفعه كل شطر من شطرى ثمن الشراء .

فإذا فرضنا أن الأصول الملموسة قدرت بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ، وأن متوسط الأرباح لهذه المنشأة كان ٢٠٠٠ جنيه ، وكان الربح العادى بمثل هذه المنشأة هو ١٢½ ٪ ينتج عن ذلك وفقاً للطريقة السابقة أن قيمة الشهرة تساوى :

١٦٠٠٠ — ١٠٠٠٠ = ٦٠٠٠ جنيهاً

	قيمة الأصول الصافية	الأرباح
	جنيه	جنيه
يكسب المشترى فى مقابل الـ ١٠٠٠٠ جنيه الأولى		
من ثمن الشراء :		
أصول ملموسة قيمتها	١٠٠٠٠	
وأرباح عادية بنسبة ١٢½ ٪ منتظرة سنوية على هذه الأصول		١٢٥٠
ويكسب المشترى فى مقابل الـ ٦٠٠٠ جنيه الباقية		
من ثمن الشراء :		
أصول وهمية (شهرة المحل) قيمتها	٦٠٠٠	
وأرباح عادية بنسبة ١٢½ ٪ عليها مبلغ		٧٥٠

ولكن قيمة الشهرة منفصلة عن الأرباح التى تدرها تكون منعدمة . كما أن المشترى سيأخذ فى مقابل الـ ١٠٠٠٠ جنيه الأولى أصول ملموسة علاوة على الأرباح المنتظرة فى حين أنه لن يحصل فى مقابل الـ ٦٠٠٠ جنيه (قيمة الشهرة) سوى أرباح منتظرة فقط .

ولهذا فإن الأصوب عند استخراج رأس المال اللازم لإنتاج هذين الجزئين من الربح أن نراعى أن يكون المعدل اللازم لذلك فى حالة الربح الغير مقترن بأصول ملموسة أكثر ارتفاعا منه فى حالة المعدل اللازم لاستخراج رأس المال المقترن بها .

وعلى هذا الأساس إذا كان المعدل العادى لإنتاج الـ ١٢٥٠ جنيه هو ١٢½ ٪ فيمكن مثلا أن يكون المعدل اللازم لإنتاج أرباح الشهرة هو ٢٠ ٪ ، وبذلك تكون قيمة الشهرة على هذا الأساس :

	جنيه
الأرباح المتوسطة للمنشأة	٢٠٠٠
يطرح منها الأرباح العادية بنسبة ١٢½ ٪ على الأصول الملموسة وقدرها ١٠٠٠٠ مبلغ	١٢٥٠
الأرباح الباقية وهى التى تنتج عن شهرة المحل	٧٥٠
وتكون الشهرة = ٧٥٠ ÷ ٢٠ ٪ أى	٣٧٥٠

٤٧٠ — بعض الظروف الخاصة التى تدعو إلى زيادة أو تقليل قيمة الشهرة المستخرجة نظرياً حسب الطرق السابقة : توجد ظروف تعمل على رفع أو خفض قيمة الشهرة من الناحية العملية رغم أن قيمتها نظرياً معروفة وفيما يلى بعضاً من هذه الظروف :

(ا) شخصية المشترى وهذه يكون تأثيرها عادة كبيراً ، فإذا كان المشترى شركة مساهمة فإنها تدفع عادة قيمة أعلى لنفس الشهرة مما لو كان المشترى شخصاً فردياً . وذلك ناتج من أن شركة المساهمة بما لها من الوسائل والأموال تستطيع استغلال الشهرة والاستفادة منها أحسن من الأفراد علاوة على أن مسئولية الشركاء فيها محدودة مما يدعوها إلى أن تقبل تطبيق نسبة مخاطرة ونسبة فائدة أقل مما يقبله الأفراد .

(ب) كثيراً ما يحدث عند بيع إحدى المنشآت التجارية مثلا أن يتفق باقى التجار (المشترون) على أن يقللوا من فرص المنافسة فيما بينهم بخصوص شراء هذه المنشأة وهم لذلك يتفقون على السعر الذى لا يجب أن يدفع أحدهم أكثر منه . وفى هذه الحالة تكون قيمة الشهرة عادة أقل من قيمتها المستخرجة بالطرق السالفة .

(ح) إذا حققت المنشأة أرقاماً مرتفعة للمبيعات فإن المشترى الذى يتوقع زيادة هذا الرقم وبالتالى الاستفادة منه ، كثيراً ما يحاول الشراء بكل الوسائل المغرية ومن بينها دفع مبلغ فى نظير الشهرة يزيد عن قيمتها المستخرجة بالطرق السالفة .

(ء) إن بيع المنشأة بالمزاد أو نتيجة للتصفية لا يؤدى عملياً إلى الحصول على قيمة للشهرة كحالة بيعها فى الظروف وبالطرق العادية الأخرى .

(هـ) كثيراً ماتتأثر قيمة الشهرة عملياً — وبغض النظر عن قيمتها النظرية — بحالة العرض والطلب لأصول نفس النوع من التجارة وغير ذلك .

تحقيق قيمة الشهرة

إذا ما كان لها حساب بالدفاتر عند الجرد

٤٧١ — تكلمنا فيما سبق عن الشهرة من حيث كونها أصلا وعن طبيعتها وارتباطها بباقى الأصول وعن تقديرها ، ونجب أن نشير هنا إلى أن طرق التقدير هذه يجب ألا يلجأ إليها إلا فى الحالات التى ذكرناها بالبند ٤٥٨ ، فإذا ما حدثت إحدى هذه الحالات عند الجرد وجب أن تقدر الشهرة مع اختيار أنسب الطرق لنوع التجارة ولحالة المشروع .

وإذا ما تبين للخبير عند إجراء الجرد العادى وجود حساب للشهرة بالدفاتر ، كان معنى ذلك أن المنشأة قد دفعت فيها ثمناً فى مدة سابقة أو فتحته لأى سبب من الأسباب التى ذكرناها فيما سبق لأن شهرة المحل يجب ألا يفتح لها حساب فى الدفاتر إلا إذا دفع فى نظيرها ثمن أو عند ما تتخذ وسيلة لتعديل رؤوس الأموال ، وبالتالى تغيير نسبة توزيع الأرباح والخسائر السابقة ، أو فى حالة إحداث تعديل فى كيان شركات التضامن مثل دخول شريك جديد أو إنفصال أو موت شريك قديم لأن هذه التعديلات تعتبر من الناحية القانونية بمثابة حل للشركة القديمة وتكوين شركة جديدة قامت بشراء أصول وخصوم سابقتها ، وعلى العموم فالذى يشترى الشهرة هو صاحب المصلحة فى فتح حساب لها بعكس البائع .

وكثيراً ما يكون للشهرة قيمة كبيرة بالدفاتر ويجب ألا تظهر إلا بالقيمة الفعلية التى دفعت للحصول عليها كثمن شرائها أو قيمة مصاريف الحملة الإعلانية الكبيرة التى قامت بها المنشأة لتدعيم إسمها التجارى ومباركتها . . الخ .

٤٧٢ — ويجب على الخبير تحقيق هذا الأصل كما حقق باقى الأصول . فإذا كانت قد قومت نتيجة اتفاق بين الشركاء الموجودين ، أو بينهم وبين المتخارجين أو بين المنشأة الحالية والمنشأة السابقة . . الخ . فيجب مراجعة عقد الاتفاق لمعرفة الثمن المتعاقد عليه للشهرة ، ويجب ألا يسمح بإظهارها بالميزانية بأكثر منه .

إن القيمة التى تظهر بها الشهرة فى الدفاتر لا تمثل بالضرورة قيمتها الفعلية إذ قد تمثل فقط الثمن الذى دفع فيها أو تكاليفها ناقصاً المبالغ التى تكون قد خصمت منها أو خفضت بها.

كذلك يحسن أن تظهر مفردة شهرة المحل مستقلة فى الميزانية ، إلا أنه يجوز إدماجها مع أصول أخرى شبيهة بها بل وقد تكون جزءاً منها مثل حقوق الامتياز والعلامات التجارية . . الخ . دون إدماجها فى أصول أخرى .

استهلاك الشهرة أو تخفيض قيمتها

٤٧٣ — شهرة المحل بطبيعتها أصل معنوى وهى ليست كباقى الأصول الثابتة معرضة للتلف أو الضمور أو النقص التدريجى بمضى الزمن أو أثناء عملية تحقيق الربح . إذ قد يؤدى مضى المدة إلى زيادة قيمتها ، كما أنها ليست فى حاجة إلى التجديد أو الاستبدال . فقيمتها الحقيقية ترتفع إذا ما زادت الأرباح وتنخفض إذا ماقلت . لهذا فشهرة المحل يجوز أن تبقى بالدفاتر دون استهلاكها كباقى الأصول الثابتة حيث تكون عملية الاستهلاك واجبة وضرورية من ناحية المحاسبة على الأقل .

إلا أنه نظراً لما يجب أن يتبع من سياسة الحيطة والحذر فى الأعمال التجارية ، ونظراً لأن قيمة الشهرة تكون عرضة للزوال فى كثير من الأحيان أو على الأقل عرضة للنقص فى قيمتها ، لهذا كان من السياسة المالية الحكيمة أن تخفض قيمتها[1] كلما سنحت الفرصة المناسبة لذلك ، فإذا أريد إبقاء مبلغ الشهرة ضمن جانب الأصول فيستحسن تكوين إحتياطى لها لمقابلة ما قد يصيبها من هبوط أو فناء ، وإذا ما زادت قيمة الشهرة كان ذلك بمثابة تكوين إحتياطى سرى وهو ليس بالأمر السيء بل بالعكس هو أمر مستحب فى مثل هذه الحالات .

والالتجاء إلى تخفيض قيمة الشهرة لا يحدث عادة إلا فى فترات الرواج

---

(١) وهذا هو الإصطلاح الذى يجب أن يستعمل ويقابله بالإنجليزية عبارة : Writing off .

حيث تكون الأرباح وفيرة وهى الفترات التى تكون قيمة الشهرة فيها آخذة فى الازدياد ، وذلك لأن هذه الفترات هى التى يمكن فيها اتخاذ مثل هذا الإجراء وقد يتوقف التخفيض أو يخفف منه فى فترات الكساد أو قلة الأرباح .

إن شهرة المحل فى منشأة عادية أصل ليست له صفة السكون بل له صفة الحياة والتجدد على الدوام . وإن اثبات تقلباته المستمرة من وقت لآخر فى الميزانية السنوية أمر غير ضرورى ولا يوجد إلزام قانونى أو تجارى يجبر على مراعاته .

وليلاحظ الخبير أنه إذا كان من الجائز إدراج الشهرة فى الميزانية بقيمة مخفضة عن قيمتها الأصلية فى الدفاتر إلا أنه من غير الجائز فى نظرنا أن تقوم الشهرة بأكثر من ثمن شرائها أو تكاليفها إلا فى حالات معينة كالتنازل مثلا . أما مايلجأ إليه البعض من تقدير ثمن اتفاقى لها فى حالة عدم ظهور قيمة سابقة لها أو فى حالة رفع القيمة السابقة ، فإنه يكون عادة لغرض إخفاء خسائر أصابت المنشأة .

وتكوين احتياطى لمقابلة ما ينتظر من هبوط فى قيمة الشهرة هو الخطة المثلى التى نراها حيث يمكن أن تظهر الميزانية الحالة الحقيقية للمنشأة بأكثر ما يمكن من الوضوح بينما تخفيض قيمة الشهرة من الأرباح يترتب عليه تكوين احتياطى سرى يكون من نتائجه عدم إظهار الميزانية للحقيقة الناشئة عن احتجاز الجزء المقتطع من الأرباح لأغراض التخفيض والذى تكون منه الاحتياطى السرى ، إذ أن هذا الجزء فى الحقيقة قد أزاد رأس المال العامل للمنشأة ، ولو كان قد أدرج كاحتياطى لظهر ذلك بجلاء فى الميزانية وهو أمر مرغوب فيه .

٤٧٤ — وهناك بعض حالات نرى فيها أن حذف قيمة الشهرة التى تكون ظاهرة بالميزانية أمر ضرورى ، كحالة وجود خسائر متراكمة من سنين سابقة فى نفس الوقت الذى تحتفظ فيه المنشأة بقيمة مرتفعة للشهرة ، إذ أن السياسة الحسنة فى حالة كهذه تقضى لا بتخفيض الشهرة أو حذفها فحسب بل تقضى أيضاً بتخفيض رأس المال إذا لم يكف الإجراء الأول (التخفيض) ونورد فيما يلى ميزانية توضح ذلك :

أصول			خصوم	
جنيه			جنيه	
١٠٠٠	عدد وآلات		٧٧٠٠	رأس المال
٥٠٠	مبان وأراض		١٠٠٠	دائنون
٦٠٠	بضاعة		٢٠٠٠	احتياطى هبوط شهرة المحل
٢٠٠	مدينون			
٤٠٠	نقدية			
٣٠٠٠	شهرة محل			
٥٠٠٠	خسائر محل			
١٠٧٠٠			١٠٧٠٠	

إن هذه الميزانية فى نظرنا يجب أن تعدل بحيث تستبعد كل قيمة الشهرة وبالأخص إذا كانت الخسائر متراكمة من عدة سنوات ، وكذلك يجب استبعاد مفردة الخسائر المرحلة ويستخدم فى هذا السبيل مبلغ احتياطى هبوط شهرة المحل وجزء من رأس المال بحيث تكون الميزانية بهذا الشكل مظهرة حقيقة الحالة المالية للمنشأة دون تضخيم أو إغراء .

وفيما يلى صورة الميزانية بعد التعديل المذكور :

أصول			خصوم	
جنيه			جنيه	
١٠٠٠	عدد وآلات		١٧٠٠	رأس المال
٥٠٠	مبان وأراض		١٠٠٠	دائنون
٦٠٠	بضاعة			
٢٠٠	مدينون			
٤٠٠	نقدية			
٢٧٠٠			٢٧٠٠	

وإذا ما كانت مفردة الشهرة الواردة بالدفاتر مقيدة بثمن تكلفتها أو شرائها فيمكن أن تظهر بذلك فى الميزانية ، أما إذا كان قد أجرى تخفيضها لأى سبب كان ، وجب أن يذكر بالميزانية بأن هذه القيمة هى بعد تخفيضها .

٤٧٥ — كثيراً ما تكون بعض المنشآت قد أجرت تخفيضاً كبيراً للشهرة فى سنوات رواج سابقة ثم حلت بها سنوات كساد أو عدم كفاية الأرباح للتوزيع ، وقد رأى بعض المحاسبين علاجا لهذه الحال إعادة تقدير قيمة الشهرة السابق استبعادها أو جزء منها حتى يمكن زيادة رقم الأرباح وبالتالى حصص التوزيع . وقد بحث فى هذا الموضوع أمام المحاكم الإنجليزية التى أقرت جواز ذلك ، فقد جاء فى حيثيات الحكم فى أحد القضايا « ليس ممنوعاً على الشركة أن توزع أرباحاً ناشئة من أعمال السنة بعد استبعاد الخسائر عن طريق إعادة تقدير عادل لشهرة المحل التى سبق أن استهلكت بالكامل من أرباح السنوات الماضية[1] » وقد تم فتح حساب الشهرة فى هذه الحالة بأن جعل حساب الشهرة مديناً بقيمة تقديرية جديدة وحساب الاحتياطى دائناً ، ثم استخدم حساب الاحتياطى المذكور فى إزالة الخسائر التى كانت متراكمة من سنوات ، واستخدم الباقى مضاف إليه الربح القليل الذى نتج فى هذه السنة فى توزيع الأرباح على المساهمين .

وعلى الخبير إذا ما وجد حالة كهذه أن يتحقق من أن الشهرة عند إعادة تقديرها تساوى القيمة التى أعيد تقديرها بها فإذا لم تكن تساوى هذه القيمة وجب عليه ألا يوافق على التقدير المرتفع لأن ذلك معناه توزيع جزء من رأس المال وهو أمر غير جائز إلا بإقرار كل الشركاء بل وبالنشر عنه فى حالات معينة .

٤٧٦ — حالات خاصة يجوز فيها استهلاك شهرة المحل :

(١) إن شهرة المحل ، كما سبق أن ذكرنا ، تنشأ من عوامل مختلفة من

(١) قضية Stapley V. Read Brothers ltd .

بينها ما يكون محدوداً بمدة معينة كعقد الإيجار أو حقوق الاختراع والامتياز المحدودة بأجل . فإذا ما كانت الشهرة ناشئة من مثل هـذه العوامل كانت قيمتها فعلا آخذة فى النقصان التدريجى بمضى كل يوم من حياة هذه العناصر مثلها فى ذلك مثل الأصول الثابتة الأخرى ، لهذا نرى أن يطبق مبدأ الاستهلاك فى مثل هذه الحالات .

(ب) قد تكون المنشأة تقوم بحملات إعلانية بين وقت وآخر لتتمكن من المحافظة على مستوى أرباحها المرتفعة ونشأ عن هذه الحملات شهرة المحل ، فإنه فى مثل هذه الحالة يجب استهلاك هـذه الشهرة فى المدى المتوقع لانتهاء تأثير هذه الحملات الاعلانية .

إن مثل هـذه الحالات وغيرها تجيز استهلاك شهرة المحل رغم تعليمات مصلحة الضرائب رقم ١٩ المؤرخة فى ٢١ أكتوبر ١٩٤٠ والتى نصت على « استفسرت بعض الإدارات المحلية عما يتبع نحو استهلاك شهرة المحل . ولما كانت شهرة المحل كما يحددها العرف التجارى من الأصول التى لا يمكن القول بأن قيمتها تتناقص بمضى الوقت أو الاستعمال كما هو الحال فى غيرها من الأصول الثابتة ، وإنما هى عرضة فقط للتقلبات طبقاً لظروف كل منشأة لذلك لايجوز السماح باستهلاك شهرة المحل طالما أن المنشأة قائمة بنشاطها » .

٤٧٧ — وإنا نرى أنه حتى فى حالات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة فإنه يجوز استهلاك شهرة المحل فى مثل الحالات التى ذكرناها للأسباب الآتية :

(ا) إن الذى يحدد العلاقة بين الناس وبعضهم وبين مصلحة الضرائب والتجار هو القانون والقانون وحده . فمنشورات المصلحة لا تلزم الممولين ولا تجبرهم على اتباعها طالما أنها تخالف المبادىء السليمة للمحاسبة أو لا تنطبق تماماً عل نصوص القانون ، وقد أوضحنا

فى الحالتين السابقتين اللتين أوردناهما على سبيل المثال أن الشهرة تخضع فيهما لما يخضع له باقى الأصول الثابتة من حيث الاستهلاك وذلك من جهة المحاسبة ، وقد نص قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالمادة ٣٩ منه على أنه يجوز خصم الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقاً للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

(ب) أجازت المصلحة بتعليماتها رقم ٨ استهلاك الحملات الإعلانية إذ نصت صراحة فى هذه التعليمات على : « أما مصاريف الإعلان الكبيرة التى يمكن اعتبارها مصروفاً رأسمالياً مؤقتاً مثل حملة إعلانية تقوم بها المنشأة فلا يجوز تحميلها لحساب الأرباح والخسائر دفعة واحدة بل يجب توزيعها على عدة سنوات من (٣ — ٥) تتحدد طبقاً لطبيعة كل حالة » . وقد بينا أن العنصر الأساسى فى تكوين الشهرة قد يكون الحملات الإعلانية الواجب استهلاكها وبالتالى استهلاك شهرة المحل التى نشأت عنها وبسببها .

(ح) إن تعليمات المصلحة المذكورة سابقاً والتى قضت بعدم السماح باستهلاك الشهرة كان يجب ألا تقول بعدم جواز الاستهلاك إطلاقاً بل كان يجب أن تسمح بدراسة كل حالة قبل البت فيها لمعرفة كيف تكونت الشهرة وعناصرها فقد تحتوى كما بينا على ما يجب استهلاكه وأن عبارة « التقلبات فى قيمة الشهرة » الواردة بالتعليمات المذكورة سابقاً تحوى طبعاً التقلب بالزيادة والتقلب بالنقص طبقاً لظروف كل حالة . وما دمنا بصدد حالة تقلبت فيها قيمة الشهرة بالنقص ، وبالنقص الآخذ فى الاستمرار دون توقف لعناصر وعوامل كالتى ذكرناها على سبيل المثال ، فإن الاستهلاك فى مثل هذه الحالات يكون أمر ضرورى وتحتمه مبادىء المحاسبة السليمة ، والقول بغيره يكون غير مقبول .

٤٧٨ — كيفية اقتسام قيمة شهرة المحل وكيف يحصل كل شريك على حصته فيها :

لما كانت شهرة المحل ناشئة من الأرباح الزائدة عن الأرباح العادية ، لهذا فإن توزيعها بين الشركاء يكون بنفس نسبة توزيع الأرباح والخسائر .

ونورد فيما يلى الحالات المختلفة التى تنشأ عند تقدير الشهرة وكيفية معالجة ذلك فى حسابات الشركاء أو فى دفاتر الشركة .

٤٧٩ — (أولا) حالة انضمام شريك للشركة :

ويتفرع عن هذه الحالة فرضين :

(١) فرض عدم وجود حساب لشهرة المحل فى دفاتر الشركة .

(٢) فرض وجود حساب لشهرة المحل فى دفاترها .

١ — عدم وجود حساب لشهرة المحل فى دفاتر الشركة :

إذا ما انضم شريك جديد لشركة قديمة فيكون أمام الشركاء الأصليين أحد أمرين : فإما أن يدفع الشريك الجديد مبلغاً مساوياً لقيمة نصيبه من شهرة المحل ، وإما أن لا يدفع شيئاً .

ففى حالة دفع الشريك لحصته نجعل حساب البنك (إذا كان الدفع عن طريقه) أو حساب الصندوق مديناً ونجعل رؤوس أموال الشركاء الأصليين دائنة وذلك إذا اشترط بقاء المبلغ المدفوع مستثمراً فى أعمال الشركة ، وإذا لم يشترط ذلك يكون الطرف الدائن فى هذه العملية هو الحسابات الجارية للشركاء الأصليين ، وذلك كى يكون لهم الحق فى سحب هذا المبلغ متى أرادوا[1]

وفى هذه الحالة لايظهر حساب للشهرة لأن مادفع لم يكن قيمة الشهرة بل كان جزءاً منها يساوى حصة الشريك المنضم . وقد ينفذ الاتفاق فى هذه الحالة بصفة شخصية بين الشركاء الأصليين والشريك الجديد فلا يقيد شىء أصلا

---

(١) لأنه لا يمكن سحب جزء من رأس المال المخصص لأعمال الشركة ، أما الحساب الجارى فيجوز للشريك أن يسحب منه مايشاء .

بالدفاتر ويستلم كل شريك أصلى حصته نقداً دون توسيط حساب الصندوق أو البنك(١) .

وفى حالة عدم دفع الشريك لحصته فى قيمة الشهرة يفتح حساب لها يجعل مديناً بكامل قيمتها المقدرة وتعلى رؤوس أموال الشركاء الأصليين بقيمة الشهرة كاملة كل بما يخصه فيها . والسبب فى ذلك هو أن الشركة القديمة تعتبر كأنها باعت للشركة الجديدة كل أصولها ومن بينها الشهرة .

ولنوضح ذلك بمثال عددى فنقول :

« ا ، ب » شريكان يقتسمان الأرباح والخسائر بالتساوى وقد أراد « حـ » أن ينضم إليهما بصفة شريك ثالث على أن يقتسموا الأرباح بالتساوى أيضاً . وقد قدرت قيمة شهرة المحل بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه .

تكون المعالجة كما يلى :

(أولا) إذا دفع الشريك « حـ » حصته فى الشهرة كان مقدار ماسيدفعه هو ثلث قيمتها أى ١٠٠٠ جنيه يجعل به حساب البنك أو الصندوق مديناً والحساب الجارى أو رأس المال لكل من الشريكين « ا ، ب » دائناً بمبلغ ٥٠٠ جنيه ، ولا يفتح حساب للشهرة .

(ثانياً) إذا لم يدفع الشريك « حـ » حصته فيها فيفتح لها حساب يجعل مديناً بمبلغ الشهرة كلها وهو ٣٠٠٠ جنيه ويجعل حساب رأسمال كل من الشريكين « ا ، ب » دائناً بمبلغ ١٥٠٠ جنيه .

قد يتبادر إلى الذهن أن هناك فرقا بين الطريقتين بخصوص الاستفادة من قيمة الشهرة . والواقع أن لافرق هناك ، ولإثبات ذلك نقول بأنه إذا فرض بعد مدة أن أراد شريك رابع « ء » الإنضمام إلى هذه الشركة وقدرت الشهرة

---

(١) إلا أن هذه الطريقة ليست مستحسنة إذ قد يرغب الشريك الجديد فى الانفصال من الشركة ويطالب الشركاء الأصليين بأن يردوا إليه نصيباً من شهرة المحل على أساس مادفعه إليهم عند انضمامه لهم .

بنفس القيمة وكان الحل الذى اتبع بين الشركاء « ا ، ب ، حـ » عند دخول « حـ » هو الحل الأول . ولم يدفع « ى » حصته فيها فإنه فى هذه الحالة يفتح حساب للشهرة يجعل مديناً بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه ويجعل حساب رأسمال كل من الشركاء الثلاثة « ا ، ب ، حـ » دائناً بمبلغ ١٠٠٠ جنيه وبذلك يكون ما أضيف إلى حقوق كل من « ا ، ب » هو :

٥٠٠ جنيه التى أضيفت إلى حساب كل منهما الجارى عند دخول « حـ »

١٠٠٠ جنيه التى أضيفت إلى حساب رأسمالها عند دخول « ى »

الجملة ١٥٠٠ جنيه وهو نفس ما أضيف إلى حساب رأسمالها فى الحالة الثانية .

(٢) حالة وجود حساب لشهرة المحل فى دفاتر الشركة :

وفى هذه الحالة إما أن تظل قيمة الشهرة باقية فيدفع الشريك حصته فيها أو لايدفعه وفى هذه الحالة تكون المعالجة عادية كما حدث فى الحالة السابقة . وإما أن تقدر قيمة الشهرة بأقل أو أكثر من قيمتها الواردة بالدفاتر وفى هذه الحالة يمكن إثبات التعديل المتفق على إجرائه فى قيمة الشهرة بتوسيط حساب إعادة التقدير كما يحدث عند تعديل قيمة باقى الأصول . إلا أنه إذا كان التقدير بالزيادة ورغب الشركاء فى عدم توسيط حساب إعادة التقدير فإنه يتبع بخصوص الزيادة فى قيمة الشهرة ماسبق أن ذكرناه فى حالة عدم وجود حساب للشهرة فى الدفاتر ، فإذا مادفع الشريك الجديد حصته فى قيمة الزيادة جعل حساب الصندوق أو البنك مديناً وحسابات رؤوس الأموال أو الحسابات الجارية للشركاء الأصليين دائنة ، أولم تقيد أصلا فى الدفاتر إذا نفذ الاتفاق بصفة شخصية بين الشريك الجديد والشركاء الأصليين . وإذا لم يدفع حصته فيها عليت قيمة الشهرة الظاهرة بالدفاتر بكامل قيمة الزيادة كما عليت رؤوس الأموال للشركاء الأصليين بمقدار حصة كل منهم فى هذه الزيادة .

ويلاحظ أننا لم نتكلم إلا عن الزيادة فى قيمة الشهرة دون القيمة الأصلية لها وقد يتطرق إلى الذهن أن هذا يعنى ألا يدفع الشريك الجديد حصته فى القيمة الأصلية للشهرة . الواقع أن الشريك الجديد سيدفع حصته فى قيمة الشهرة كاملة

أما حصته فى القيمة الأصلية فإنه سيدفع قيمتها طبعاً ضمن ما يدفعه نظير حصته فى باقى الأصول ولهذا لم نتكلم إلا عن الزيادة فقط .

حالة عجز الشريك المنضم عن دفع نصيبه فى قيمة الشهرة : وفى هذه الحالة يمكن للشركاء الأصليين الإلتجاء إلى تطبيق طريقة زيادة رؤوس أموالهم بكامل قيمه الشهرة وبفتح حساب لها ، أو أن يجعلوا حساب الشريك الجديد مديناً بقيمة حصته وحساباتهم الجارية دائنة ، وقد يتفقون معه على دفع فوائد نظير هذا الدين أو لا يتفقون ، وعلى العموم قد يتخذ الشركاء فى هذه الحالة حلولا أخرى يرونها مناسبة .

٤٨٠ — ثانياً — حالة انفصال أو تخارج الشريك :

والإنفصال يكون عادة بسبب رغبة الشريك نفسه فى هذا الإنفصال أو لوفاة الشريك ويتبع ما يأتى :

(١) حالة عدم وجود حساب لشهرة المحل :

ويتبع فى هذه الحالة واحداً من الحلول الآتية :

(ا) أن يفتح حساب يجعل مديناً بكامل قيمة الشهرة وأن تجعل رؤوس أموال الشركاء دائنة بها كل بما يخصه منها بنسبة توزيع الأرباح . وبذلك تظهر شهرة المحل بكامل قيمتها بالميزانية .

(ب) أن يفتح حساب يجعل مديناً فقط بمقدار حصة الشريك المنفصل أو المتخارج أو المتوفى فى الشهرة وأن يجعل حساب رأسمال هذا الشريك دائناً بهذا القدر . وبهذه الطريقة يتلافى باقى الشركاء تعلية رؤوس أموالهم بمبالغ سيعملون فى المستقبل على تخفيضها أو استهلاكها . وتظهر الشهرة فى الميزانية بقيمة هذا الجزء فقط ، ولذا يجب أن تدرج بها وبالدفاتر ملاحظة تشير إلى أن هذه القيمة هى عن نصيب الشريك المتخارج وليست عن كامل قيمة الشهرة .

(حـ) ألا يفتح حساب للشهرة أصلا ويكتفى بإثبات حق الشريك المنفصل بأن يجعل حساب رأسماله دائناً بقيمة حصته فى الشهرة وحسابات

رؤوس أموال باقى الشركاء مدينة كل بما يخصه من نصيب الشريك المنفصل . وتعتبر هذه الطريقة بمثابة شراء باقى الشركاء لحصة الشريك المتخارج فى الشهرة .

(٢) حالة وجود حساب لشهرة المحل :

وفى هذه الحالة ينطبق على الشهرة ما ينطبق على أى أصل آخر بخصوص إعادة التقدير ، فإذا قدرت الشهرة بأقل من قيمتها بالدفاتر جعل حساب إعادة التقدير مديناً وحسابها دائناً بالفرق والعكس بالعكس ، إلا أنه قد يرغب الشركاء فى حالة تقديرها بالزياده فى معالجتها دون توسيط حساب إعادة التقدير وعندئذ يتبع بخصوص الزيادة فقط ما سبق أن ذكرناه من طرق للمعالجة بالنسبة للشهرة نفسها عند عدم وجود حساب لها بالدفاتر .

٤٨١ — بعض ملاحظات ختامية تجب مراعاتها :

سبق أن قلنا أن قيمة شهرة المحل توزع بين الشركاء بنسبة توزيع الأرباح والخسائر وينشأ من ذلك ما يلى :

(١) حالة عدم تغير نسبة توزيع الأرباح بين الشركاء الأصليين بعد دخول الشريك الجديد ، وفى هذه الحالة يكون ما يخص كل منهم فى الشهرة هو بقدر نصيبه فى الربح .

(٢) حالة تغير نسبة توزيع الأرباح بين الشركاء الأصليين بعد دخول الشريك الجديد . . وفى هذه الحالة كان المفروض أن يكون ما يخص كل منهم فى شهرة المحل هو بقدر ما كان يتقاضاه من أرباح قبل دخول الشريك الجديد وذلك نظراً لأن الشهرة أصل كونه الشركاء القدماء فى الماضى ، ولهذا يجب اقتسامه بينهم بالنسبة القديمة ، إلا أن هذا الوضع يخلق حالات غير طبيعية وبالأخص عند إعادة بيع الشهرة ، ولنضرب لذلك مثلا فنقول :

ا ، ب شريكان فى شركة تضامن ويقتسمان الأرباح والخسائر بنسبة ١ : ١ ثم انضم إليهما حـ ، واتفق الثلاثة على أن تكون نسبة توزيع الأرباح الجديدة

كما يلى : ١ : ٢ : ٣ وعلى أن يدفع حـ قيمة حصته فى شهرة المحل للشريكين الأصليين ا ، ب . وقد قدرت الشهرة بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه ، فكان المفروض أن حصة « ا » فيها ٣٠٠٠ جنيه وحصة « ب » مثلها وهى ما كنا نرحله إلى الجانب الدائن من حساب رأسمال كل منها إذا لم يدفع « حـ » حصته نقداً . فلو فرض أن « حـ » دفع حصته نقداً وقدرها ٣٠٠٠ جنيه .

لنتج عن ذلك أن ينال « ا » من الشهرة ١٥٠٠ جنيه .

وينال « ب » « « ١٥٠٠ جنيه

ولو فرض بعد ذلك أن هذه الشركة بيعت لشركة أخرى وتبين أن قيمة الشهرة لم تتغير فإنه فى هذه الحالة يتقاضى كل شريك ما يلى :

ينال « ا »	١٠٠٠
وينال « ب »	٢٠٠٠
وينال « حـ »	٣٠٠٠
	٦٠٠٠

وبذلك يكون ما تناوله (ا) فعلا من قيمة الشهرة هو مبلغ :

١٥٠٠ + ١٠٠٠ = ٢٥٠٠ جنيه

ويكون ما تناوله (ب) فعلا من قيمة الشهرة هو مبلغ :

١٥٠٠ + ٢٠٠٠ = ٣٥٠٠ جنيه

وظاهر من هذا أن « ا » قد ظلم فى مبلغ ٥٠٠ جنيه فى حين استفاد « ب » بنفس المبلغ لأنه كان المفروض ان يصيب « ا » من الشهرة مبلغ ٣٠٠٠ جنيه ومثله « ب » كما سبق أن قلنا .

لذلك فإن توزيع ما يقدمه الشريك المنضم فى نظير حصته من الشهرة يجب أن يوزع بين الشركاء الأصليين بنسبة أخرى خلاف نسبة توزيع الأرباح القديمة وذلك لأن الشهرة ولو أنها أصل تكون فى الماضى بمجهود الشركاء الأصليين إلا أنه أصل تدفع قيمته الآن للاستفادة منه فى المستقبل ، وما دام

الشركاء الأصليون قد عدلوا نسبة توزيع الأرباح وبالتالى درجة استفادتهم من هذا الأصل ، لهذا وجب أن يخصم ممن ستزداد استفادته مقابلا لهذه الزيادة وأن يعطى لمن ستقل استفادته مقابل هذا الإنقاص .

وكان الحل هو أن توزع الحصة التى يقدمها الشريك المنضم بين الشركاء الأصليين بنسبة ما قبلوا أن يتنازلوا عنه إلى هذا الشريك الجديد ، فمن تنازل عن نسبة أكبر تقاضى حصة أكبر ومن تنازل عن نسبة أصغر تقاضى حصة أقل . وفيما يلى كيفية معالجة المثال السابق على هذا الأساس السليم :

بيـــان	ا	ب	حـ
النسبة القديمة لتوزيع الأرباح بين الشريكين الأصليين	٪٥٠	٪٥٠	
النسبة الجديدة لتوزيع الأرباح بين الشركاء جميعاً	٪١٦ ٢/٣	٪٣٣ ١/٣	٪٥٠
النسبة التى تنازل عنها الشريكان الأصليان للشريك الجديد	٪٣٣ ١/٣	٪١٦ ٢/٣	

ومن هذا الجدول يكون ما يخص « ا » فى مبلغ الـ ٣٠٠٠ جنيه التى دفعها « حـ » كحصته فى شهرة المحل .

$$= \frac{٣٣\frac{١}{٣}}{١٦\frac{٢}{٣} + ٣٣\frac{١}{٣}} \times ٣٠٠٠ = ٢٠٠٠ \text{ جنيه}$$

ويكون ما يخص « ب » $= \frac{١٦\frac{٢}{٣}}{١٦\frac{٢}{٣} + ٣٣\frac{١}{٣}} \times ٣٠٠٠ = ١٠٠٠$ جنيه

وبذلك إذا ما بيعت الشهرة فى المستقبل بنفس قيمتها خص كل من ا ، ب ، حـ ما يلى :

بيـــان	ا	ب	حـ
ما خص الشريكين عند دخول « حـ » ...	٢٠٠٠	١٠٠٠	
« الشركاء عند البيع	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠
الجملة	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠

وبذلك يكون الشريكان ا ، ب قد تقاضيا نصيبهما فى الشهرة كاملا وهى التى عملا سوياً على تكوينها .

ونرى اتباع هذه الطريقة حتى فى حالة عدم تغيير نسب توزيع الأرباح بين الشركاء الأصليين فى الشركة القديمة أو الجديدة لأن النتيجة ستكون واحدة كما يحسن اتباعها أيضاً فى حالة انفصال الشريك .

الفصل السادس

جرد الأرصدة المدينة الأخرى

(١) مصاريف التأسيس

تضطر كل منشأة تجارية ، فردية كانت أم شركة ، عند بدء عملها إلى إنفاق مبالغ لتهيئة محلات المنشأة أو لتوفر لنفس المنشأة ما يؤهلها للعمل .

٤٨٢ — فى المنشآت الفردية : تكون مصاريف التأسيس من قبل مصاريف الإعلان الأولية والمصاريف القضائية الابتدائية إن وجدت ، والأثاث اللازم شراءه وتركيبه بالمنشأة والذى لا يمكن بيعه بالتالى لأنه يفقد أغلب قيمته فى هذه الحالة ، ولهذا لا يمكن إدراجه ضمن حساب الأثاث العادى للمنشأة . والمثال على هذا النوع هو الفاترينات اللازمة لمحلات المانيفاتورة أو محلات الخردوات أو الصيدليات . . الخ . وكذلك النفقات الضرورية مثل تبليط الأرضية أمام محل المنشأة والتركيبات الكهربائية بها ودهان الجدران أو تغطيتها بالورق وهى نفقات قد يرفض المالك تحملها ، فإذا ماحصل المستأجر على تعويض من المالك فى نظيرها أو بعضها وجب خصمه من قيمتها واستهلاك الباقى فقط .

٤٨٣ — وفى الشركات سواء أكانت شخصية أم شركات أموال : تكون علاوة على ما تقدم عبارة عن المصاريف التى تنشأ من تكوين الشركة سواء كانت قانونية أم غير قانونية ، ويكون إنفاقها ضرورياً حتى تتمكن من البدء فى عملها ، ومن أمثلة هذه المصروفات ما يلى :

(١) الضرائب على رؤس الأموال الإسمية ورسوم التمغة المستحقة على عقود التأسيس ورسوم التسجيل ورسوم إعداد العقد الابتدائى للشركة ونظامها ومصاريف إستصدار المرسوم الملكى المرخص بإنشاء شركة مساهمة .

(٢) أتعاب المحامى الذى يقوم بإعداد القانون الأساسى للشركة أو العقد الابتدائى وأتعاب تحرير هذه الأوراق أو طبعها .

(٣) أتعاب المحاسب الذى يضع نظام حسابات الشركة والخبير المثمن الذى يقوم أصول ترغب المنشأة فى شرائها أو لفحص الأصول المقدمة للشركة عند ما تتكون لشراء شركة أو منشأة أخرى .

(٤) أتعاب الشخص الذى ينتدبه المؤسسون لمناقشة ما يثار من اعتراضات على ما جاء بالعقد تمهيداً لاستصدار المرسوم .

(٥) نفقات ومصاريف الدراسة التمهيدية من فنية واقتصادية وغير ذلك والتى تلزم قبل إنشاء المؤسسة نهائياً للتحقق من إمكان نجاح أعمالها .

(٦) ثمن أختام ودفاتر الشركة من رسمية أو غير رسمية وثمن المطبوعات الأخرى ونفقات البريد والمصاريف القضائية الأخرى .

(٧) النفقات التى يستلزمها عرض الأسهم على الجمهور من طبع ونشر العقد والنظام والمرسوم وطبع رسائل الإكتتاب والتخصيص وسندات الأسهم ورسوم البنك الذى يقوم بقبول الاكتتاب إذا حدث ذلك ، أو عمولة توزيع الأسهم والإكتتاب فيها .

(٨) رسوم البنك فى نظير إعطاء شهادة بالمبالغ المودعة لديه لإمكان استصدار المرسوم .

(٩) المصاريف التى تنشأ من انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية إذا ما قدمت من بعض المؤسسين أسهم عينية .

(١٠) نفقات الإعلان للترغيب فى الاكتتاب فى أسهم الشركة أو رسوم النشر عنها ، وهى تشمل مصاريف النشر فى الجريدة الرسمية وتحصل قبل صدور المرسوم أو قبل حيازة الشركة لشخصيتها المعنوية ، أو النشر فى الجرائد ولوحة المحكمة بعد صدور المرسوم .

٤٨٤ — وهذه المصروفات الجوهرية واللازمة عند تأسيس المنشئات تقيد عند إنفاقها فى الجانب المدين من حساب خاص بها يسمى حساب مصاريف التأسيس ، ولما كانت هذه المصروفات ضرورية لتكوين المنشأة أو الشركة ولا يمكن أن يكون للشركة وجود بدونها . ولما كانت بطبيعتها مصاريف رأسمالية

حيث ستستفيد منها المنشأة فى مدى حياتها ؛ فهى تعامل لذلك معاملة الأصول ولاترحل مباشرة أو دفعة واحدة لحساب الأرباح والخسائر ، ولكن لما كانت هذه المصاريف ليست لها قيمة عينية وتصبح لا تساوى شيئاً عند التصفية ، ولما كان من المرغوب فيه دائماً إظهار معظم الأصول فى الميزانية كأصول مادية يمكن أن يعتمد عليها فى تحويلها إلى نقود . لهذه فقد أوجب المحاسبون استهلاكها فى مدى فترة قليلة تتراوح بين ثلاث أو خمس أو سبع سنوات حسب صغر هذه المصروفات أو ضخامتها .

٤٨٥ — وإذا كان الجرد لأول مرة بعد دفع هذه المصاريف فيجب أن يعمل بها كشف وتراجع مفرداته مستندياً للتحقق منها ، ويكون ذلك مع كشوف المحامين أو فواتير المطابع والسماسرة أو إيصالات الصحف أو كشوف البنوك أو قسائم المحاكم والجهات الرسمية الأخرى . . الخ . ويجب أن يراعى فى مراجعتها ما قضت به أصول المراجعة المستندية من مبادىء ومن حيث تسويغ الدفع ثم حصوله .

٤٨٦ — وفى شركات المساهمة قد يقوم المؤسسون بإنفاق كل هذه المصاريف من أموالهم قبل صدور المرسوم ، حتى إذا ما صدر قدموا بياناً بما انفقوه لمجلس إدارة الشركة الذى يعتمده بعد مراجعته ويأمر بردها إليهم ؛ وبالطبع لا يجرى قيد بالدفاتر إلا بعد أن تقوم الشركة بدفع المبلغ بعد اعتماده من مجلس إدارتها .

ذلك كله فى حالة تحمل الشركة لمصاريف التأسيس ، ولكن من الشركات المساهمة ما يتقاضى مبلغاً إضافياً عن كل سهم نظير هذه المصاريف ، وفى هذه الحالة لا تخسر الشركة شيئاً ، وتغطى هذه المصاريف بما يدفعه المساهمون زيادة عن قيمة الأسهم ، ويكون تسلسل القيد فى الدفاتر كما يلى :

(١) يجعل حساب البنك المكتتب فيه مديناً وحساب المساهمين دائناً بما دفعوه نظير قيمة الأسهم والعلاوة الخاصة بالمصاريف .

(٢) يجعل حساب المساهمين مديناً (أى يلغى) وحساب رأس المال دائناً (بقيمة الأسهم وحدها) وحساب مصاريف التأسيس دائناً (بمقدار ما دفعه المساهمون زيادة فى نظيرها) .

(٣) يجعل حساب مصاريف التأسيس مديناً (بمقدار ما اعتمده مجلس الإدارة مما أنفقه الأعضاء المؤسسون) وحساب البنك دائناً (بما يفيد دفع الشركة لها للمؤسسين الذين كانوا قد أنفقوها قبل تأسيس الشركة).

(ب) المقدمات

٤٨٧ — وهذه تنشأ من تسوية الحسابات الوهمية أو الإسمية عند الجرد لجعل أرصدتها مطابقة للواقع ولكى لا يرحل منها إلى الحسابات الختامية سوى ما يخص المدة المعمولة عنها هذه الحسابات، لأنه لا يجوز التقييد بها أو عليها بأكثر مما يخصها فقط إلا إذا كانت المصروفات رأسمالية فإنها قد تكون مقدمات كحالة دفع عربون لأحد المقاولين للقيام ببعض المبانى التى تزيد فى القوة الإنتاجية أو لتركيب آلة جديدة، فهى فى هذه الحالة تظهر بجانب الأصول بالميزانية ولكنها لا ترحل لحساب الأرباح والخسائر بل إلى حساب الأصل نفسه.

والمقدمات على نوعين:

٤٨٨ — (١) المصروفات المقدمة: وهى المصروفات المدفوعة والتى تخص مدة تالية، فهذه يجب عدم إدخالها ضمن حساب المتاجرة أو الأرباح والخسائر بل تبقى كرصيد يظهر بالميزانية ضمن جانب الأصول.

وهذه المصروفات تعتبر لذلك كالذمم ولو أنه لا يجوز إدماجها فيها إذ هى تختلف عنها لأنه غالباً مالا يمكن استردادها، ولكن المنشأة ستستفيد منها عيناً فى المدة الجديدة.

وللوصول إلى مقدار المصروفات المدفوعة مقدماً توضع قوائم مفصلة بمختلف أنواع المصروفات للمنشأة موضحاً بها ما استحق وما دفع فعلا خلال المدة والرصيد يكون إما دائناً (أى مستحق ويظهر بجانب الخصوم وسنتكلم عنه فيما بعد) أو مديناً (وهو عبارة عما دفع زيادة عن القدر الذى استحق خلال المدة) ولذلك يخصم من المدة التالية ويظهر بجانب الأصول كما سبق أن ذكرنا.

ويمكن أن تكون قائمة جرد المصروفات بالشكل الآتى.

نوع المصروف	الرصيد في أول المدة (١)				المبلغ المدفوع فعلا خلال العام الحالى (٢)		الجملة أو الباقى (٣)		المستحق فعلا عن العام الحالى (٤)		الرصيد فى آخر المدة (٥)				ملاحظات (٦)
	مدين		دائن								مدين		دائن		
	مدفوع مقدم		مستحق								مدفوع مقدم		مستحق		
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
المهايا والأجور (٧)	—	٢٠	—	٥	—	٢٠٠	—	٢١٥	—	٢٠٦	—	١٢	—	٣	من واقع الكشوف التفصيلية الموقع عليها منهم وبمقارنة ماهية كل منهم المستحقة كأمر الإدارة بما فيها علاوة الغلاء ... الخ
الإيجار	—	—	—	١٠	—	٧٥	—	٦٥	—	٦٠	—	٥	—	—	اطلعنا على عقود الإيجار وإيصالات السداد .
العوائد	—	—	—	٢	—	١٦	—	١٤	—	١٦	—	—	—	٢	اطلعنا على قسائم السداد وقورن المربوط بالأعوام السابقة .
الضرائب	—	—	—	٥٠	—	٢٠٠	—	١٥٠	—	١٥٠	—	—	—	—	اطلعنا على قسائم السداد وورد الربط
... الخ . الجملة															... الخ

(١) وهذا الرصيد مستمد من ميزانية العام الماضى .

(٢) ويستمد هذا المبلغ إما من دفتر الصندوق أو البنك إن كانا مبوبين أو من نفس حساب المصروف بعد استبعاد رصيد أول المدة .

(٣) وتمثل مجموع مادفع فعلا مضافاً إليه ما كان مدفوعاً مقدما فى العام السابق أو الفرق بين مادفع فعلا والرصيد الذى كان مستحقاً على المنشأة من العام الماضى (وهو يمثل رصيد ميزان المراجعة) .

=

ويلاحظ أن الأرصدة الدفترية لحسابات المصروفات وهى التى تظهر بميزان المراجعة تكون غالباً كالخانة رقم (٣) فى الجدول السابق ، وهى كما ظهر من هذا الجدول تكون واحداً مما يأتى :

(١) إما أن يكون هذا الرصيد أقل مما يجب أن يحتسب ضمن الحسابات الختامية عن العام .

(٢) وإما أن يكون هذا الرصيد مساوياً لما يجب أن يحتسب ضمن الحسابات الختامية عن العام .

(٣) وإما أن يكون هذا الرصيد أزيد مما يجب أن يحتسب ضمن الحسابات الختامية عن العام .

وبعد تبين مقدار النقص أو الزيادة فى المصروفات كالحالتين ١ ، ٣ وبعد معرفة هذا المقدار فى كل نوع من واقع الجدول السابق ذكره تجرى قيود جردية لتسوية هذه الحسابات بحيث تظهر هذه الحقائق .

ويكون ذلك بأحد طريقين :

الأول : أن تعتبر المصروفات المقدمة أو المستحقة كرصيد فى حسابها ينقل إلى المدة التالية ويرحل الباقى إلى حساب الأرباح والخسائر .

= (٤) ويمثل ما يجب أن تتحمل به المدة التجارية وهو ما يرحل إلى حساب الأرباح والخسائر أو المتاجرة .

(٥) وهذه الخانة تمثل المصروفات المدفوعة مقدما وتظهر بجانب الأصول بالميزانية ، أو المصروفات المستحقة ولم تدفع وتظهر بجانب الخصوم من الميزانية .

(٦) ويذكر فيها ما يفيد مراجعة المستندات الخاصة بتسويغ الصرف وحصوله وكذلك الكشوف التفصيلية الموقع عليها من الموظفين . . الخ .

(٧) وقد جعلنا لهذا الحساب رصيدين فى أول المدة وفى آخرها ، أحدهما دائن والآخر مدين (مستحق ومدفوع مقدم) والسبب فى ذلك هو أن هذا الحساب مستمد مما هو مدفوع فعلا أو مستحق للموظفين والعمال على اختلافهم ، ويغلب أن نجد فى نهاية المدة أن بعضاً منهم مدينا والبعض الآخر دائناً . ولهذا نرى معاملتهم كالذمم المدينة والدائنة أى أن نظهر فى الميزانية ضمن جانب الأصول ما يكون مستحقا للمنشأة أى المقدمات وما يكون مستحقا عليها للموظفين والعمال لتعطى بذلك صورة واضحة وحقيقية لحالة المنشأة . ويلاحظ أن هذه الأرصدة تستمد من كشوف أخرى تعمل بالمهايا والأجور تذكر فيها تفصيلا أسماء الموظفين والعمال مع خانات كالموجودة فى هذا الكشف ، ومجموع هذه الكشوف هو ما يوضع هنا وتعامل مفردات المصروفات الأخرى التى يحتمل أن يكون لها رصيدين أحدهما دائن والآخر مدين لأشخاص مختلفين مثل معاملة الأجور والمهايا .

وفيما يلى مثال عملى مستمد من معلومات الكشف السابق :

منه جنيه		له جنيه
٤٣٢	من الأرباح والخسائر	
	إلى مذكورين	
	إلى المهايا والأجور	٢٠٦
	إلى الإيجار	٦٠
	إلى العوائد	١٦
	إلى الضرائب	١٥٠
	ترحيل مايخص سنة — من هذه المصروفات إلى حساب الأرباح والخسائر	

وإذا ماأتممنا عملية هذا القيد بترحيلها إلى الحسابات المختصة بالدفتر الأستاذ ثم رصدنا هذه الحسابات لنتج عن ذلك ظهور المقدمات أو المستحقات ، وهى ماتنقل بعد ذلك للمدة التالية فى شكل رصيد قديم أو افتتاحى وتظهر كذلك بالميزانية العمومية إما فى جانب الأصول أو جانب الخصوم .

الثانى : أن توسط حسابات المقدمات أو المستحقات المؤقتة لتنقل إليها المبالغ المقدمة أو المستحقة من حسابات المصروفات ، وبذلك لايبقى بهذه الحسابات الأخيرة سوى ماتتحمل به المدة التجارية التى نحن بصددها ثم تقفل هذه الحسابات فى حساب الأرباح والخسائر ولا يبقى بعد ذلك سوى حسابات المقدمات والمستحقات لتظهر أرصدتها بالميزانية ، وبعد ذلك وفى أول العام التالى تقفل هذه الحسابات المؤقتة بترحيل أرصدتها إلى حسابات المصروفات نفسها . وفيما يلى تطبيق هذه المعلومات على المثال العملى الذى لدينا :

منه جنيه		له جنيه
١٢	من المهايا والأجور المقدمة	
	إلى المهايا والأجور	١٢
	قيمة المهايا والأجور المدفوعة مقدماً .	

منه جنيه		له جنيه
٣	من المهايا والأجور	
	إلى المهايا والأجور المستحقة	٣
	قيمة المهايا والأجور المستحقة ولم تدفع .	
٥	من الإيجار المقدم	
	إلى الإيجار	٥
	قيمة الإيجار المدفوع مقدماً عن شهر ديسمبر سنة	
٢	من العوائد	
	إلى العوائد المستحقة	٢
	قيمة العوائد المستحقة ولم تدفع بعد .	
٤٣٢	من الأرباح والخسائر	
	إلى مذكورين	
	إلى المهايا والأجور	٢٠٦
	إلى الإيجار	٦٠
	إلى العوائد	١٦
	إلى الضرائب	١٥٠
	قفل حسابات المصروفات المذكورة بترحيلها لحساب الأرباح والخسائر .	

ملاحظة : إن إدراج الرصيد الباقى فى الميزانية يكون على أساس أن المنشأة ستفيد منه فى المدة التالية ، ولكن إذا ما تبين أن المنشأة لن تستفيد من ذلك لأسباب طارئة ، وجب إدراج القيمة المدفوعة كلها ضمن حساب الأرباح والخسائر

٤٨٩ — (ب) الإيرادات أو الأرباح : وهى تكون طبعاً بعكس المصروفات . ويجب جردها كذلك وتحديد مقدار ما يخص المدة السابقة وما لا يخصها ، ثم وضع جدول يبين ذلك يمكن أن يكون بالشكل الآتى :

نوع الإيراد	الرصيد فى أول المدة (١)				المبلغ المقبوض فعلا خلال العام (٢)		الجملة أو الباقى (٣)		ما يخص المدة الحالية (٤)		الرصيد نهاية المدة (٥)				ملاحظات (٦)
	مدين مستحق ولم يقبض		دائن مقبوض مقدما								مدين مستحق ولم يقبض		دائن مقبوض مقدما		
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
الإيجار المكتسب (٧)	—	١٠	—	—	—	٨٠	—	٧٠	—	٦٠	—	—	—	١٠	روجعت عقود الإيجار وصور الإيصالات
كوبونات الأوراق المالية (٨)	—	٢٠	—	—	—	٥٠	—	٣٠	—	٣٥	—	٥	—	—	روجعت على إعلانات شركاتها عن قيمة الكوبون أو على تسعيرات البورصة. الخ. أو على سعر الفائدة بنفس السندات . . . الخ
.....															
.....															
الخ															
الجملة															

(١) وهذا الرصيد مستمد من ميزانية العام الماضى .

(٢) ويستمد هذا المبلغ من حساب الصندوق أو البنك إن كانا مبوبين أو من نفس حساب الإيراد بعد استبعاد رصيد أول المدة .

(٣) ويمثل مجموع ماقبض فعلا مضافا إليه ما كان مقبوضاً مقدما فى العام الماضى أو الفرق بين ماقبض فعلا وما كان مستحقا للمنشأة من العام الماضى (وهو يمثل رصيد ميزان المراجعة) =

وبعد جرد الإيرادات كما سبق ومعرفة ما يخص المدة الحالية منها وما لا يخصها تعمل القيود الجردية أو قيود التسوية اللازمة ويكون ذلك بإحدى الطريقتين اللتين سبق أن ذكرناهما فى البند ٤٨٨ . وسنقتصر على الطريقة الثانية فى ذكر قيود التسوية باليومية للحالتين اللتين عندنا بالكشف السابق :

منه جنيه	له جنيه	
١٠		من الإيجار المكتسب
	١٠	إلى الإيجار المكتسب المقدم
		قيمة إيراد العقار المقبوض مقدماً عن شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ..... بموجب إيصال رقم .....
٥		من كوبونات الأوراق المالية المستحقة
	٥	إلى كوبونات الأوراق المالية
		قيمة كوبونات ١٠ سندات شركة ..... عن سنة ..... لم تقبض بعد .
		من مذكورين
٦٠		من الإيجار المكتسب
٣٥		من كوبونات الأوراق المالية
	٩٥	إلى حساب الأرباح والخسائر
		قفل الحسابين المذكورين بترحيل رصيديهما إلى حساب الأرباح والخسائر .

= (٤) ويمثل ما يخص المدة الحالية فقط من الإيراد وهو ما يرحل إلى الحسابات الختامية .

(٥) وهذه الخانة تمثل الإيراد الذى لم يقبض مع أنه يخص المدة الحالية ويدرج بجانب الأصول من الميزانية ، والإيراد الذى قبض مقدما مع أنه لا يخص المدة الحالية ويظهر بجانب الخصوم .

(٦) ويذكر فى خانة الملاحظات ما يفيد مراجعة المستندات الخاصة بالإيرادات المذكورة وبمقدار ما كان يجب قبضه وما قبض فعلا . =

ويظهر رصيد الإيجار المكتسب المقدم ضمن جانب الخصـــوم ورصيد كوبونات الأوراق المالية المستحقة ضمن جانب الأصول حتى إذا ما فتحت الدفاتر فى أول المدة التالية أقفل هذان الحسابان بترحيل رصيديهما إلى حسابى الإيجار المكتسب وكوبونات الأوراق المالية .

وإذا ما تبين للخبير أن المنشأة قد أجرت تقدير بعض هـذه العناصر فى تاريخ الميزانية لعدم تبين مقدارها بالضبط وأمكنه عند فحصه الميزانية وقيامه بعملية الجرد بعد ذلك أن يتبين هذا المقدار فيجب عليه أن يعدل الميزانية وأن يجرى قيود التسوية اللازمة بالدفاتر .

كلمة ختامية : ويحسن فى حالة المقدمات أن يقوم الخبير بمقارنة أرقام المصروفات الدورية فى جانب منه من حساب الأرباح والخسائر الأخير بما قبله لأنها عادة تكون متساوية ومتكررة ، وإذا ما وجد اختلافاً استفسر عنه وإذا ما كان الخلاف كبيراً بحث فى أسبابه وأبدى رأيه فيه .

(ح) التأمينـــات

٤٩٠ — والمقصود بها المبالغ التى تودعها المنشأة لدى شركات النور والمياه كتأمين لاستهلاكها أو لدى مصلحة التليفونات تأميناً للمكالمات أو عن المعدات والأجهزة التى تكون مودعة لديها ، والمبالغ المودعة لدى بعض المصالح أو الشركات لأغراض أخرى كالتأمين الذى يودع لدى مصلحة الجمارك أو لدى

= (٧) وهذه يعمل بها كشف تفصيلى يوضح به نوع العقارات ، وأسماء المستأجرين ، وفئات كل منهم ، ومدة سكناه ، وما كان مستحقاً عليه أو له فى أول المدة ومادفعه خلالها والباقى له أو عليه ، ويجمع ويدرج مجموع خاناته فى هذا الكشف المذكور سابقا .

(٨) ويعمل بها كشف تفصيلى موضح به أنواع الأوراق ، وأسماء شركاتها التى أصدرتها ، وعدد كل نوع منها ، ومقدار ماخص الكوبون الواحد للسهم من ربح التوزيع ، أو مقدار الفائدة المدرجة بالسند ، ومقدار ما كان مستحقا قبضه فى أول العام ، وماقبض فعلا خلاله من كل نوع ، ومقدار مايخص المدة من كل نوع ، والرصيد النهائى . وتجمع خانات هذا الكشف وتدرج المجاميع فى الكشف الإجمالى المذكور سابقا .

شركات النقل ، أو المبالغ التى يدفعها المستأجرون للملاك فى سبيل تأمين دفع الإيجار فى مواعيده . . . الخ .

وهذه المبالغ بطبيعتها ليست خسارة ولا مصاريف تجارية . لأنه يمكن استردادها بمجرد زوال سبب إيداعها ، ولهذا تظهر بقيمتها الأصلية المدفوعة فعلا فى جانب الأصول بالميزانية العمومية .

إلا أن بعض المنشآت يرحل هذه التأمينات إلى حساب الأرباح والخسائر . معاملة إياها كالمصاريف التجارية ، وحجتها فى ذلك أن مبالغها قد تكون صغيرة لا تستدعى أن تفرد لها حسابات خاصة مما يستدعى عملا وجهداً ، وهى بذلك تكون احتياطياً سرياً ، ونحن نرى أن الأوفق هو بقاء التأمينات ظاهرة بالدفاتر بالقيمة المدفوعة ، وإذا رؤى الأخذ بالرأى القائل بترحيلها لحساب الأرباح والخسائر فنرى فى هذه الحالة ترك قيمة للتذكرة « جنيه مثلا » بحسابها ويظل هذا الرصيد ثابتاً على أن يحتفظ بتفاصيل هذه التأمينات فى دفتر مذكرات وعلى العموم فإذا كان مبلغ التأمين كبيراً وجب حتما إبقاءه فى الدفاتر وعدم ترحيله لحساب الأرباح والخسائر .

ويمكن للخبير إذا شك فى مبلغ تأمين أن يتصل بالشركة أو المصلحة أو الجهة المودع لديها لمعرفة قيمته بالضبط .

وقد يتبين للخبير عند الجرد أن المنشأة لا ينتظر أن تسترد كامل تأميناتها المدفوعة والظاهرة بالدفاتر لسبب أو لآخر ككسر أصاب العدد المدفوع التأمين بشأنها مثلا ، وفى مثل هذه الحالات يجب خصم مبلغ يضارع هذه الخسارة من مبلغ التأمين ويرحل لحساب الأرباح والخسائر على أن يظل باقى مبلغ التأمين ظاهراً بالحساب .

وعلى العموم فيجب عمل كشف تفصيلى خاص بهذه التأمينات وأن يراجع على مستنداته .

الفصل السابع

جرد الخصوم

(١) رأس المـــال

٤٩١ — عرّفت المحاسبة رأس المال بأنه عبارة عما يقدمه أصحاب المنشأة لها من نقدية حاضرة عند بدء أعمال التجارة ، أو بأنه عبارة عما يقدمونه من أصول مختلفة مقدرة ومقومة حسب العرف التجارى السابق التكلم عنه . أو بأنه عبارة عن زيادة الأصول التى يقدمها صاحب المنشأة على خصومها .

ويعتبر حساب رأس المال أحياناً حساباً شخصياً . وأحياناً أخرى حساباً إسمياً ، فهو يعتبر حساباً شخصياً إذا ما نظر إليه كأنه يحدد العلاقة بين المنشأة وصاحبها حيث يمكن أن يطلق عليه اسم حساب صاحب المنشأة ، ويعتبر حساباً إسمياً إذا نظر إليه على اعتبار أنه يمثل الفرق بين أصول الميزانية وخصومها . وإذا ما علمنا بأن حساب رأس المال يساوى دائماً الفرق بين أصول الميزانية وخصومها لأمكننا أن نقرر بأن رصيد رأس المال الذى يظهر فى جانب الخصوم يمثل ما تساويه المنشأة كمشروع مستمر فى أعماله ، وإذا ما ظهر هذا الرصيد فى جانب الأصول كان معنى ذلك زيادة الخصوم عليها أو بمعنى آخر يمثل رأس المال مقدار العجز .

ويجب أن نفرق بين ما يقدمه صاحب أو أصحاب المنشأة من أموال بصفة رءوس أموال وبين ما يقدمونه لها بصفة قروض وتظهر فائدة ذلك جلية واضحة فى حالة الشركات .

٤٩٢ — وفى المنشآت الفردية : يفتح حساب خاص يسمى حساب رأس المال يظل ثابتاً طوال العام إلا إذا رغب صاحب المنشأة فى زيادته بإضافة

مبالغ أو بضائع أو خلاف ذلك إليه ، ومايسحبه صاحب المنشأة يدرج فى حساب خاص يسمى حساب المسحوبات أو الحساب الجارى الذى ترحل إليه فى نهاية العام صافى الأرباح الناتجة من عملية المتاجرة . وإذا ما كان صاحب المنشأة قد قدم لها قرضاً جعل له حساب خاص رحلت فوائده إلى حسابه الجارى كما قفل حساب المسحوبات فى هذا الحساب الجارى ورصيده النهائى إما أن يرحل إلى حساب رأس المال وإما أن يترك رأس المال ثابتاً ويرحل رصيد الحساب الجارى مديناً كان أم دائناً إلى السنة التالية وهكذا .

ويحقق مقدار رأس المال فى هذه الحالة بمراجعة المبلغ أو الأصول والخصوم المقدمة من صاحب المنشأة إليها كرأسمال : فإذا ما كان المقدم عبارة عن نقدية روجع دفتر الصندوق والبنك لاستخراج قيمتها ، وإذا كانت أصولا فيكتفى بالتقدير الذى ارتآه صاحب المنشأة . وعلى العموم فيرجع فى مثل هذا التحقيق إلى القيود الخاصة برأس المال عند تأسيس المنشأة أو إلى القيود الخاصة بزيادته عند إجراء هذه الزيادة .

ونرى أن يثبت بالميزانية رأس المال الأصلى وما أصابه من تغييرات سواء أثناء المدة التجارية أو فى آخر العام بالشكل الآتى إذا ما كان رأس المال يتغير :

	جنيه
رأس المال	
الرصيد فى أول العام	٢٠٠٠
تضاف نقدية مدفوعة لزيادة رأس المال فى يوم	١٠٠٠
	٣٠٠٠
تضاف أرباح المدة من ..... إلى	٥٠٠
« فائدة القرض عن سنة	٢٠
	٣٥٢٠
تستنزل المسحوبات فى خلال العام :	٦٠٠
الصافى (رصيد جديد)	٢٩٢٠

وتجرى بعض المنشآت على عادة احتساب فوائد على رأس المال وفى مثل هذه الحالة تعلى هذه الفائدة على رصيد رأس المال الأول لمدة عام وعلى الإضافات بعد ذلك اعتباراً من تاريخها إلى تاريخ الجرد .

أما إذا أريد جعل رصيد رأس المال ثابتاً فينشأ كذلك حساب جار ويكون الوضع فى حالة المثال السابق كما يلى :

رأس المال :

	جنيه	جنيه
الرصيد فى أول العام	٢٠٠٠	
تضاف نقدية مدفوعة لزيادة رأس المال فى	١٠٠٠	
		٣٠٠٠ (١)

الحساب الجارى :

أرباح المدة من ..... إلى	٥٠٠	
تضاف فوائد القرض عن سنة	٢٠	
	٥٢٠	
تستنزل المسحوبات فى خلال العام	٦٠٠	
		٨٠ (٢)

٤٩٣ — وفى شركات الأشخاص (٣) :

يتكون رأسمال الشركة من القيم التى يتعهد الشركاء بتقديمها بموجب العقد الذى يحرره الشركاء بينهم عند تأسيس الشركة . ويعتبر الشريك مديناً إلى الشركة بمجرد توقيعه بإمضائه على العقد . وعند ذلك تبدأ الحسابات بتدوين هذه التعهدات وتكوين رأس المال فى الدفاتر ، ثم يفتح حساب لكل شريك يجعل

(١) ويظهر هذا المبلغ فى جانب الخصوم .

(٢) ويظهر هذا الرصيد المدين فى جانب الأصول من الميزانية .

(٣) وتشمل شركات التضامن والتوصية بالحصص والمحاصة .

مديناً بقيمة حصته فى رأس المال أى بالقيمة التى تعهد بتقديمها ، وعند دفعها يجعل هذا الحساب دائناً وبذلك يقفل . وإذا ماتمت كتابة العقد وتقديم الحصص فى نفس الوقت ، وهو أمر نادر ، فإنه يمكن الاستغناء عن فتح حسابات حصص الشركاء ، بجعل حسابات رؤوس الأموال دائنة بما قدمه كل شريك وحسابات الأصول المختلفة مدينة . وقد يكون حساب رأس المال واحداً ولكنه مقسما إلى أعمدة مختلفة يخصص لكل شريك عمود ، وقد يكتفى بفتح حساب رأسمال واحد لكل الشركاء يثبت به مجموع رأسمال الشركة الذى اتفق عليه اكتفاء بما ورد بعقد الشركة من حصة كل شريك فى هذا الرأسمال .

ولما كان القانون قد نص على أن أى تغيير فيما جاء بعقد الشركة يجب أن يكون بإقرار كتابى يعمل له ملخص وتتخذ فى نشره إجراءات خاصة[1] . ولما كانت زيادة رأس المال أو إنقاصه دون هذا الاتفاق الكتابى أو دون النشر يعتبر مخالفة لنص القانون ؛ بناء على ذلك فإن مسحوبات الشريك أو نصيبه فى الأرباح والخسائر والفوائد ومايودعه لا يصح أن ترحل إلى حساب رأسماله إلا باتفاق كل الشركاء وباتخاذ الإجراءات المذكورة سابقاً ، بل ترحل إلى حساب أو حسابات خاصة أخرى كالحساب الجارى وحساب المسحوبات .. الخ .

لهذا فإن تحقيق رؤوس الأموال فى شركات الأشخاص يكون بالرجوع إلى عقد تأسيس الشركة والعقود الملحقة ، فإذا ماتبين للخبير أن مديرى الشركة قد أجروا تعديلات فى رؤوس أموالها أو جعلوها متحركة كما هو الحال فى المشروعات الفردية دون أن يكون هناك نص خاص يسمح بذلك فى عقود الشركة أو دون اتفاق جميع الشركاء فيجب عليه أن يعيد رؤوس الأموال إلى مايجب أن تكون عليه وأن يشير إلى ذلك فى تقريره .

٤٩٤ — ونورد فيما يلى صفحات مما ورد بإحدى التقارير التى قدمها أحد المؤلفين فى قضية حسبية[2] ، تبين له فيها أن من بين الشركاء ثلاثة قصر

---

(١) المواد من ٤٨ إلى ٥١ والمادة ٥٨ من القانون التجارى الأهلى .

(٢) قدم هذا التقرير فى ظل القانون المدنى القديم .

(شركاء موصين) وجرى مدير الشركة (وهو الشريك المتضامن فيها) على ترحيل حصة كل شريك فى الأرباح وكذا حساباته الدائنة إلى رأسماله وطرح مسحوباته وحساباته المدينة الأخرى من هذا الرأسمال . وكانت حصة المدير فى رأس المال الوارد بالعقد تساوى حصة أحد القصر وحصتهما فى الأرباح نتيجة لذلك متساوية ، إلا أنه يتقاضى علاوة على ذلك ثلث الأرباح نظير الإدارة (١) .

وسيظهر من هذا المثال العملى الخالص أن المحاسبة والقانون لايجيزان مثل هذا التصرف أوهذا التذبذب فى رأس المال دون اتفاق سابق أوموافقة إجماعية لاحقة وبالأخص فى شركات التوصية .

وسنرمز لأسماء الشركاء بحروف أبجدية نظراً لسرية هذا النوع من القضايا

« أهم شروط العقد :

(١) صورت به ميزانية عمومية ووزع رأس المال الذى نتج منها بالشكل الآتى :

جنيه	مليم	
١٩٩	٣٧٥	نصيب السيدة ا والدة المورث
١٢٤	٦١١	« « ب زوجة المورث
٢١٨	٠٦٥	« « ح مدير الشركة ابن المورث
١٠٩	٠٣٢½	« « ى بنت المورث
١٠٩	٠٣٢½	« « هـ بنت المورث
		أنصبة القصر أبناء المورث
٢١٨	٠٦٥	نصيب القاصر و
١٠٩	٠٣٢½	نصيب القاصرة ز
١٠٩	٠٣٢½	نصيب القاصرة ح
٣٤٦	١٣٠	
١١٩٦	٢٤٦	

(١) يلاحظ أن رأسمال هذه الشركة قد أصبح الآن يزيد على عشرة آلاف جنيه أغلبه للمدير نتيجة خطة تغيير رأس المال الحاطئة .

مليم جنيه

(٢) رأسمال الشركة جميعه مبلغ ١١٩٦,٢٤٦ حسبما توضح أعلاه نصيب كل واحد منهم .

(٣) مدير الشركة هو الشريك « ح » وهو المتصرف فى كل ما يتعلق بشئون هذه الشركة والإمضاء عنها . . . الخ .

(٤) يكون للمدير الحق فى أخذ نصف الأرباح[1] الناتجة بعد الجرد آخر السنة نظير أتعابه وقيامه بإدارة الشركة والنصف الباقى يوزع (يقسم) على الأسماء كل بحسب نصيبه .

(٥) لكل طرف الحق فى استجرار مصروفات كالآتى ويخصم فى آخر السنة من ناتج أرباحه . . . الخ .

(٦) مدة هذه الشركة ثلاث سنوات بالنسبة لجميع الشركاء ما عدا القصر فلهم حق الخروج من الشركة متى رأى المجلس الحسبى ضرورة ذلك ، ولا يحق لأحد من الشركاء الآخرين طلب فض الشركة .

(٧) فى نهاية كل سنة يصير جرد المحل من موجودات وذمات ومصروفات وبضائع ومطلوبات وعمل ميزانية بما نال الشركاء من المكسب والخسارة ، لا سمح الله ، يكن للشركاء كل بنسبة نصيبه فى الشركة .

. . . الخ .

أهم شروط ملحق العقد المعتمد من المجلس :

(١) بما أن اسم الشركة ونوعها لم يذكرا بعقد الشركة المؤرخ فى ٥ أغسطس ١٩٣٠ وإن كانت شروطها يؤخذ منها أن الشركة شركة توصية فقد اتفق الشركاء على تسميتها بهذه الصفة وأن تعتبر شركة توصية لا يتعدى رأس مالها بأى حال من الأحوال رأسمالها المكون لمحل التجارة والمذكور فى عقد الشركة المتقدم ذكره بحسب مكوناته المبينة به وبحيث تكون

---

(١) تعدل هذا البند فى ملحق العقد بأن جعل الثلث كما سيرد فيما بعد .

مسئولية الشركاء قاصرة على أنصبتهم فى رأس المال المتقدم ذكره دون أن تتعداها .

(٢) بنود أخرى لا أهمية لها .

(٣) ثم صورت ميزانية عمومية كان من نتيجتها نفس رأس المال كما جاء بالعقد الأصلى ووزع بنفس الطريقة وبنفس الأرقام دون أى تعديل .

(٤) تأكيداً لقرار المجلس قد قبل الشركاء أن يكون الثلث من صافى الأرباح للمدير نظير الإدارة بخلاف نصيبه وأن يكون من أرباح حقيقية .

(٥) على مدير الشركة أن يقوم بتسجيل عقد الشركة . . . إلخ . . وإجراءات النشر عنه . . إلخ » .

« الخطأ فى الحسابات ومصدره :

جرت حسابات الشركة على سياسة تغيير رأس المال بأن تزيد عليه سنوياً الفائض من الأرباح بعد مسحوبات كل شريك ، أو تضيف إليه ما يدفعه أحد الشركاء من نقود ، وقد ساير الخبراء والمجلس مدير الشركة على هذه السياسة التى كان من نتيجتها أن توزيع الأرباح لم يكن يبنى على أساس صحيح . إذ اختص مدير الشركة بناء على هذه السياسة بمعظم أرباح الشركة علاوة على الثلث الذى يتقاضاه فى نظير الإدارة ، وترتب على ذلك أن أصبح المدير له الأغلبية الساحقة فى رأسمال الشركة وذلك بعد أن كانت له حصة فى رأس المال تساوى تماماً حصة القاصر « و » كنص العقد .

وقد خالفت حسابات الشركة باتباعها هذه السياسة أصول المحاسبة فى الشركات كما خالفت كذلك نص العقد وملحقه ونص القانون .

« كثير من الناس من يعتقد أن رأس المال فى التجارة هو المتسبب الأوحد فى إنتاج أرباحها . وهو اعتقاد خاطىء لا يقوم على أى أساس ، إذ أن الذى يعمل فى إنتاج الأرباح هو كامل أصول المؤسسة — وقد يكون رأس المال ممثلا فى جزء بسيط جداً منها — سواء فى ذلك الملموس منها وغير الملموس .

بل قد يكون للنوع الأخير التأثير الأول فى إنتاج الأرباح كما أن العامل الشخصى له تأثيره ومداه .

« خطأ تغيير رأس المال من الناحية القانونية :

٤٩٥ — إن النص فى عقود الشركات على توزيع الأرباح والخسائر بنسبة رؤوس الأموال ، إنما يقصد به رؤوس الأموال التى تكونت بها الشركات أو رؤوس الأموال البدائية ، وأما الأرباح التى تنتج بعد ذلك للشركاء فيجب ألا ترحل لرؤوس أموالهم — إلا إذا وجد نص خاص بالعقد يخالف ذلك — بل ترحل إلى حساباتهم الجارية أو حساب أماناتهم ولهم إذا شاءوا أن يتقاضوا عنها الفائدة القانونية التى يرونها مناسبة . ولم يقرر علماء المحاسبة هذا المبدأ اعتباطاً بل أن وجهة نظرهم فى ذلك قد بنيت على أمتن الأسس وأقوى الأسانيد كما سنظهر ذلك فيما يلى :

(ا) من المعروف أن كل شركة عند تكوينها تنشر ملخص عقدها ورؤوس أموال شركائها ، وبالطبع لا تغير الشركة عقدها سنوياً ، لأن كل تغيير فى بنود العقد يجب نشره ، ورأس المال يعتبر من أهم البنود فى عقود الشركات .

(ب) إن رأسمال الشركة ليس ملكا للشركاء بل هو مستقل عن أموالهم لأنه يتكون من جزء من المال يقتطعه كل شريك من ثروته ويتنازل عنه للشركة فيخرج من ماله الخاص ويدخل فى رأس المال المشترك المملوك للشركة ، وهذا الرأسمال يعتبر ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم ، ولهذا لا تقع المقاصة بين ما تدين به الشركة لأحد دائنيها وما يدين به نفس الدائن لأحد الشركاء ، كما أنه إذا أفلست الشركة وأفلس الشريك فلا تمتزج التفليستان بل تستقل كل منهما عن الأخرى . وقد أدى ذلك كله إلى أن القانون التجارى يعتبر حصة الشريك فى الشركة من المنقولات ولو كان رأس المال يتكون بعضه من العقارات ، وهذا بالنص الصريح فى القانون الفرنسى . أما فى مصر فهذا الحكم

يستفاد من القواعد العامة ، لأن حصة الشريك فى الشركة تخرج من ملكه وتصبح مملوكة للشركة ، ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حق فى نسبة معينة من الأرباح ، أو نصيب فى رأس المال عند قسمة الشركة . ونصيبه هذا يعتبر ديناً فى ذمة الشركة ، فهو لا يخرج عن كونه منقولا ككل دين آخر ونتج عن ذلك أنه أصبح يجوز لدائنى الشريك الشخصيين أن يحجزوا على حصته فى الربح تحت يد الشركة وعلى أسهمه الإسمية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ، كما يجوز أن يحجزوا على الأسهم لحاملها التى تكون له فى الشركة حجزاً تنفيذياً لأنها تعتبر كالمنقولات المادية . ولكن لا يجوز لهم أن يحجزوا على منقول أو عقار من أموال الشركة حتى ولو كان مدينهم هو الذى قدمه للشركة بصفة خاصة .

(ح) إن تقديم الشريك لحصته فى رأس المال المشترك يعتبر كأنه بيع لهذه الحصة للشركة ويجب اتباع ما قرره القانون التجارى بشأن البيع فى نقل ملكية الحصة من الشريك للشركة ، وإذا كانت هذه الحصة نقوداً فتدخل فى رأسمال الشركة بتسليمها تسليما مادياً إليها ، وإذا فرض وهلكت هذه الحصة بعد تسليمها للشركة فإن الشركة رغم ذلك تكون ملزمة بدفع نصيبه فى الأرباح كما لو لم تهلك الحصة ولا يكلف بتقديم غيرها ، وهذا كله يتطلب النص الصريح المحدد فى عقد الشركة لرأسمالها ، ولا يجوز بناء عليه زيادته إلا بناء على عقد جديد مالم ينص على خلاف ذلك فى العقد الأول .

(ى) إن الأرباح التى تنتجها الشركة هى ملك للشركاء وليست ملكا للشركة ولكل شريك الحق فى سحب كافة أرباحه فى الوقت الذى يشاء ، لهذا لا يجب أن تضاف إلى رأسماله الذى هو ملك للشركة بل يجب أن يظهر كل شريك فى ميزانية الشركة كأنه دائن فى هذه الحصة فى الأرباح ما دامت من حقه وحده ، وإن مجرد تهديده للشركة بسحب

هذه الأرباح فى أى وقت يشاء لكاف لأن يكون سبباً وحيداً لعدم تعليته على رأس المال ، مما يترتب عليه زيادة حصته فى الأرباح إن كانت على أساس رؤوس الأموال ، إذ أن الشركة تكون فى هذه الحالة أمام أحد أمرين : فإما أن تستبقى فى خزانتها مبلغاً من النقود يعادل كامل الأرباح ليكون تحت تصرف الشركاء ، أو أن تستثمره فى أوجه معينة يمكن معها استبداله بنقود حاضرة مباشرة حتى تقدم للشريك كل ما يطلبه من هذه الأرباح التى هى من حقه ، وإما أن تستثمرها فى نفس التجارة ، وبذلك تعرض نفسها لخطر شديد إذا ما طالبها الشريك بحصته فى الأرباح ، لهذا كله فلا يجوز أصلا أن تضاف الأرباح إلى رؤوس الأموال مادام لم ينص على ذلك صراحة فى العقد حتى يمتنع على الشريك أن يطالب بحصته فى الأرباح فى أى وقت يشاء .

(هـ) هذا وقد نصت المادة ٤٢٦ مدنى[1] على أن الشريك المتأخر عن أداء حصته فى رأس المال ملزم بالتضمينات بمجرد مطالبته بالتأدية مطالبة رسمية (أى بمجرد إعذاره) وإذا نشأ عن هذا التأخير ضرر للشركة ، وجب عليها تعويضه بغير مقاصة بالأرباح التى استجلبها للشركة .

(و) وقد جاء بكتاب أصول القانون التجارى للدكتور على الزينى ص ١٥٥ بأنه فى حالة خروج أحد الشركاء وحل الشركة بالنسبة لباقى الشركاء لمناسبة هذا الخروج ، جاء به « إذا حلت الشركة فيقسم رأس المال الباقى للشركاء بعد استرجاع حصة الشريك المتخارج على أساس

---

(١) تقابلها المادة ٥١٠ مدنى جديد التى نصت على : « إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته فى الشركة مبلغاً من النقود ، ولم يقدم هذا المبلغ ، لزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلى عند الاقتضاء .

عقد الشركه وبنفس النسبة المقررة فيه[١] ، لأن العقد صحيح بالنسبة لهم فيلزمهم » .

وقد ورد به أيضاً ص ١٥٩ فيما يختص ببطلان الشركة نظراً لعدم النشر وإتمام الإجراءات بأن الشركة تصفى وتوزع موجوداتها على الأعضاء طبقا لعقد الشركة نفسه وبالنسبة المقررة فيه وهذا ما تقول به المادة ٥٤ تجارى أهلى[٢] .

والمعروف أنه عند التصفية إذا ما كانت الشركة قد تضخمت نتيجة لأرباحها وأصبحت زيادة أصولها على خصومها أكثر من رأسمالها المكتتب به ، المعروف أنه فى مثل هذه الحالة تكون هذه الزيادة عبارة عن أرباح نتيجة لعمل الشركة فى الفترة بين تكوينها وتصفيتها ، وقد نص القانون صراحة على أنها توزع طبقاً لرأس المال المذكور فى العقد .

(ح) وعلاوة على ذلك فقد يحصل أن يتفق الشركاء على أن يخصصوا جزءاً من الأرباح لعمل احتياطى ، وهذا الاحتياطى لا يدخل فى رأسمال الشركة لأنه يمثل أرباحا حقيقية اكتسبت فى سنة ما وأصبحت

---

(١) نصت المادة ٥٣٢ مدنى جديد على « تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة فى العقد .

كما نصت المادة ٥٣٦ على :

١ — تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التى لم تحل أو الديون المتنازع فيها ، وبعد رد المصروفات أو القروض التى يكون أحد الشركاء قد باشرها فى مصلحة الشركة .

٢ — ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التى قدمها فى رأس المال ، كما هى مبينة فى العقد ، أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها فى العقد ، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شىء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به .

٣ — وإذا بقى شىء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الأرباح .

٤ — أما إذا لم يكف صافى مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء ، فإن الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها فى توزيع الخسائر .

(٢) « إذا حكم بالبطلان (لعدم استيفاء إجراءات النشر) يتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى الأعمال التى حصلت قبل طلبه المشارطة التى حكم ببطلانها » .

ملكا للشركاء ولهم بناء على ذلك أن يتصرفوا فيها كيف يشاءون . فإذا ما وزع جزء منه على الشركاء لا يجوز لدائنى الشركة أن يطالبوهم برده .

(ط) هذا وقد جاء بكتاب الدكتور الزينى سالف الذكر ص٥٢٢ بخصوص نسبه الحصص فى حالة قسمة الشركات بأنه يجب التفريق بين قسمة رأسمال الشركة ونسبة ما زاد عليه بسبب الأرباح أو المال الاحتياطى أما رأسمال الشركة فتحصل قسمته بنسبة حصة كل شريك إلى رأس المال . وأما ما زاد على رأس المال بسبب الأرباح المتجمعة التى لم تصرف للشركاء ، أو بسبب المال المتجمع من الاحتياطى فتوزع بين الشركاء بنسبة حصصهم فى الأرباح (١) .

وهذا يقطع أيضاً بوجوب بقاء رأس المال ثابتا وبأن الأرباح يجب أن توزع بنفس النسبة التى نص عليها فى القد دون غيرها .

(ى) إن الشريك المتضامن فى شركتنا هذه هو « ح » مديرها وهو لهذا مسئول شخصياً ، وفى أمواله الخاصة عن كل ديون الشركة إذا لم تف بها أموالها فرأسماله وحصته فى الأرباح وأملاكه الأخرى ضامنة لذلك . أما القصر الذين هم شركاء موصون فليسوا بمسئولين إلا بقدر ما وضعوه فى رأس المال المشترك ، وتعلية أرباحهم التى هى من أملاكهم الخاصة على هذا الرأسمال فيه إشراك للقصر فى المسئولية التضامنية وهو أمر غير جائز قانوناً . إن فى إضافة أرباح القصر على رأسمالهم لأمر يوحى بأن مدير الشركة أراد ن يتفادى جزءاً من مسئوليته كشريك متضامن أمام الدائنين بأن يحمل باقى الشركاء الموصين جزءاً من هذه المسئولية فى شكل اغتصاب جزء من حقهم الخالص وهو الربح وإضافته إلى حق الشركة وهو رأس المال . ذلك أمر لا يمكننا أن نتغاضى عنه ونرى ضرورة تعديله .

خطأ تغيير رأس المال من ناحية المحاسبة :

٤٩٦ — « إن علم المحاسبة يقضى فى حالة المشروعات الفردية بأن تضم

(١) أنظر فى تأييد ذلك أيضاً نص المادة ٥٣٦ مدنى جديد المثبت نصها فى هامش سابق .

الأرباح إلى رأس المال فتزيده ، أو تخصم منه الخسارة فتنقصه . أما فى الشركات فإن هذا العلم يقضى بأن يبقى رأس المال ثابتاً طول مدة الشركة إلا إذا اتفق الشركاء على زيادته أو إنقاصه فى حالات خاصة ، ولهذا يعمل حساب الأرباح والخسائر من قسمين الأول وتقفل فيه جميع الحسابات الخاصة بالمصروفات التى أنفقت فى سبيل القيام بالعمليات التجارية ثم يرصد الحساب والرصيد وهو يكون عبارة عن الربح الصافى أو الخسارة الصافية ، ينقل إلى القسم الثانى من الحساب نفسه فيقسم بين الشركاء ويحول ربح كل شريك أو خسارته إلى حسابه الجارى المفتوح باسمه ولا يرحل إلى رأسماله[1] . وهذا الأمر واجب الاتباع حتما فى شركات التوصية حيث أن مسئولية بعض الشركاء محدودة .

« ويقضى علم المحاسبة كذلك بأن يعتبر الشركاء أشخاصاً أجانب عن الشركة وأن يعاملوا على هذا الأساس وأن تفصل حساباتهم وحقوقهم عن حسابات الشركة وحقوقها ، فإذا ما دفع شريك أكثر من رأسماله المتفق عليه وجب حتما اعتبار الزيادة كقرض للشركة له أن يتقاضى عنها فائدة قانونية وله أن يتنازل عن هذه الفائدة ، وفى حالة تعاطيه مثل هذه الفائدة فإنها ترحل إلى حسابه الجارى ولا ترحل أصلا إلى حساب رأسماله لأن الفائدة من حقه ، أما رأس المال فهو من حق الشركة وحدها إلى حين انتهائها .

« وبناء عليه فإنه إذا ما تبقى للشريك أى رصيد دائن فى حسابه الجارى فى المدة التجارية — سواء كان ذلك ناتجاً من حصته فى الأرباح أم من مبالغ قدمها للشركة كقرض أم من فائدة عن مثل هذه المبالغ — فإن هذا الرصيد يجب أن يرحل إلى الحساب الجارى الجديد الذى يفتح فى أول المدة التالية ولا يرحل بتاتاً إلى رأسمال الشريك لأن ذلك مخالف لأصول المحاسبة فى الشركات وبالأخص التى تكون مسئولية أعضائها محدودة إلا فى حالة النص على خلاف ذلك .

---

(١) راجع فى ذلك أيضاً صفحة ٥٩٩ من كتاب

Accountancy — Law, Theory and Practice by M. R. Emanuel & H. J. Eldridge .

وفى حالة ما إذا كان الحساب الجارى قد أظهر رصيداً مديناً فلا يخصم أصلا من رأسمال الشريك بل يبقى كذلك وكدين مستحق للشركة عليه لها أن تطالبه به وبفوائده القانونية إن أرادت ، ويظهر كذلك وكأصل من أصول الشركة فى ميزانيتها ، ولا يخصم بتاتاً من رأسمال هذا الشريك .

هذا كله كان كافياً لأن نثبت رأسمال الشركة وأن نتمسك بأن توزع الأرباح والخسائر طبقاً لهذا الرأسمال المنصوص عنه فى العقد ، فما بالنا وقد عمل عقد الشركة وكل ما جاء به يوحى بذلك ثم جاء ملحق العقد قاطعاً فى وجوب تثبيت رأس المال ، وسنوضح ذلك حالا .

(١) ذكر فى العقد بصراحة فى بنده الأول أن رأسمال الشركة جميعه مبلغ ١١٩٦,٢٤٦ جنيه وبأن نصيب كل واحد من الشركاء هو كالموضح فى العقد ، ولم ينص به على تغيره سنة فأخرى . وقد نص فى البند الرابع من العقد على أن نصف الأرباح يقسم على الأسماء أى أسماء الشركاء كل بحسب نصيبه أى النصيب الذى توضح فى البند الأول من نفس العقد . ولم يقرر هذا البند بأن يكون هذا النصيب متغيراً سنويا تبعاً لتعلية الأرباح وخصم المسحوبات كما يريد مدير الشركة أن يكون .

(٢) إن نص البند الخامس من العقد على أن مسحوبات كل شريك تكون من ناتج أرباحه لأمر يقطع بأن لا تكون هذه المسحوبات من رأس المال إذ أن من مقتضيات هذا النص عدم جواز المسحوبات فى حالة عدم وجود أرباح ، وإذا كان المقصود خلاف ذلك لنص عليه صراحة فى العقد .

(٣) أما ما جاء بالبند السابع من العقد بجرد المحل فى نهاية كل سنة وتصوير الحسابات بحيث تستخرج الأرباح والخسائر وتوزع على الشركاء كل بنسبة نصيبه فى الشركة — وهذا النصيب هو الذى نص عنه البند الأول كما سبق أن ذكرنا — لم يستلزم ترحيل هذا النصيب إلى رأس المال بل أن النص على أن هذا النصيب يكن للشركاء ليقطع بأنه ليس من حق الشركة ، وبأنه يجب بناء عليه تعليته على رأس المال الذى هو من حق الشركة وحدها .

(٤) لقد نص أحد بنود العقد — لم نورده سابقاً — على أنه إذا توفى أحد من الشركاء يوقف رأسماله لغاية انتهاء مدة الشركة ويضاف لرأس ماله فوائد قانونية باعتبار المائة تسعة سنوى كما أن هذا الرأسمال لا يكن له نصيب فى الربح خلاف الفوائد كما لا يجوز أن تخصم منه أية خسارة ؛ وهذا يشعر بأن هـذا الرأسمال يعتبر كدين على الشركة لورثة المتوفى ، وبالرغم من النص الصريح على عدم أحقية هذا الرأسمال لحصة فى الأرباح نجد أن مدير الشركة أخذ يشترى بعض هذاالرأسمال من ورثة السيده (ا) إحدى الشركاء والتى توفيت ويعلى هذه الحصة المشتراه على رأسماله لينال بذلك حصة أعلى فى الأرباح وهو أمر مخالف تماماً لعبارة عدم جواز استحقاق أرباح عن هذا الرأسمال كما نص العقد على ذلك . وكل ما هنالك أن لورثة الشريك المتوفى حصة فى الفائدة باعتبار ٩ ٪ وبالطبع ليس لهم أن يتصرفوا فى أكثر من حقهم وبناء عليه لا يكون لهم أكثر من الحق فى بيع هذه التسعة فى المائة . ولسنا ندرى كيف يبرر المدير عمله بإضافة الحصص التى يشتريها على رأسماله ويراعى ذلك عند توزيع الأرباح مع أن الملاك الأصليين لهذه الحصة لم يكن من حقهم الاشتراك فى الأرباح ، وسنوضح هذه النقطة أكثر من ذلك فى موضع آخر .

(٥) هذا وقد عمل ملحق لهذا العقد نص ببنده الأول على أن الشركة شركة توصية — أى أن مسئولية بعض شركائها محدودة بمقدار مادفعوه فى رأس المال وبأنه لايجوز مطالبتهم عندما تصاب الشركة بخسارة بأكثر منه — كما نص به على أنه لا يتعدى رأسمالها بأى حال من الأحوال رأسمالها المكون لمحل التجارة ولم يقف عند هذا الحد بل استرسل فى أن هذا الرأسمال المكون لمحل التجارة هو المذكور فى عقد الشركة المتقدم ذكره بحسب مكوناته المبينة به وبحيث تكون مسئولية الشركاء قاصرة على أنصبتهم فى رأس المال المتقدم ذكره دون أن تتعداها .

ألا يظهر من هذا النص الصريح بأن رأس المال يجب أن يبقى كما هو بدون تغيير .

(٦) إن الميزانية التى ذكرت بالعقد هى نفسها التى ذكرت بالملحق مع أنه قد مضى بين الإثنين أكثر من ستة أشهر ، فلو كانت هناك مجرد النية فى تغيير رأس المال لما ذكر كما هو فى الملحق ولعدل بما كان قد أصاب الشركة من ربح أو خسارة .

« سير الحسابات بهذا الشكل خروج من المدير عن حدود سلطته :

٤٩٧ — إن فى إجراء الحسابات على الأساس الذى سارت عليه الشركة لخروج من المدير عن حدود سلطة إدارته إذ هو لا يملك حق تعديل شروط العقد وبالأخص فى البنود التى تمس كيان الشركة وحقوق الشركاء ، بل أن أغلبية أعضاء الشركة لا يملكون هذا الحق ، ولأى عضو من أعضاء الشركة الحق فى المطالبة بتنفيذ العقد فيجوز لكل شريك أن يهدم قراراً اتخذته الأغلبية يخالف عقد الشركة ولو كان القرار بتغيير نسبة الأنصبة فى الربح والخسارة أو نسبة الحصص فى رأس المال أو بتغيير الغرض من الشركة(١) .

لهذا فاتباع المدير سياسة تغيير أنصبة الشركاء فى رأس المال وبالتالى فى الأرباح والخسائر أمر يمكن للقصر — وهم شركاء — أن يهدموه ولهم أن يتمسكوا بالأنصبة التى نص عليها العقد لأنها فى صالحهم » .

نتيجة هذا البحث :

٤٩٨ — لهذا كله فسوف نتبع فى حساب المدة المطلوب منا فحصها شروط العقد أى سنعتبر رأس المال هو ماذكر به وسنوزع الأرباح طبقاً لحصة كل شريك فيه ونعتبر باقى ماجاء بالدفاتر كحساب جار دائن للشركاء » .

هذا وقد يخضع رأس المال للزيادة أو النقص أثناء حياة المنشأة فتراجع فى سبيل ذلك العقود الملحقة كما سبق أن ذكرنا ، ويتأكد من أن حسابات المنشأة ودفاترها قد اتبعت أصول المحاسبة ونصوص القانون وشروط العقد وملحقاته فى ذلك وإلا أجريت قيود التسوية اللازمة .

---

(١) راجع فى ذلك كتاب أصول القانون التجارى للدكتور على الزينى الجزء الأول من المجلد الثانى ص ١٦٦ .

٤٩٩ - وفى شركات الأموال[١] :

يكون رأس المال منصوصاً عن قيمته الإسمية ونوع أسهمه وطرق إصداره فى قانون الشركة الأساسى ويجب لذلك مراجعة هذه الأوراق وكذا المرسوم الصادر بإنشاء الشركة وقرارات مجلس الإدارة الخاصة بزيادة رأس المال . والتأكد من أن ماورد بالدفاتر من قيود خاصة برأسمال الأسهم صحيحة ولا تخالف قانون الشركة ، وقد يكون الاكتتاب فى الأسهم مباشرة فى خزينة الشركة وفى هذه الحالة تراجع خطابات الاكتتاب وصور خطابات تخصيص الأسهم وكذا الخطابات المرسلة للمكتتبين الذين رفضت اكتتاباتهم وقد يكون الاكتتاب عن طريق أحد البنوك وفى هذه الحالة يحصل على كشوف مصادق عليها من البنك وتراجع النقدية عليها . وفى الولايات المتحدة تقوم بعض المنشآت الخاصة[٢] بعملية إصدار الأسهم لحساب الشركات المساهمة التى تنشأ هناك ثم تحولها إلى حسابات هذه الشركات . ولتحقيق رأسمال الأسهم فى مثل هذه الحالات يكتفى عادة بالحصول من هذه المنشآت على شهادة برأس المال المدفوع وبمقدار غير المدفوع .

وعلى العموم فيمكن فحص قوائم المساهمين ومقابلتها بسجلات الأسهم وسجلات التخصيص .

وإذا ما كانت الأسهم قد منحت نظير حقوق أو أصول معينة قدمها المساهم[٣] فيجب التأكد فى هذه الحالة من أن هذه الأصول قد قومت بمعرفة فنيين خبراء ، وبأنه قد اتبع فى تقويمها أحسن الطرق وأسلمها ، وإذا كانت مشتراة فيجب على الخبير الاطلاع على عقود الشراء والتأكد من أن ملكية هذه الأصول قد انتقلت إلى الشركة .

---

(١) وتشمل شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وسنتكلم عن الأولى وحدها لأن الثانية تعامل معاملة شركات الأشخاص عدا تقسيم رأس المال إلى أسهم .

(٢) وتسمى Trust Companies

(٣) وتسمى الاسهم فى هذه الحالة أسهم عينية أو حصص تأسيس ويجب أن تقرها الجمعية الأولى للمساهمين وأن تكون مدفوعة بالكامل ولا يجوز تداولها أو تسليمها لأصحابها إلا بعد سنتين من تاسيس الشركة حتى تضمن بقاء المؤسسين للعمل فى المشروع الذى بدأوه وحتى تحفظ حقوق الشركة إذا ما اكتشف تزوير فى التقدير .

ويجب فحص محاضر جلسات مجلس الإدارة التى تقرر فيها إصدار أسهم جديدة أو المطالبة بسداد أقساط أسهم قديمة أو بيع أسهم مساهم متأخر فى دفع الأقساط . كما تجب علاوة على ذلك مراجعة هذه العمليات نفسها مراجعة مستندية والتأكد من صحة تقييدها فى الدفاتر المختلفة .

ورأس المال فى شركات المساهمة يعطى أسماء مختلفة لأغراض الميزانية سنوردها فيما يلى ، وقد يكون من أسهم لها أنواع كثيرة ومتعددة يجب بيان كل نوع منها فى الميزانية مع ذكر القيمة المرخص بإصدارها والقيمة الصادرة فعلا والباقى الموجود فى خزائن الشركة ، وسنورد فيما بعد أنواع هذه الأسهم مع كلمة عن كل نوع منها.

وإذا ما كانت الأسهم قد اكتتب فيها بطريق التقسيط أى لم تدفع قيمتها كاملة عند الاكتتاب بل دفعت على أقساط فيجب التأكد من مقدار القسط وموعده بالرجوع إلى القانون النظامى الذى يذكر فيه ذلك . وفى مثل هذه الحالة يجب التأكد من أن الأقساط قد دفعت فى مواعيدها ويجب معرفة مقدار المتأخر وسببه وهل منح مجلس الإدارة بعض الامتيازات فى التسديد لبعض المساهمين وسبب ذلك .

٥٠٠ — أنواع رأس المال فى شركات المساهمة : والمقصود بذلك أنواع رأسمال الأسهم :

(١) رأس المال الإسمى (أو المصرح به)[١] : وهو رأس المال المذكور فى عقد الشركة وقانونها النظامى والذى تملك حق إصداره .

(٢) رأس المال المصدر[٢] : وهو الجزء الذى تقرر الاكتتاب فيه من رأس المال الإسمى المصرح به والذى قد يصدر أو يخصص دفعة واحدة أو على أجزاء حسب احتياجات الشركة والتوسع فى أعمالها .

(٣) رأس المال المطلوب[٣] : وهو مقدار ما يقرر مجلس الإدارة طلب دفعه من قيمة رأس المال المصدر .

---

(١) Nominal or Authorised Capital

(٢) Issued Capital

(٣) Called up Capital

(٤) رأس المال المدفوع[١] : وهو عبارة عن رأس المال المصدر والمدفوعة قيمته فعلا .

(٥) رأس المال غير المدفوع[٢] : وهو يمثل الجزء غير المدفوع من رأس المال المصدر والذى طلب دفعه .

(٦) رأس المال الذى لم يطلب[٣] : وهو يمثل جزء رأس المال المصدر والذى لم تطلب الشركة سداده بعد .

(٧) رأس المال غير المصدر[٤] : وهو يمثل جزء رأس المال الإسمى المصرح به والذى لم يطرح بعد للاكتتاب فيه .

ولنضرب مثلا على هذه الأنواع فنقول :

شركه مساهمة تصرح لها بإصدار رأسمال قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه مقسم على ٢٥,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ٤ جنيه . وقد أصدرت الشركة منه ١٠,٠٠٠ سهم فقط للاكتتاب فيها . وطلبت أن يدفع من كل سهم نصف قيمته أى ٢ جنيه للسهم . وقد دفعت جميعها ما عدا ٥٠٠ سهم لم تدفع المطلوب منها .

فتكون رؤوس الأموال المختلفة والمذكورة سابقاً كما يلى :

رأس المال	الإسمى أو المصرح به	قيمته	١٠٠,٠٠٠ جنيه
« «	المصدر	«	٤٠,٠٠٠ «
« «	المطلوب	«	٢٠,٠٠٠ «
« «	المدفوع	«	١٩,٠٠٠ «
« «	غير المدفوع	«	١,٠٠٠ «
« «	الذى لم يطلب	«	٢٠,٠٠٠ «
« «	غير المصدر	«	٦٠,٠٠٠ «

وتوجد أنواع أخرى لرؤوس الأموال نذكر منها ما يلى : —

(١) Paid up Capital
(٢) Unpaid Capital
(٣) Uncalled Capital
(٤) Unissued Capital

(١) رأس المال العامل : ويقصد به مجموع قيم الموجودات المتداولة حيث تعتمد عليها الشركة فى إدارة أعمالها وتسيير شئونها . أما الفرق بين مجموع الأصول أو الموجودات المتداولة وبين مجموع المطلوبات أو الخصوم المتداولة (الجارية)[1] فيطلق عليها اسم صافى رأس المال العامل . وقد يحدث أن تزيد الخصوم المتداولة على الأصول المتداولة مع عدم وجود المال الحاضر الكافى للوفاء بالتعهدات الحالة للمنشأة أو المنتظر حلولها قريباً ، ولكن هذه حالة شاذة وطارئة يجب أن تزول فى أقرب وقت وإلا أصبحت حياة المنشأة فى خطر ، وإذا لم تتعدل هذه الحالة فيلجأ إلى الاستعانة بالأرباح الناتجة من عمليات المتاجرة أو بزيادة رأس المال الأصلى عن طريق دفع صاحب المنشأة أو الشركاء فى شركات الأشخاص لمبالغ أخرى أو إصدار أسهم جديدة فى حالة شركات المساهمة وذلك كله لجعل الموجودات المتداولة تتجاوز الخصوم المتداولة وبالتالى إيجاد صافى لرأس المال العامل .

وتختلف المنشآت فى درجة احتياجها لصافى رأس المال العامل فتلك التى تحتاج إلى أصول ثابتة كثيرة تكون نسبة مرتفعة من رأسمالها الأصلى لا تحتاج عادة لصافى رأسمال متداول كبير إكتفاء بسرعة دوران هذا الرأس مال الأخير .

(٣) رأس المال المستثمر : ويقصد به من الناحية العامة رأس المال الحقيقى الذى يمتلكه صاحب أو أصحاب المنشأة ويستغله فى أغراضها كلها وبذلك لا يدخل ضمنه رأس المال المقترض بكل أنواعه مع أنه قد يكون صاحب الفضل الأول فى إنتاج الربح . وينتج هذا الرأسمال عادة من استخراج القيمة الصافية للأصول ، وذلك بأن يضاف إلى صافى ما يملكه صاحب المنشأة من رأس المال الأصلى مقدار الاحتياطيات المختلفة بما فيها

---

(١) وهى الديون والمطلوبات التى تستحق الدفع فى مدى آجال قصيرة فلا تدخل فيها القروض أو السندات التى تستحق بعد مدة طويلة .

الاحتياطى السرى وفيما عدا الاحتياطيات الخاصة[1] ويستبعد منه الخسائر المرحلة أو النقص فى قيمة بعض الأصول أو الأصول الوهمية التى تكون قد أصبحت عديمة القيمة كمصاريف التأسيس أو شهرة المحل التى اضمحلت قيمتها مثلا .

أنواع الأسهم فى شركات المساهمة :

٥٠١ — (١) من ناحية سدادها :

(ا) أسهم نقدية — وهى التى تدفع قيمتها أو بعضها نقداً ولا يقل الجزء المدفوع عن ربعها بأى حال والسهم النقدى ما دام لم يسدد بالكامل يظل إسمياً لإمكان الرجوع على صاحبه بباقى قيمته ، وإذا ما تداول أو تحول لآخرين كانوا جميعاً مسئولين عن باقى قيمته أمام الشركة .

(ب) أسهم عينية — وهى تعطى فى نظير ما يقدمه بعض المساهمين من أعيان مالية عقارية كانت أم منقولة . ولهذا لا تدفع قيمة الأسهم نقداً لكون الشركة حصلت بدلا من القيمة النقدية على عقار أو منقول .

(ح) حصص التأسيس — وهى الأسهم التى تعطى للمؤسسين فى مقابل خدماتهم أو مقابل بعض الحقوق الصناعية أو حقوق الاختراع أو حق امتياز[2] ينقلونه إلى الشركة ، وفى هذه الحالة لا تدفع قيمة الأسهم نقداً لكون الشركة حصلت بدلا من القيمة النقدية على حقوق توازى هذه القيمة . وهذه الحصص لا تعتبر أسهماً بالمعنى المعروف فليست لها قيمة إسمية وذلك لصعوبة تقدير هذه الحقوق بسهولة عند تكوين الشركة ، إلا أن لها حقاً فى جانب من أرباح

(١) وذلك نظراً لأن هذه الاحتياطيات تعمل لمقابلة خسائر معينة فى قيم بعض الأصول ، وما دمنا سنأخذ قيمة الأصول نفسها فلا داعى إذن لإضافة هذا النوع من الاحتياطى لأنه سيحل محل الجزء المنتظر خسارته من قيمتها والذى أخذ فى الحسبان فعلا عند أخذ هذه القيمة .

(٢) مثل حق استغلال اختراع تركيب كيماوى معين أو حق امتياز لاستغلال مناجم معينة أو للتعدين أو لتسيير سيارات فى خطوط معينة .. الخ .

الشركة[1] ولذلك فهى تختلف عن أسهم التأسيس التى سترد فيما بعد. ورغماً عن أن هذه الأوراق ليست ذات قيمة إسمية إلا أنه يمكن تداولها فى البورصة بعد سنتين وتحدد لها قيمة على أساس ربحها، فمثلا لو كانت الحصة تتقاضى ٥ جنيهات وكان معدل الفائدة ٤ ٪ فيمكن أن تباع الحصة بمبلغ حوالى ١٢٥ جنيهاً.

٥٠٢ — (٢) من ناحية كيفية إمتلاكها وطريقة تداولها:

(١) أسهم إسمية — وهى عبارة عن سهم محرر لإسم صاحبه ولا تثبت ملكيته قبل الشركة إلا بقيد اسم مالك السهم فى دفاترها، ويجب إثبات تنازل صاحبها عنها للغير لأى سبب كان فى دفاتر الشركة أو على ظهر السند نفسه، وتظهر فائدة هذه الأسهم عندما يراد تطبيق شروط خاصة فى قانون الشركة على المساهمين كحالة بنك مصر ومعظم شركاته إذ تنص قوانينها على أن صاحب السهم يجب أن يكون مصرياً.

(٢) أسهم لحاملها — وهى كالأسهم الإسمية إلا أنه لا يذكر فيها أسماء أصحابها ولا البيانات الخاصة بهم وإنما يذكر فيها أنها لحاملها، وتنتقل ملكية السهم لحامله بالتسليم من يد إلى أخرى دون إجراءات جديدة، ويشترط لتكوين الأسهم لحاملها أن تكون قيمتها مدفوعة بالكامل وألا يوجد نص فى قوانين الشركة بفرض جنسية معينة للمساهمين، ونظراً لظروف الحرب الأخيرة (٣٩ — ٤٥) قد منعت الحكومة تداول هذا النوع إلا بموجب مستندات عن طريق البنوك أو سماسرة معترف بهم كفواتير مثلا يثبت بها اسم البائع والمشترى... الخ. ولكنها ظروف شاذة لا تلبث حتى تزول.

٥٠٣ — (٣) من ناحية توزيع الأرباح وسداد القيمة عند التصفية:

(١) ويشترط القانون ألا تمنح لهذه الحصص أرباح إلا بعد توزيع ٥ ٪ على الأقل لأسهم رأس المال وبأن لا يدفع لهم بعد ذلك أكثر من نصف الباقى.

(ا) الأسهم العادية — وهى التى ليس لها امتياز معين على الأسهم الأخرى فيما يتعلق بتقسيم الأرباح أو بقسمة الموجودات عند التصفية ، وفى نظير ذلك يدفع لمساهمى هذا النوع ، الفائض من الأرباح بعد دفع حصص الأسهم الممتازة مهما كانت قيمة هذا الفائض ، وذلك إذا لم يشترط أن يشاركها فى هذا الفائض أنواع أخرى كما سيرد فيما يلى .

(ب) أسهم ممتازة بسيطة — ولها حق الأفضلية والتقدم على الأسهم العادية العادية فى الحصول على نسبة مئوية محددة من القيمة المدفوعة من الأسهم تؤخذ من الأرباح السنوية ، وفى سنى الخسارة أو عدم كفاية الربح يسقط حق هذه الأسهم فى المطالبة بتلك النسبة المئوية .

(جـ) أسهم ممتازة مجمعة الأرباح — وهى كالسابقة إلا أن نسبة الربح التى فرض أن تتقاضاها لا تسقط فى سنوات الخسارة أو الأرباح غير الكافية بل أن هذه النسبة تتجمع لتحصل عليها مما يتحقق من أرباح فى السنوات التالية .

(د) أسهم ممتازة — وهذه كالأسهم الممتازة البسيطة ولها علاوة عنها الأفضلية على أنواع الأسهم الأخرى فى الحصول على قيمتها من موجودات الشركة عند التصفية .

(هـ) أسهم ممتازة ذات حق فى اقتسام الأرباح ولها فوق حقوق الأسهم الممتازة المجمعة الأرباح الحق فى مشاركة الأسهم العادية فى فائض الأرباح بعد أن تتقاضى الأسهم العادية نسبة معينة منه .

(و) أسهم ممتازة يمكن استبدالها — وهى أسهم ممتازة لأصحابها الحق فى مبادلتها بأسهم من نوع آخر وفى بحر مدة معينة .

(ز) أسهم ممتازة عادية — وهى كالأسهم الممتازة البسيطة — إلا أنها تحصل على نسبة الأرباح المعينة بعد دفع حصص باقى الأسهم الممتازة وقبل باقى الأنواع .

(ح) أسهم التأسيس أو أسهم الإدارة أو الأسهم المؤخرة أو المؤجلة — وهى تمنح عادة للمؤسسين ويتقاضون فى نظيرها ما يزيد من الأرباح بعد دفع نصيب الأسهم الممتازة بأنواعها والأسهم العادية العادية بالمعدلات المتفق عليها فى قانون الشركة .

(ط) — أسهم منحة — وهى الناشئة من متجمد الأرباح وتتكون كإسمها من الأرباح التى تحجزها الشركات سنوياً بعد التوزيعات العادية ، حتى إذا ما تكونت من ذلك مبالغ كبيرة وزعت على المساهمين فى شكل أسهم مسددة القيمة وبذلك تضمن الشركة بقاء هذه المبالغ لتستثمر فيها . وتعامل معاملة الأسهم العادية من حيث توزيع الأرباح إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك .

(ى) أسهم التمتع أو الانتفاع — وهى أسهم تعطى لبعض المساهمين بدلا من أسهمهم المستهلكة[1] بطريق القرعة وذلك طبعاً فى شركات الامتياز التى ستؤول ممتلكاتها إلى الحكومة مثلا ، ويتقاضى صاحب هذا السهم القيمة الإسمية لسهمه المستهلك ويعطى علاوة عليها سهم انتفاع يتقاضى جزءاً من الأرباح ولكن بعد أن تنال الأسهم التى لم تستهلك بعد حصتها فيها بالمعدل المنصوص عنه فى عقد الشركة وحملة هذه الأسهم يكون لهم كل حقوق المساهمين من حيث حضور الجمعيات العمومية والتصويت وغير ذلك . وعند التصفية إذا تبقى للشركة مبالغ بعد أن تستولى الحكومة على مالها بموجب شروط الامتياز فإن هذه الأسهم تتقاضى حصة منه بعد أن تنال الأسهم الغير مستهلكة قيمتها الإسمية .

---

(١) وتستهلك هذه الأسهم من فائض الأرباح دون رأس المال الذى سيؤول فى النهاية للجهة مانحة الامتياز . ولهذا فاذا لم يتحقق ربح فى إحدى السنوات فلا تقوم الشركة باستهلاك بعض الأسهم . وينتج عن ذلك أيضاً أن رأسمال الشركة يبقى ثابتاً بالدفاتر لأن الاستهلاك لم يكن منه كما وأن دائنى الشركة إذا لم تف موجوداتها لا يمكنهم أن يطالبوا أصحاب الأسهم المستهلكة برد ما قبضوه لأن ذلك كان من الأرباح التى هى حق للمساهمين دون الدائنين .

(ب) الأرباح غير الموزعة

٥٠٤ — وهذه بطبيعتها لا تظهر فى ميزانيات المشروعات الفردية . وقد تظهر بميزانيات الشركات بأنواعها ، ففى حالة شركات الأشخاص يجب البحث فى سبب عدم توزيعها لأن ذلك التوزيع لايحتاج إلى قرارات خاصة حيث أن نسبة التوزيع معروفة سلفاً من واقع عقد الشركة المحرر بين الشركاء ، وإذا ماعرف هذا السبب وجب البحث فى وجاهته وفى وجوبه ، فإذا ماتبين للخبير بأن هناك مايدعو إلى ذلك وافق عليه وإلا أشار بتوزيعه وسوى هو حسابات عديمى الأهلية على الأساس الذى يراه مناسباً .

أما فى حالة شركات المساهمة فإن ظهور كامل الأرباح أو الرصيد الدائن لحساب الأرباح والخسائر بجانب الخصوم من الميزانية يدل على أن هذه الأرباح لم يتخذ بعد قرار بشأن توزيعها وهو أمر غير ممكن إلا فى الجمعية العمومية ، ومن الناحية العملية جرت مجالس إدارة الشركات عند تصوير الميزانية أن تضع مشروعاً للتوزيع فى نفس الميزانية مرتكنة فيه إلى نصوص قوانين الشركة وقد يوضع هذا المشروع فى التقرير الذى يرفعه مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية حتى يقره أو يعدله . ولايفهم من ذلك أن هذه الأرباح ناتجة من آخر مدة تجارية وحدها ، بل قد تكون هناك أرباح غير موزعة محتجزة من مدد سابقة فتجمع مع أرباح المدة الأخيرة ويتم توزيع بعضها أو كلها حسبما يتراءى للجمعية العمومية ، فإذا بقى منها شىء ظهر بالميزانية باعتبارها أرباحاً مرحلة للمدة التالية . وإذا ماكانت هناك خسائر نتيجة الاستغلال فى المدد السابقة وأرباحاً فى المدة الحالية ظهرت الخسائر بجانب الأصول والأرباح بجانب الخصوم ولايجوز أن يوزع شىء من الأرباح الحالية إلا بعد استهلاك خسائر المدد السابقة فإذا ماتبقى شىء جاز توزيعه .

(ح) الاحتياطيات

٥٠٥ — الاحتياطى هو عبارة عن جزء من أرباح المنشأة يحجز جانباً للطوارئ أو لمقابلة خسارة أو مسئولية مستقبلة متوقعة أو محتملة أو للمحافظة على رأس المال العامل أو على مستوى معين يوزع من الأرباح سنوياً ؛ أو هو عبارة عن مبلغ يضاف إلى الأرباح فى نظير ما ينتظر الحصول عليه من ربح مستقبل عن عمليات تمت فى خلال العام الحالى ، وليس معنى ذلك وجود مبلغ من النقود يساوى قيمة هذا الاحتياطى إذ لا علاقة بين الاحتياطى أو الأرباح وبين النقود ، وإذا ما كانت قيمة ما تملكه المنشأة من أصول مختلفة كالبضاعة والعقارات والآلات والأوراق المالية ... الخ تزيد على قيمة الديون التى على المنشأة بأكثر من رأسمالها مضافاً إليه رصيد الأرباح ، أمكن اعتبار الفرق بمثابة احتياطى .

٥٠٦ — والاحتياطيات تظهر عادة فى جانب الخصوم من الميزانية إلا ما كان معمولا منها لمقابلة أرباح مستقبلة ، فإنه يظهر ضمن جانب الأصول ، وقد لا يظهر الاحتياطى أصلا بالميزانية رغم وجوده ؛ وفى هذه الحالة يسمى بالاحتياطى السرى .

ولا يمكن اعتبار الميزانية صحيحة أو ممثلة للحالة الحقيقية لمنشأة ما دامت لم تكون من الاحتياطيات ما يكفى لدرء الأخطار المتوقعة نتيجة لخسائر محتملة

وقد يكون الاحتياطى مستثمراً فى أعمال المنشأة ، وقد يكون مستثمراً خارجها ، وقد أطلق التعبير « الاحتياطى المستثمر » على الاحتياطيات بأنواعها التى تستثمر فى خارج المنشأة وتقابلها لذلك استثمارات خارجية .

أنواع الاحتياطيات وكلمة عن كل نوع :

٥٠٧ — (١) الاحتياطيات التحميلية أو الإحتياطيات الخاصة :

وهى التى يحمل بها حساب الأرباح والخسائر قبل الوصول إلى تحديد نتيجة

عمليات المتاجرة وبصرف النظر عن نتيجة هذه الأعمال أى سواء انتهت بربح أم بخسارة . وتوجب مبادىء المحاسبة عملها ، أى أن لها صفة تكاد تكون إلزامية وتظهر عادة رغم ارصدتها الدائنة مخصومة من قيمة بعض الأصول فى الميزانية العمومية . وتعمل هذه الاحتياطيات لمقابلة خسارة من نوع معين ومن أمثلة هذه الاحتياطيات ما يلى :

(ا) احتياطى الديون المشكوك فيها — وقد سبق أن تكلمنا عنه عند الكلام عن جرد الذمم .

(ب) احتياطى الخصم على الذمم — وهو مبلغ يخصم من أرباح المنشأة لمقابلة الخسارة التى ربما تنتج فى السنة المقبلة من جراء خصم تسمح به المنشأة لمدينيها عن المطلوب منهم . ويعامل هذا الاحتياطى نفس المعاملة التى سبق أن أوردناها بخصوص احتياطى الديون المشكوك فيها . مع مراعاة أنه لا يحتسب إلا على الذمم السليمة المنظور تحصيلها كاملة كما سبق أن ذكرنا .

ويمكن تحديد الخصم بفحص الحسابات الشخصية المدينين وتحديد ما ينتظر أن يمنح لكل منهم كما فعلنا عند تحديد مقدار احتياطى الديون المشكوك فيها ، أو قد تؤخذ نسبة مئوية من إجمالى أرصدة الذمم السليمة .

ويمكن أن يشمل هذا الاحتياطى أوراق القبض علاوة على الذمم

(ج) احتياطى الخصم على المطلوبات — وهو عبارة عن ربح متوقع حصوله من جراء خصم يسمح به دائنوا المنشأة عند سداد حساباتهم وهذا الاحتياطى بعكس باقى الاحتياطيات يدرج فى جانب له من الأرباح والخسائر وجانب الأصول من الميزانية أو مطروحاً من المطلوبات فى جانب الخصوم . ونحن نرى أنه ما دام هذا الربح لم يتحقق فعلا فلا داعى إذن لإدراجه ضمن أرباح المنشأة لأن فى ذلك مخالفة لمبادىء المحاسبة المتبعة فى أغلب الأحوال ومنها عدم احتساب

الأرباح التى لم تتحقق فعلا ، وكما قلنا فى حالة الخصم على الذمم يمكن تطبيق ذلك الخصم على أوراق الدفع .

ويعامل هذا الاحتياطى أيضاً معاملة إحتياطى الديون المشكوك فيها ولكن بطريقة عكسية ، كما أنه يحدد بنفس الطريقين السابق ذكرهما .

وبخصوص احتياطى خصم الذمم وخصم المطلوبات يرى بعض المحاسبون خلافاً لما ذكرناه بأنه لايجب عملهما توقعاً لما يحدث فى المستقبل ، لأنه لا يحصل عليهما إلا عند السداد ولهذا فهم يرون أن تتحمل المدة التى يتم فيها هذا السداد بمقدار هذا الخصم الذى لا يخرج عن كونه فائدة كانت محتسبة على المدين فى نظير الأجل الممنوح للسداد وتسترد عند تعجيله . وأننا نرى من الأوفق الأخذ بالرأى الأول فى حالة خصم الذمم والأخذ بالرأى الأخير فى حالة خصم المطلوبات ، وذلك حتى نكون قد طبقنا المبدأ القائل بوجوب اعتبار كل خسارة محتملة أو متوقعة وعدم اعتبار أرباح لم تتحقق فعلا .

(د) إحتياطى هبوط الأسعار : ويقصد بهذا الاحتياطى تخفيض قيمة البضاعة عادة إما لغرض الاحتياط لما يتوقع من هبوط فى قيمتها مستقبلا وإما لغرض جعل القيمة الدفترية المرتفعة للبضائع متمشية مع قيمتها السوقية عند عمل الميزانية . وإذا ما كان الاحتياطى معمولا للغرض الأخير كان معناه هو الأخذ فى تقويم البضاعة بالأقل من سعرى السوق أو الشراء . وفى هذه الحالة يجب إدراج بضاعة آخر المدة بقيمتها الدفترية دون السوقية ، وإلا كان معنى ذلك تكوين احتياطى سرى آخر يضارع تماماً الاحتياطى الظاهر لهبوط الأسعار الذى حدد بمقدار الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة السوقية المنخفضة .

(هـ) إحتياطى هبوط قيمة الاستثمارات — وقد سبق أن تكلمنا عنه عند الكلام على جرد الاوراق المالية .

(و) احتياطى الطوارىء — وهو يعمل استعداداً لما ينتظر أن تتحمله المنشأة من خسائر أو مسئوليات مستقبلة نتيجة لأعمال نشأت خلال المدة التى نحن بصددها . ومن أمثلة الحالات التى يلجأ فيها إلى عمل مثل هذا الاحتياطى : وجود قضايا بالمطالبة بتعويضات ضد المنشأة أو لأسباب أخرى ، والمسئولية عن أوراق تجارية مخصومة ، والمسئولية عن ضمانات وما شابه . . إلخ .

(ز) احتياطى تعويضات أو مكافآت العمال والموظفين — وهو الاحتياطى الذى ترى المنشآت إنشاءه نظراً لصدور قوانين حديثة تلزمها بمكافآت معينة أو تعويضات لعمالها وموظفيها كقانون عقد العمل الفردى[1] وقانون نقابة الصحفيين وغيرها وذلك عند تركهم الخدمة . ويكون تحديد مقدار هذا التعويض على أساس ما ورد فى هذه القوانين مع ملاحظة أن أثرها رجعى ، أى أن المكافأة مثلا تستحق عن كل مدة خدمة الموظف أو العامل حتى ولو كانت قد بدأت قبل صدورها . فيجب لذلك الاحتياط الكامل ولو أن ذلك سيؤدى إلى عبء ضخم فى السنة الأولى والثانية لتطبيق هذه القوانين .

---

(١) نصت المادة ٢٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى على ما يأتى :

إذا كان الفسخ (فسخ عقد العمل) صادراً من جانب صاحب العمل وجب عليه أن يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على الوجه الآتى :

(ا) لعمال المياومة والعمال المعينين بالأسبوع أو الذين تحدد أجورهم بسعر القطعة ، أجرة عشرة أيام عن كل سنة من سنى الخدمة على أساس الأجر الأخير فيما يتعلق بعمال المياومة والعمال المعينين بالأسبوع وعلى أساس متوسط مجموع الأجور فى الثلاثة الشهور الأخيرة لعمال القطعة بحيث لا تتجاوز المكافأة أجر ستة شهور فى الحالتين .

(ب) للعمال المعينين بالماهية الشهرية أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الست الأولى وأجرة شهر عن كل سنة من السنوات الباقية على أساس الأجر الأخير ، بحيث لا تزيد المكافأة على أجر تسعة شهور وعلى أن يمنح من بلغت مدة خدمته عشرين سنة فأكثر مكافأة تعادل أجر سنة . فإذا كان رأس مال المؤسسة التى يشتغل بها العامل ألفى جنيه أو أقل فلا يجوز أن تزيد المكافأة على أجر ثلاثة شهور . ويعتبر العمال الذين يؤدون أعمالا عقلية من فئة العمال المعينين بالماهية الشهرية . =

ونظراً للطبيعة الخاصة لهذا الاحتياطى ولأن احتمال الخسارة التى أنشئ ليقابلها يكون كبيراً جداً لهذا فيحسن استثماره خارج المنشأة فى سندات أو أوراق مالية مضمونة أو فى بوالص تأمين أو أن يودع فى أحد البنوك حتى يمكن مقابلة ما ينشأ من تطبيق هذه القوانين بسهولة ويسر ، إذ لو استثمر فى المنشأة نفسها فقد يتحول إلى أصول ليس من اليسير تحويلها إلى نقود حاضرة لدفع التعويضات أو المكافآت المطلوبة منها أو أن تحويلها إلى نقود يستلزم نفقات وأعباء أخرى إلا إذا تبين للمنشأة أن ما يعود عليها نتيجة الاستثمار الداخلى يفوق كثيراً الفائدة من الاستثمار الخارجى ، وكان لدى المنشأة من النقدية الحاضرة فى كل الأوقات ما يسمح بمقابلة أى أعباء مستقبله قد تفرضها هذه القوانين مباشرة .

٥٠٨ — (٢) الإحتياطيات التخصيصية أو العامة :

وهذه لا تعمل إلا فى حالة وجود أرباح ، وهى لذلك احتياطيات اختيارية والغرض العام من إنشائها هو لمقابلة الخسائر الطارئة التى ليس لها احتياطى خاص أو لزيادة رأس المال العامل لتقوية المركز المالى للمنشأة وتدعيمه أو بقصد

= ونصت المادة ٢٥ منه على : لا يمنع حل المؤسسة أو فسخها أو ادماجها فى غيرها أو التصفية أو الإفلاس أو الانتقال بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل إلى غير ذلك من التصرفات من تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة للعمال بمقتضى أحكام هذا القانون .

وحددت المادة ٣٠ الحالات التى يجوز فيها لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو سبق اعلان ، يمكن لراغب المعرفة الرجوع إليها .

ونصت المادة ٣٩ على ما يأتى :

إذا كان فى مؤسسة صندوق توفير أو ادخار للعمال وكان ما دفعه صاحب العمل فى هذا الصندوق لحساب أحد العمال يساوى ما يستحقه من مكافأة طبقاً للمادة ٢٣ من هذا القانون أو يزيد عليه فلا يكون للعامل حق المطالبة بهذه المكافأة .

أما إذا كان يستحق لدى المؤسسة معاشا عن مدة خدمته جاز له أن يختار بين هذا المعاش أو المكافأة المشار إليها .

وإذا اختار المكافأة وجب على صاحب العمل أن يرد إليه ما يكون قد دفعه من اشتراك فى صندوق المعاشات .

ونصت المادة ٤٢ منه على :

يكون أصحاب الأعمال ومن ينوب عنهم مسئولين معاً عن أية مخالفة لهذا القانون كما يكون المتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها متضامنين مع صاحب العمل عن الوفاء بجميع التكاليف التى تفرضها أحكام هذا القانون لمصلحة العامل .

توزيع أرباح سنوية منتظمة فى حالة الشركات أو لتتمكن الشركات من تسديد الخسائر التى قد تحل بها وتعيد بذلك رأس المال إلى حاله ، وتدرج هذه الاحتياطيات فى جانب الخصوم وعقب رأس المال مباشرة ، ويظل هذا النوع من الاحتياطيات ظاهراً بالدفاتر برصيده الدائن طالما أن المنشأة لم تصبها خسائر تودى ببعض الأصول التى يكون هذا الاحتياطى ممثلا فيها .

ويجب عند الجرد التأكد من وجود هذا الاحتياطى وجوداً فعلياً علاوة على وجوده الرقمى بالميزانية وذلك عن طريق تحقيق جميع الأصول وإدراجها بالميزانية بقيمتها الحقيقية التى تساويها دون زيادة ، فإذا لم تكن الاستهلاكات كافية وجب تعديل نسبتها وإنقاص قيمة الأصول إلى الحد المفروض ؛ وبعد ذلك يطرح من مجموع قيمة الأصول — بعد خصم الاحتياطيات الخاصة منها — مجموع قيمة رأس المال والأرباح المتجمعة والديون التى على المنشأة والباقى هو الذى يمثل هذا الاحتياطى ، فإذا ما كانت بعض الأصول قد تلاشت لأى سبب كان فإن معنى ذلك تلاشى جزء مقابل من هذا الاحتياطى .

وهذه الاحتياطيات تستثمر عادة فى أعمال المنشأة وليس خارجها ، وهى لا تؤخذ من حساب الأرباح والخسائر بل من حساب التوزيع لأنها تخصيصية وليست تحميلية :

وينقسم هذا النوع إلى ما يأتى :

(ا) الإحتياطى القانونى — تلزم قوانين بعض البلاد شركات المساهمة بالاحتفاظ بنسبة معينة من صافى الربح سنوياً لتكوين احتياطى قانونى حتى يصل إلى نسبة معينة من رأس المال ، وتقضى هذه القوانين بعدم جواز المساس به ، وهو خلاف الاحتياطى الذى ينص عليه عادة فى نظام الشركة أو قانونها والذى يسمى بالإحتياطى النظامى أو الإتفاقى .

أما فى القانون المصرى فلم يوجد إلى الآن نص صريح بهذا الإلزام كما أن قرارات مجلس الوزراء جاءت خالية من النصوص الصريحة

بذلك إلا ما ورد فى المادة ٧ من قرار مجلس الوزراء فى سنة ١٨٩٩ من أن الزيادة فى قيمة اسهم المصدرة بعلاوة الإصدار تضاف حتما إلى الاحتياطى . ولكن نظراً لأن هذا النص لم يحدد نسبة تلزم بها الشركات كما أن حالة الإصدار بزيادة عن القيمة الإسمية للسهم ليست ملزمة لكل الشركات ، لهذا فإنه لا يمكن اعتبار هذا النص بمثابة الإلزام بتكوين احتياطى قانونى ، ونستنتج من ذلك أنه لا إلزام فى مصر على تكوينه .

(ب) الاحتياطى النظامى والاتفاقى — وهو الاحتياطى الذى تنص قوانين وأنظمة شركات المساهمة على ضرورة تكوينه ، ولا يجوز للشركة أن توزع شيئاً من هذا الاحتياطى على المساهمين ، وإلا جازت مطالبتهم برده ، كما لا يجوز أن تخصم من الأرباح لتكوينه نسبة أقل من النسبة المحددة فى نظام الشركة أو قانونها ، وإذا لم تف الأرباح فى سنة من السنين بهذه النسبة فيجب أن يقتطع من أرباح السنين المقبلة ما يكفى لبلوغها ، وكذلك إذا نقصت قيمة الاحتياطى المتجمع فى السنين الماضية بسبب استعمال جزء منه فى تسديد خسارة لحقت بها فيجب أن يخصم من الأرباح المستقبلة ما يكفى لإعادته إلى حاله ، وتنص نظم الشركات عادة على أن الخصم للاحتياطى يقف إذا وصل المبلغ المتجمع منه إلى نسبة معينة من رأس المال كالنصف أو الربع مثلا فإذا نقص عنها فى سنة من السنين وجب العود إلى الخصم حتما .

(ح) الاحتياطى العام أو الاختيارى — وهذا الاحتياطى غير واجب لا بنص القانون ولا طبقاً لنظام الشركة ، وهو ينشأ عندما تجد الجمعية العمومية أن من مصلحة الشركة تكوينه ، فتقرر اقتطاع مبلغ من فائض أرباح المنشأة السنوية لزيادة رأسمالها العامل أو لتقوية مركزها المالى أو لتوزيع أرباح سنوية منتظمة أو لتغطية خسارة عامة كبيرة قد تتعرض لها المنشأة لسبب ما .

وهذا الاحتياطى يظل منتمياً إلى مصدره باعتباره ربحاً ، ولهذا فهو بعكس الاحتياطى القانونى أو النظامى أى يجوز توزيعه بصفة ربح على الشركاء أو المساهمين فى السنوات العجاف التى انعدم فيها الربح أو قل .

كما أن مجالس الإدارة لبعض الشركات تلجأ إلى تكوينه عندما تجد أن النقدية أو الأصول الحاضرة لديها لا تفى لدفع قيمة كل الأرباح الظاهرة ، فتقرر توزيع مبلغ معادل للنقدية الحاضرة ويعتبر الباقى كاحتياطى عام .

(د) الاحتياطى فوق العادة — جرت عادة بعض الشركات على الاستمرار فى خصم نسبة الاحتياطى النظامى أو الاتفاقى رغم بلوغ النسبة المعينة المذكورة فى قانونها النظامى . وفى هذه الحالة يطلق على هذه الزيادة اسم الاحتياطى فوق العادة ، وقد يفتح له حساب خاص وقد يدرج بنفس حساب الاحتياطى النظامى أو الاتفاقى .

وهذا الاحتياطى يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين أسوة بالاحتياطى العام نظراً لأنه زيادة على الاحتياطى النظامى المقرر فى قانون الشركة أو نظامها .

ولما كانت زيادة الاحتياطيات لدى الشركات وبالأخص تلك التى تستثمرها فى أصولها المختلفة يعنى زيادة فى رأسمالها العامل الفعلى وبالتالى فى مقدار الأرباح الصافية ، ولما كانت هذه الأرباح تنسب فى الظاهر إلى رأس المال الإسمى للمنشأة ، لهذا فإنه كلما زادت الاحتياطيات كلما ارتفعت النسبة المئوية للأرباح المنسوبة إلى رأس المال الإسمى أو الحقيقى ، وهو الأمر الذى يجعل المنشأة فى نظر جمهور العملاء والموظفين والعمال فى مركز يزداد تحسناً ، ويؤدى الأمر بهم إلى الحقد عليها فيطالبها الأولون بخفض أسعارها لأنها فى نظرهم تحقق أرباحاً مرتفعة نتيجة للأسعار المرتفعة . ويطالبها الأخيرون بزيادة مرتباتهم وأجورهم باعتبار أن هذه الأرباح

الآخذة فى الزيادة جاءت نتيجة جدهم واجتهادهم فى عملهم . والحقيقة كما قلنا أن هذه الأرباح المرتفعة لم تنتج من رأس المال الحقيقى أو الإسمى وحده بل نتجت من هذا الرأسمال مضافاً إليه ما تجمع لدى الشركة من احتياطيات هى فى الحقيقة أموال أخرى تعمل بجانب رأس المال الظاهر فى إنتاج الربح .

وللتخلص من هذا الإشكال ولتظهر هذه الحقيقة للجميع يلجأ كثير من الشركات إلى توزيع الاحتياطى فوق العادة المتجمع لديها على مساهميها فى شكل أسهم مسددة القيمة وتسمى أسهم منحة أو أسهم متجمد الأرباح . وبذلك يرتفع رأس المال الإسمى للشركة دون كلفة جديدة وتقل بذلك النسبة المئوية للربح .

(هـ) إحتياطى موازنة أو تسوية الأرباح[1] — وهو ينشأ عادة ليحل محل جزء من الاحتياطى العام وليأخذ جزء من واجباته ، وتلجأ إليه بعض الشركات والبنوك التى ترغب فى تثبيت نسبة الأرباح التى توزعها سنوياً أو فى تثبيت قيمة أسهمها فى البورصة فتقتطع من أرباح سنوات اليسر لتستعمل فى سنوات العسر وبذلك تضمن الشركة لمركزها المالى الاستقرار والثبات . ويجب أن يشار فى تقرير الخبير إلى مصدر الأرباح الموزعة وهل هو من أرباح السنة الحالية أم من مثل هذا الاحتياطى أم منهما معاً ؟

(و) إحتياطى سداد أو استهلاك السندات — وهذا تقرره الجمعية العموميه للمساهمين لسداد قيمة سندات الشركة ، ويكون ذلك باقتطاع مبلغ معين سنوياً من حساب توزيع الأرباح يرحل إلى حساب هـــذا الاحتياطى ثم يؤخذ مبلغ مساو له من الصندوق أو البنك ويستثمر إما فى أوراق مالية مضمونة أو فى إنشاء بوليسة تأمين تقبض قيمتها فى مدة معينة هى عادة مدة السندات ، ويكون هذا الاستثمار بفائدة

---

(١) Dividends Equalisation Account

مركبة بحيث يكون ما يتنظر تحصيله فى النهاية مساوياً لقيمة السندات وعند حلول ميعاد استحقاق السندات تباع الأوراق المالية فى البورصة أو تحصل قيمة بوليصة التأمين وتستعمل النقدية المتحصلة فى سد السندات . أما رصيد حساب إحتياطى سداد أو استهلاك السندات فيرحل إلى حساب الاحتياطى العام نظراً لانتهاء الغرض من إنشائه .

٥٠٩ — (٣) الاحتياطى الرأسمالى :

وهو الذى يكون من الأرباح الرأسمالية غير التجارية التى لا يجوز ترحيلها إلى حساب الأرباح والخسائر العادى ، ولذلك فلا تستخدم فى أغراض إيرادية كتوزيع الأرباح أو تغطية خسائر تجارية عامة مثلا ، بل تستخدم فى أغراض رأسمالية كتغطية مصاريف إصدار الأسهم ومصاريف التأسيس وتخفيض قيمة شهرة المحل . ومن أمثلة هذه الأرباح ما يلى :

(ا) الأرباح التى تحقق نتيجة بيع أصل ثابت بقيمة تزيد عن قيمته الدفترية أو عن ثمن تكلفته ناقصاً الاستهلاك .

(ب) الزيادة الناشئة من إعادة تقدير أصول المنشأة عن قيمتها الدفترية إذ يجوز أن نعتبر هذه الزيادة بمثابة ربح رأسمالى يرحل إلى حساب هذا الاحتياطى .

(حـ) علاوة الإصدار للأسهم والسندات أو خصم سدادها .

(ء) الأرباح الناشئة قبل تكوين الشركة من الناحية القانونية كحالة شراء شركة مساهمة لمنشأة فى تاريخ معين على أن يكون لها الحق فى أرباح المنشأة عن مدة سابقة . وفى هذه الحالة تكون هذه الأرباح التى استولت عليها الشركة قبل مباشرة أعمالها بشكل قانونى ليست أرباحاً اكتسبتها حتى يمكن أن تخضع للتوزيع على المساهمين بل هى من وجهة نظر المحاسبة لا تمثل أرباحاً ، إذ أنها فى الحقيقة عبارة عن أصل اشترته الشركة من المنشأة البائعة ، ولهـذا فلا يمكن توزيعها على المساهمين لأنها تكون جزءاً من رأس المال . وتحديد هذه الأرباح

يجب أن يكون بمنتهى الدقة ، إذ أن الذى يحصل عملياً هو الاستمرار فى عمليات المنشأة الأولى بعد تحويلها إلى شركة مساهمة . وبعد تصوير حساب الأرباح والخسائر يتم الفصل بين الأرباح الرأسمالية الناتجة من الفترة المذكورة والتى ترحل إلى حساب هذا الاحتياطى وبين الأرباح العادية التى تخضع للتوزيعات المختلفة . كما يراعى أن تقسيم الأرباح بنسبة المدة أمر غير عادل عادة . ونورد فيما يلى بعض الأسس التى يمكن أن تراعى عند توزيع مفردات الأرباح والخسائر :

أولا — يقسم مجمل الربح بين المدتين بنسبة المبيعات فيهما .

ثانياً — تقسم بعض المصروفات المرتبطة بالمبيعات كعمولة الوكلاء أو الخصم بنسبة المبيعات فى كل فترة .

ثالثاً — تقسم المصروفات العادية بين المدتين بنسبة المساقة الزمنية لكل منهما .

رابعاً — المصروفات العامة التى نشأت بعد انتهاء المدة الأولى تتحمل بها كلها المدة الثانية ، كمرتبات مديرى الشركة مثلا ، وكذلك تحمل كل مدة مباشرة بالمصروفات التى أنفقت خلالها ويمكن تحديدها إذا لم تكن المدة الأخرى قد استفادت منها ؛ وغير ذلك من القواعد التى توحى بها كل حالة حسب ظروفها الخاصة .

٥١٠ — (٤) احتياطى استهلاك الأسهم : وهو الذى تقوم بعمله الشركات صاحبة الامتياز بأن تستقطع جزءاً من أرباحها السنوية لتستخدمه فى استهلاك بعض أسهم رأس المال بطريق القرعة حتى إذا ما انتهت مدة الامتياز وآلت أصولها إلى الجهة مانحة الامتياز تكون قد أعادت للمساهمين قيمة رأس المال الذى اشتركوا فى تكوينه . ويشترط لجواز تكوين هذا الاحتياطى أن ينص نظام الشركة وقانونها على إجراء استهلاك الأسهم وأن يكون هناك فائض من الأرباح لإجراء هذا الاستهلاك لأنه لايجوز أن يكون من رأس المال الذى هو من حق الجهة مانحة الامتياز فى نهايه الأمر . وقد ينص بقوانين هذه الشركات على أن من يستهلك سهمه يمنح سهماً آخر يسمى سهم تمتع أو انتفاع

وقد سبق أن تكلمنا عنه عند ذكر أنواع الأسهم . وقد تنص هذه القوانين على انقطاع كل علاقة بين صاحب السهم المستهلك والشركة .

٥١١ — (٥) الاحتياطى المستثمر :

وهو كما سبق أن قلنا ينشأ من احتجاز مبالغ أو أقساط سنوية من الأرباح لتستثمرها المنشأة خارجها فى استثمارات مضمونة كأوراق مالية حكومية مثلا حيث تكون قيمتها وعائدها السنوى يكادان يكونان ثابتين مستقرين وقد يكون هذا الاحتياطى لشراء أصل جديد بدلا من آخر استهلك كما سبق أن ذكرنا عند الكلام على مال احتياطى الاستهلاك أو لسداد قرض كبير أو طويل الأجل ، وفى مثل هذه الحالات يكون هذا الاحتياطى منشأ لمقابلة خسائر من نوع معين ، ولذا فهو يسمى بالاحتياطى الخاص المستثمر[١] ؛ أما إذا كان منشأ لمقابلة خسائر غير محددة سلفا فإنه يسمى بالاحتياطى العام المستثمر[٢] .

ويجب أن يلاحظ كما سبق أن ذكرنا عند الكلام على الاستهلاكات أن القسط المستقطع كاحتياطى لمقابلة استهلاك أصل من الأصول إنما هو عبارة عن عبء على الأرباح أى مصروف تحميلى يجب اقتطاعه من حساب الأرباح والخسائر نفسه ، أما فى حالة ما يكون هذا القسط لمقابلة استهلاك أسهم مثلا أو لسداد دين كانت المنشأة قد اقترضته لتزيد أعمالها فينشأ عن ذلك أن يكون لديها رأسمال آخر أفادها طبعاً ، فإنه فى هذه الحالة يكون للمنشأة الخيار فى عمل هذا الاحتياطى من عدمه إذ ليست ملزمة به كحالة استهلاك الأصول . ولهذا فإنه يستقطع من حساب توزيع الأرباح دون حساب الأرباح نفسه ، وفى حالة تكوين هذا الاحتياطى لسد الدين مثلا يبقى بعد هذا السداد كما سبق أن قلنا عند الكلام على احتياطى سداد أو استهلاك السندات رصيد حساب هذا الاحتياطى كاملا . ونظراً لأن الاستثمار الخارجى قد انتهى ببيع الأوراق المالية أو قبض قيمة بوليسة التأمين كما سبق أن ذكرنا . لهذا فإنه لا يوجد

---

(١) Sinking Fund

(٢) Reserve Fund

مقابل لهذا الاحتياطى الظاهر بجانب الخصوم من الميزانية سوى أصول المنشأة العادية . وهو لهذا يصير بعد ذلك مستثمراً فى أعمال المنشأة نفسها ويخرج مباشرة من تسميته باحتياطى مستثمر ثم يرحل بعد ذلك إلى الاحتياطى العام .

وتفرق المحاسبة تفريقاً هاماً بين الاحتياطى الخاص المستثمر والاحتياطى العام المستثمر ، ففى الحالة الأولى يكون الاحتياطى لمقابلة خسارة من نوع معين ومحدد ، ولهذا فإذا انخفضت قيمة الأصول الأخرى للمنشأة مع بقاء قيمة الاستثمار ثابتة لم يتأثر هذا الاحتياطى بل أن قيمته تكون مرتبطة بقيمة الاستثمار نفسه ، وفى الحالة الثانية حيث يكون الاحتياطى المستثمر هو لتقوية المركز المالى العام للمنشأة نجد أنه فى حالة الهبوط فى قيمة الأصول أو إصابتها بخسائر أن هذا الاحتياطى يتأثر بذلك حتى ولو لم تكن قيمة الاستثمار قد تأثرت ، وبمعنى آخر يتحمل هذا الاحتياطى العبء الذى كان مفروضاً أن يتحمله رأسمال المنشأة فى حالة النقص فى قيمة أصولها . وإذا ما كان هذا النقص كبيراً لدرجة تزيد على قيمة الاحتياطى العام المستثمر ألغيت قيمته آلياً من الميزانية وبقى الاستثمار مضافاً إليه قيمة الأصول الناقصة فى الأصول ليقابل رأس المال كاملا فى الخصوم .

٥١٢ — (٦) الاحتياطى السرى :

إن تكوين الاحتياطيات التى تكلمنا عنها إلى الآن يكون بقيود خاصة بالدفاتر ويظهر أثره فى الميزانية العمومية ، كما سبق أن قلنا ، ولذا يمكن تسميتها جميعها بالاحتياطيات الظاهرة .

أما الاحتياطى السرى فهو احتياطى داخلى لا يعلم به الغير ولا يدرى شيئاً عن مداه نظراً لعدم ظهوره فى الدفاتر أو الميزانية رغم وجوده الفعلى ، فهو إذن احتياطى مستتر من شأنه أن يكون المركز المالى للمنشأة أحسن مما تظهره ميزانياتها . وقد تعمد المنشآت إلى تكوينه بنفسها وقد يتكون من تلقاء نفسه نتيجة لارتفاع لا يدون فى الدفاتر فى قيم بعض الأصول مثلا .

وفيما يلى بعضاً من طرق تكوينه التى تعمد إليها المنشآت عادة :

(ا) اعتبار المصاريف الرأسمالية كمصاريف إيرادية[1] وترحيلها نتيجة لذلك إلى حساب الأرباح والخسائر بدلا من حساب الأصل المختص، وهذه الطريقة قد تلجأ إليها بعض المنشآت لصعوبة التفرقة بين هذين النوعين أو لأن مبلغ المصروف صغير نسبياً مما يدفع المديرين إلى ترحيله مباشرة إلى حساب الأرباح والخسائر رغم أنه من النوع الرأسمالى كحالة تجديد آلة معينة.

(ب) إنقاص قيمة بعض الأصول الظاهرة بالميزانية العمومية عن قيمتها الحقيقية، ومن أمثلة ذلك:

أولا — إجراء استهلاكات مفرطة أو زائدة عن الحد المفروض.

ثانياً — المغالاة فى تخفيض قيمة الأصول التى يعاد تقويمها دورياً كالبضاعة والاستثمارات والعدد والأدوات الصغيرة والعينات... الخ أو تقويم العقود والمقاولات التى قاربت الانتهاء بثمن تكلفتها وحده دون إضافة أى أرباح.

ثالثاً — حذف أصول من الميزانية العمومية كلية أو إظهارها بالميزانية بقيمة تذكارية كجنيه مثلا.

(ح) الإفراط فى تكوين الاحتياطيات الخاصة أو التحميلية وبمعدل أكثر من المفروض إذ أن الحقيقة هى أن المنشأة تكون احتياطياً عاماً مظهره أمام الغير بأنه لمقابلة خسارة من نوع معين، ومن أمثلة ذلك احتياطى الديون المشكوك فيها أو احتياطى الخصم الذى يعمل بمعدل مرتفع مع إظهاره فى الميزانية بهذا الشكل، أو بعض الاحتياطيات الخاصة التى استغنى عنها ومع ذلك ظلت تظهر بالميزانيات بعد ذلك.

---

(١) المصروف الرأسمالى هو المصروف الذى من شأنه الحصول على أصل جديد أو الذى يؤدى إلى زيادة القوة الإنتاجية لأصل قديم، أما المصروف الإيرادى فهو الذى من شأنه إعادة القوة الإنتاجية الأصل قديم إلى حالها الأول أو لحفظ مستوى انتاجه أو الذى يصرف للقيام بأعمال المنشأة العادية أو للحصول على أصل ليس الغرض منه اقتناءه بصفة دائمة بل الغرض من اقتنائه هو بيعه. (لمن يريد الزيادة فى الشرح أن يرجع إلى مؤلفنا الجزء الثانى ص ٣٨٠ وما بعدها).

(ى) عدم إدراج قيمة لشهرة المحل مع إنفاق مبالغ فى سبيلها كحالة القيام بحملة إعلانية كبيرة استهلكت فى فترات قليلة أو رحلت مباشرة إلى حساب الأرباح والخسائر ثم ظهور نتيجتها فى زيادة مبيعات وأرباح المنشأة بعد ذلك ، أو بتخفيض قيمة الشهرة رغم أن قيمتها فى ازدياد ، وبالمثل باقى الأصول التى لايتحتم الاستهلاك فيها .

(هـ) المغالاة فى تقدير قيمة الخصوم بأكثر من حقيقتها كما لو اعتبرت الخصوم المحتملة أو العرضية[1] مثل المسئولية التى قد تنشأ مستقبلا من الضمانات أو من التظهيرات إلى غير ذلك ، ضمن الخصوم الفعلية وإدماجها فيها . ومثل إغفال الأصول العرضية التى تنشأ عند تحقيق الخصوم .

(و) إدماج بعض الاحتياطيات فى بعض الخصوم الأخرى بحيث يوهم المطلع على الميزانية بأن هذه الاحتياطيات هى عبارة عن مسؤوليات حقيقية مع أنها أرباح متجمعة أو أرباح مقتطعة لمقابلة خسائر متوقعة قد لاتتحقق كما لو كان هناك احتياطى للتعويضات مثلا وظهر أن الحاجة لاتستدعى بقاءه ولكن المنشأة لم تلغه بل أدمجته فى مفردة المستحقات مثلا[2] . أو إضافة الاحتياطى إلى مفردة أخرى لإيهام المطلع بأن أغلب المفردة هو عن هذه المسئولية الحقيقية فى حين أن أغلبه هو احتياطى كما لو ذكر مثلا فى جانب

---

(١) الخصوم العرضية هى خصوم تتضمن دفع نقدية عند وقوع حادث ما قد يقع وقد لا يقع ولا يكون داخلا فى نطاق سلطة المنشأة أو هى عبارة عن المسئوليات المادية التى يمكن أن تكون قد نشأت من عمليات فى الماضى أو لم تنشأ عنها وهى لذلك على نوعين :

(ا) خصوم عرضية لم تنشأ عن عمليات فى الماضى : فإذا تحققت نشأت عنها خسارة مثل الخصم العرضى عن أوراق تجارية مخصومة لم تستحق فى تاريخ الميزانية العمومية والعقود الآجلة عن بيع أو شراء نقوداً أجنبية أو أوراقاً مالية والضمانات عن شركات اشتركت المنشأة فى تأسيسها والتعويضات التى قد تتعرض المنشأة لدفعها فى القضايا التى لم يبت فيها نهائياً .

(ب) خصوم عرضية نشأت عن عمليات فى الماضى : ولهذا تنتهى بالحصول على أصول ذات قيمة مناظرة كالخصم العرضى عن عقود لإقامة أو تشييد مبان أو غيرها كالخصم العرضى الناشىء من أسهم دفع جزء من قيمتها الإسمية . . . الخ .

(٢) ويسمى بعض المحاسبين الاحتياطى السرى فى هـذه الحالة بالاحتياطى المخبأ Hidden Reserve

الخصوم «٥٠٠٠٠ جنيه أوراق دفع واحتياطيات» فى حين أن أوراق الدفع لاتتجاوز ٥٠٠ جنيه والباقى احتياطيات مختلفة[١] .

(ز) إذا عمدت إحدى الشركات القابضة إلى عدم ذكر شىء عن أرباح شركاتها التابعة رغم وجودها مع إيعازها إليها بعدم توزيع الأرباح .

٥١٣ — عيوب الاحتياطى السرى :

(١) إن الميزانية العمومية تصبح لا تمثل الحالة المالية الحقيقية للمنشأة كما هو المقصود منها .

(٢) قد يتخذه المديرون وسيلة لإخفاء تلاعبهم أو إهمالهم أو سوء إدارتهم ، وتكوينه يساعدهم على التهور وعدم التدبر عند عقد الصفقات أو غيرها .

(٣) قد يتخذه المديرون وسيلة للتلاعب بأسعار أسهم الشركات فى البورصة وهم يستفيدون من ذلك عن طريق شراء الأسهم فى السنوات التى يضخمون فيها هذه الاحتياطيات وبالتالى ينقصون الأرباح الموزعة ويبيعونها ثانية فى السنوات التى يضخمون فيها الأرباح الموزعة عن طريق إعادة جزء من هذه الاحتياطيات إلى الأرباح والخسائر ، ويكون ذلك طبعاً بدون قيود فى الدفاتر وعن طريق إعادة التقدير أو التقويم المرتفع ؛ وبمعنى آخر بطرق عكسية لطرق تكوين الاحتياطى السرى .

(٤) أن تكوينه يحرم المساهمين من أرباح أسهم يكون لهم الحق فى الحصول عليها ، وبالأخص إذا ما باع بعض المساهمين فى السنوات التى يكون فيها الاحتياطى أسهمهم ، فإن هذا الاحتياطى إذا أعيد إلى الأرباح يكون بمثابة أخذ جزء من حقوق المساهمين الأول وإعطائه دون ما سبب للمساهمين الجدد .

(٥) إن هذا الاحتياطى يتخذ للتلاعب بأرقام الأرباح والخسائر ، ويعمد إليه لإخفاء خسائر تكون قد أصابت المنشأة ، وبالأخص فى حالة شركات

---

(١) ويسمى بعض المحاسبين الاحتياطى السرى فى هذه الحالة باسم الاحتياطى الداخلى Inner Reserve

المساهمة ، وذلك بقصد عدم اطلاع المساهمين والمستثمرين على حقيقة الحال . وهو أمر قد يضر كثيراً بالمساهمين الجدد الذين لا يعرفون حقيقة أعمال الشركة وخسائرها ؛ وينشأ علاوة على ذلك إنقاص فى أرباح السنوات التى كون فيها وزيادة فى أرباح السنوات التى يعاد إليها ، وبذلك لا تكون حسابات الأرباح والخسائر المختلفة ممثلة للنتائج الحقيقية لعمليات المتاجرة .

(٦) إذا كان طريق تكوين هذا الاحتياطى هو بالاستهلاك المفرط للأصول الثابتة ، فقد ينتهى الأمر إلى زوال قيمة الأصل الدفترية كلية مع بقاء الأصل ، وهو أمر قد يشجع المديرين على تبديد هذه الأصول ويصعب مع ذلك ضبطهم أو اكتشاف سرقتهم ، ولهذا تلزم المحاسبة أن تبقى للأصول الثابتة قيمة تذكارية بالدفاتر كجنيه مثلا ، ويجب على المراجع أن يتأكد سنوياً من حقيقة هذه الأصول ويقابلها على الكشوف المحررة عند المراجعة السابقة .

(٧) قد يتخذ هذا الاحتياطى فى حالة الشركات القابضة والتابعة وسيلة من وسائل التلاعب بأن لا تظهر الشركات القابضة حصتها فى أرباح الشركات التابعة — بأن توعز لها بعدم توزيع أرباح — فى سنوات الرواج ، وأن تلجأ إليها فى سنوات الكساد ، وبذلك لا تعطى فكرة حقيقية عن أرباح الشركات القابضة وحدها علاوة على أن ذلك قد يؤدى بالمديرين إلى تحقيق منافع مادية كبيرة لأنفسهم عن طريق التلاعب بأسعار أسهم الشركات التابعة فى البورصة نتيجة لذلك .

(٨) التهرب من دفع الضرائب التى تؤخذ على الأرباح الحقيقية .

(٩) ينتج من التلاعب بالحسابات وعدم إظهارها على حقيقتها عدم التمكن من عمل المقارنات الصحيحة بين نتائج المدد المختلفة وهو أمر جوهرى ، بل ضرورى لحياة المنشآت الكبيرة وبالأخص الصناعية منها .

(١٠) إن إخفاء الحقائق والتلاعب بالأرقام قد يتسرب علمه إلى الجمهور فيفقد

ثقته فى أعمال الشركة وفى نتائجها ، حتى ولو نشرت على حقيقتها ، وهو أمر قد يودى بحياة الشركة أو يضر بها على الأقل رغم أن أعمالها قد تكون مربحة .

ولما كانت مجالس الإدارة تتكون فى العادة من أعضاء مختارين ومشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقامة ، لهذا فيجب أن يكونوا على علم بأى احتياطيات من هذا النوع ، وكذا يجب أن يعلم بها جميعها مراجع الشركة حتى لا تتخذ وسيلة للغش أو التلاعب غير المشروع ؛ وبذلك يمكن تفادى كثير من هذه العيوب .

٥١٤ — مزايا الاحتياطيات السرية :

(١) أنه يمكن بواسطتها توزيع أرباح تكاد تكون ثابتة فى السنوات المختلفة وذلك باستقطاع جزء من أرباح سنوات الرخاء ليستعمل فى سنوات الكساد وبذلك لا تتعرض أسعار الأسهم أو ثقة الجمهور فى الشركة إلى التذبذب . وتظهر فائدة ذلك بالأخص فى المنشآت التى تكون أرباحها عرضة لتقلبات كبيرة كالمناجم مثلا .

(٢) ينشأ عن ذلك أن لا تكون أسعار أسهم الشركات المساهمة عرضة للتقلب إلا بفعل الظروف الاقتصادية العامة وحدها .

(٣) يمكن استعمال هذا الاحتياطى لتغطية خسائر شاذة قد تصيب بعض البنود وبذلك تتلافى فقدان الثقة فيها وانهيارها مما يؤدى إلى عواقب وخيمة لا تحمد عقباها بالنسبة للمساهمين والمودعين ولبعض المنشآت الصناعية والتجارية الأخرى التى يعتمد عليها فى التعامل .

(٤) أن مجرد إخبار الجمهور بوجود هذا النوع من الاحتياطى دون مداه يكفى لدرء كثير من أخطاره .

(٥) إن استهلاك قيمة الأصول الثابتة بسرعة وبقيمة مرتفعة يفيد كثيراً ، وبالأخص فى حالة التقادم التى تكلمنا عنها فى موضوع الاستهلاك .

(٦) إن تكوين هذا الاحتياطى يؤدى إلى أن المركز المالى للمنشأة يكون

قطعاً أحسن مما هو ظاهر بالميزانية العمومية فإذا ماتم التعامل معها على أساس هذه الميزانية كان هناك ضمان إضافى فى وجود هذا الاحتياطى السرى .

(٧) إن وجود احتياطى ظاهر لمقابلة الخسائر أمر يفيد فى تغطيتها ولكنه لا يمنع الضرر الذى ينجم عن معرفة المنافسين للمنشأة والجمهور لهذه النتيجة السيئة ، أما الاحتياطى السرى فإنه يمكن استخدامه بجعل حساب الأصل المخفض مثلا مديناً وبجعل الحساب الذى سبب الخسائر دائناً ، وبذلك لا يظهر أثر لذلك فى الحسابات المنشورة ، وبالتالى يمكن تغطية الخسارة وتلافى الضرر الذى ينجم عن نشرها ولا خوف من تلاعب المديرين ما دام مراجع الحسابات أو مراقبها يقوم بعمله على خير وجه ، وما دام مجلس الإدارة مكوناً من أعضاء أمناء مخلصين .

(٨) إن إخفاء جزء من الأرباح الكبيرة فى سنوات الرواج يؤدى إلى التقليل من فرص ظهور منافسين جدد قد تغريهم الأرباح المرتفعة إلى إنشاء مؤسسات مماثلة .

(٩) تظهر فائدة هذا الاحتياطى إذا تكون من أرباح شاذة لظروف خاصة كظروف الحرب ، إذ أن المنشآت ستجد نفسها بعدها عرضة لأن تنفق نفقات طائلة للتجديد والصيانة علاوة على فترات الكساد الشديد التى تعقب الحروب عادة ، ولهذا فإن احتجازها بعض المبالغ من الأرباح الشاذة يستعمل فى فترات الكساد الشاذة يكون أمر مرغوب فيه .

وعلى العموم فالاحتياطيات السرية لا تعمل عادة فى حالة المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص إلا فى حالة الرغبة فى تخفيض ضرائب الدخل ، وذلك نظراً لأن ميزانياتها لا تنشر على الجمهور كما هو الحال فى شركات المساهمة .

واجبات المراجع أو الخبير المحاسب إزاء الإحتياطيات عند الجرد :

---

٥١٥ — يجب على الخبير عند قيامه بالجرد أو بفحص الحسابات الختامية أن يراعى أن الاحتياطيات عملت بدرجة كافية لتغطية الخسارة الخاصة التى

يحتمل وقوعها . وإذا لم يجدها كذلك فعليه أن يشير فى تقريره إلى الاحتياطى الكافى الذى يراه وإلى حقيقة الأرباح التى تنتجها المنشأة بعد ذلك . فقد يكون غرض مدير المنشأة من تقليل هذه الاحتياطيات هو الحصول على مبلغ أكثر من الأرباح فى حالة تقاضيه نسبة مئويه منها نظير الإدارة ، وقد يكون الغرض من ذلك هو إظهار المنشأة بمظهر استثمار جيد حتى تبقى فيها أموال القصر أو عديمى الأهلية ، وعليه لذلك أن يفحص الحسابات الخاصة التى تحتمل أن تنشأ عنها الخسارة ، وأن يقرر بمدى الاحتياطى الواجب وأن يصور بعد ذلك حساب الأرباح والخسائر الحقيقى وكما يجب ، لإمكان معرفة نتائج المتاجرة الحقيقية ، ولإمكان الحكم بعد ذلك على مقدار العمولة التى يستحقها المدير أو للتقرير بالاستمرار فى التجارة من عدمه . ويجب على الخبير أن يظهر الاحتياطى الخاص بالميزانية بشكل يدل على وجوده وعلى طبيعته بشكل واضح فلا يكفى أن يدمجه مع باقى الاحتياطيات أو يسميه تسميات لا تدل عليه لمجرد النظرة الأولى .

٥١٦ — أما الاحتياطى العام وهو تخصيص من الأرباح فهذا يمكن تركه للسياسة المالية للمنشأة نفسها إلا إذا وجد نص خاص به فى عقد الشركة أو قانونها النظامى . ففى هذه الحالة يجب على الخبير أن يتأكد من تطبيقه . وإذا ما ظهرت مفردة الاحتياطى العام بالميزانية فيجب عليه أن يتأكد من الأصول التى تقابلها ومن أنها لم تعمل على أساس إعادة تقدير بالزيادة للأصول المختلفة أو على حساب عدم استهلاك الأصول الاستهلاك الكافى أو عدم تكوين الاحتياطيات الخاصة التى تدعو الحاجة إليها . وهناك حالة يجوز فيها للخبير أن يوافق على تكوين هذا الاحتياطى وهى كون الأرباح الفعلية كبيرة والنقدية الحاضرة الممكن توزيعها والمطلوب دفعها حالا صغيرة ، ففى هذه الحالة يمكن إيقاف صرف جزء من هذه الأرباح بحجزها فى شكل احتياطى عام حتى إذا ما توافرت النقدية أمكن توزيع هذا الاحتياطى . إن تكوين هذا الاحتياطى على العموم يتوقف على ظروف المنشأة الخاصة وحالتها .

٥١٧ — وإذا ما تبين للخبير أن المصلحة هى فى استثمار الاحتياطيات الخاصة خارج المنشأة فيجب عليه أن يشير إلى ذلك فى تقريره ويطلب تكليف

مديرى المحل بذلك ، أما الظروف التى يرى فيها ضرورة ذلك فتتوقف على حالة كل منشأة ومنها زيارة أموال المنشأة عن حاجة أعمالها العادية أو الحاجة إلى دفع نقود حاضرة بعد مدة معينة لا يمكن الحصول عليها إذا ما استثمرت الاحتياطيات داخل المنشأة . . . الخ . وأما الظروف التى يصر فيها المديرون على أن يكون الاستثمار داخلياً فمنها حالة كونهم يتقاضون عمولة من صافى أرباح المنشأة وفى هذه الحالة يهمهم أن يزيدوا الأموال المستثمرة فيها حتى تزيد الأرباح وبالتالى حصتهم منها ، أما إذا استثمرت الاحتياطيات خارج المنشأة فإنهم لا يتقاضون شيئاً من ريعها نظراً لأنه لم ينتج عن مجهودهم أو إدارتهم ، إلا أنه يمكن الموافقة على الاستثمار الداخلى إذا ما تبين للخبير أن المنفعة ستكون عامة على المديرين والشركاء ومن بينهم القصر أو عديمى الأهلية .

٥١٨ — ويجب إظهار الاحتياطى الرأسمالى ، أى الذى نشأ من إيرادات غير تجارية ، على حدة بالميزانية مع عدم إدماجه فى باقى الاحتياطيات لأنه يختلف عنها فى الطبيعة والاستعمال . ويجب أن يلاحظ الخبير عدم استخدامه فى تغطية أية خسارة تجارية عادية .

٥١٩ — وأما بخصوص الاحتياطيات السرية فيجب على الخبير أن يتحرى الحقيقة وأن يبذل جهده فى سبيل معرفتها وعليه أن يتأكد من أنها لم تتكون على حساب مركز المنشأة وسمعتها كما عليه ألا يوافق على حساب الأرباح والخسائر إلا إذا ظهرت العناصر التى استمد منها أرباحه وتبينت المصاريف والخسائر على حقيقتها دون نقصان . وأن لا يكون هذا الاحتياطى قد استخدم لإخفائها ، وإذا حصل ذلك وجب أن يشير إليه . وتظهر فائدة ذلك إذا كان مدير المنشأة يتقاضى عمولة معينة من الربح ، إذ أنه فى هذه الحالة كثيراً ما يلجأ — عند وجود الخسائر أو انخفاض الأرباح — إلى استخدام الاحتياطى السرى فى تخفيض بعض عناصر المصروفات أو الخسائر الشاذة أو فى رفع بعض أبواب الأرباح حتى يستطيع فى النهاية أن يحصل على نسبة مرتفعة كعمولة إدارة ، فإذا ما تبين للخبير ذلك وجب عليه أن يجرى تسوية الحسابات بحيث تظهر الأرباح أو الخسائر الحقيقية عن فترة المتاجرة الحالية وحتى ينال المدير

حصته الحقة دون زيادة . وعلى العموم فيجب على الخبير أن يتأكد من عدم استخدام مثل هذا الاحتياطي استخداماً شائنا أو مشبوهاً أو محتوياً على غش أو فيه إضرار بصالح المنشأة وفى هذه الحالة عليه ألا يوافق عليه أصلا . وبالمثل فى حالة ما يتبين له أن تكوين هذا الاحتياطي كان لخدمة الشركاء المديرين شخصياً ، ومثال ذلك فى شركات الأشخاص ، حالة الاتفاق فى عقد الشركة ، على أن خروج الشريك لا يكون بإجراء جرد فعلى بل بالجرد النظرى من واقع المعلومات المستمدة من الدفاتر ، فإذا ما أراد شريك التخارج من الشركة التى كونت فى الماضى احتياطيات سرية غير ظاهرة بالدفاتر فإنه سيتقاضى حصة فى رأس المال أقل من حقيقة حصته الفعلية ويستفيد من ذلك طبعاً باقى الشركاء بما فيهم المديرون .

(٤) جرد السندات

والمقصود بذلك طبعاً هو جرد السندات التى تصدرها شركات المساهمة لتقترض بواسطتها مبالغ تستعين بها فى أعمالها وذلك بدلا من رفعها لرأس المال، ونورد فيما يلى أنواعها :

أنواع السندات :

٥٢٠ — (١) من حيث الشكل :

(ا) سندات إسمية : وهى التى يدون فيها اسم صاحبها ولا يجوز تداولها إلا بعد إخطار الشركة لتدوين بيانات خاصة بذلك فى سجلاتها وللتأشير بذلك على نفس السند .

(ب) سندات لحاملها : ولا يذكر فيها اسم صاحبها وتنتقل من شخص لآخر دون إخطار الشركة .

٥٢١ — (٢) من حيث الضمان :

(ا) سندات عادية غير مضمونة : وهى لا تمتاز بأى نوع من الضمانات وبذلك يعامل أصحابها معاملة الدائنين العاديين فيحصلون على قيمة

سنداتهم عند إفلاس الشركة أو تصفيتها من أصول المنشأة غير المرهونة .

(ب) سندات مضمونة : وهى التى تمتاز على غيرها بأن بعض أصول أو أملاك المنشأة يكون مرهوناً لأصحابها وبذلك يمتنع على الشركة التصرف فى هذه الأصول ، إلا أن لها طبعاً حق رهنها رهناً ثانياً وثالثاً . . . الخ . ويستوفى أصحاب هذه السندات قيمة سنداتهم عند إفلاس الشركة أو تصفيتها من قيمة هذه الأصول المرهونة أولا وبطريق الإمتياز .

وقد يكون الرهن الممنوح لحملة السندات المضمونة رهناً عاماً على أصول المنشأة جميعها فلا يمنع ذلك الشركة من التصرف فى بعض هذه الأصول بالبيع أو بإعطاء رهن ثابت عليها ضماناً لسندات أو قروض أخرى ، وإذا ما تبين لأصحاب السندات المضمونة بالرهن العام أن الشركة قد توقفت عن دفع فوائد سنداتهم أو استهلاك أجزائها المقررة ، فلهم أن يطالبوا قضائياً بتثبيت رهنهم على أصول الشركة .

٥٢٢ — (٣) من حيث السداد :

(ا) السندات التى تسدد بعلاوة : أى تلك التى لا تردها الشركة بقيمتها المصدرة بها بل بقيمة أعلى من قيمتها الإسمية ، أما مقدار هذه العلاوة فيتفق عليه عند الإصدار وسنتكلم عنها فيما بعد .

(ب) السندات ذات اليانصيب : وهذه لا يجوز إصدارها إلا بتصريح خاص من الحكومة وفيها تجرى القرعة عند استهلاكها والسند الأول ينال جائزة مالية كما يحدث فى حالة اليانصيب العادى .

٥٢٣ — ولا يجوز أن تزيد قيمة قرض السندات على قيمة رأس المال المدفوع حسب آخر ميزانية مصدق عليها من الجمعية العمومية . كما أن إصدار

السندات يجب أن يكون بقرار من الجمعية وعلى أن يكون منصوصاً على جواز ذلك فى نظام الشركة أو قانونها .

٥٢٤ — وتقوم الشركات بإصدار السندات إما بقيمتها الإسمية أو بقيمة أقل منها أو بقيمة تزيد عنها ، فتصدرها بنفس قيمتها الإسمية إذ ما تبين لها أن سعر الفائدة السائد فى السوق يضارع الفائدة التى ستمنحها السندات للمكتتبين فيها ، أما إذا تبين للشركة أن سعر الفائدة الممنوحة تقل عن سعرها المتوسط فى السوق الأمر الذى يجعل الإقبال على الإكتتاب ضعيفاً ، فإنها تلجأ إلى إصدارها بقيمة تقل عن قيمتها الإسمية ترغيباً فى الإكتتاب ويسمى الفرق فى هذه الحالة « بخصم الإصدار » وهو غير جائز فى الأسهم بحكم القانون . أما إذا ما تبين أن سعر الفائدة الممنوحة يزيد عن سعرها فى السوق فتلجأ الشركة عادة إلى رفع قيمة الإصدار عن القيمة الإسمية وتسمى هذه الزيادة « بعلاوة الإصدار » وتستخدم علاوة الإصدار عادة فى سد نفقات إصدار السندات ثم فى تخفيض شهرة المحل إن وجدت ثم فى أية خسارة غير تجارية ، وإذا تبقى شىء بعد ذلك رحل إلى احتياطى رأس المال ، وذلك لأن هذه العلاوة ليست ربحاً تجاريا بل هى ربح رأسمالى وما ترحيلها إلى الإحتياطى الرأسمالى إلا تطبيقاً للعرف وليس بنص القانون كما هو الحال فى علاوة إصدار الأسهم .

٥٢٥ — وقد يتطرق إلى الذهن أن أحداً يخسر فى حالة خصم الإصدار والحقيقة هى أن الشركة تنال العوض فيما تقبضه من قيم مخفضة من استفادتها بسعر الفائدة المنخفض عن السعر السوقى كما أن المكتتب فى السندات يعوض عن الفائدة المنخفضة التى يتقاضاها بما سيناله عند سد قيمة السندات حيث أنه سينال قيمتها الإسمية كاملة فى حين أنه دفع قيمة أقل .

٥٢٦ — ونظراً لأن خصم الإصدار هذا سيفتح به حساب خاص بالدفاتر يجعل مديناً بقيمته وكان المفروض أن يعامل معاملة الخسائر غير التجارية أى يعامل معاملة الخسائر الرأسمالية إلا أن العرف جرى على استهلاكه سنويا من حساب الأرباح والخسائر العادى ، وذلك بحجة أن حساب الأرباح

والخسائر سيستفيد من العبء المخفف فى مقدار الفوائد الممنوحة سنويا نتيجة لهذا الخصم فى الإصدار . ولما كان حساب خصم الإصدار يعامل معاملة الأصول ويظهر فى جانبها بالميزانية ، لهذا فإنه يجب أن يظهر بقيمته النهائية أى بقيمته الأصلية مطروحاً منه الاستهلاك المذكور .

٥٢٧ — أما فائدة السندات فهى مصروف تحميلى أى يجب دفعه سواء حققت الشركة أرباحا أم لم تحقق ، ويكون مرفقاً بالسند عدد من الكوبونات المسلسلة التى تقدم لبنك الشركة فى مواعيد دفع الفوائد لقبض قيمتها ، وقد يكون دفعها سنوياً أو نصف سنوى .

٥٢٨ — أما سداد قيمة السندات فقد يتم دفعة واحدة فى نهاية مدتها المتفق عليها وقد يتم باستهلاكها سنوياً أى برد بعض منها كل عام كما أنه قد يكون متفقا أن يكون رد السندات بقيمتها الإسمية أو بقيمة أعلى من هذه القيمة ويكون ذلك بدلا من إصدارها بخصم ، أو ترد بقيمة أقل ولو أن هذا نادر الوقوع . وقد يقضى الإتفاق بأنه إذا ما أعيدت قيمة السندات عند نهاية مدتها أعيدت بقيمتها الإسمية وإذا ما أعيدت قبل ذلك أعيدت بأكثر منها لتعويض حامل السند المستهلك قبل موعده عن تعطيل أمواله حتى يتمكن من إعادة استثمارها

٥٢٩ — وكما قلنا عند إصدار السندات من وجوب صدور قرار من الجمعية العمومية به فكذلك عند رد كل أو بعض السندات يجب صدور قرار من مجلس الإدارة بذلك ويطلب من بنك الشركة حجز ما يعادل قيمة السندات التى سترد لأربابها .

٥٣٠ — وتلجأ الشركات عند رد قيمة بعض السندات إلى أحد طريقين ، فإما أن تسحب عدد من السندات بطريق اليانصيب أو القرعة وأرقام السندات التى تنتج من ذلك تعتبر مستهلكة ويطلب من أصحابها الحضور إلى بنك الشركة لقبض قيمتها ، أو عن طريق شرائها للقدر الذى تقرر استهلاكه من بورصة الأوراق المالية . والطريق الأول هو الأكثر إتباعا وشيوعا نظراً لإحجام حملة السندات عن البيع فى البورصة عند قرب ميعاد الاستحقاق وبالأخص إذا كانت قيمة السندات فى السوق تقل عن القيمة الإسمية . إذ يأمل الجميع فى

فى استهلاك سنداتهم وبذلك يقبضون تلك القيمة التى لم يكونوا ليستطيعوا الحصول عليها لو باعوا أوراقهم فى السوق .

٥٣١ — وإذا ما لجأت الشركة إلى سد السندات دفعة واحدة فى نهاية مدتها فإنها تحتاط لذلك سنوياً بحجز مبلغ معين كاحتياطى لذلك الغرض وتستثمره خارج أعمال المنشأة فى أوراق مالية مضمونة أو فى بوليسة تأمين على أن ينتج من هذا الاستثمار — من قيمة مدفوعة مضافا إليها الفوائد — فى نهاية المدة مبلغاً يساوى المبلغ المطلوب دفعه لحملة السندات . وكما سبق أن قلنا عند الكلام على الاحتياطيات ينتج عن هذه العملية وبعد سداد قيمة القرض أن يبقى لدى الشركة احتياطى كبير يعمل على تدعيم مركزها المالى وتقويته .

٥٣٢ — وإذا ما علمنا بهذه الخطوات فإنه عند جرد السندات يجب الرجوع إلى نظام الشركة ومعرفة رأسمالها المدفوع وقرار الجمعية العمومية بإصدار السندات للتأكد من شروط الإصدار وسعر الفائدة ونوع السندات المصدرة ومداها وطريقة سدادها أو سداد فوائدها ويجب أن يراجع الحسابات الخاصة بها عند الإصدار ليتأكد من أنها لا تخالف فى شىء قانون الشركة أو قرارات جمعيتها العموميه وعليه أن يطلع على قرارات مجالس الإدارة الخاصة بالسداد وعلى كشوف البنك بما تسدد فعلا وأن يراجع الحسابات الخاصة بالسداد أو بالاستهلاك ليتأكد من أنها حقيقية وغير متلاعب فيها ، وفى النهاية عليه أن يتأكد من أن المثبت بالميزانية يطابق حقيقة ما على المنشأة من قرض السندات ، وعليه أن يوضح بالميزانية الأنواع المختلفة من السندات المصدرة وقد سبق أن تكلمنا على هذه الأنواع .

(هـ) القروض الطويلة الأجل

وتكون هذه القروض فى أغلب الأحوال مضمونة برهن الأصول الثابتة أو المتداولة أو هما معاً .

٥٣٣ — وعلى الخبير أن يوضح هذه القروض إذا تعددت واسم الدائن أو الدائنين فى كل منها وأهم بنود عقود القرض وتاريخه ومدته وتاريخ استحقاقه وفائدته وكيفية سداده ، كما يذكر ما يكون مرهوناً فى سبيله من أصول مع بيان

ما إذا كان القرض قد استلمته المنشأة كله أم لا زال بعضه لدى الدائنين وعليه أن يراعى ضرورة تحمل كل سنة بفائدة القرض فيها ، فإذا كانت هذه الفائدة قد استحقت عند الجرد ولم تدفع وجب اعتبارها خصما وإدراجها كذلك بالميزانية وبجانب منه من حساب الأرباح والخسائر .

وإذا كان ضمان القرض أوراقاً مالية مودعة لدى الدائن وجب الحصول منه على شهادة ببيان أنواعها وبأنها فى حيازته وأن يطلب الخبير هذه الشهادة من الدائن مباشرة .

٥٣٤ — وفى حالة شركات الأشخاص يجب أن يراعى الخبير أن عقد القرض كان بموافقة كل الشركاء أو أن عقد الشركة يسمح للمدير بذلك وإلا اعتبر الدين خاصاً بمن عقده دون استشارة باقى الشركاء أو رضائهم . أما فى حالة شركات المساهمة فيجب التأكد من أن القروض قد عقدت بعد موافقة مجلس الإدارة وبأنها خاضعة وفى حدود ماورد بقانون الشركة الأساسى أو نظامها وإلا كانت لاغية .

٥٣٥ — وإذا ما كانت القروض من النوع الذى يسدد على أقساط مكونة من جزء من الأصل والفوائد فيجب أن تراجع العمليات الحسابية للتأكد من صحتها وأن يذكر عند الجرد مقدار الأصل والمسدد والباقى المستحق .

(و) أوراق الدفع

٥٣٦ — توضع قائمة بالأوراق التى لم تستحق بعد أو لم تدفع عند تاريخ الجرد موضحاً بها تاريخ تحرير السندات والكمبيالات وتواريخ الاستحقاق وأسماء الدائنين والمظهرين الإضافيين (إن وجدوا) ، والفائدة الناشئة لغاية تاريخ الجرد ومذكرات عن التجديدات ؛ ثم تقابل هذه القائمة بدفتر أوراق الدفع ويقارن مجموعها من حيث القيم برصيد حساب أوراق الدفع فى الدفتر الأستاذ الذى يجب أن يساويه وإلا يتحرى عن سبب الخلاف لتسويته . ويجب أن يتأكد الخبير من أن جميع أوراق الدفع المدفوعة والمرتدة إلى المحل والتى وجدت عند الحصر قد قيدت بالحسابات الخاصة بها على أنها مسددة ، وله أن

يتصل بالدائنين ليحصل من كل منهم على بيان بدينه وبالأوراق التى تحت يده وتاريخ تحرير واستحقاق وقيمة كل ورقة .

٥٣٧ — وإذا كانت المنشأة تتبع نظام إعطاء بعض أوراق الدفع من دفاتر ذات كعوب — ويكون ذلك عادة فى حالة السندات الإذنية — فيجب على الخبير أن يتأكد من أن جميع أوراق الدفع قد جاءت ضمن هذه الكعوب وإذا وجد أن بعضها لم يرد فيها فعليه أن يتحرى ذلك ، فقد تكون الورقة مقدمة من الدائن أو مسحوبة منه على المنشأة التى قبلتها أو مظهرة من صاحبها أو مديرها لأى سبب كان .

٥٣٨ — وإذا ماكانت المنشأة قد أعطت الدائن ضمانات فرعية[1] لضمان سداد قيمة أوراق الدفع فيجب التحرى عن طبيعة هذا الضمان وهل هو أوراق مالية أو بضاعة أو مصاغات أو غير ذلك ، وإذا ماكانت الأوراق قد تسددت فهل استردت الضمانات أم أنها باقية نظراً لاستمرار التعامل ، وعلى العموم فيجب أن يحصل الخبير على شهادة من الدائن بحيازته لهذه الضمانات الفرعية وبياناتها .

٥٣٩ — ويمكن أن تكون قائمة جرد أوراق الدفع بالشكل الآتى :

---

(١) Collateral Securities

رقم الورقة	تاريخ تحريرها أو قبولها	نوعها (١)	إسم الساحب (٢)	تاريخ الاستحقاق	مبلغ الورقة		الفائدة (٣)		إسم المستفيد (٢)	ملاحظات (٤)
					مليم	جنيه	مليم	جنيه		

(١) يذكر إذا كانت سنداً إذنياً أم كمبيالة .

(٢) وذلك فى حالة الكمبيالة وفى حالة كون الساحب خلاف المستفيد .

(٣) وتكتب هنا الفائدة المستحقة حتى تاريخ الجرد وذلك فى حالة النص على الفائدة فى نفس الورقة .

(٤) ويغلب أن يكتب هنا إذا ما كانت الورقة تحت يد الدائن أم خصمت فى أحد البنوك الذى يخطر المدين عادة ، وما إذا كانت الورقة قد جددت أو حولت لآخرين . . . الخ .

٥٤٠ — ويجب أن يلاحظ أنه كثيراً ماتكون تواريخ الاستحقاق قبل الوفاة بمدة وجيزة وفى هذه الحالة يجب مراجعة دفتر الصندوق للتأكد من عدم دفع قيمتها ، فإذا لم توجد بجانبه الدائن قيود تفيد الدفع ، كان ذلك مع كشف الدائن بعدم الدفع ، قرينة كافية عليه . ويجب التفرقة بين الأوراق المعطاة لأغراض تجارية وتلك المعطاة لأغراض أخرى مدنية مثلا .

ولما كانت أوراق الدفع تعطى عادة مقابل بضائع اشترتها المنشأة فيجب أن يتأكد الخبير من أن فواتير تلك البضائع والبضائع نفسها قد وردت وأثبتت ضمن المشتريات .

٥٤١ — وعلى الخبير أن يستخرج القيمة الحالية للأوراق التى لم تستحق فى تاريخ الجرد مع مراعاة الشروط التى يمنحها الدائنون للخصم المكتسب والفرق بين القيمة الحالية والقيمة الإسمية للورقة يعتبر ربحا ، ولكن نظراً لأنه لم يتحقق فيدرج بشكل احتياطى للخصم الدائن يسمى احتياطى خصم تعجيل الدفع ، وهذا الاحتياطى لايمكن أن يؤثر على رصيد حساب أوراق الدفع بالدفتر الأستاذ رغم أنه قد يطرح من مفردة أوراق الدفع فى الميزانية ، ولكنا نرى عدم اللجوء إلى تكوين هذا الاحتياطى إلا إذا كانت المنشأة متأكدة مائة بالمائة من أنها ستسدد قبل ميعاد الاستحقاق وبأنها ستستفيد من الخصم .

(ز) المطلوبات

٥٤٢ — يطلب الخبير كشفاً من كل دائن بتفصيل مطلوباته من المنشأة وبالرصيد لغاية تاريخ إرساله ، ثم تجرد الحسابات الشخصية للدائنين بدفتر المطلوبات وتقارن هذه الحسابات بالكشوف المذكورة بعد ترصيدها لغاية تاريخ الجرد .

٥٤٣ — ولما كانت المنشآت كثيراً مالا تقيد فواتير الشراء الواردة إليها فى حينها بل تقيدها بعد مدة ، وهو أمر يترتب عليه تضخيم الأرباح إذا كانت البضاعة قد وردت قبل الجرد ودخلت لذلك ضمن قوائمها ولم تقيد ضمن

المشتريات فى المدة السابقة عليه . لهذا فتراجع حسابات مشتريات المدة التالية للجرد مباشرة حتى يتم التأكد من أنه لم تدرج بها فواتير خاصة بالمدة التى وقعت قبله . وبالعكس قد تلجأ المنشأة إلى تخفيض أرباحها عن طريق تقييد بعض فواتير المدة التالية للجرد ضمن حسابات الفترة التى قبله رغم عدم ورود البضاعة أو إدماجها فى قوائم الجرد . ويساعدها على ذلك أن قيام الخبير بعملية الجرد تتم بعد الوفاة أو الحجر أو الغيبة أو بعد نهاية السنة المالية نفسها بمدة قد تطول ؛ ولهذا فتراجع أيضاً تلك المدة السابقة على الجرد مباشرة ؛ ويجب التأكد من تواريخ الفواتير المثبتة بها وكذا من دخول بضائعها ضمن قوائم الجرد ، كما تجب مراجعة دفتر البضائع الواردة — إذا وجد — عن الأسابيع الأخيرة من السنة مراجعة تامة وذلك للتأكد من أن حسابات الموردين أو الدائنين قد جعلت دائنة بكل بضاعة دخلت مخازن المنشأة وكانت مشتراة بالأجل . وإذا ماتبين أن المنشأة قد دفعت مبلغاً يزيد عن رصيد حساب الدائن المنقول من المدة السابقة ، فيجب التحرى عن أسباب ذلك وعما إذا كانت القيود الخاصة بهذا الفرق قد أجريت بالشكل الصحيح .

٥٤٤ — وإذا ماتبين وجود فروق بين الكشوف الواردة من الدائنين وبين أرصدتهم فى دفتر أستاذ الدائنين فإنها تكون نتيجة لعمليات قيدها الدائن فى دفتره ولم تقيدها المنشأة أو العكس ، وفى الحالة الأولى يجب إجراء قيود التسوية اللازمة بأن يزاد بها رصيد حساب الدائن أو يخفض حسب الأحوال ، وتعمل قوائم جرد جديدة بعد إجراء التسويات المذكورة ؛ أما فى الحالة الثانية فيجب إبلاغ الدائن ليقوم هو بتسوية دفاتره بحيث تصبح مطابقة للحقيقة .

٥٤٥ — وإذا ماتبين وجود أرصدة صغيرة القيمة دائنة ومرحلة من مدد سابقة طويلة ولم تتم معاملات بين الدائن والمحل ، فيجب البحث عن سبب وقوف هذا الدين فإذا ماتبين أن هذه الرصد عبارة عن فروق لم تستوجب ترحيلها جميعها إلى حساب واحد يمكن تسميته باسم حساب دائنين مختلفين ، ويظل مفتوحاً إلى أن تتم التسويات المطلوبة . وفى حالة عدم توقع مطالبة

الدائنين بهذه الأرصدة يمكن محوها بترحيلها إلى الجانب الدائن من حساب الديون المعدومة مع أخذ بيان بها فى دفتر مذكرات .

٥٤٦ — وإذا ما وجدت اتفاقات بين المنشأة والدائنين عن منحها خصم نقدى إذا دفعت الدين فى مدة معينة وكانت على يقين من قيامها بالدفع فى موعد مبكر لكثرة ما لديها من نقدية مثلا ، فإنه يمكن فى هذه الحالة التجاوز مؤقتاً عن المبدأ القائل بعدم احتساب ربح لم يتحقق . ويجوز لذلك تكوين احتياطى باسم « احتياطى الخصم المكتسب » أو « احتياطى الخصم على المطلوبات » يرحل إلى الجانب الدائن من حساب الأرباح والخسائر بقيد كالآتى :

من حساب احتياطى الخصم المكتسب
إلى حساب الأرباح والخسائر

أما السبب فى هذا التجاوز فهو أن هذا الاحتياطى يمثل نقصاً متوقعاً فى قيمة المشتريات التى حصلت فى خلال السنة ولهذا فيجب أن تستفيد منه .

إلا أن هناك رأياً آخر يقول به بعض المحاسبين وهو عدم تحبيذ تكوين هذا الاحتياطى للأسباب الآتية :

(١) إن الاحتياط يجب أن يقتصر على الخسارة فقط .

(٢) أن فيه إخلالا بالمبدأ السابق ذكره « عدم اعتبار الأرباح التى لم تتحقق فعلا » .

(٣) إن خصم تعجيل الدفع ليس إنقاصاً لقيمة المشتريات بل هو إجراء مالى بحت لا علاقة له بالمشتريات وحصوله متوقف على ظروف تقع وقت السداد وقد تجد المنشأة حينئذ أنه من المصلحة استعمال المبلغ فى طريق آخر خلاف السداد كشراء صفقات أخرى تنال من ورائها أرباحاً تفوق قيمة الخصم .

وإنا نرى أنه يمكن الأخذ بالرأى الأول إذا ما كانت تواريخ الاستحقاق قريبة جداً من وقت الجرد وإلا فيتبع الرأى الثانى .

٥٤٧ — ويمكن أن تكون قائمة المطلوبات بالشكل الآتى :

رقم دفتر الأستاذ أو رمزه (١)	رقم الحساب بالأستاذ	إسم الدائن	الرصيد بالأستاذ		الخصم المنتظر (مكتسب)		ملاحظات (٢)
			مليم	جنيه			

ويظهر الخصم المكتسب فى الميزانية مطروحاً من رقم الدائنين .

٥٤٨ — كما يجب أن يلاحظ أنه قد تكون هناك بعض الأرصدة المدينة لبعض حسابات المطلوبات نتيجة دفع عربون لشراء بضائع لم ترسل بعد أو لغير ذلك من الأسباب . وفى هذه الحالة يجب عدم خصمها من الأرصدة الدائنة بل تدرج ضمن جانب الأصول من الميزانية لنفس الأسباب التى ذكرناها عند الكلام على الذمم الدائنة .

(ح) المستحقات

٥٤٩ — ويتبع بشأنها ما سبق أن ذكرناه عند الكلام على المقدمات فى جرد الأصول ويمكن أن تستخدم نفس الجداول لهذا الفرض مع ملاحظة أن القيود فى حالة المستحقات تكون عكسها فى حالة المقدمات . ونورد فيما يلى أمثلة للمستحقات التى تكون عبارة عن مبالغ من المصروفات تتحملها المدة السابقة ، ولكن لم يتم دفعها فهى لذلك فى حكم الدين على المنشأة :

(١) يستغنى عن هذه الخانة إذا كان المنشأة لا تمتلك سوى دفتر واحد للدائنين .

(٢) يدرج بها شروط الخصم ومعدله وغير ذلك من الملاحظات اللازمة عن كل دين .

(١) المهايا والأجور المستحقة للموظفين والعمال ، أى مهاياهم وأجورهم عن أيام عملهم لغاية الجرد والتى لم يقبضوا قيمتها فعلا .

(٢) بعض المصاريف العادية الإيرادية كالنور والمياه والتليفون والإعلان التى استفادت منها المدة لغاية الجرد ولم تدفع قيمتها أو جزء منها ويمكن تحديدها بالاطلاع على كشوف حسابها أو فواتيرها المطالب بها .

(٣) مصاريف رأسمالية عن أصول جديدة أو عن خدمات أدت إلى زيادة القوة الإنتاجية لأصول قديمة تمت فى المدة حتى تاريخ الجرد ولكن قيمتها لم تدفع فعلا للشخص أو الهيئة التى أدتها للمنشأة ، وهذه ولو أنها تظهر فى جانب الخصوم وتعتبر كمستحقات إلا أنها لاترحل إلى حساب الأرباح والخسائر كباقى المستحقات بل تعامل كالديون .

(٤) بعض المصاريف الطارئة غير الدورية كرسوم القضايا وأتعاب المحامين فى القضايا التى رفعت وترافعوا فيها لغاية الجرد ولم تدفع إليهم . وهذه تحدد من واقع كشوف المحامين مرفقا بها القسائم بما دفعوه وكذلك بالرجوع إلى عقود الاتفاق السابقة مع المحامين إذا ماكانوا يوكلون فى كل قضية على حدة ولم يكن المحامى بعقد مستمر .

٥٥٠ — وقد تكون المستحقات عبارة عن إيرادات بدلا من المصروفات كحالة كون المنشأة تمتلك عقاراً تؤجر بعضه للغير ولم يدفع هذا الغير جزءاً من إيجار المدة لغاية الجرد ، فإنه فى هذه الحالة يجب اعتبار كامل الإيجار كربح يضاف إلى الجانب الدائن من حساب الأرباح والخسائر وتعتبر المستحقات كأصل من أصول الميزانية .

وعلى العموم فتجب مقارنة المصروفات لغاية الجرد والتى ستدرج بجانب منه من حساب الأرباح والخسائر بعد تعديلها بما اعتمد فى الحسابات السابقة والتحرى عن أية فروق جدية .

(ط) الضرائب المستحقة

وكان يمكن إدراج هذه المفردة ضمن المفردة السابقة لتشابههما فى الطبيعة ، إلا أن المستحسن إظهارها على حدتها بالميزانية .

٥٥١ — وهى تمثل الضرائب التى استحقت على المنشأة إما من واقع حساباتها النهائية إذا لم تكن مصلحة الضرائب قد ربطت الضريبة وإما من واقع ورد الربط المرسل من المصلحة عن مقدار الضريبة المستحقة لغاية تاريخ الميزانية والتى لم تدفع وهى طبعاً تعتبر فى حكم الخصوم وتظهر فى جانبها بالميزانية

٥٥٢ — ويجب على الخبير عند الجرد أن يفحص التقدير الذى قامت به المنشأة فإذا وجده أقل أو أكثر من اللازم وجب عليه تعديله بقيد تسوية وإذا وجده فى حالة تقديره بمعرفة المصلحة يزيد زيادة غير معقولة أو غير مقبولة عما تثبته الدفاتر والمستندات ولم يقتنع بحجج المصلحة فى هذا التقدير المرتفع فعليه أن يشير فى تقريره إلى ذلك وأن يطلب تكليف الوصى أو القيم أو الوكيل باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتخفيضه إذا كانت المواعيد لازالت قائمة وأن يطلب من المحكمة النظر فى أمر المقصر فى اتخاذها إذا كانت قد فاتت .

(ى) القروض القصيرة الأجل والفوائد المستحقة

٥٥٣ — وهذه إما أن تكون بعقود ، وفى هذه الحالة يجب الإطلاع على عقود القروض وإثبات ملخصاتها وأهم بياناتها من حيث تاريخ العقد ومقدار القرض وفائدته وتاريخ أو تواريخ استحقاقه وكيفيه سداده وهل يسدد دفعة واحدة أم على دفع متعددة ، كما تجب مراجعة حساباتها فى الدفتر الأستاذ لمعرفة ماتم سداده منها ، ويجب أن يطلب الخبير كشوفاً من الدائنين بما تسدد والباقى وما إذا كانت هناك إضافات أخرى من مصاريف أو فوائد ، وإذا ما اقتنع بما جاء بهذه الكشوف وتبين له أن ماجاء بالدفاتر يخالفها بسبب الإضافات

إليها . فيجب أن تعدل الحسابات بجعلها متمشية مع الكشوف . وإذا ماتبين أن هناك دفعاً لم ترد ضمن الكشوف وجب عليه مخابرة الدائن بخصوصها لتعديل حساباته ، أو ليقرر بسبب عدم ورودها ضمن الكشف ليبحثه الخبير .

٥٥٤ — أما الفوائد المستحقة فيجب على الخبير أن يقوم باحتسابها بكل دقة من واقع الاتفاقات أو الشروط الموجودة حتى تاريخ الميزانية ، ويحمل بها حساب الأرباح والخسائر ، ثم تدرج بجانب الخصوم من الميزانية إما مع القروض أو مع المستحقات ، ولكن يحسن على العموم أن تظهر بصفتها فى الميزانية . .

(ك) الحساب الجارى الدائن للبنك

(أو السحب على المكشوف)

٥٥٥ — ويمكن فى هذه الحالة كما فى حالة جرد حساب البنك المدين مراجعة وجرد هذه المفردة عن طريق ترصيد حسابها فى الدفتر الأستاذ ، ثم مطالبة البنك بكشف عنها ، ويقابل رصيد هذا الكشف فى تاريخ الميزانية مع رصيد الحساب بالأستاذ ، فإذا لم يتساويا وهو الأمر الغالب بسبب إضافة البنك لمصاريف البريد أو رسوم الدمغة أو الفوائد . . إلخ ، فتعمل التسوية اللازمة ؛ وإذا ما كان لدى البنك ضمانات كأوراق مالية مثلا مقدمة من المنشأة لهذا الحساب وجب الحصول على شهادة من البنك بها .

٥٥٦ — وإذا ما كان للمنشأة حسابى بنك أحدهما مدين (حساب إيداع) والآخر دائن (حساب سحب على المكشوف) فيجب إظهارهما برصيديهما فى الميزانية ، أى يدرج الأول بجانب الأصول والثانى بجانب الخصوم دون إجراء المقاصة بينهما ، وذلك نظراً لاختلاف الحسابين وشروطهما وفوائدهما ، وطرق سدادهما . . إلخ .

كلمة ختامية عن الجرد التجارى فى التركات

٥٥٧ — الآن وقد استعرضنا أهم بل وأغلب الأصول والخصوم ، وكيفية جردها وطرق تقويمها واستهلاكها وتحقيقها إلى غير ذلك . ولما كان على الخبير أن يصور الميزانية العمومية عقب قيامه بهذا الجرد الشامل المستوعب ، ولما كانت طرق تقويم العناصر المختلفة للميزانية تتوقف على الغرض من تصويرها كحالة الاستمرار فى التجارة أو حالة تصفيتها ، لهذا فإننا نرى تكملة للبحث ، وإتماماً للفائدة أن نورد فى كلمة موجزة أنواع الميزانيات العمومية :

٥٥٨ — (ا) ميزانية الاستغلال : وهى التى تصور سنوياً فى حالة استمرار المنشأة فى أعمالها وتقوم أصولها الثابتة بسعر الشراء أو التكلفة ناقصاً الاستهلاكات وأصولها المتداولة إما بسعر السوق أو التكلفة أيهما أقل أو بالقيمة الحالية الممكن الحصول عليها فى تاريخ الميزانية . ويجب فيها تكوين احتياطيات عن الخسائر التى لم تتحق بعد . كما تدرج بها الخسائر فى جانب الأصول والأرباح فى جانب الخصوم .

وهذه هى الميزانية المعروفة والتى تشاهد فى أغلب الأحوال .

٥٥٩ — (ب) ميزانية التنازل أو البيع أو ميزانية القيمة الحالية : وهى تصور فى حالة الرغبة فى بيع المنشأة أو التنازل عنها وما يتبع ذلك من تقدير قيمتها . وتظهر فائدتها على وجه الخصوص عند الرغبة فى شراء أسهم شركة مساهمة أو حصة شريك يرغب فى الانفصال من شركة أشخاص ، أو فى حالة رغبة الشركاء فى شركة أشخاص تعديل نسبة توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم .

وتقوم لذلك عناصر هذه الميزانية بسعر اليوم ، أى بالسعر السائد فى اليوم الذى تصور فيه الميزانية ، ويمكن الاستعانة فى بعض الحالات بخبراء مختصين لتقدير القيمة الحالية الفعلية لبعض الأصول . ويكون السعر الحالى هو السعر البيعى إذ أن المقصود من هذه الميزانية هو إظهار كافة أصول المنشأة وخصومها وكافة الأرباح والخسائر التى قد يمكن تحقيقها فى حالة بيع الأصول وكذلك كافة الاحتياطات بما فيها الاحتياطيات السرية .

٥٦٠ — (ح) ميزانية التصفية :

وهى ميزانية افتراضية . وتكون على أساس تقويم عناصرها لا بسعر التكلفة ولا بسعر اليوم الذى تصور فيه الميزانية بل بالسعر الذى يمكن به استخلاص هذه العناصر عند تصفيتها . ويمكن الحصول عليها بتسوية ميزانية الاستغلال بحيث تخصم منها قيمة كل الأصول غير الملموسة الظاهرة بميزانية الاستغلال كمصاريف التأسيس وشهرة المحل وحقوق الامتياز ... الخ . كما تخصم أو تضاف الخسائر والأرباح المتوقع حدوثها أو الحصول عليها عند بيع الأصول وتسديد الخصوم . إلا أنه عند التصفية الفعلية قد تزيد أو تنقص هذه الخسائر أو الأرباح .

الباب الثالث

فحص الحسابات فى التركات المدنية

تمهيد

٥٦١ — سبق أن تكلمنا فى الفصل الثالث من القسم الثانى من هذا الكتاب عن تقديم الحساب وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فيرجع إليه وإلى ماتلاه من فصول لمعرفة حقوق وواجبات نائبى عديمى الأهلية لمراعاتها عند فحص الحسابات التى يقدمونها إلى دوائر الأحوال الشخصية للمحاكم .

٥٦٢ — الذى يحدث فعلا أن قليلا من نائبى عديمى الأهلية هم الذين يمسكون الدفاتر المنظمة تنظيما فنياً بل أن أولئك الذين يمسكون هذه الدفاتر نجدهم يمسكونها بطريقة عقيمة ، أو معقدة ، أو غير صحيحة . وحتى فى الأموال التى تشتمل على محلات تجارية قلما نجد دفاتر كاملة من ناحية المحاسبة الصحيحة وهو الأمر الذى يزيد فى الصعوبات التى تجابه الخبراء عند فحصهم للحسابات كيما يستخرجوا منها حقيقة الإيرادات أو المصروفات . ولذلك فإنا نرى أن يعدل القانون بحيث يضع مكتب الخبراء نظام الحسابات الذى يراه مناسباً لحالة كل تركة ، وتكلف المحكمة نائب عديم الأهلية باتباعه بحذافيره ، وإذا ما تبين أنه لم يتبعه ، أو لم يعمل بكامل التعليمات التى حددها له مكتب الخبراء قضت المحكمة بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٤ وما بعدها من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، أو تنظر فى عزله وتعيين غيره بدلا عنه .

٥٦٣ — سنقسم أموال عديمي الأهلية إلى قسمين رئيسيين :

(١) التركات أو الأموال المدنية

(٢) « « « التجارية .

كما سنتكلم عن كيفية فحص حسابات الأوصياء والقامة والوكلاء فى كل حالة على حدة كما سيرد فيما بعد ، مع ملاحظة أن لكل حالة ظروفها ولكل قضية ملابساتها . وسنحاول فيما يلى من صفحات أن نتكلم عن الحالات الشائعة وعلى الخبير أن يراعى ظروف كل حالة فليس كلامنا على سبيل الحصر .

٥٦٤ — ونجب أن نشير هنا إلى أن فحص الحسابات الخاصة بعديمى الأهلية يجب أن يكون مستندياً ، أى يطلب تأييد كل ما يمكن بالمستندات الصحيحة التى لا مطعن عليها إلا فى الحالات التى لا يعقل أن تؤخذ فيها مستندات أو التى صدرت بها قرارات أو تثبتها الظروف وقرائن الأحوال .

كما يجب على الخبير أن يتأكد من أن هذه المستندات حقيقية غير صورية أو مفتعلة خصيصاً لأغراض المحاسبة ، ويكفى أن نضرب مثالين لمستندين صوريين يوضحان ذلك :

الأول : طلب المجلس الحسبى فى سنة ١٩٤٤ من وصى تقديم الحساب عن المدة من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٢ مؤيداً بمستنداته ، ولما كانت الفترة من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٢ فترة تزايد مستمر فى إيجارات الأطيان ، ولا يرغب الوصى فى المحاسبة على أساسها ، فقد افتعل عقداً لإيجارها جعله مؤرخاً فى أول أكتوبر سنة ١٩٣٨ وعن مدة ثلاث سنوات ؛ وقد قام الخبير بفحصه والتدقيق فيه نظراً لعدم وجود سابقة التأجير لمثل هذه المدة فى هذه التركة وللشك فى صحة الفئة الإيجارية . فوجد أن المستأجر قد وضع ختمه بدلا من التوقيع . ولما كانت الأختام المتداولة فى مصر تنقش عليها السنة الهجرية التى صنعت فيها . فقد وجد الخبير أن السنة الهجرية المكتوبة هى سنة ١٣٦٢ وتقابلها فى السنوات الميلادية ١٩٤٤ ؛ لهذا فقد كانت هذه قرينة قاطعة على صورية العقد وافتعاله ؛ إذ أن الختم الموضوع عليه لم ينشأ إلا فى سنة ١٩٤٤ وفى ذلك دليل على أنه لم يعمل

إلا فيها وليس فى أكتوبر سنة ١٩٣٨ كما هو مكتوب عليه . ولهذا أيضاً فقد ضرب بالعقد عرض الحائط واتبع طريق التقدير .

الثانى : طلب من وصى أن يقدم المستندات المؤيدة لمصروفاته الواردة بكشف حسابه . وكان من بينها أجور عمال للزراعة ، وأجر لكاتب التركة . فاستحضر الوصى إيصالا لكل مبلغ وكانت جميعها مبصومة بالإبهام اليمنى وقد كتب فى أحدها العبارة الآتية « استلمت أنا ..... كاتب التركة مبلغ عشرة جنيهات فى نظير قيامى بتحرير وكتابة عقود التركة ومستنداتها عن سنة .... الخ » . ثم بصمة إبهامه اليمنى . ومعنى ذلك ظاهر ، فهذا الكاتب الذى يقوم بتحرير عقود التركة ومستنداتها لا يستطيع أن يوقع على الإيصال الذى استلم بمقتضاه أجره والذى كان المفروض أن يقوم هو بتحريره ، وقد استنتج من ذلك افتعال هذه المستندات وعدم جديتها .

الفصل الأول

فحص الإيرادات

٥٦٥ — سبق أن ذكرنا مايتخذه الخبير من إجراءات عند إحالة الحساب إليه وكيفية اطلاعه على ملف القضية وغير ذلك من البيانات الضروريه[1] . وقلنا إن عليه أن يبدأ فى الاطلاع على كشف الحساب المقدم ويراجع أصول التركة وخصومها الواردة بمحضر الجرد على ماورد منها بكشف الحساب ويلاحظ تطابقهما .

إن الحساب المحال على الخبير إما أن يكون أول حساب يقدم فى القضية أوقد يكون أحد الحسابات التالية .

فإذا كان الحساب المحال على الخبير هو أول حساب فى التركة كان واجبه التدقيق فيما ورد بمحضر الجرد وملاحظة أن جميع ماورد به من محصولات أو منقولات للبيع أونقدية أو متأخرات إيجار قد وردت ضمن كشف الحساب المقدم .

وسنتكلم فيما يلى عن كيفية تحقيق أهم بنود الإيرادات التى ترد عادة ضمن كشوف الحسابات فى القضايا المدنية :

٥٦٦ — مصادر الإيرادات :

(١) ريع الأطيان الزراعية سواء من محاصيل زراعية أم إيجار أم زراعة أم ثمن ثمار الحدائق .

(٢) ريع عقارات مملوكة .

(٣) « من وابورات الرى .

(١) أنظر الفصل السادس من القسم الأول .

(٤) استحقاق فى معاش .
(٥) نقديه تركها المورث أو ريع أوراق مالية .
(٦) منقولات أخرى تركها المورث وهى معدة للبيع .
(٧) ذمم ومتأخرات إيجار .
(٨) ثمن ما أخذ للمنافع العامة ، أو ثمن بيع بعض الأطيان والعقارات .
(٩) إيراد ناتج من مواشى خاصة أو شركة مع آخرين .
(١٠) الهبات والتبرعات .
(١١) بوالس تأمين .
(١٢) مبالغ تصرح بسحبها من البنك لأغراض خاصة .
(١٣) مقدم صداق القاصرات .
(١٤) مبالغ مستردة وكانت مودعة بمعرفة المورث نظير تأمينات أو كانت مدفوعة كعربون لصفقة معينة لم تتم ... الخ .
(١٥) ريع أملاك القصر الخاصة .
(١٦) مؤخر صداق الوالدة أو المورثة المتوفاة فى حالة زواجها بغير والد القصر
(١٧) قروض صرحت المحكمة بعقدها لأغراض معينة .

(١) ريع الأطيان الزراعية :

٥٦٧ — قد يكون المورث أو المحجور عليه أو الغائب مؤجراً لأطيانه الخاصة والأطيان إستئجاره — إذا وجدت — وفى هذه الحالة يرجع إلى نصوص عقد الإيجار نفسه بعد الإطلاع عليه وإثبات ملخصه بمحاضر الأعمال ، كما يرجع إلى ما جاء بمحضر الجرد من حيث دفع المستأجر لبعض الأقساط للمورث أو المحجور عليه أو الغائب قبل الوفاة أو الحجر أو الغيبة ، فإذا ما كان عقد الإيجار قد حدد تواريخ دفع الإيجار وموعد كل قسط وثبت من محضر الجرد تنفيذه بدفع بعض الأقساط قبل الوفاة ، يراعى احتساب باقى الأقساط ضمن كشف الحساب . وإذا ما كان الوارد به أقل وجب مناقشة نائب عديمى الأهلية فى سبب ذلك وفى الإجراءات التى اتخذت لضمان الحصول على حقوقهم ،

وللخبير أن يستفسر من نفس المستأجر عما إذا كان قد دفع الإيجار لنائب عديمي الأهلية ، فإذا ما أقر بالدفع له احتسبه كاملا ، وإذا لم يكن قد دفع كامل الإيجار احتسب ما دفع فعلا واعتبر الباقي متأخراً في ذمة المستأجر يكلف الوصي بمطالبته به ودياً أو قضائياً .

٥٦٨ — وفي حالة كون الحساب أول ما يقدم في التركة يجب أن يتأكد الخبير من أن التأجير حصل بمعرفة المورث أو المحجور عليه أو الغائب ، فقد لاحظنا أن كثيراً من الأوصياء والقامة والوكلاء يعمدون إلى تقديم عقود إيجار حرروها هم مع المستأجرين رغم انقضاء فترة كبيرة من السنة الزراعية ، وهنا يتعين على الخبير أن يلاحظ تاريخ العقد فإذا كان سابقاً على الوفاة أو الحجر أو الغيبة استفسر عن السبب وإذا لم يقتنع به استبعد العقد واتبع طريقاً آخر للتحقيق كسؤال العمد والمشايخ أو واضعي اليد ، أو أخذ رأي خبير زراعي في تقدير الإيجار . وإذا ما كان تاريخه بعد ذلك استفسر عن سبب عدم قيام المورث بالتأجير بنفسه وفي حياته ، وفي العادة يكون ذلك لإخفاء ما أنفقه المورث على الأرض لزراعتها وبالأخص إذا كانت الوفاة في أواخر الموسم الزراعي ؛ فإذا ما تبين أن الحجج التي أدلى بها غير مقنعة وجب البحث فيما إذا كان المورث قد شرع في الزراعة وذلك بسؤال العمد والمشايخ وواضعي اليد والأقارب ، وفي هذه الحالة يتبع ما سنذكره بعد ، أو يمكن ندب أحد الخبراء الزراعيين لتحقيق ما يجب أن يكون عليه إيجار الفدان ما دام المورث لم يرتبط بإيجار معين يلزم وريثه والوصي من بعده .

٥٦٩ — وقد يكون التأجير عيناً أي يأخذ جزء من المحصول في نظير كامل الإيجار أو بعضه ، والذي يتبع عادة هو أن يستولي المالك على كل المحصول ويدخله أجرانه أو شونه ثم يعطي للمستأجر حصته حسب الشروط التي بينهما . ويجب على الخبير أن يتأكد من أن كمية المحصول الواردة بكشف الحساب هي نفسها المتفق عليها ، وفي مثل هذه الحالة لا يقبل القول بأن هناك باق على المستأجر لأن الوصي كان يمكنه أن يحجز كامل حصة التركة في المحصول الذي كان تحت يده وما قوله بذلك إلا لتقليل الإيراد حتى يتفادى إيداع المتوفرات أو يكون ذلك بسبب تقصيره الذي لا يقبل منه .

٥٧٠ — وقد تحدث وفاة المورث[1] بعد قيامه بزراعة الأطيان ملكه أو استئجاره ، وفى هذه الحالة يجب أن يراعى تاريخ الوفاة ، فإذا كان فى آخر الموسم الزراعى أى بعد أن يستبين مقدار المحصول المنتظر الحصول عليه بعد أن تخطى الفترة التى قد تصاب فيها المحاصيل بالآفات والحشرات ، فإن التقدير للمحصول الوارد بالجرد كثيراً ما يكون حجة على نائب عديمى الأهلية لأنه موقع عليه . وليس معنى ذلك أن الخبير يكون ملزما بالأخذ بما ورد بمحضر الجرد بل يجب عليه أن يتأكد من أن المحصول الناتج والوارد بكشف الحساب والمقدر بمحضر الجرد هو المحصول الفعلى الذى جنى فعلا ، وله فى سبيل ذلك التحقيق الاستعانة بأحد الخبراء الزراعيين الذين يبدون رأيهم بعد بحث ظروف كل حالة من حيث جودة التربه وكمية السماد والظروف الجوية والأحوال المحيطة وغير ذلك . وقد سبق أن أوردنا جداول تبين بعض المحاصيل المهمة وكمياتها التى تنتج على وجه التقريب ويمكن الاستعانة بها كقرائن وللإسترشاد فقط ؛ كما يمكن الاستعانة بما يقدم من علوم الوزن لبعض المحصولات كالقطن والأرز مثلا .

٥٧١ — وكثيراً ما تكون محاضر الجرد — وبالأخص التى يحررها معاونو نيابة الأحوال الشخصية — ناقصة وخالية من ذكر حالة الأطيان وهل هى منزرعة أم مؤجرة ، رغم أن الوفاة وقعت بعد بدء السنة الزراعية ثم يتبين أن الأطيان كانت قد بدئ فى زراعتها بمعرفة المورث أو المحجور عليه أو الغائب . وينتهز بعض نائبى عديمى الأهلية هذه الحالة فيدرجون لها إيجاراً عادياً كإيجار المثل . عندئذ يجب على الخبير ألا يقبل هذا الوضع لأن فيه إجحاف بعديمى الأهلية إذ أن المورث قد أنفق من ماله الخاص فى سبيل إعداد الأرض للزراعة وبذرها وريها وتسميدها وغير ذلك . ولهذا يتعين على الأقل فى مثل هذه الظروف — إذا ما تبين أن نائب عديم الأهلية لم يكن قادراً أو مستطيعاً الاستمرار فى الزراعة وأنه قد أجر الأرض فعلا — أن يدرج كإيراد للأطيان

---

(١) سوف نذكر كلمة « المورث » اختصاراً لعبارة « المورث أو المحجور عليه أو الغائب » إلا فى الحالات التى نرى داعياً لذكرها مطولة .

مقدار ماأنفق عليها بمعرفة المورث مضافاً إليه إيجار المثل ، وذلك لأن المستأجر كان مفروض فيه أن يدفع الإيجار وأن يتحمل هو بهذه النفقات جميعها ، وقد دفعها عنه المورث فلزم تحصيلها منه .

٥٧٢ — ويحدث أن يكون المورث دائناً مرتهناً لبعض الأطيان من الغير ، فإذا ماكان الرهن حيازياً يجب على الخبير أن يتأكد من أن ريع هذه الأطيان قد دخل ضمن الإيرادات وأنها قد استغلت الاستغلال اللازم وأن إيرادها قد دخل ضمن إيراد الأطيان ولكن على حدة .

٥٧٣ — وبعد الفراغ من تحديد مقدار المحصول أو كميته ، فعلى الخبير تحقيق كيفية التصرف فيه ، فإذا كان المورث يمتلك مواشى وحجز الوصى بعض المحصولات لتغذيتها وجب البحث فيما إذا كانت هذه الكمية المحجوزة لا تزيد عن المقدر للتغذية العادية ، وفى سبب الاحتفاظ بالمواشى بعد انتهاء جنى المحاصيل ؛ وهل هو للاستمرار فى الزراعة أم لأغراض أخرى . إذ كثيراً مايحتفظ الأوصياء بمواشى التركة لتخدم فى الأطيان التى يستأجرونها هم بمعرفة المحكمة من أطيان التركة ، تفادياً من تحمل نفقات استحضار مواشى جديدة إما بطريق الشراء أم التأجير . وإذا كان المحصول قد أبقى جزء منه فيجب تحديد مقدار هذا الجزء وسبب هذا الإبقاء خلاف الحالة التى سبق ذكرها ؛ كحالة حجزه لمؤونة الورثة ، إذ يجب فى هذه الحالة اعتبار هذه الكمية ضمن الإيرادات بثمنها العادى وإدراج النفقة المناسبة ضمن المصروفات لأنها بطبيعتها تشمل المأكل . وإذا كان الحجز للبذر فى الموسم المقبل وجب الاستفسار عن سبب الاستمرار فى الزراعة فإذا ماوجدت أسباب تبررها كحالة عدم وجود مستأجرين أو حالة الحصول من المحكمة على تصريح بها روعى مقدار المحجوز وهل هو فى حدود المعقول أم يزيد عنه . وعلى العموم فإذا حجزت أى كمية لأى غرض ، وجب أن يشار إلى ذلك فى التقرير حتى يتبين سبب قلة الإيراد وحتى يراعى ذلك فى الحسابات التالية من حيث ملاحظة عدم إدراج مبالغ فى سبيلها ضمن المصروفات .

وبعد ذلك يتأكد من أن المحصول المبيع يساوى الناتج من الأطيان مع مراعاة ماسلفت الإشارة إليه ويتحقق من ثمنه ، فإذا كان هذا الثمن مفروضاً رسمياً فعليه أن يعتمده إلا إذا أدرج الوصى له ثمناً أعلى من ذلك ، وإذا لم يكن له سعر رسمى فعليه أن يطلع على فواتير أو مستندات المشترى التى تثبت ثمن الشراء كما يجب عليه أن يتأكد من صحة البيانات الواردة بهذه المستندات كأن يستفسر من تجار نفس الصنف عن أسعاره فى نفس سنة الحصاد أو أن يستعلم عن ذلك من بنك التسليف مع مراعاة مصاريف النقل والسمسرة وغير ذلك .

٥٧٤ — وإذا ماكان المورث قد استغل الأطيان بطريق المزارعة وجب على الخبير أن يطلع على شروط هذه المزارعة إن كانت مكتوبة ويتبع نصوصها من حيث مايتحمله كل من المورث أو الشريك المزارع ومن حيث حصة كل منهما فى المحصول الناتج ، ويجب أن يتمسك بمثل هذه الشروط عند اعتماد حصة المورث كما يجب أن يحصل من حصة الشريك المزارع على كافة ماكان ملزما به من نفقات لم يؤدها بل أداها عنه المورث ، وذلك لأن الوصى مفروض فيه أن يصفى الحساب مع الشريك المزارع قبل إعطائه حصته فى المحصول ، فإذا كان قد أعطاه إياها كاملة رغم وجوب خصم جزء منها أو أعطاه أكثر منها كان ذلك نتيجة لخطئه أو تقصيره ووجب إذن أن يتحمل به وأن يدرج كاملا ضمن الإيرادات إلا إذا أثبت عكس ذلك .

٥٧٥ — وإذا كان بين الأطيان حدائق وجب التحقق من كيفية استغلالها وهل هو بطريق بيع الثمار على الذمة — وهو أمر ليس بالغالب — أم بطريق بيع الثمار قبل نضجها أم بطريق تأجير الحديقة ، وفى الحالة الأولى يقدر المحصول طبقاً لمعلومات الخبير أو للبيانات الواردة بمحضر الجرد أو بالاستعانة بمعلومات خبير زراعى ، وتقابل على الكمية التى أوردها الوصى كأنها مباعة كما تراجع الأسعار وهل هى معقولة وهل اتبع فيها طريق المزاد العلنى أم لم يتبع وسبب ذلك ، ويكون للخبير فى حالة عدم اقتناعه بما أدرجه الوصى بكشفه أن يتحرى الحقيقة بسؤال العمد والمشايخ أو بندب خبير زراعى للمعاينة والتقدير ، وأن يدرج فى تقريره ما يراه ممثلا لحقيقة ريع الحديقة وعليه أن

يسبب هذا الرأى وأن يذكر الأسس والأسانيد التى يرتكن إليها والتى جعلته يخالف ما أدرجه الوصى . وفى الحالة الثانية عليه أن يطلع على عقد بيع الثمار فإذا كان محرراً بمعرفة المورث أخذ به وإذا كان محرراً بمعرفة الوصى راعى فئات التأجير السابقة ومساحة الحديقة وعدد أشجارها وأعمارها وهل اتبع فى ذلك طريق المزاد أم لا وسبب عدم إتباعه . وفى الحالة الثالثة يغلب أن يكون المستأجر ملزماً بالتقليم والرى والتسميد والمحافظة على الأشجار . . . الخ ، فيطلع الخبير على عقد الإيجار المحرر بمعرفة المورث ويتأكد من تنفيذ شروطه وفئته والأشياء الملزم بها المستأجر بحيث يراعى أنه لم يخصم شىء من الإيجار فى نظيرها.

٥٧٦ — وقد تكون أطيان المورث شائعة ضمن أطيان أخرى وتأخذ حكمها فى الاستغلال من حيث التأجير والزراعة ، وفى هذه الحالة يجب الإطلاع على حساب الأطيان كلها ومستنداته وتحقيقها ثم تقسيم الإيرادات والمصروفات بعد ذلك بنسبة المساحة أو بنسبة أخرى قد تكون أعدل منها .

٥٧٧ — أما إذا كان الحساب هو أحد الحسابات التالية لأول حساب ، فإنه يجب على الخبير أن يلاحظ أن الوصى لم يقم بزراعة الأرض إلا بتصريح خاص من المحكمة بذلك ، فإذا لم يكن قد حصل على هذا التصريح وجب عليه أن يقدر لها أجر المثل إما بالقياس إلى إيجار المورث ومع مراعاة الظروف الإقتصادية أو بانتداب خبير زراعى لهذا الغرض .

وإذا ما أجر الوصى الأطيان فيجب ألا تزيد مدة الإيجار عن ثلاث سنوات [١] ، وإذا ما زادت عن ذلك اعتبرت المدة اللاحقة بعد الثلاث سنوات الأولى كأن لم تكن وقدر للأطيان إيجار المثل . ولا يمكن أن يحتج الوصى بأنه قد ترتب للغير حق بموجب هذا العقد لأنه تصرف فى غير ما سمح به القانون ، ويجب لإمكان اعتماد العقد فيما زاد على الثلاث سنوات أن تصرح المحكمة بذلك .

٥٧٨ — ويجب على الخبير أن يلاحظ أن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى قد خفض الإيجارات الزراعية ووضع أحكاما

---

(١) الفقرة سابعا من المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

خاصة بذلك وبتحديد علاقة مستأجر الأرض الزراعية بمالكها فى المواد من ٣١ إلى ٣٧ على النحو الآتى :

إبتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون [١] تنظم العلاقة بين مستأجر الأرض ومالكها وفقاً للأحكام الآتية :

— لا يجوز تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه .

— لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها وفى حالة الإيجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات .

لمستأجر الأرض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بأية صورة زيادة على الحد المقرر فى المادة السابقة . وله أن يثبت أداءه الزيادة بطرق الإثبات كافة.

— لا يجوز أن تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن ثلاث سنوات .

— يجب أن يكون عقد الإيجار ثابتاً بالكتابة مهما كانت قيمته ، ويكتب العقد من أصلين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر . فإذا لم يوجد عقد مكتوب كان الإيجار مزارعة لثلاث سنوات نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات .

— مع مراعاة الأحكام السابقة واستثناء من أحكام المادتين ٥٩٨ ، ٥٩٩ من القانون المدنى لا يجوز إخراج من كان يزرع الأرض بنفسه سواء أكان مستأجراً أصلياً أو مستأجراً من الباطن . وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك .

٥٧٩ — وعلى العموم فبعد كل ذلك يجب على الخبير أن يظهر بشكل واضح فى تقريره مقدار الأطيان المستغلة فى كل نوع من المحاصيل أو بكل طريقة من الطرق وبحيث يكون مجموعها فى النهاية مساوياً لمجموع أطيان المورث بمحضر الجرد مضافاً إليها الأطيان التى يكون قد استأجرها من الغير ، وبمعنى آخر الأطيان الموضوع اليد عليها فعلا . وإذا ما كانت أقل من ذلك وجب

---

(١) عمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

عليه أن يبين سبب هذا النقص كحالة وجود بور أو مساكن أو خلافه ، وإذا ما كانت زيادة وجب عليه أيضاً أن يوضح سببها كحالة التأجير بالزيادة فيؤجر الفدان باعتبار ٢٣ قيراط أو ٢٢ قيراط مثلا بدلا من ٢٤ قيراط .

(٢) ريع العقارات المملوكة :

٥٨٠ — يجب الاطلاع على جميع العقود المحررة بمعرفة المورث للتأكد من فئات الإيجار وفى حالة عدم وجودها أو الشك فيما قدم منها فعلى الخبير القيام بمعاينة العقار وسؤال المستأجرين والاطلاع على مايوجد تحت أيديهم من عقود وإيصالات حتى يحقق الإيجار الفعلى . وعليه أن يلاحظ تاريخ الوفاة وما إذا كان الدفع مقدماً أم مؤخراً وهل هو شهرياً أم فى فترات أخرى ، وهل قبض المورث الإيجار مقدماً ، وهل توجد مستندات تثبت ذلك أم أنه مؤشر به على نفس العقد وله فى كل الأحوال تحقيق صحة هذه المستندات ، وإذا ما كان على المستأجرين إيجارات متأخرة وجب إضافتها إلى الإيجارات الجديدة المستحقة وبيان مقدار المحصل فعلا والباقى فى نهاية العام وما اتخذ من إجراءات فى سبيل تحصيله . وإذا وجدت فترات خلوات وجب على الخبير أن يحاول تحقيقها بكل الطرق الممكنة كسؤال المستأجرين المجاورين أو المستأجر الجديد ، أو إذا كان ذلك ممكنا — تكليف الوصى بالحصول على إقرار من المستأجر السابق بتاريخ تركه العقار أو بالاطلاع على مستندات أخرى تفيد فى هذا التحقيق كدعوى طرد مثلا أو خطاب مسجل بالإخلاء أو بشهادة رسمية بتاريخ قطع التيار الكهربائى والمياه عن المسكن أو بتقديم طلب لرفع جزء العوائد فى نظير هذا الإخلاء إذا طال أو غير ذلك .

٥٨١ — ويجب أن يلاحظ ما نصت عليه الأوامر العسكرية والقوانين التى صدرت فى فترة الحرب الأخيرة ومابعدها من زيادة أو خفض فى الإيجارات الأصلية[1] ويجب التمسك بها بمجرد وفاة المورث حتى ولو لم يكن هو يقوم

(١) نورد فيما يلى أهم النصوص الخاصة بذلك فى الأمر الذى نفذ من أول سبتمبر سنة ١٩٤٢ :
— لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الإيجار التى تبرم بعد تنفيذ هذا الأمر =

بتحصيلها إذ أن الأمر العسكرى الأول ألزم المستأجر بدفع هذه الزيادة اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٤٢ وهو أول الشهر التالى لنشره دون إجراءات أخرى .

= أو التى أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤٠ على أجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل فى الشهر المذكور مضافاً إليها .

أولا — فيما يتعلق بالمحال المؤجرة لأغراض تجارية أو صناعية والمحال العامة :

٢٥ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لاتتجاوز ٥ جنيهات شهريا .

، ٤٠ ٪ فيما زاد على ذلك .

ثانياً — فيما يتعلق بالأماكن الأخرى :

٨ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز ٤ جنيهات شهريا .

، ١٠ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لاتتجاوز ١٠ جنيهات شهريا .

١٢ ٪ فيما زاد على ذلك .

على أنه إذا كانت هذه الأماكن مؤجرة بقصد استغلالها كأماكن مفروشة تجوز زيادة الأجرة إلى ٤٠ ٪ من الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل .

— ويدخل فى تقدير الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل المذكورين تقويم كل شرط أو التزام جديد لم يكن وارداً فى العقود المبرمة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ أو لم يجز العرف فى هذا التاريخ فرضه على المستأجر كما يدخل فى التقدير كل مبلغ إضافى يكون المؤجر قد اقتضاه لهذا الغرض من المستأجر مباشرة أو عن طريق الوسيط فى الإجارة .

— وفى الأحوال التى لا يوجد فيها عقود كتابية أو يتعذر الحصول عليها يجوز إثبات شروط التعاقد والأجرة المتفق عليها وأجرة المثل والتكاليف الإضافية المشار إليها فيما تقدم بكافة طرق الإثبات مهما كانت قيمة النزاع .

— وتسرى هذه الزيادة اعتباراً من أول الشهر التالى لنشر هـذا الأمر — أول سبتمبر سنة ١٩٤٢ — إلا فيما يتعلق بعقود الايجار المبرمة أو المجددة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ والتى لا تزال مدتها سارية ، فإن الزيادة بالنسبة لها تبتدأ من تاريخ نهاية الإجارة المذكورة .

ونورد فيما يلى أهم البنود التى وردت بالأمر العسكرى الذى نفذ من أول أغسطس سنة ١٩٤٥ والتى عدلت فى البنود السابقة والتى لها علاقة بموضوعنا :

— لايجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الإيجار التى أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ أو تبرم بعد نشر هذا الأمر على أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٣٩ أو أجرة المثل لذلك الشهر بالنسبة لمنطقة الإسكندرية وأجرة شهر إبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل للشهر المذكور بالنسبة المناطق والجهات الأخرى مضافاً إليها فى الحالين :

أولا — فيما يتعلق بالمحال المؤجرة لأغراض تجارية أو صناعية أو المحال العامة :

٣٥ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز ٥ جنيهات شهرياً

، ٥٠ ٪ فيما زاد على ذلك .

ثانياً — فيما يتعلق بالأماكن الأخرى :

٨ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لاتتجاوز ٤ جنيهات شهرياً =

أما الأمر الثانى فقد فرض على المالك إخطار المستأجر لإمكان الحصول عليها كما هو مذكور بالهامش ، فإذا ما قصر الوصى فى ذلك اعتبر مسئولا عنها ويجب على الخبير لذلك إدراجها ضمن الإيرادات .

= ، ١٠ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز ١٠ جنيهات شهرياً .
، ١٢ ٪ فيما زاد على ذلك .

على أنه إذا كانت هـذه الأماكن مؤجرة بقصد استغلالها مفروشة تجوز زيادة الأجرة إلى ٦٠ ٪ من الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل . ويكون للمستأجر فى هذه الحالة الخيار بين قبول الزيادة وبين فسخ العقد .

— تسرى الزيادة المبينة فيما تقدم ابتداء من أول الشهر التالى لإخطار المؤجر المستأجر بطلب الزيادة إلا فيما يتعلق بعقود الإيجار المبرمة أو المحررة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ والتى لا تزال مدتها سارية ، فإن الزيادة بالنسبة لها تبتدىء من تاريخ المطالبة بعد انتهاء الإجارة المذكورة .

— وتستثنى من أحكام هذه المادة المساكن المنشأة ابتداء من تاريخ العمل بهذا الأمر والتى لم يتم التعاقد بشأنها بعد .

— ... على أنه فيما يتعلق بالأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو لمجالس المديريات تسرى أحكام المواد المتقدم ذكرها فى جميع المديريات والمحافظات ... وتحدد أجور هذه الأماكن على أساس أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٤٤ مضاف إليها النسب المئوية المبينة فى المادة المذكورة .

ونورد فيما يلى أهم البنود التى وردت بالمرسوم الملكى الصادر فى ٣ — ١٠ — ١٩٤٦ باعتماد قانون إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والتى عدلت فى البنود السابقة والتى لها علاقة بموضوعنا :

— لايجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الإيجار التى أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ أو تبرم بعد العمل بهذا المرسوم بقانون على أجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر ، على أنه فيما يتعلق بمدينة الإسكندرية يكون المؤجر بالخيار بين المطالبة بأجرة شهر أغسطس سنة ١٩٣٩ أو شهر ابريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لأيهما . ويدخل فى تقدير الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل تقويم كل شرط أو التزام جديد لم يكن وارداً فى العقود المبرمة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ . أو لم يجز العرف فى هذا التاريخ فرضه على المستأجر . ومع ذلك فللمؤجر فى جميع الأحوال أن يتقاضى علاوة على الأجرة سالفة الذكر زيادة لا تتجاوز ما نسبته المئوية إلى الأجرة المستحقة :

أولا — فيما يتعلق بالمحال المؤجرة لأغراض تجارية أو صناعية والمحال العامة .
٤٥ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز خمسة جنيهات شهريا .
، ٦٠ ٪ فيما زاد على ذلك .

ثانياً — فيما يتعلق بعيادات الأطباء ومكاتب المحامين والمهندسين ومن إليهم من أصحاب المهن غير التجارية :
٣٠ ٪ من الأجرة المستحقة . =

٥٨٢ — ويجب كما قلنا فى الأطيان مقابلة العقارات الواردة بالجرد على ما ورد ريعه بكشف الحساب والتحقق من أن كل العقارات ذات الإيراد قد

= ثالثاً — فيما يتعلق بالمدارس والمحاكم والأندية والمستشفيات :
٢٥ ٪ من الأجرة المستحقة .
رابعاً — فيما يتعلق بالأماكن الأخرى :
١٠ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لاتتجاوز أربعة جنيهات شهريا .
، ١٢ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لاتتجاوز عشرة جنيهات شهريا .
، ١٤ ٪ فيما زاد على ذلك .
على أنه إذا كانت هذه الأماكن مؤجرة بقصد استغلالها مفروشة من المستأجر الذى له حق الإيجار من الباطن جازت زيادة الأجرة إلى ٧٠ ٪ من الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل . ويكون للمستأجر فى جميع الأحوال سالفة الذكر بالخيار بين قبول الزيادة وبين فسخ العقد .

— تسرى الزيادة المذكورة ابتداء من أول الشهر التالى لإخطار المؤجر المستأجر بطلب الزيادة إلا فيما يتعلق بعقود الإيجار المبرمة أو التى صار امتدادها قبل أول مايو سنة ١٩٤١ والتى لا تزال مدتها سارية فإن الزيادة بالنسبة إليها تبتدئ من تاريخ المطالبة بها بعد انتهاء الإجارة المذكورة . ولا تسرى أحكام هذه المادة على المبانى المنشأة منذ ١١ يوليو سنة ١٩٤٠ .

— إذا لم توجد عقود كتابية أو تعذر الحصول عليها جاز إثبات شروط التعاقد والأجرة المتفق عليها والتكاليف الإضافية المشار إليها فيما تقدم بجميع طرق الإثبات مهما كانت قيمة النزاع .

— يقع باطلا كل شرط مخالف للأحكام المتقدمة ويحكم برد ما حصل زائداً على الأجرة المستحقة قانوناً أو باستقطاعه من الأجرة التى يستحق دفعها كما يحكم برد أى مبلغ إضافى يكون المؤجر قد اقتضاه من المستأجر مباشرة أو عن طريق الوسيط فى الإيجار .

— الأماكن الصادرة فى شأنها قرارات استيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها .

— يعد فى حكم المستأجر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون مالك العقار المنزوعة ملكيته إذا كان شاغلا لهذا العقار .

— الموظف المنقول لبلد يكون له حق الأولوية على غيره فى استئجار المسكن الذى كان يشغله موظف آخر إذا قام بإعلان المؤجر فى مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ الإخلاء برغبته فى ذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

— تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون فى الأماكن وأجزاء الأماكن غير الواقعة فى الجهات المبينة بالجدول المرافق إذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو لمجالس المديريات أو للمجالس البلدية والقروية ، ويكون احتساب الأجرة على أساس أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٤٣ بالنسبة إلى الأماكن المؤجرة لمجالس المديريات وأجرة شهر أغسطس ١٩٤٤ بالنسبة إلى الأماكن المؤجرة إلى مصالح الحكومة وفروعها وأجرة شهر يولية سنة ١٩٤٥ بالنسبة إلى الأماكن المؤجرة إلى المجالس البلدية والقروية أو أجرة المثل فى تلك الشهور مضافاً إلى الأجرة النسبة المئوية المبينة فى المادة الرابعة من هذا المرسوم بقانون . =

أدرج ريعها . وفى حالة الاحتجاج بأن بعضها مهدم أوغير صالح للسكنى رغم أن محضر الجرد لم يشر إلى ذلك ، يجب إما انتداب رجال الإدارة المحليين أو معاون

= ونورد فيما يلى أهم البنود التى وردت بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى صدر فى ٤ يولية سنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين .

— تسرى أحكام هذا القانون فيما عدا الأراضى الفضاء على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة لسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء أكانت مفروشة أم غير مفروشة مستأجرة من المالك أم من مستأجر لها وذلك فى المدن والجهات والأحياء المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تعديل هذا الجدول بطريق الحذف أو الإضافة .

— لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

(ا) إذا لم يقم المستأجر بوفاء الأجرة المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بإعلان على يد محضر أو بكتاب مسجل يسلم له بإيصال .

(ب) إذا كان المستأجر قد أجر من الباطن المكان المؤجر بغير إذن كتابى صريح من المالك فى تاريخ التأجير ولا يعمل بالتصريح العام فى العقد الأصلى بالتأجير من الباطن إلا إذا كان لاحقاً لآخر ديسمبر سنة ١٩٤٣ .

(ج) إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تنافى شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك .

(د) إذا أثبت أن المكان المؤجر آيل للسقوط ويخشى منه على سلامة السكان .

(هـ) إذا أراد المالك هدم المكان المؤجر لإعادة بنائه بشكل أوسع يشتمل على عدة مساكن أو عدة محال بشرط أن يشرع فى الهدم فى بحر شهر من تاريخ الإخلاء ويبدأ فى البناء فوراً وإلا كان للمستأجر الحق للعودة إلى إشغال المحل فضلا عن مطالبة المؤجر بالتعويض .

— استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للمؤجر فيما يتعلق بالأماكن المؤجرة للسكنى عدا ما يكون منها مؤجراً لمصالح حكومية أو لمجالس المديريات أو لمجالس البلدية أو القروية أو بقصد استعمالها مدارس أو مستشفيات أو ملاجىء أو مؤسسات خيرية أن ينبه على المستأجر بالإخلاء فى نهاية المدة إذا كانت هناك ضرورة تلجئه لشغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده ويجوز أن يكون التنبيه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

ويعطى المستأجر فى هذه الحالة مهلة ستة أشهر أو يمهل المدة الباقية من الإجارة السارية أو التى صار امتدادها أيهما أطول .

فإذا عارض المستأجر فى الإخلاء أو انقضى على التنبيه خمسة عشر يوماً دون رد جاز للمؤجر رفع الأمر إلى القضاء خلال المدة المعينة فى الفقرة السابقة للحصول على حكم بالإخلاء على ألا ينفذ قبل مضى شهرين على الأقل من تاريخ النطق به إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إلى شخص المستأجر أو محل إقامته إذا كان غيابياً وبشرط انقضاء المدة سالفة الذكر .

وفى حالة قبول المستأجر الإخلاء وامتناعه عن التنفيذ عند نهاية المدة المذكورة يجوز للمؤجر استصدار حكم بإخراجه فوراً . =

المجلس للمعاينة والتقرير بحالتها إذا كانت العقارات قليلة أو الانتقال والمعاينة وإثبات الحالة إذا كانت العقارات كبيرة وذات إيراد مهم .

٥٨٣ — وإذا ما كان الورثة يشغلون بعض العقارات وجب على الخبير أن يتبين مدى ذلك ، وهل القيمة الإيجارية التقديرية لكل جزء يشغله وارث

= وإذا كان المؤجر لغير عذر مقبول لم يشغل المكان فى ميعاد شهر من تاريخ الإخلاء أو لم يستمر شاغلا له مدة سنة على الأقل جاز للمستأجر أن يطالبه بجميع التعويضات الناشئة عن الإخلاء كما يجوز له شغل المكان من جديد .

— نصت المادة الرابعة على فئات الزيادة وهى نفس الفئات الواردة بالمرسوم السابق الصادر فى ٣ — ١٠ — ١٩٤٦ مع إضافة عبارة « جميع الأماكن المؤجرة للمصالح الحكومية أو المعاهد العلمية » إلى المدارس والمحاكم والأندية والمستشفيات .

— لا تسرى أحكام المادة الرابعة على المبانى المنشأة منذ أول مايو سنة ١٩٤٤ .

— أضيف إلى الحكم الخاص بالموظف المنقول ما يلى « وعلى كل حال يجب على الموظف المنقول إلى بلد آخر أن يخلى المسكن الذى كان يشغله بمجرد حصوله على سكن فى البلد المنقول إليه إلا إذا قامت ضرورة ملجئة تمنع من إخلاء سكنه » .

— لا يجوز للشخص الواحد أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن واحد لسكنه أو لتأجيره من الباطن .

— لا يجوز إبقاء المساكن المعدة للاستغلال خالية مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا تقدم لاستئجارها مستأجر بالأجرة القانونية .

— تسرى الأحكام المتقدمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ البيع .

أما باقى النصوص فهى مطابقة لنصوص المرسوم السابق ذكره .

ونورد فيما يلى أهم البنود التى وردت بالمرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن خفض إيجارات الأماكن الذى صدر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وعمل به من تاريخ نشره .

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه المواد الآتية برقم ٥ مكرراً (١) ، ٥ مكرراً (٢) ، ٥ مكرراً (٣) .

« مادة ٥ مكرراً (١) — تخفض بنسبة ١٥ ٪ الأجور الحالية للأماكن التى أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن شهر أكتوبر سنة ١٩٥٢ » .

« مادة ٥ مكرراً (٢) — تكون الأجرة بالنسبة للأماكن المذكورة فى المادة السابقة : إذا لم يكن قد سبق تأجيرها ، على أساس أجرة المثل عند العمل بهذا القانون مخفضة بنسبة ١٥ ٪ » .

« مادة ٥ مكرراً (٣) — لا يسرى الخفض المشار إليه فى المادتين السابقتين على ما يأتى :

أولا — المبانى التى يبدأ فى إنشائها بعد العمل بهذا القانون

ثانياً — عقود الإيجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات .

يساوى — بالنسبة للباقين — نصيبه الشرعى فى الميراث ، فإذا لم يكن الأمر كذلك وجب عليه تقدير قيمة إيجارية لكل من العقارات المشغولة وإضافتها للإيرادات وتحميل كل وارث بقيمة إيجار ما يشغله ضمن المصروفات الخاصة به وذلك حتى يتم تحقيق العدالة بينهم ، وتظهر فائدة ذلك أكثر وضوحاً فى حالة زواج المورث بأكثر من زوجة واحدة إذ كثيراً ما تكون إحدى الزوجات مع قصرها تسكن فى إحدى العقارات وأخرى فى عقار آخر مع تفاوت كبير فى القيمة الإيجارية لكل عقار ، وما دامت حصة القصر شائعة ، لهذا فيجب أن يقدر إيجار لكل العقارات كما سبق أن قلنا يضاف إلى إيرادات التركة العامة ويحمل كل بإيجار ما يشغله ولنضرب لذلك مثلا ، فنقول :

مورث توفى عن زوجتين ا ، ب أنجب من الأولى بنتاً « حـ » وأنجب من الثانية ولداً « ء » وأسكن كل من الزوجتين مع وارثه منها فى عقار من عقاراته.

وبمعاينة العقارين قدر للأول منها سكن ا، حـ فئة إيجارية شهرية قدرها خمسة جنيهات ، وقدر للعقار سكن ب ، ء فئة إيجارية شهرية قدرها سبعة جنيهات .

إن التوريث فى هذه التركة سيكون كما يلى طبعاً :

ا حصتها فى التركة ١½ قيراطاً من ٢٤ قيراط

، ب « « « ١½ « « ٢٤ «

، حـ « « « ٧ « « ٢٤ «

، ء « « « ١٤ « « ٢٤ «

وبما أن القيمة الإيجارية للعقارين هى ٥ + ٧ = ١٢ جنيها شهريا أى ١٤٤ جنيها سنويا .

ولو فرضنا أن هذين العقارين مؤجرين لآخرين لنال الورثة من هذا الإيجار كما يلى :

ا ، حـ حصتهما ١½ + ٧ = ٨½ قيراطا من ٢٤ قيراط

أى ١٤٤ × ٨½ ÷ ٢٤ = $\frac{١٧ \times ١٤٤}{٢ \times ٢٤}$ = ٥١ جنيها

أى ٣٥,٤ ٪ من جملة إيجار العقارين .

فى حين أن ما يشغلانه فعلا قيمته = ٦٠ جنيها

أى ن ٤١,٦ ٪ من جملة إيجار العقارين .

ب ، ء حصتهما ١½ + ١٤ = ١٥½ قيراطا من ٢٤ قيراطا

أى ١٤٤ × ١٥½ ÷ ٢٤ = $\frac{١٤٤ \times ٣١}{٢٤ \times ٢}$ = ٩٣ جنيها

أى ن ٦٤,٦ ٪ من جملة إيجار العقارين .

فى حين أن ما يشغلانه فعلا قيمته = ٨٤ جنيها .

أى ن ٥٨,٣ ٪ من جملة إيجار العقارين .

ومن هذا المثال يظهر بجلاء وجوب إجراء التسوية التى نقول بها وإلا كان معنى ذلك أننا نأخذ من الوارثين ب ، ء مبلغ تسعة جنيهات سنويا لنعطيها للوارثين ا ، حـ .

٥٨٤ — وإذا ما كانت النفقة المقدرة شاملة للمسكن ، ويمكن معرفة ذلك من ظروف قرارها ومن حيثياته ، وجب إضافة القيمة التقديرية الإيجارية لسكن القصر فى عقارات المورث إلى إيراداتهم وعدم احتساب شىء فى المصروفات سوى نفقتهم ، وإذا ما تمسك الوصى بأنه أنفق فعلا على القصر مقدار النفقة علاوة على المسكن كان معنى تصرفه هذا أنه أنفق أكثر من النفقة المقدرة بمعرفة المحكمة ، ولهذا لا يمكن للخبير أن يجيز هذا التصرف إلا بتصريح خاص منها ، أو إذا تبين له أن النفقة مقدرة منذ مدة طويلة ورأى لذلك التجاوز عن القيمة الإيجارية لعدم كفاية النفقة ، ولكن يجب عليه أن يذكر ذلك صراحة فى تقريره .

(٣) ريع وابورات الرى:

٥٨٥ — ويظهر هذا العنصر من عناصر الإيراد جليا فى قضايا بعض بلاد الوجه القبلى حيث يكون الرى غير دائم فيلجأ إلى الوابورات للرى فى أوقات لا يتيسر فيها من مياه النيل أو روافده . وكثيراً ما نشاهد أن قيمة وابور الرى فى تركة من التركات تمثل مبلغا لا يستهان به وأنه يدر ريعاً ضخماً . فيتم التعاقد بين الزراع وبين صاحب الوابور على رى أطيانهم بفئة معينة لكل زراعة ،

فيقدر مثلا لرى فدان القمح طول موسمه مبلغ ثلاثة جنيهات ولفدان القطن خمسة أو ستة جنيهات وهكذا .

ويجب لذلك إذا ما تبين للخبير وجود وابور للرى ضمن أعيان التركة أن يبحث فى مدى ما يستطيع ريه من أطيان[1] ، وفى مقدار أطيان التركة وهل

(١) ونورد فيما يلى جدولا يبين متوسط ما يلزم لرى الفدان من أهم الحاصلات المختلفة من عدد الريات ، حتى إذا ما أمكن معرفة عدد الأمتار المكعبة التى يمكن للوابور استخراجها أمكن الحكم على مقدرته فى الرى وعلى صحة ما ورد فى كشف الحساب وهذا البيان بالطبع تقريبى وللاسترشاد فقط .

اسم المحصول	مقدار كل رية بالأمتار المكعبة	عدد الريات فى المتوسط أثناء الزراعة
البرسيم	٤٠٠ ثم ٣٥٠	من ٦ إلى ٨ للمسقاوى ومن ٨ إلى ١٠ للخضراوى وثلاث ريات لكل حشة للحجازى وواحدة للبرسيم الفحل .
بطاطس	٣٥٠	من ٣ إلى ٤ ومن ٦ إلى ٨ فى الأراضى الرملية .
أرز	٦٠ يوميا	كثيراً وبصفة مستمرة .
قطن	٣٥٠	من ٨ إلى ١٠
قصب	٥٠٠	١٢ فى الوجه البحرى . ومن ١٦ إلى ٢٠ فى الوجه القبلى .
ذرة	٣٥٠	من ٤ إلى ٦
ذرة عويجة	٣٥٠	من ٥ إلى ٨
سمسم	٣٥٠	من ٦ إلى ١٠
فول سودانى	٣٥٠	من ٦ إلى ٢٥
القمح والفول والعدس والشعير والحلبة والترمس	٤٠٠	لا يروى فى الحياض بعد المياه التى تعطى قبل الزراعة ومن ٢ إلى ٣ فى غير الحياض .

جميعها تروى منه أم أن بعضها يروى من النيل أو روافده مباشرة ، وبعبارة أخرى يبحث فى مقدار أطيان التركة التى تروى منه ، فإذا ماتبين له أن الوابور يستطيع أن يروى أكثر من ذلك كلف الوصى بتقديم كشف بالأطيان الأخرى التى رواها ونوع زراعة كل قطعة واسم صاحبها . وسعر الرى عادة يكون واحداً فى كل منطقة ، وبالاستفسار من المجاورين يستطيع الخبير أن يتأكد من قيمة الفئة الواردة بهذا الكشف .

وإذا ماكانت أطيان التركة مؤجرة فيرجع إلى عقد الإيجار لمعرفة إن كان الرى على المالك أم المستأجر [1] ، وفى حالة عدم النص فإنه يكون طبقاً لعرف الجهة ، فإذا قضى ذلك العرف بأنه على المستأجر ، وجبت إضافة قيمة رى هذه الأطيان إلى الإيرادات لأنها على المستأجر قانوناً إلا إذا أثبت الوصى بأنه يطالب بها المستأجر بالطرق الرسمية ولم يتمكن من الحصول عليها بعد .

وقد يكون لتوابيت الرى ريع إذا ماكانت أطيان أخرى تستفيد منها ، وتعامل نفس معاملة وابورات الرى .

(٤) استحقاق فى معاش :

٥٨٦ — وقد يكون للقصر استحقاق فى معاش حكومى أو غير حكومى فإن لم يكن بملف التركة بيان باستحقاق كل منهم وجب على الخبير أن يطلب هذا البيان من الجهة التى تصرف هذا المعاش . ونظراً لأن معاش المورث لايوزع عادة بين ورثته بنفس نسبة الميراث الشرعى ، لهذا فيجب عدم إضافة المعاش إلى الإيرادات العامة للتركة بل تضاف حصة كل قاصر على إيراداته الخاصة

(٥) نقدية تركها المورث أو ريع أوراق مالية :

٥٨٧ — وهذه تضاف بكاملها وحسبما تركها المورث إلى الإيرادات ، ولايجوز أن يستبعد منها أى مبلغ لأى سبب كان ؛ فلا تستبعد منها مصاريف

(١) المستأجر ملزم برى الأرض استئجاره إلا إذا كان الرى بالراحة عسراً أغلب أيام السنة وحينئذ يشترط المستأجر الانتفاع بالآلة مجاناً وينفق على وقودها وأجر عمالها أو على جزء من ذلك ، ويجب أن ينص على ذلك صراحة فى عقد الإيجار .

المأتم والجنازة ولاغير ذلك من التكاليف لأن الواجب إظهار الإيرادات كاملة وإظهار ماينفق ضمن المصروفات .

وإذا ماوجدت نقود ذهبية فإنها تضاف بسعر بيعها إذا ماكانت قد بيعت ، ويمكن معرفته من علم الوزن وفاتورة الصائغ ، أومن سعر الذهب أوالجنيه الجارى وإذا لم تكن قد بيعت يكلف الوصى ببيعها وإضافة ثمنها ، وإذا كان منتظر ارتفاع قيمتها ، أو رغب فى المحافظة عليها وجب إيداعها إحدى خزائن البنوك .

وإذا كان من بين أعيان التركة أوراقاً مالية فيجب الإطلاع على نفس الأوراق إذا وجدت تحت يد الوصى أو القيم لمعرفة مابقى منها والكوبونات المقطوعة لإمكان احتساب قيمتها والكوبونات المستحقة ولم تقطع لتكليف الوصى بالعمل على تحصيلها ، ويكفى الاطلاع على الكوبون لمعرفة قيمة ريع الورقة إذا ماكانت سنداً . أما إذا كانت سهماً فيجب الرجوع إلى النشرات أو الإعلانات الخاصة بأرباح الأسهم أو الاتصال بالشركات التى أصدرتها لمعرفة قيمة كوبونها ، وإذا ماكانت الأوراق مودعة لدى أحد البنوك فإن البنك يقوم بتحصيل الفوائد والأرباح إذا كانت الأوراق لحاملها . وفى هذه الحالة يضيف البنك حصة القصر إلى حسابهم إذا ماكان يعلم بذلك ، وإلا فيجب الاستفسار من البنك عمن استلم المبلغ لإمكان محاسبته عليه ، وإذا نتج الإيراد من بيع بعض الأوراق فيجب الاطلاع على حسابات البيع التى يرسلها سماسرة الأوراق المالية أو البنوك لأصحاب الأوراق .

(٦) منقولات أخرى تركها المورث وهى معدة للبيع :

٥٨٨ — وهى تكون كحالة ترك محصولات زراعية فى مخازن المورث أو شون البنوك ، وفى هذه الحالة يجب إضافة قيمتها جميعها إلى الإيرادات بحسب سعر بيعها الفعلى وبغض النظر عن قيمتها وقت الجرد ، ويمكن فى سبيل ذلك الحصول من المشترين على مستندات تثبت ذلك أو تطبيق السعر المتداول الذى يمكن الحصول عليه من تجار نفس الصنف أو من بنك التسليف أومن هيئات أخرى مماثلة ، ولايجوز استنزال شىء منها فى نظير مؤونة أو لتوزيعها فى مأتم

المورث أو خلاف ذلك إذ يجب أن يدرج كامل المحصول فى الإيراد ويدرج مبلغ مواز للمصاريف فى باب المصروفات على حدة .

وقد تكون أوراقاً مالية لدى المورث ، فيبحث عما تم بيعه منها ويحسن أن يطلع الخبير على نفس الأوراق إذا كانت تحت يد الوصى ليتأكد من أنه لم يتصرف فى شىء منها ولم يورده بكشفه وذلك بمطابقتها على ماورد بمحضر الجرد ، وإذا كانت مودعة لدى أحد البنوك أو السماسرة أو الهيئات الأخرى وجب عليه أن يحصل منها على شهادة ببقائها وبمقدار الكوبون المقبوض وهل سلم للوصى أم أضيف للحساب الجارى للورثة .

وقد تكون مصاغات أو تحف أو غير ذلك من الأشياء النادرة أو ذات القيمة ، وفى هذه الحالة كثيراً ما تقرر المحاكم بيعها بالمزاد ، فيجب على الخبير أن يلاحظ قيمتها التى بيعت بها ليدرجها بالإيرادات ، وعليه أن يحققها كاملة ؛ ففى حالة المصاغات مثلا يطلع على علم الوزن وعلى فاتورة الصائغ المشترى وعليه أن يقابل السعر بالفاتورة على السعر السائد فى تاريخها ، أما التحف أو الأشياء النادرة فعادة يعمل عنها مزاد لبيعها وفى هذه الحالة يطلع على أوراق المزاد ويبين رأيه فيه وهل كان جدياً أم صوريا ، وإذا لم تكن هذه الأشياء قد بيعت يؤخذ إقرار بذلك على الوصى ويمكن أن يعاينها الخبير ليتأكد من وجودها كما هى مدرجة بالجرد دون أن تمس .

(٧) ذمم ومتأخرات إيجار :

٥٨٩ — وهذه تحتاج إلى شىء من العناية ويجب تحقيق مقدار ما تحصل منها ، ويمكن أن يكون ذلك بالإستفسار من نفس المدينين ، كما يمكن طلب جميع مستندات الذمم التى كانت تحت يد الوصى عند الجرد للإطلاع عليها ، فكثيراً ما يطلب المدين التأشير على السند نفسه بما دفعه إذا كان الدفع عن جزء من الدين ، أو استرداد نفس السند إذا كان الدفع عن كامل الدين . وبذلك يمكن بمراجعة هذه السندات حصر ما استرده المدينون من مستندات أو ما تأشر به عليها بالسداد ويجب احتساب قيمة ما لم يقدم من مستندات ضمن الإيرادات

وكذا احتساب ما تأشر بسداده على المستندات الباقية ، وإذا كان من بين مستندات الذمم صور تنفيذية لأحكام ولم تقدم ، بل قدم بدلا عنها صور رسمية عادية فإنه يجب فى هذه الحالة إضافة قيمة الحكم وملحقاته بالكامل كأنها مسددة لأن خروج الصورة التنفيذية من تحت يد الدائن يفيد السداد إلا إذا أقيم الدليل القاطع على أن خروجها لم يكن لهذا السبب ، كما لو أرسلت مثلا للمحضرين للتنفيذ أو غير ذلك ، وإذا ادعى الوصى أن النسخة التنفيذية قد فقدت وجب عليه أن يقدم الدليل على ذلك وأن يثبت أنه اتخذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها فى قانون المرافعات لاستخراج صورة تنفيذية ثانية منها ، وعلى العموم فيمكن للخبير أن يحقق كل ذلك بسهولة .

ولا يملك الوصى التنازل عن أى شىء من الذمم لمدينين لأن ذلك محرم عليه بحكم المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بالمادة ٣٨ منه التى قضت بأنه لا يجوز للوصى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنسانى أو عائلى وبإذن من المحكمة ، وإذا فعل ذلك فتصرفه باطل بطلاناً جوهرياً لا يصححه الإذن ابتداء ولا الإجازة اللاحقة[1] ، ولذلك فإذا رفع الوصى دعوى على أحد مدينيه فإنه لا يملك الصلح معه على مبلغ أقل من كامل الدين وملحقاته والمصاريف وإذا ما فعل ذلك وصدر حكم بالتصديق على الصلح فلا يجوز للخبير أن يتقيد به إلا إذا وافقت المحكمة عليه بسبب عسر المدين أو عدم انتظار الحصول على شىء منه أكثر مما حصل فعلا ، وإذا كانت المحكمة قد قررت ذلك وجب أن يشير الخبير إليه فى تقريره .

٥٩٠ — وبخصوص متأخرات الإيجار فيجب أن يلاحظ الخبير أن تحصيلها مفروض أن يتم فى مدد أقصر كثيراً من مدد تسديد الذمم العادية نظراً لطبيعتها ، ولهذا فلا يجوز التهاون فى تحقيق سبب عدم إدراجها ضمن كشف الحساب وفى تحقيق سبب عدم تحصيلها ، وذلك لأن المستأجرين عرضة للتغيير وإذا ما تركوا العين دون دفع ما عليهم من إيجار ضاع على التركة ضمان قوى

(١) نقض ١٠ يونية ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٥٩ ص ١٣٢ .

لهذه الديون رغم بقاء المديونية ، إذ أن ما فى العين ضامن لسداد الإيجار ؛ فما دام المستأجر لا زال مقيما بالعين فمحصولاته الزراعية ومواشيه وآلاته — فى حالة الزراعة — وأثاث منزله أو عروض تجارته — فى حالة العقارات — ضامنة لسداد الإيجار حتى ولو طعن بأنها ملك للغير ، ولهذا كان تقصير الوصى وسماحه للمستأجر بمغادرة العين دون دفع متأخر الإيجار فيه تعريض كبير لضياع هذه المتأخرات نظراً لزوال هذا الضمان القوى ، علاوة على أن المادة ٣٩ من المرسوم بقانون سالف الذكر ، قد قضت فى بندها الرابع عشر بأنه يجب على الأوصياء أن يحصلوا على إذن من المحكمة فى التنازل عن التأمينات أو إضعافها ، ومادام السماح للمستأجر بترك العين دون دفع الإيجار فيه تقليل للتأمينات للسبب السابق ذكره ، لهذا فإن الوصى يجب أن يتحمل نتيجة هذا التقصير إلا إذا استصدر أمراً من المحكمة بجواز ذلك لأسباب من بينها أن المستأجر المتأخر يماطل فى دفع الإيجار ويرغب فى استبداله بغيره ، ولكن ذلك لا يمنع من إجراء الحجز التحفظى على منقولاته ومحصولاته بالعين .

٥٩١ — وعلى العموم فيجب بعد احتساب الذمم ومتأخرات الإيجار المحصلة ضمن الإيرادات ، القيام بتصفية الذمم أى بإظهار أصلها وما أضيف إليها من فوائد ومصاريف — رسوم قضائية وأتعاب محامين ورسوم تنفيذ .. الخ — وما تحصل منها والباقى . ويجب أن يذكر فى التصفية اسم كل مدين ودينه لا أن تعمل إجمالية . يدرج بعض الخبراء المتحصل من الذمم دفعة واحدة وإجمالا بمحاضر أعمالهم وبالتقرير ، فإذا كان الوصى قد أدرجها كذلك بكشف حسابه استحالت تصفية الذمم تفصيلا بعد مدة ، وبالأخص إذا مات الوصى أو تغير أو لم يكن محتفظا ببيان للمتحصلات السنوية واستحال تبعا لذلك معرفة الباقى على كل مدين على حدة ، لهذا يجب بيان المبالغ المتحصلة تفصيلا من كل مدين على حدة ، وكذا ما أضيف على رصيد كل منهم من مبالغ أخرى نظير رسوم أو فوائد أو خلافه وذلك حتى تسهل تصفية الذمم ومراقبة تحصيلها .

(٨) ثمن ماأخذ للمنافع العامة أو ثمن بيع بعض الأطيان والعقارات :

٥٩٢ — جرت عادة مصلحة المساحة والجهات الرسمية التى تستولى على الأملاك من عقارات وأطيان للمنافع العامة على إخطار محكمة أو نيابة الأحوال الشخصية بما أخذته وثمنه حسب تقديرها إذا ما كان بين الملاك قصر أو محجور عليهم أو غائبين ، وعلى طلب التصريح للأوصياء بالتعاقد معها على هذا القدر المنزوعة ملكيته ، فتقوم المحكمة بانتداب من تراه سواء أكان معاوناً أوخبيراً لمعاينة العقار المنزوع وتقدير قيمته ، فإذا اتفقت مع تقدير مصلحة المساحة صرحت بالبيع ، فيقوم الوصى أو القيم أو الوكيل بالتعاقد مع مصلحة المساحة على مقدار وقيمة هذا الجزء المنزوعة ملكيته . وقد تصدر المحكمة قرارها للمصلحة النازعة بتسليم حصة القصر فى الثمن للوصى أو بإيداعها البنك لحسابهم . فإذا مانبين للخبير أثناء اطلاعه على القضية حدوث نزع أصبح نهائياً من واقع القرارات أو خطابات المساحة وتقارير من انتدبوا للمعاينة ، فيجب عليه أن يراجع دفتر البنك المصورة به حسابات القصر وإذا لم يجد إيداعاً وجب عليه أن يرجع إلى كشف الحساب المقدم فإذا ماتبين له أن الوصى قد استبعد هذا القدر من الأطيان أو العقارات ولم يدرج ثمنه ضمن كشفه استفسر منه عن سبب ذلك ، فقد يكون السبب عدم التوقيع على العقد ولهذا لم يقبض الثمن ، وللخبير أن يتصل بالمصلحة النازعة للإستعلام منها عما تم نحو الثمن وهل دفع للوصى أو لغيره فإذا ماظهر أنه قد دفع له وجب عليه إضافة الثمن للإيرادات .

٥٩٣ — أما فى حالة بيع بعض الأطيان أو العقارات فهذه يجب الحصول فيها على موافقة المحكمة وتصديقها كما تتم عن طريق المزاد العلنى . ولهذا تجب مراجعة طلبات التصريح بالبيع المقدمة من الأوصياء أو طلبات الاستمرار فى إجراءاته إذا ما كان البيع قد شرع فيه أيام حياة المورث ، وقرارات المحاكم بشأنها ثم محاضر المعاينات التى تتم عادة قبل التصريح بالبيع ، ثم محاضر المزادات ثم قرارات المحكمة بالتصريح بالبيع ؛ ويجب أن يلاحظ سعر البيع ومقدار الجزء المبيع ومقدار التأمين المدفوع أو المبلغ المدفوع مقدماً وهل أودع بمعرفة

المحكمة ومعاونيها أم استلمه الوصى وهل أضيفت قيمة العقار أو الأرض المباعة بعد ملاحظة كل ذلك ضمن كشف الحساب أم لم تضف ؟ فإذا لم تكن قد أضيفت وجب التحرى من الوصى عن ذلك ومناقشته فيه . وللخبير فى سبيل تحقيق هذا الموضوع الاتصال بالمشترين والاستفسار منهم عما دفعوه للوصى وعن سبب عدم دفعهم الثمن أو باقيه

ويجب أن يلاحظ أن ريع العقار أو الأطيان المنزوعة ملكيته أو المباع حتى تاريخ النزع الفعلى أو صيرورة البيع نهائياً ووضع يد المشترى قد أدرجت ضمن الإيرادات ، إلا إذا نص فى عقد البيع صراحة على أن الريع من مدة سابقة يصبح حقاً للمشترى . إذ كثيراً ما لاحظنا أن الأوصياء يغفلون ذكر شىء عن ريع بعض العقارات والأطيان المبيعة لمجرد أنها بيعت ، وبالتحرى ثبت أن البيع تم أثناء السنة وأنهم قبضوا قيمة هذا الريع حتى تاريخ وضع يد المشترى . لهذا يجب التدقيق فى هذا الموضوع والتأكد من تاريخ صيرورة البيع فعلياً ووضع يد المشترى أو من تاريخ النزع الفعلى . بل وأكثر من ذلك إذا كانت الأرض منزرعة عند البيع أو النزع فإن العادة جرت إما بتعويض المالك الأصلى عن قيمة مزروعاته — ويظهر ذلك عادة فى حالة النزع — أو جعل المحصول من حقه عند نضجه وبذلك يكون الوصى قد استلم الريع حتى بعد تاريخ صيرورة البيع نهائياً ، وذلك طبعا إذا لم يوجد نص يخالف ذلك فى عقد البيع .

(٩) إيراد ناتج من مواشى خاصة أو شركة مع آخرين :

٥٩٤ — سبق أن أوضحنا عند الكلام على محضر الجرد أنه يجب أن يبين عدد المواشى وأنواعها وأعمارها وأوصافها على وجه الدقة والتحديد وكذا فى حالة ما تكون شركة مع آخرين إثبات شروط هذه الشركة ومبالغ المقادمة إن وجدت وكذا إثبات حالة المواشى وهل هى عشار ومدة ذلك .

وعلى الخبير عند فحصه للحساب الأول للتركة أن يستفسر من الوصى عن حالة المواشى وعما إذا كانت باقية كما هى أم نقصت وسبب النقص

وإذا كانت مدة العشار[1] قد انتهت وجب الاستفسار عما أنتجته كل من المواشى التى كانت عشراً وعما تم فيه وهل بيع أم لا زال باقياً ، وفى حالة كون المواشى شركة مع آخرين يحسن تكليف الوصى بتقديم شهادات من الشركاء بحالة المواشى التى لديهم وما تم فيها وهل هى باقية أم بيعت .

وإذا ما ادعى بأن بعض المواشى قد نفق وجب تكليف الوصى باستحضار شهادة من رجال الإدارة المحليين بذلك ، وإذا لم يحضرها وجبت إضافة قيمتها حسبما جاءت بمحضر الجرد على الأقل إلى الإيرادات .

وإذا ما كانت شركة وكانت المقادمة مدفوعة من المورث وبيعت ، فيجب أن يراعى أنه قد ورد ضمن الإيرادات قيمة المقادمة علاوة على حصة المورث فى باقى الثمن .

٥٩٥ — وكثيراً ما يلجأ بعض الأوصياء إلى ذبح بعض مواشى التركة فى جنازة المتوفى أو بعدها وفى هذه الحالة يجب تقويمها وإدراج قيمتها — بثمنها بالجرد على الأقل — ضمن الإيرادات ، مع إدراج مبلغ مماثل ضمن المصروفات إن وافق الخبير على هذا المصروف ولم يعترض عليه . وسنتكلم تفصيلا عن مصاريف الجنازة عند الكلام على تحقيق المصروفات .

---

(١) ونورد فيما يلى سن التناسل وزمن الحمل ووقت طلب التعشير لأهم الحيوانات المستخدمة فى الزراعة فى مصر :

السن الملائمة لتناسل المواشى
وزمن التعشير ومدة الحمل

النوع	السن الملائمة للتناسل من سن	السن الملائمة للتناسل إلى سن	مدة الحمل باليوم	وقت طلب التعشير باليوم بعد الوضع
البقرة	٢	١٨	بين ٢٨٠ ، ٢٩٠	بين ٢٠ ، ٤٠
الجاموسة	٢	١٨	بين ٣١٥ ، ٣٣٠	بين ٢٠ ، ٦٠
الحمارة	٣	٢٠	بين ٣٦٠ ، ٣٧٠	من ٨ إلى ١٠
الفرس	٣	٢٠	بين ٣٣٠ ، ٣٤٠	من ٨ إلى ١٠
النعجة والمعزة	١	٨	بين ١٥٠ ، ١٦٠	٣٠

٥٩٦ — ونظراً لأن المحاكم تعمل دائماً على المحافظة على أموال عديمي الأهلية وتبعدها عن كل احتمال للمخاطرة والضياع ، ونظراً لأن المواشي عرضة لأن تمرض أو تنفق ولما كانت المحاكم قلما توافق على الزراعة بل هي تصر عادة على التأجير ؛ لهذا فإنه لا تكون هناك فائدة من بقاء مواشي التركة لتعود على القصر إلا إذا كانت أموالهم مستثمرة في مشروع كتربية العجول مثلا . ولهذا تندب المحاكم معاونيها عادة للقيام ببيع المواشي المخلفة بالمزاد العلني، فإذا ما تم البيع خلال السنة الأولى روعي محضر المزاد وتقرير المعاون بخصوص ما تم بيعه فعلا وثمنه ويقابل على ما ورد بمحضر الجرد ، فإذا كان ما جاء بمحضر الجرد هو ما تم بيعه بالضبط بعد مراعاة المواشي الصغيرة المنفصلة نتيجة العشار ، أدرج الثمن الوارد بتقرير المعاون المشرف على المزاد ضمن الإيرادات ؛ وإلا وجب تحقيق سبب عدم بيع باقي المواشي ؛ فإذا ما تبين أنها بيعت على انفراد أو ذبحت وجب إضافة ثمنها على الإيرادات علاوة على ما بيع بالمزاد .

وإذا فرض بقاء شيء من المواشي وجب على الخبير أن يصور جدولا موضحا به أصل المواشي كمحضر الجرد وما زادت بمقداره نتيجة العشار والوضع وما بيع أو ذبح أو نفق من كل نوع والباقي ، ويكون هذا الجدول بالتفصيل ، موضحا عدد كل نوع وأوصافه وأعماره وحالته من حيث العشار ومن حيث كونه ذكراً أم أنثى . . . إلخ ، حتى يكون أساسا للمحاسبة في الأعوام المقبلة .

(١٠) الهبات والتبرعات :

٥٩٧ — كثيراً ما يتنازل بعض الورثة عن بعض حقوقهم في التركة لبعض القصر أو لهم جميعا ، وفي هذه الحالة يجب أن يلاحظ أن ما تنازل عنه هؤلاء قد أضيف إلى الإيرادات أو على الأقل أضيف ريعه إليها . وقد يتنازل بعض الدائنين إليهم عن جزء من الدين وفي هذه الحالة يجوز أن يدرج مقدار هذا الجزء ضمن الإيرادات أو يكتفى بإدراج الباقي المسدد فعلا ضمن المصروفات، وعلاوة على ذلك قد يهب أو يتبرع البعض بمبالغ أو عقارات أو أوراق مالية أو غير ذلك للقصر ، ويتبع في هذه الحالة ما سبق أن ذكرناه عن التنازل من

حيث مراعاة إضافة قيمة الهبة أو التبرع أو ريعها على الأقل إلى الإيراد. وإذا كانت الهبات أو التبرعات مقترنة بشرط فيجب عدم اعتمادها أو إدماجها ضمن الإيرادات إلا إذا كانت المحكمة قد وافقت على قبولها مع وجود هذا الشرط، وذلك عملا بنص الفقرة تاسعا من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(١١) بوالس التأمين :

٥٩٨ — وكثيراً ما يكون المورث قد أمن على حياته لفائدة الورثة أو القصر أو قد أمن لفائدة القصر عند بلوغهم سن معينة، وفى هذه الحالات وعند استحقاق البوالس يجب ملاحظة ما قبضه الوصى منها، وذلك بمراجعة كشوف الحساب الواردة من شركات التأمين والرسائل المتبادلة بينها وبين الورثة أو بالاتصال بنفس شركات التأمين وإدراج ما قبضه الوصى خاصاً بكل قاصر إلى حساب إيراداته، ويجب أن يلاحظ أن الأصل فى التأمين ألا يكون تركة[1]. ولهذا فإذا كان المستفيد شخص معين من الورثة القصر وجب إضافة قيمة البوليسة كلها إليه، وإذا كان المستفيدون هم الورثة كان التوزيع بينهم بالميراث، وإذا ذكرت أسماؤهم فى البوليسة دون ذكر أنهم ورثته أو أن التوزيع يكون بنسبة الميراث وزعت البوليسة عليهم بالتساوى، وإذا ذكر أن المستفيدين هم ورثته فلان وفلان ولم يذكر بعض الورثة، حرموا من أخذ جزء من البوليسة وهكذا . . . الخ.

(١٢) مبالغ تصرح بصرفها من البنك لأغراض خاصة :

٥٩٩ — كثيراً ما تصرح المحكمة للأوصياء بسحب مبالغ من مودعات القصر بالبنك أو البريد أو جهات أخرى لإنفاقها عليهم أو فى أشياء أخرى. وفى هذه الحالة يجب الرجوع إلى القرارات لمعرفة ما تصرح بصرفه وإلى كشوف البنك المودعة بالملف ودفاتره الموجودة لدى قلم الكتاب أو إلى دفاتر

(١) كتاب الضريبة على التركات لأحمد عبد الغفار ص ٢٤١ .

البريد المودعة بالملف لمعرفة مقدار ما صرف فعلا ، وعند تحديده يضاف إلى الإيرادات كاملا . وقد لاحظنا أن المحاكم تقرر التصريح للوصى بصرف مبالغ من البنك لإنفاقها فى شئون القصر رغم وجود قرارات سابقة بالنفقة فيقوم الأوصياء بصرفها ولايدرجونها ضمن الإيرادات بحجة أنها إنما صرفت لهم لإنفاقها وقد أنفقوها ، والواجب هو إدراجها ضمن الإيرادات وإدراج النفقة وحدها ضمن المصروفات إلا إذا كانت المحكمة قد نصت صراحة على أن هذه المبالغ هى علاوة على النفقة المقررة . وما تصريح المحكمة بالصرف من البنك إلا لأن الوصى لم يكن تحت يده مبالغ للانفاق منها على القصر حتى يقبض الريع العادى للتركة .

إن مجرد قبض الوصى أى مبلغ من البنك أو خلافه لحساب القصر ولأى غرض كان يوجب إضافة هذا المبلغ للإيراد بغض النظر عما إذا كان قد أنفق أولم ينفق ، أو أنفق كما يجب أم لا ، لأن ذلك سيكون تحقيقه عند النظر فى المصروفات .

(١٣) مقدم الصداق فى حالة القاصرات :

٦٠٠ — إذا ماكانت أملاك القاصرة مائتى جنيه فأكثر وجب استئذان المحكمة قبل العقد عليها من الكفء لها . ولهذا فإنه عند تزويج القاصرات يقدم طلب للمحكمة بشروط الزواج واسم الزوج ... الخ . ومن بين هذه الشروط مقدار الصداق مقدمه ومؤخره ، فعند التصريح بالزواج يحدد فى قرار المحكمة مقدار الصداق كما يثبت فى وثيقة الزواج . ولذلك يجب على الخبير عندما يجد قراراً بالتصريح بالزواج أن يستفسر من الوصى عما إذا كان قد عقد على القاصرة من عدمه . فإذا كان قد عقد عليها استفسر عن سبب عدم إدراج قيمة مقدم الصداق ضمن الإيرادات ، إلا إذا رأى الخبير أنه نظراً لأن الزواج لم يتم بعد بالدخول ولم يتم لذلك شراء جهاز العرس ، فيمكنه عندئذ عدم إدراج المقدم ضمن الإيرادات وعلى أساس تكليف الوصى بتقديم قائمة بالجهاز مستقلة عن كشف الحساب موضحاً بها ماقبضه من مقدم صداق وخلافه وما أنفقه لتحقق

على حده . أما إذا أضيف مقدم الصداق إلى كشف الحساب فيجب ألا يضاف إلى الإيرادات العامة بل إلى إيرادات القاصرة صاحبته وحدها .

(١٤) مبالغ مستردة وكانت مودعة بمعرفة المورث نظير تأمينات أو كانت مدفوعة كعربون لصفقة معينة لم تتم . . . الخ :

٦٠١ — ومن أمثلة هذه تأمينات النور والمياه وعربون مدفوع لشراء أسمدة أو تقاوى . . . الخ .

ويجب إدراج ما يتم تحصيله منها ضمن الإيرادات وذلك بالاستفسار من الجهة المودع لديها .

(١٥) ريع أملاك القصر الخاصة :

٦٠٢ — وهذه تحقق بنفس الطرق التى ذكرناها عند الكلام على ريع الأطيان أو العقارات ، إلا أنها تعامل معاملة تختلف عنها إذ أنها لا تضاف إلى الإيرادات العامة بل تضاف إلى الإيرادات الخاصة بكل قاصر حتى لا يقع حيف أو ظلم بأصحاب تلك الأملاك منهم .

(١٦) مؤخر صداق الوالدة المتوفاة فى حالة زواجها بغير والد القصر :

٦٠٣ — إذا ماتت والدة القصر وهى زوجة لغير والدهم أخذ ورثتها مهرها أو ما بقى منه من زوجها واعتبر تركة عنها ، ولذلك يضاف لكل وارث حصته فى هذا المهر بعد تحصيله ويرجع فى تحديد مقداره إلى وثيقة زواجها أو إلى محضر الجرد وإن كان مدرجا به ويمكن الاستفسار من نفس الزوج عما إذا كان قد دفعه وإذا لم يدفعه يستفسر من الوصى عن سبب عدم المطالبة به بالطرق الودية أو القضائية .

ويمكن أن يطبق هذا المبدأ على أى امرأة متزوجه ومورثة للقصر .

كما ينطبق ذلك على البائنة التى تدفعها الزوجة لزوجها — عند الأجانب عادة — ليديرها ويستغلها وينتفع بها ، فإذا ما توفت الزوجة وجب على الزوج أو ورثته أن يعيدوها إلى ورثتها .

وإذا ما كان المورث قد عقد قرانه على زوجة ولم يدخل بها ثم توفى وجب استرداد نصف المهر إذا كان قد دفع إليها ، ولهذا فيلاحظ ذلك عند تسويته حساب الإيرادات .

(١٧) قروض صرحت المحكمة بعقدها لأغراض خاصة :

٦٠٤ — وهذه كثيراً ما تصرح بها المحاكم فى حالة كون التركة مثقلة بديون مجزأة لدائنين متعددين يرهقونها بفوائدهم ومصاريفهم ، فيكلف الأوصياء بالاقتراض من أحد البنوك بفائدة معقولة ولمدة معينة مع رهن الأطيان وتطهيرها من الديون المتعددة الأولى . وفى مثل هذه الحالات يجب الاطلاع على قرار المحكمة ليتبين سبب القرض ومقداره كما يجب الاطلاع على صورة عقده لمعرفة ما تم قبضه فعلا وتاريخه ويجب إضافته للإيرادات . وإذا لم يقدم الوصى عقد القرض فيمكن للخبير أن يتصل بالبنك أو بالهيئة المقرضة لتعرف مقداره واسم المدفوع إليه المبلغ .

هذا ويلاحظ أن الاقتراض محرم على الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب إلا بإذن من المحكمة [1] فما دام لم يحصل على تصريح بذلك فلا يجوز احتساب القرض لا إيراداً ولا مصروفاً حتى توافق عليه المحكمة .

تبويب الإيرادات

٦٠٥ — وبعد ذلك تبوب الإيرادات فى التقرير تبويباً مقبولا تسهل معه مراجعة التقرير واستخلاص البيانات اللازمة منه . ونورد فيما يلى تبويباً يمكن اتباعه :

(١) الإيرادات العامة : ويدرج تحت هذا العنوان كل ما كان ريعاً عاماً للتركة كإيراد أطيانها أو عقاراتها ، أو متحصلا من ثمن مواشيها أو نقودها . . . الخ . ويحسن أن تكتب الإيرادات الدورية على حدة وهى الإيرادات التى من قبيل الريع والتى تتكرر سنوياً ، وأن تكتب الإيرادات

(١) البند السادس من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

الرأسمالية وحدها ، وهى تنشأ من بيع شىء من رأسمال التركة عقاراً كان أم أطياناً أم ذمماً محصلة ، وأن تكتب الإيرادات الطارئة على حدة أيضاً كحالة تعويض يحكم به للتركة فى إحدى القضايا وهكذا ، ثم توضح حصة القصر فيها ونصيب كل قاصر منها على حدة .

(٢) الإيرادات الخاصة : ويدرج فى هذا الباب إيراد كل قاصر من أملاكه الخاصة المحررة باسمه أو المتنازل له عنها أو الموهوبة له أو المقبوضة لحسابه ... الخ .

(٣) إجمالى إيرادات كل قاصر : ثم تضاف حصة كل قاصر فى الإيرادات العامة إلى إيراداته الخاصة فيتكون من ذلك دخل كل قاصر فى مدة المحاسبة .

الفصل الثانى

فحص المصروفات

وتكون المصروفات فى أول حساب للتركة فى أغلب الأحوال أكثر تشعباً منها فى الحسابات التالية وذلك بسبب المصروفات الأولية اللازمة .

٦٠٦ — إن واجب الخبير فى قضايا الأحوال الشخصية هو أن يطالب لكل مصروف بمستند يؤيده ، وعليه ألا يعتمد مالا يقدم له مستند إلا فى حالات نادرة أو خاصة يمكن إثباتها بوسائل أخرى كما سيرد تفصيلا فيما بعد ، كما يجب أن يلاحظ أن المحاسبة تجرى فى التركات المدنية على أساس الإيرادات التى قبضها الوصى أو القيم أو الوكيل وعلى أساس المصروفات التى صرفها فعلا . فإذا كان المطلوب هو المحاسبة عن سنة معينة كانت إيراداتها مكونة مما قبضه فعلا وما صرفه فعلا فى خلالها . لهذا فلا يحتسب له ضمن المصروفات مبلغ صرف فى مدة تالية حتى ولو كان خاصاً بهذه السنة ، بل يجرى الحساب على أساس تاريخ القبض أو الدفع بغض النظر عن تاريخ الاستحقاق . ويجب أن يلاحظ فى المستندات من جهة عامة أن تكون خاصة بالتركة ومؤرخة بتاريخ المدة المعمول عنها الحساب وغير محتوية على تأشيرات تفيد احتسابها فى مدد أخرى وموقعة توقيعاً صحيحاً من المستفيد . وفى بعضها يجب أن تقدم مستندات تسويغ الدفع كالعقود والأحكام وقرارات المحاكم وغير ذلك ، ثم المستند الدال على الدفع ، ويجب فى مثل هذه الحالة التوفيق بين المبالغ المدفوعة وبين المطلوب سداده ، فلا يجوز الدفع لأكثر مما هو مطلوب .

وكثيراً ما تقدم إيصالات بتسديد بعض المبالغ مكتوب عليها عبارة إيصال مؤقت وهذه يجب على الخبير ألا يعتمدها ، بل يجب عليه أن يطالب بالإيصالات النهائية .

٦٠٧ — ونورد فيما يلى أهم أنواع المصروفات التى ترد فى كشوف الحساب عادة وكيفية تحقيقها . وليس إيرادها على سبيل الحصر بل لكل قضية ظروفها ، ويجب على الخبير أن يستعمل خبرته ومهارته فى ظروف كل حالة :

(١) مصاريف تجهيز الميت ومصاريف الجنازة والمأتم .

(٢) مؤخر صداق الزوجة .

(٣) الأموال الأميرية وسلف بنك التسليف .

(٤) العوائد والرسوم البلدية .

(٥) الترميمات والتصليحات .

(٦) مصاريف الزراعة وخفر الأطيان والمحاصيل .

(٧) مصاريف أكل المواشى .

(٨) المصاريف القضائية وأتعاب المحامين

(٩) المطلوبات أو الديون التى على التركة والسمسرة .

(١٠) التبرعات والهبات .

(١١) ثمن شراء بعض الأعيان أو الأوراق المالية والمواشى للقصر .

(١٢) رسوم ومصاريف المحكمة .

(١٣) انتقالات الأوصياء ووكلائهم .

(١٤) نفقة القصر وكسوتهم وأجور تعليمهم وعلاجهم وتصييفهم . . . الخ .

(١٥) تجهيز القاصرات أو مصاريف زواج القصر .

(١٦) أجر الوصى والكتبة .

(١) مصاريف تجهيز الميت ومصاريف الجنازة والمأتم :

٦٠٨ — وهذه المصروفات فى مصر كثيراً ماتكون باهظة نظراً للتقاليد المتبعة . وتشمل هذه المصروفات نفقات تجهيز الميت أى ما يكفى لتجهيزه من وقت موته حتى يوارى فى قبره بما فى ذلك مصاريف غسله وكفنه وحمله ودفنه وكل مايقتضيه تجهيزه حسب المعروف بغير إسراف ولا تقتير . وقد أجمع الفقهاء على أن مازاد على حاجة الميت فى تجهيزه بما يشاهد من إسراف فى المآتم

والنفقات الباهظة التى تبذل فيها والتى لايقرها الشرع ، أجمعوا على أن هذه الزيادة لاتحتسب من مال القاصر إذا كان من بين الورثة ولا من مال غير القصر من الورثة إلا إذا كان ذلك برضائهم . وتحدد هذه النفقات بحدين : الحد الأدنى هو مانص عليه الشرع من نفقات الميت من الموت إلى الدفن ، وحدها الأقصى هو ماقضى به العرف أى نفقات المثل . وبالطبع لايمكن تحديد هذه النفقات سلفاً إذ أنها تحدد فى كل حالة بحسب مكانة الميت ومستواه الاجتماعى ومقدار تركته ووجاهة أسرته . ولهذا فللخبير أن ينظر فى كل حالة على حدتها وإذا ماتبين له أن هناك إسرافاً فى هذا الباب من النفقات فله أن يحدّ منه وأن ينزل به إلى الحد المعقول ، إذ أن من أنفق زيادة عنه ملزم به وضامن له . ويجب أن يلاحظ أننا قد قسمنا النفقات فى هذا الباب إلى قسمين ، أما القسم الأول وهو النفقات الشرعية التى هى عبارة عن تجهيز الميت من الموت إلى الدفن فهذه واجبة الاحتساب حتى ولو لم يقدم بها مستندات بل تخضع للتقدير السليم ، وما زاد على ذلك فيجب أن يقدم لتأييده مستندات سليمة . ويلاحظ أنه فى حالة الموتى المسيحيين يعتبر ثمن التابوت (الصندوق) الذى يوضع به الميت ومصاريف القسس من ضمن مصاريف التجهيز ولو أن المفروض فى القسس أن يقوموا بهذا العمل مجاناً إلا أن العرف قد جرى على أن يأخذوا مبالغ تتناسب مع قدر الميت ومركز القسيس نفسه ولا يعطون بها مستندات .

٦٠٩ — وكثيراً ماتكون أم القصر الوصية عليهم متزوجة من غير مورثهم ثم تتوفى عن تركة كبيرة أو صغيرة فيلجأ بعض الأوصياء إلى تحميل القصر بنفقات تجهيزها ومصاريف جنازتها باعتبار أن هذه النفقات واجبة بطريق الامتياز من تركة الميت وفى ذلك مغالطة ظاهرة إذ أن نفقة الزوجة على زوجها مطلقاً سواء أكانت غنية أم فقيرة وسواء أوجد من أقاربها من تجب عليه نفقتها أو لم يوجد ، فتجهيزها ومصاريف مأتمها تكون إذن على زوجها [1] ولا يجوز له بناء على ذلك إذا ماتت زوجته عن تركة أن يحتسب

(١) كتاب الضريبة على التركات لأحمد عبد الغفار ص ٢٥٩ .

نفقات تجهيزها ومأتمها من تركتها هذه بل يكون عليه هو ما أنفق وأكثر من ذلك إذا مات هو قبل هذا الإنفاق ألزمت تركته بهذه النفقة دون تركتها .

(٢) مؤخر صداق الزوجة :

٦١٠ — المهر دين يبدأ بسداده من تركة المتوفى قبل قسمتها بين الورثة ويقدم على الميراث ، ولهذا فإذا ماتت الزوجة أخذ ورثتها مهرها أو ما بقى منه من زوجها أو من تركته . ولهذا فإنه يظهر عادة ضمن الكشوف الأولى لحساب التركات مؤخر الصداق ضمن باب المصروفات وهو واجب الإحتساب من واقع وثيقة الزواج ومن التركة قبل قسمتها . وإذا ما كانت إحدى الزوجات لم يدخل بها المورث ولم يدفع لها مهرها فإن ما يجب دفعه فى هذه الحالة من التركة هو نصف المهر فقط .

(٣) الأموال الأميرية وسلف بنك التسليف :

٦١١ — وهى من المصروفات التى تستلزم مستندات رسمية لتأكيد مقدارها ودفعها وتكون المستندات الرسمية اللازمة لإثباتها عادة واحدة مما يلى :

(ا) أوراد المال .

(ب) قسائم تسمى « برقم ٧ » .

(ح) كشوف رسمية من المديرية أو المحافظة .

(ء) استمارات توريد القمح — أخيراً —

(هـ) دفاتر الصيارف .

(و) كشوف من بنك التسليف .

ونظراً لأن أهم هذه المستندات جميعها وأكثرها شيوعاً هى أوراد المال لهذا فإنا سنتكلم عنها بشىء من التفصيل .

٦١٢ — يكتب فى وجه الورد اسم صاحب التكليف ورقم مكلفته ومقدار أطيانه المكلفة والمربوط منها بالمال والسنة المستخرج عنها الورد ومقدار الأموال والرسوم الخاصة بمجلس المديرية والضرائب الأخرى كضريبة الدفاع سابقاً والضريبة الإضافية وغير ذلك . كما تدرج به مصاريف الدودة التى أنفقتها

الحكومة على نقاوة الدودة من أطيان الزراع المتأخرين أو المقصرين وكذا مطلوبات بنك التسليف والمجموع . وفى ظهر الورد تظهر خانات بهذه الأنواع وبغيرها وخانه لتاريخ السداد ولرسم الدمغة المحصل على السداد .

فإذا ما كانت الأطيان مكلفة باسم المورث سهل الأمر نوعا ؛ وعلى العموم فتراعى النقط الآتية فى احتساب المبالغ التى تظهر بالأوراد :

أولا — يراعى مقدار المربوط من المال ورسوم مجلس المديرية والضرائب الأخرى وكذلك مقدار المسدد الذى يحتسب ضمن المصروفات العامة ، مع ملاحظة أنه كثيراً ما خفضت الحكومة الأموال فى السنوات الأخيرة بعد أن تكون قد وزعت الأوراد ، وكثيراً أيضاً ما طبقت هذا التخفيض على سنوات سابقة ، إلا أنها لا تقوم برد مقدار التخفيض الذى طبق عن المدد السابقة والذى سبق دفعه بل تأمر باستنزاله فى ظهر الورد الجديد من المال الجديد وتحصل الباقى وتكتب أمام هذه المبالغ المستنزلة كلمة « فائض » . ولهذا فيجب على الخبير ألا يكتفى بأخذ مربوط المال أو مجموع المسدد بظهره بل يجب عليه أن يلاحظ أنه لا توجد مبالغ مدرجة كفائض فى ظهر الورد . وإذا وجد ذلك وجب أخذ باقى المبالغ المسددة دونه .

ثانياً — يجب أن يلاحظ تاريخ الوفاة وتاريخ الدفع المسددة فى ظهر الورد فقد يكون المورث قد سدد فى حياته بعض الدفع ، ولهذا يجب عدم احتساب الدفع ذات التاريخ السابق على الوفاة إلا إذا أثبت الوصى بدليل قاطع أن السداد لم يكن من المورث بل من المستأجر وبأنه لم يحصل هذه المبالغ من المورث ولم يحاسبه عليها أو بأنها كانت من أحد الشركاء فى الأطيان وبأن المحاسبة لم تتم بعد .

ثالثاً — يظهر فى وجه الورد ، المال والمطلوبات الأخرى المتأخرة من السنة السابقة ، فيؤخذ ورود شىء منها فى هذا الوجه دليل قاطع على عدم سداد هذا الجزء من المال فى تلك السنة السابقة فإذا ماجاء ورد مال

سنة ١٩٤٦ مثلا خالياً من ذكر شيء من متأخرات المال للسنة السابقة كان ذلك أيضاً دليلا قاطعاً على تسديد مال سنة ١٩٤٥ بالكامل .

رابعاً — كثيراً ماتظهر مبالغ كدودة بالورد وتحصل مع المال . إن هذه المبالغ يجب عدم احتسابها ضمن المصروفات إذا لم يكن المورث هو زارع الأطيان ، لأن هذه المبالغ عبارة عن مصاريف لصيانة المحصول وهى لذلك على صاحبه (المستأجر) قانوناً . وما إدراجها ضمن التكليف إلا لسهولة تحصيلها . والواجب على الوصى أن يحصلها من المستأجر مادام غير ملزم بالإنفاق على صيانة محصوله .

خامساً — بخصوص مطلوبات بنك التسليف التى تظهر بالأوراد ، فلا يجب اعتمادها مباشرة من واقع الأوراد لأن المسؤول الأول عنها قد لايكون المورث إذ أن المستأجر يستطيع أن يقترض من بنك التسليف سلفاً لنفقات الزراعة من تقاوى إلى أسمدة إلى مبالغ على التكليف بضمانة صاحبه ، فيقوم بنك التسليف بمطالبة صاحب التكليف لأنه أيسر له وأسهل فى التحصيل ، ولهذا يظهر ضمن الورد . ويتعين على الخبير فى مثل هذه الحالات ولهذا السبب أن يطالب بتقديم كشف من بنك التسليف ، ببيان أصل السلفية وسببها واسم المقترض الأصلى فيها وضامنه ، فإذا ماتبين أنه لم يكن المورث كلف الوصى بالرجوع على المقترض ، وإذا لم يرجع حمل هو نتيجة تقصيره .

سادساً — إذا لم تكن الأطيان مكلفة باسم المورث بل كانت مكلفة باسم مورثه أو باسم البائع الذى اشتريت منه أو بغير ذلك وجب الرجوع إلى محضر الجرد ، للتأكد من أن الأوراد المقدمة هى عن أطيان التركة وتخصها دون غيرها . وإذا كان الورد المقدم يزيد عن أطيان التركة أمكن استخراج حصة الفدان الواحد من المبلغ المستحق والمسدد بعد ملاحظة ماسبق أن ذكرناه وضربه فى أطيان المورث فى هذا الورد .

سابعاً — يجب إظهار حصة المورث فى المسدد فى مطلوبات بنك التسليف على حدة وعدم إدماجها فى المال العادى .

ثامناً — قد تظهر بالورد مبالغ كإيجارات وهذه تدل فى العادة على وضع اليد على قدر من أطيان الحكومة تحتسبه بالقيمة الإيجارية الظاهرة بالورد فإذا أراد الوصى إضافة هذا المبلغ للمال وجب مطالبته بتبيان الأطيان الموضوع اليد عليها لإضافة إيجارها إلى الإيرادات .

تاسعاً — نظراً لأن الورد يعطى للملاك فى أوائل العام — حوالى شهر إبريل أو مايو — وقبل السداد ، ولما كان الورد يقدم للصراف عند سداد المال ليدرج به ماتسدد بحيث يصبح سنداً لهذا السداد ، وكثيراً مايقوم الملاك أو المستأجرون بسداد المال إلى الصيارف فى أوقات لايكون الورد تحت أيديهم فيها ولهذا يعطى الصراف للمسدد قسيمة بالمبلغ المسدد هى المسماة برقم «٧» ويستعاض بها عن التأشير بالسداد على نفس الورد ، إلا أنه قد يلجأ فى نهاية السنة إلى ملء الورد بإدراج المبالغ المسددة فيه بمعرفة الصراف . وفى حالة سبق إعطاء قسائم كالمذكورة يكتب بالورد رقم القسيمة وتاريخها . فإذا ماقدم للخبير أوراد وقسائم فيجب عليه أن يتحقق أولا من أن مبالغ القسائم لم تدخل ضمن الورد ، فإذا وجدها قد دخلت ضمنه احتسب الورد وحده .

عاشراً — لقد كانت الأموال الأميرية عرضة للتغيير بالزيادة والنقص وبالأخص فى السنوات الأخيرة ، ولهذا فيجب ألا يعتمد الخبير على المربوط فى ورد أخير لإثبات أن مقداره قد سدد فى السنوات السابقة بل يجب عليه أن يتمسك إما بتقديم نفس أوراد السنوات المطلوب احتساب مالها أو تقديم كشف رسمى مستخرج بالمربوط والمسدد فى تلك السنوات. وإذا كانت الحسابات المقدمة ترجع إلى المدة من سنة ١٩٣٣ وقدم الوصى أوراداً عن سنوات سابقة أو لاحقة للاستدلال دون تقديم أوراد نفس السنوات فيجب أن يلاحظ أن الحكومة كانت تحصل علاوة على المال ضريبة تسمى بضريبة الخفر ، ثم أخذت فى تخفيضها إلى أن زالت نهائياً كما أن الرسوم والأموال نفسها خضعت لتخفيضات مختلفة نلخصها فيما يلى :

فى سنة ١٩٣٣ خفض الحفر بمقدار الثلث ؛
وخفض المال والرسوم بمقدار الثمن .
وفى سنتى ٣٤ ، ١٩٣٥ حصل المال بالكامل .
وفى سنة ١٩٣٦ خفض الحفر بمقدار الثلثين .
وفى سنة ١٩٣٧ حذف الحفر كلية .

٦١٣ — أما القسائم رقم « ٧ » فهى كما سبق أن قلنا ، قسائم عادية تعطى لدافع المال فى حالة غياب الورد ويظهر استعمالها جلياً عند ما يتعدد الملاك مع بقاء التكليف واحداً ، وبالتالى يكون الورد واحداً فيعطى لأحدهم وعندما يدفع الباقون يحصلون على قسائم من هذا النوع لإثبات السداد نظراً لأن الورد ليس تحت أيديهم . ويجب لإمكان احتساب المال من موجب هذه القسائم أن يكون واضحاً فيها اسم التكليف والسنة المدفوع عنها المال . بل إنه حتى فى مثل هذه الحالة قد تنشأ بعض الصعوبات ، فإن الوصى إذا ما سدد عن القصر وحصل على مثل هذه القسائم يرغب دائماً فى احتسابها كاملة ، ولكن نظراً لأن التكليف على الشيوع مع باقى الشركاء لهذا فكل تسديد يكون كذلك على الشيوع . وتأخر أحد الشركاء فى دفع نصيبه من المال لا يمنع الحكومة من الحجز على زراعة الباقين الموجودة بالأطيان بل حتى على الأطيان نفسها . لهذا فيجب على الخبير عند تقديم مثل هذه المستندات إليه أن يعتبر أن التسديد هو عن كامل الأطيان وعلى الشيوع وأن يستخرج حصة القصر فى ذلك . وإذا ما احتج الوصى بأن باقى الشركاء قد سددوا حصصهم بقسائم مماثلة تحت أيديهم ألزمه الخبير بإثبات ذلك ولو عن طريق إحضارها للاطلاع عليها وإعادتها ، أو بطريق الاطلاع على دفتر الصراف إن كان ذلك ممكناً أو بتكليفه بتقديم الورد مسدداً أو باستخراج كشف رسمى بالمربوط والمسدد من المال . وإذا ما قال الوصى بأن الباقين لم يسددوا ودفع هو عن حصة القصر ، لم يقبل منه هذا القول لأن هذا الدفع فى نظر الحكومة يكون على الشيوع ويجب عليه إذن الرجوع على الباقين كل بحصته فيما دفعه .

٦١٤ — وكثيراً ماتكون بعض القسائم عن مصاريف إجراءات ويقدمها الأوصياء لاحتسابها علاوة على المال . إلا أن الخبير يجب أن يبحث فى حالة التركة قبل احتساب مثل هذه المبالغ فإذا تبين له أنه كان لدى الوصى متوفرات أو أموال من إيرادات التركة قبل تاريخ استحقاق الأموال فلا يجوز له أن يحتسب شيئاً من هذه المصاريف لأنها مصاريف الحجز الإدارى فى نظير الأموال وكان الواجب ما دام الوصى قد حصل الإيرادات أن يدفع الأموال ويتفادى التأخير ودفع مثل هذه المصاريف ، ألا وهو قد تأخر فوجب إذن تحميله شخصياً بنتيجة تأخيره . وإذا ما تبين له أن المال المطلوب لم يكن فى مكنة الوصى دفعه فى موعد استحقاقه نظراً لعدم استلامه الإيراد أو لعدم وجود متوفرات تحت يده أو لأن المال كان متراكماً ويزيد عن الإيرادات ، ففى مثل هذه الأحوال يجوز له احتساب هذه المصاريف .

٦١٥ — والكشوف الرسمية يمكن لأى كان أن يستخرجها فى أى وقت كان نظير رسم معين يزيد إذا ما أريد استخراجها بطريق الاستعجال . وتظهر بها كافة البيانات المذكورة فى الطلب المقدم باستخراجها دون سواها . ويمكن أن تظهر هذه الكشوف أطيان التكليف واسم صاحبه وجهته والمتأخر والمربوط الجديد والمسدد فعلا دفعة دفعة وتاريخ كل دفعة واسم دافعها والباقى بعد ذلك فى تاريخ معين . وهذه الكشوف تفيد جداً فى حالات الاختلاف أو عدم الاقتناع بباقى المستندات أو فى حالة الغموض فيها .

٦١٦ — ولم تظهر استمارات توريد القمح إلا فى فترة الحرب الأخيرة عندما شرعت الحكومة فى الاستيلاء على الحبوب لأغراض التموين ، فألزمت كل زارع أن يورد لها كمية معينة من محصولاته تدفع له قيمتها بالسعر الرسمى المقرر بعد أن تخصم من هذا الثمن مقدار المستحقات الأميرية . وتعطى للزارع عند توريد القمح استمارة موضحاً بها اسمه واسم صاحب التكليف ومقدار القمح الذى كان مفروضاً أن يورده ومقدار ماتورد فعلا وقيمته وماخصم من الثمن فى نظير المستحقات الأميرية تفصيلا . وقد أدى استيلاء الحكومة على المحاصيل

إلى تحصيل أغلب المستحقات الأميرية التى كان متأخراً فى تسديدها كثير من المزارعين ولم يبق إلا القليل .

٦١٧ — أما دفاتر الصيارف فهى تبين تفصيلا حركة المطلوبات الأميرية والمسدد تفصيلا وتاريخ كل دفعة واسم مسددها . . الخ . وقد يطلع على هذه الدفاتر بطريق رسمى بحكم من المحكمة أو بطريق عرفى لا لمخاصمة الحكومة ، ولكن لمعرفة المسدد وتفاصيله فقط ، وإذا ماسمح للخبير بهذا الاطلاع جاز له أن يتخذه حجة وأساساً يبنى عليه تقريره . وعليه أن يثبت هذا الاطلاع فى محاضره وأن يلخصه فيها أيضاً .

٦١٨ — وكثيراً مايلجأ الأوصياء إلى تقديم كشوف عرفية من الصيارف بمقدار الأموال ، ولما كانت هذه الكشوف غير جائز إعطاءها قانوناً . كما أنها لاتفيد فى الإثبات لعدم كونها رسمية وقد تكون مزورة كما وأن فى إعطائها تضييع رسم على الخزينة ، لأن المفروض أن يستخرج الكشف رسمياً ؛ لهذا فلا يجوز للخبير اعتماد مثل هذه الكشوف إلا إذا كان مصدق عليها من الجهة الرسمية التابع لها الصراف .

٦١٩ — وتقديم كشوف بنك التسليف واجب حتما فى أول حساب للتركة إذا ما كانت توجد ديون لهذا البنك كما سبق أن قلنا . إذ يجب أن يستخرج كشف بمقدار أصل السلفية ونوعها وسببها وتاريخها واسم المقترض الأصلى وأسماء الضامنين له ، وإذا ما كانت قد سددت فكيفية السداد وتاريخه وأسماء المسددين . فلو ثبت مثلا أن الأطيان التى تركها المورث كانت منزرعة بمعرفته وأنه كان قد اقترض من البنك سلفاً للنفقات الزراعية كأسمدة مثلا ، فلا يقبل بعد ذلك من الوصى فى كشف حسابه إدراج ثمن لهذا السماد ضمن مصاريفه ، وبالأخص إذا كان السماد المقترض يكفى للمحصول كله ، لأن معنى ذلك أن الوصى وضع السماد الذى احتسبه البنك على المورث وأراد هو أن يعتبر أنه قد اشتراه . وعلى العموم فإن كل حالة تكيف حسبما يظهره المستند المقدم وحسب مهارة الخبير فى المناقشة والاستنتاج .

(٤) العوائد والرسوم البلدية :

٦٢٠ — وهى تظهر فى حالة العقارات . وتدفع الأولى منها عادة على أربعة أقساط وتكون قسائمها مرقمة برقم واحد فإذا ما دفعت مرة واحدة أعطيت هذه الأربعة قسائم دفعة واحدة وبتاريخ واحد أما إذا دفعت متجزئة كتب تاريخ كل دفعة على قسيمتها . ويظهر بالقسيمة الأولى من هذه القسائم الأربعة العوائد المتأخرة من السنة السابقة مضاف إليها القسط الأول من عوائد العام الحالى وضريبة الدفاع أو الضريبة الإضافية أخيراً وضريبة الدمغة . وإذا ما دفع مبلغ يخالف ما فى هذه القسائم أعطى للدافع قسيمة أخرى عادية خلافها . ويظهر جلياً بكل قسيمة رقم القسط الذى أعطيت من أجله ، فمطبوع بالقسيمة الأولى عبارة « القسط الأول » وبالثانية « القسط الثانى » وهكذا ، فإذا ما قدمت قسيمة القسط الرابع كان ذلك دليل على دفع كامل العوائد ، إلا أنه يجب أن يراعى تاريخ وفاة المورث وما دفع قبل وفاته وما دفع بعدها إذ أن ما دفع بعدها هو الواجب احتسابه فقط إلا إذا كان الدافع خلافه ولم يسترده منه قبل وفاته .

٦٢١ — والرسوم البلدية تدفع عادة على قسطين نصف سنويين ، وقد تدفع مرة واحدة وعلى . العموم فيظهر بالقسيمة المدة المأخوذة عنها الرسوم .

٦٢٢ — ويلاحظ أن العوائد المربوطة على المساكن ترفع إذا خلت مدة لاتقل عن ستة أشهر ، لهذا فيجب إخطار القسم المالى بالمحافظة أو المديرية بمجرد الإخلاء عنه لرفع العوائد . فإذا ماخلت العين أكثر من هذه المدة دون أن يتخذ الوصى هذا الإجراء فيجب تحميله بالعوائد التى كان من الواجب أن ترفع أو على الأقل أن يقدم طلباً برفعها .

(٥) الترميمات والتصليحات :

٦٢٣ — وهذه يجب أن يطالب الخبير بتقديم مستنداتها ومن بينها عقود الاتفاق مع المقاولين وفواتير الخامات وإيصالات دفع أجور العمال . وإذا ماكانت التصليحات والترميمات ذات قيمة جدية ، فللخبير إما أن يعاينها لتأكد منها أو أن يطلب ندب خبير مهندس لمعاينتها وتقديرها . وقد يكون

إجراؤها بتصريح من المحكمة ، فإذا كان الأمر كذلك فيجب على الخبير أن يتأكد من أنها قد أجريت فى حدوده . وعلى العموم فيجب على الخبير أن يفحص المستندات التى تقدم إليه فحصاً مستوعباً حتى يتأكد من أنها خالية من كل عيب مثل الكشط أو تغيير الأرقام ، كما يجب عليه أن يلاحظ أن تكون المستندات موقعاً عليها من المستلم ومؤرخة ومؤشراً عليها بالتخالص أو بأن القيمة قد وصلت إلى غير ذلك . وكثيراً ما رأينا أوصياء يدرجون مبالغ لتصليحات عن آلات أو عقارات لا نعثر لها على أثر بمحاضر الجرد ؛ ولهذا يجب على الخبير أن يتأكد من أن العقار أو الأصل الذى أجرى تصليحه أو ترميمه قد ورد ضمن محضر الجرد .

(٦) مصاريف الزراعة وخفر الأطيان والمحاصيل :

٦٢٤ — وهى تظهر جلية فى حالة زراعة الأطيان على الذمة ويجب تحقيقها والاطلاع على مستنداتها المؤيدة لها مع فحص هذه المستندات فحصاً كاملا مستوعباً حتى إذا ما انتفت عنها كل العيوب والشوائب بحث فى مدى انطباق هذه المبالغ على العقل ، وهل من الجائز أن تكون قد صرفت حقيقة فى هذا الغرض ، ويمكن الاستعانة بمعلومات الخبراء الزراعيين فى هذا السبيل كما يجب البحث فى مدى المحصول الناتج إذ كثيراً ما يكون مرتبطاً ببعض المصروفات كحالة التسميد مثلا فكلما زاد التسميد كلما زاد المحصول (إلى درجة محدودة طبعاً) وبالعكس ، أما الخفر فهم قسمين : خفر للأطيان وخفر للمحصولات . والأولون دائمون يحافظون على حدود الأطيان وعلى ما بها من سواقى وخلافه كما يمنعون أخذ الأتربة منها . . . الخ . أما الآخرون فهم مؤقتون يعينون قرب نضج المحصولات حتى لا ينقلها المستأجرون دون دفع ما عليهم من إيجارات ، أو المحافظة على محصولات صاحب الأرض إن كان قد زرعها بنفسه أو لحسابه ، ويجب أن تقدم إيصالات بما دفع إليهم ، كما يجب أن تكون مبالغها متفقة مع العرف السائد فى كل جهة وفى حدود الأجر المعقول ، وقد تدفع أجور عمال الزراعة لهم نقداً وقد يكون جزء منها عيناً .

(٧) مصاريف أكل المواشى :

٦٢٥ — إذا ما كان بالتركة مواشى بقيت بعد الوفاة بمدة فإنه غالباً مايدرج لها الأوصياء مصروفاً لخدمتها وأكلها . وكثيراً ما يفرط الأوصياء الغير أمناء فى هذا الباب ، إلا أننا نورد هنا بعض المبادىء التى يسترشد بها الخبراء فى هذا الموضوع :

(ا) لما كانت المواشى تدر إيراداً خلافاً لنتاجها فلذلك تنال التركة مقابلا لهذه المصروفات أو لجزء منها . فالمواشى يؤخذ منها السباخ البلدى (وثمنه كان مرتفعاً كثيراً فى أثناء الحرب لامتناع الأسمدة) والألبان إن كانت أنثى ، أو عملها إن كانت ذكوراً ، أو أصوافها وأوبارها إن كانت من الحيوانات الصغيرة .

(ب) وبالرجوع إلى كثير من أصحاب المواشى نستطيع أن نقدر إيرادها هذا بخلاف إنتاجها بما يوازى ثلثاى مصاريفها ونفقاتها ، لهذا فيجب على الخبير أن يراعى ذلك عند فحص نفقات المواشى وأن يكيف كل حالة حسب ظروفها وملابساتها .

٦٢٦ — وعلى العموم فسنورد فيما يلى جدولا يوضح علائف المواشى المختلفة الشائعة فى مصر وهى طبعاً فى المتوسط وللاستدلال فقط ، فإذا ما تبين أن ما أورده الوصى يخالفها مخالفة جدية ولم يصل الخبير إلى نتيجة من مناقشته فيها ، أمكن إحالة الموضوع إلى أحد الخبراء الزراعيين ليبدى رأيه النهائى :

بيـــان المواشى	تبن[١] بالأقة	فول[٢] بالرطل	فول مشوش بالرطل	كسب بالرطل	شعير[٣] بالرطل	نخالة[٤] بالرطل	برسيم بالفدان
جاموسة[٥] حلوب	٨	٦		٧		٣	من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{2}{3}$
بقرة[٥] حلوب	٦	٤		٧		٣	$\frac{1}{3}$
الثور[٥] فى حالة الشغل	٩	٩					$\frac{1}{3}$
أو	٩	٦		٣			
الثور بدون عمل	٦	٦					
أو	٦	٣		٢			
الثور الصغير (أقل من سنتين) . .	٤	٣					
أو	٤			٣			

(١) حمل التبن يزن ٢٠٠ أقة

(٢) أردب الفول يزن ٣٤٥ رطلا تقريباً

(٣) أردب الشعير يزن ٢٦٧ رطلا تقريباً

(٤) أردب النخالة يزن ١٤٩ رطلا تقريباً

(٥) تأكل الفول فى الصيف عادة وإذا أكلت الكسب فلا تأكل الفول .

بيان المواشى	تبن بالأقة	فول بالرطل	فول مدشوش بالرطل	كسب بالرطل	شعير بالرطل	نخالة بالرطل	برسيم بالفدان
الثور للتسمين	٨	٥		٤			
أو	٦	٤		٣	٤		
العجل[1] النامى (ستة أشهر)	٣		٢				
العجل النامى (ثمانية أشهر)	٥		٣				
العجل النامى (سنة)	٥		٤				
الجمل[1]	٣	١٢					½
الحصان[2]	٦,٥				من ٦ إلى ٨		¼
أو	٤		٢	٨	١٠	٤	¼
الحمار[2]	١,٥		٢	٨	١	٤	¼
أو	١,٥		٣				

(١) لا تأكل إلا تبن الفول فى الوجه القبلى .

(٢) لا تأكل تبن الفول .

(٨) المصاريف القضائية[1] وأتعاب المحامين :

٦٢٧ — وهذه المصروفات هى من النوع الذى يتطلب مستندات أغلبها رسمياً ، فمن حيث المصاريف القضائية يجب الاطلاع على قسائم سدادها أو على ملفات القضايا المرفوعة أو على صور رسمية من عرائض رفع الدعوى أو على صورة من الأحكام الصادرة لمعرفة الرسوم المؤشر بها عليها ، أو على شهادة رسمية من الجهة المختصة بمقدار مادفع من الرسوم مع ذكر أرقام القسائم وتاريخ الدفع . ويجب ألا يكتفى فى ذلك بالكشوف التى تقدم من مكاتب المحامين بل وأكثر من ذلك يجب معرفة أرقام القضايا المدفوعة فى سبيلها هذه الرسوم وأسماء الخصوم وملخص واف لموضوع كل قضية ، فقد لا تكون القضايا خاصة بالقصر ، وقد يجد الأوصياء فى ذلك باباً لإضافة مصاريف بغير حق . ومعرفة أسماء الخصوم وموضوع القضية قد يفيد فى معرفة مقدار حصة القصر فى هذه الرسوم ، إذ يمكن ألا تكون بالميراث الشرعى كما فى حالة رفع القضية بين الورثة وبعضهم أو بين بعض الورثة وآخرين وغير ذلك . وأتعاب المحامين يجب لإثباتها تقديم عقود الاتفاق معهم لمعرفة القضايا التى ترافعوا فيها ، أو أن يقدم إقرار أو إيصال من المحامى موضح به ليس فقط المبلغ المقبوض وتاريخه واسم الدافع بل أيضاً سبب الدفع والعمل الذى أداه المحامى واستحق عنه هذا الأجر ، ويجب أن يلاحظ أنه إذا فصل فى القضية لغير صالح القصر فلا يستحق عادة المحامى مؤخر الأتعاب ، كما أنه إذا تبين أنه لم ينص فى عقد الاتفاق على أن الأتعاب التى تحكم بها المحكمة تكون من حق المحامى ، فإن ماتحكم به المحكمة يجب أن يكون من حق الخصم المحكوم لصالحه تعويضاً له عن جزء مما دفعه وتكبده من نفقات .

٦٢٨ — أما أتعاب محامى محكمة الأحوال الشخصية فهذه من المصروفات الخاصة بالقصر وحدهم ، وإذا كان الدفاع عنهم جميعاً أو عن الوصى عنهم تحملوا بها حسب الفريضة الشرعية إلا إذا كان هذا المحامى قد وكل لغرض خاص بأحد

(١) راجع فى مباشرة إجراءات التقاضى ما ذكرناه ص ١٨٧ من حيث وجوب الحصول على إذن المحكمة فى بعض حالاته .

القصر ؛ فإن هذا القاصر وحده هو الذى يتحمل أجره وهكذا . ويجب على الخبير أن يراجع محاضر الجلسات ليتبين عدد المرات التى حضر فيها المحامى فإذا تبين له أنه لم يحضر ولم يقم بعمل جاز له أن يستبعد أتعابه كلية لعدم قيامه بعمل يستحق عنه مثل هذه الأتعاب ، وإذا مارأى الخبير أن أتعاب المحامى الاتفاقية مرتفعة وكثيرة ولا تتناسب أصلا مع المجهود الذى بذله ، فيمكنه أن يفوض الأمر للمحكمة لتبت فى الأتعاب المناسبة .

(٩) المطلوبات أو الديون التى على التركة والسمسرة :

٦٢٩ — يجب قبل احتساب أى شىء منها أن يتأكد الخبير من ورودها ضمن الديون المحققة بمحضر الجرد المعتمد من المحكمة بل والتى سمحت المحكمة بسدادها[١] . ويجب كذلك تقديم المستندات الدالة على السداد ؛ فإما أن يقدم نفس سند الدين مؤشراً عليه بذلك إذا ما كان السداد عن كل الدين ، وإما أن تقدم مخالصات وإيصالات بما يكون قد دفع من أجزائه . ويجب أن يكون المستند مستوفياً لشروطه واضحاً فيما يقصده لاغموض فيه ولا إبهام . وإذا كانت حصة القصر أو المحجور عليه فى الدين على الشيوع مع الباقين وكان المسدد هو جزء من الدين وجب احتساب المسدد على الشيوع أيضاً[٢] ، أى لايحتسب على القصر وضمن مصروفاتهم إلا نصيب فى هذا الجزء المسدد حتى ولو كان مسدده هو الوصى إلا إذا أقر الدائن بتنازله عن حقه فى الرجوع على القصر فى الجزء الباقى على الآخرين . وتظهر هذه الحالة جلية فى الديون المضمونة برهن أطيان التركة مثلا ، أما فى الديون العادية الغير مضمونة فيجوز للوصى أن يسدد حصة القصر وحدهم ، لأن كل وارث لا يكون مسئول إلا بقدر ماورثه ، ولا يجوز بناء على ذلك للدائن إلا أن يحصل من كل وارث على حصته فى الدين .

٦٣٠ — وفى حالة المديونية التضامنية المشتركة حيث يقوم كل مدين

---

(١) نصت الفقرة ١١ من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه لا يجوز للوصى الوفاء الاختيارى بالالتزامات التى تكون على التركة أو على القاصر إلا بإذن من المحكمة .

(٢) المادة ٨٣١ مدنى .

بالسداد ، يجب على الخبير ألا يحتسب كما قلنا سابقاً إلا حصة القصر فيما يثبت سداده فى الدين كله ، ويجب لذلك ألا يكتفى بالاطلاع على مستندات ماقام الوصى بسداده بل يقدم له بيان بكل ماسدده الوصى أو غيره من المدينين . ويستمد هـــذا البيان إما بالاطلاع على كل المستندات التى تفيد السداد أو بالحصول على كشف من الدائن بما دفع إليه ؛ ثم يستخرج حصة القصر فى مجموع ما تسدد ، فإذا ماكانت مساوية تماماً لما سدده الوصى احتسبه ضمن المصروفات ، وإذا كانت حصتهم فى المسدد أكثر مما دفعه الوصى لم يحتسب ضمن المصروفات إلا ما دفعه فقط نظراً لأن باقى المدينين الذين دفعوا أكثر من حصتهم قد يعودون على القصر بهذه الزيادة ، كما وأن الوصى لا يجوز أن يحتسب له أى مبلغ لم يقم هو بدفعه . وإذا ماكانت حصتهم فى المســـدد تقل عما دفعه الوصى فلا يحتسب عليهم إلا حصتهم فى المسدد فقط لأنهم غير مكلفين بالدفع عن الغير ثم القيام بمطالبتهم ، وكان الواجب على الوصى ألا يدفع إلا فى حدود حصة القصر وهى الحصة التى يمكن معرفتها سلفاً نظراً لتحديد القسط المستحق غالباً ، وإذا ما تبين للوصى أن باقى الورثة يماطلون فى الدفع للدائن مما قد يترتب عليه تحمل التركه بالفوائد والملحقات الأخرى ومما يترتب عليه الإضرار بصالح القصر فى النهاية ، ففى مثل هذه الحالة يجب عليه أن يحصل مقدماً على تصريح من المحكمة بتسديد أكثر من حصتهم أو يتفق مع الدائن على استلام حصة القصر بشرط إخراجهم من الدين ، وإذا ما وافقت المحكمة على الحالة الأولى وجب تكليفه برفع دعوى ضد باقى الورثة المماطلين يطالبهم فيها بما دفع عنهم وبالتعويضات عن الأضرار التى أصابت القصر نتيجة لتقصيرهم ومماطلتهم وتأخرهم فى الدفع .

٦٣١ — وإذا ما تنازل الدائن عن جزء من الدين أو ملحقاته للورثة إطلاقاً استفاد القصر من ذلك بقدر حصتهم فى التركة دون نقصان . وإذا كان التنازل لهم وحدهم فلا يجوز أن يشاركهم فى استفادتهم أحد ولا يحتسب ضمن مصروفاتهم بناء على ذلك إلا ما دفع فعلا للدائن . ولهذا فالمخالصات الغامضة التى يستحضرها الأوصياء من الدائنين ، كما لو قيل « تخالصت بالدين ولم يصبح لى أى حق قبل

الورثة أو القصر ، مثلا ، لا تكفى لإثبات السداد ، إذ يجب أن يذكر الدائن فى المخالصة صراحة المبلغ الذي قبضه فعلا ، ويحدث مثل ذلك فى حالة رفع الدائن دعوى وانتهائها صلحاً مبهماً بتنازل الدائن عنها لتخالصه ، ويقدم الأوصياء مثل هذه الأحكام بغية احتساب كامل الدين ، وهنا يجب على الخبير أن يطلب من الوصى تقديم ما يفيد المدفوع فعلا للدائن الذى يمكن الاتصال به فى هذا الشأن .

وإذا ما كان السداد من يد غير يد الوصى ، فلا يجوز احتساب المبلغ قبل حصول الأخير على ما يفيد أن المسدد قد حصل حصة القصر منه ؛ فلا يكفى السداد للدائن بل يجب أن يكون الدفع من مال القصر حتى يمكن احتسابه ضمن مصروفاتهم ؛ وحتى ينتفى احتمال رجوع المسدد على القصر بما دفعه عنهم .

ويمكن للخبير فى كل الحالات أن يطلب من الدائن موافاته بكشف بما تسدد وتاريخ السداد واسم الشخص الذى قام بالسداد .

٦٣٢ — أما الديون التى لم ترد بمحضر الجرد المعتمد والتى قدم الأوصياء مستندات بتسديدها فلا يجب أن يعتمدها الخبير أو أن يحتسب شيئاً منها حتى ولو قدم نفس سند الدين ، لأن ذلك يستدعى تحقيق الدين وسؤال الدائنين عنه ثم اعتماد المحكمة له . إلا إذا صدرت أحكام انتهائية بديون لم ترد ضمن محضر الجرد وثبت سدادها بمعرفة الوصى ، فى هذه الحالة يجوز احتسابها على أن يشير الخبير إلى ذلك فى تقريره وأن يطلع على نفس الأحكام أو صورها التنفيذية .

٦٣٣ — كما وأنه إذا حول الدائن دينه إلى الوصى وخصم هذا الأخير حصة القصر فى الدين مما تحت يده من إيرادهم باعتبار أنه قد حل محل الدائن ، وأدرج هذه الحصة ضمن مصروفاتهم . فإنه يجب على الخبير ألا يحتسب هذا المبلغ أصلا حتى تجيز المحكمة هذا التصرف عملا بالفقرة الرابعة من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ التى قضت بأنه لا يجوز للوصى حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة إلا بإذن من المحكمة .

٦٣٤ — وإذا ما كان المال أصله موقوف وكان المورث المدين مستحقاً فيه

قبل وفاته ، لم يجز للخبير أن يحتسب شيئاً مما عليه من ديون ، لأن هذا المال لم يصبح من حق المورث بل أصبح من حق المستحقين الحاليين كما أن هؤلاء قد تلقوا هذا الاستحقاق عن الواقف دون المورث المستحق ، وبذلك فلا يجوز أن يطالبوا بسداد ديون مورثهم لعدم تركه تركة يمكن أن تسدد منها ، ولأن الدائنين لن يستطيعوا أن ينفذوا على هذا المال . أما إذا كان بعض التركة أصله موقوفاً وبعضها ملكا فيجب على الخبير ألا يدمج الإيرادات والمصروفات بل يجب عليه أن يفرد باباً لكل من إيرادات ومصروفات ما كان أصله وقفاً وما تلقوه بالميراث العادى ، وذلك لأن الديون الموروثة يتحمل فيها الورثة بالميراث الشرعى فإذا ما أدخلت ضمن المصروفات العامة كان معنى ذلك أن التوزيع لن يتم بهذه النسبة ويكون من شأن ذلك ظلم لبعض الورثة ومحاباة للبعض الآخر .

٦٣٥ — وكثيراً ما يضطر الأوصياء إلى دفع سمسرة إلى بعض الوسطاء فى سبيل جعل الدائن يتنازل عن بعض دينه أو فى سبيل تطهير حصة القصر من الأعيان المرهونة . . . الخ . ويقدمون لإثبات الدفع مستندات عادية . ونحن نرى أن الخبير لا يجوز له أن يحتسب مثل هذه المبالغ إلا إذا صادقت المحكمة على هذه السمسرة أو العمولة . فكثيراً ما تكون هذه الطريقة وسيلة لأن يستولى الأوصياء على مبالغ من أموال القصر دون وجه حق كأن يقومون هم بالتسوية ويحصلون على إيصالات صورية . . الخ وما دامت الوصاية مجاناً أو بأجر معين فلا يجوز إذن أن يسمح للأوصياء بأن ينالوا شيئاً يزيد على ذلك وبالطبع فهذا الرأى لا يتبع إلا فى حالة التركات المدنية فقط وليس فى التجارة لأن هذا المصروف قد يكون فى الأعمال التجارية من المصروفات العادية الضرورية والتى تعمل فى إنتاج الربح .

(١٠) التبرعات والهبات :

٦٣٦ — نصت المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه « لا يجوز للوصى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنسانى أو عائلى وبإذن من المحكمة » .

ولهذا فإن كل ما يتبرع به الوصى من مال القاصر إنما يقع باطلا ويتعين على الخبير أن لا يحتسب منه شيئاً إلا فى الحدود الواردة بنص المادة وبعد إذن المحكمة . وإذا تعدى التبرع هذه الحدود اعتبر باطلا بطلانا جوهرياً فلا يصححه الإذن ابتداء ولا الإجازة اللاحقة[1] .

(١١) ثمن شراء بعض الأعيان أو الأوراق المالية أو المواشى للقصر :

٦٣٧ — وهذه يجب فيها الحصول على موافقة المحكمة ابتداء ، إلا إذا كانت المشتريات من المنقولات وظهرت ضرورتها للتركة أو للقصر . أما العقارات فيلزم لشرائها من مال القصر إجازة المحكمة لهذا الشراء ، ولهذا فيجب على الخبير قبل احتساب أثمانها أن يراجع قرارات المحكمة وأن يستخلص الثمن وشروط الشراء ثم يراجع مستنداته ويتأكد من إتمامه وانتقاله إلى القصر ، ومن أن الثمن قد دفع فعلا إلى البائع حتى يمكن أن يحتسبه ضمن المصروفات ؛ وإذا كان ما بيع للقصر هو من ملك الوصى فلا يجوز — حتى ولو كان من المنقولات — اعتماد ثمنه ضمن المصروفات إلا إذا أجازته المحكمة ووافقت على ثمنه .

وإذا كان الشراء منصباً على أوراق مالية أو مواشى فيجب أن يكون ذلك أيضاً بناء على تصريح من المحكمة لأنه يعتبر تشغيلا أو استثماراً لجزء من مال القصر يجب فيه الحصول على موافقتها وإجازتها[2] ؛ فإذا ما تم التصريح وجب الاطلاع على فاتورة السمسار أو البنك بشراء الأوراق المالية ومحضر معاينة المواشى وإيصالات دفع ثمنها للبائع ، ويجب أن يراعى أن يكون كل ذلك فى حدود قرار المحكمة ، ولا يجوز أن يتعداه .

(١٢) رسوم ومصاريف محكمة الأحوال الشخصية :

٦٣٨ — وهذه الرسوم والمصاريف مما يخص القصر وحدهم دون غيرهم وهى مثل رسوم الوصاية والرسوم التى تؤخذ على الطلبات التى تقدم مثل طلبات

(١) نقض ١٦ يونية ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٥٩ ص ١٣٢ .
(٢) الفقرة خامساً من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

النفقة والتصريح بالزواج والتصريح بصرف مبالغ أو بشراء أو بيع عقارات أو أتعاب الخبراء ومصاريفهم أو غير ذلك . وهذه جميعها تتطلب مستندات رسمية لإثبات دفعها إلا فى حالة ماتكون المصاريف عبارة عن أمانة أو أتعاب خبير جدول ، فيجوز فى هذه الحالة أن يكون المستند عرفياً بتوقيع الخبير نفسه ، إلا أنه فى هذه الحالة يجب أن تراجع أوامر التقدير الصادرة من المحكمة أو رئيسها والمودعة بالقضية للتأكد من أن ماقدمت مستنداته لايزيد عما صدر به قرار المحكمة . ولايجوز لذلك احتساب أى مبلغ يزيد عما قدرته مهما كانت الظروف ، كما لايجوز أن تحتسب أتعاب الخبير الأهلى من واقع أمر التقدير وحده فقد يحصل أن يتفق الوصى مع الخبير على التنازل عن جزء من الأتعاب وقد يحصل ألا تسدد الأتعاب بعد التقدير مباشرة ؛ لهذا فإن أمر التقدير والإيصال الذى يفيد الدفع كلاهما مستند يكمل الآخر ويجب الاطلاع عليهما سوياً لإمكان احتساب الأتعاب ضمن المصروفات ، أما مصروفات محامى محكمة الأحوال الشخصية فقد سبق أن تكلمنا عنها .

٦٣٩ — وإذا ماتبين للخبير أن بعض هذه الرسوم والمصاريف كان خاصاً ببعض القصر وجب ألايضيفه لمصروفاتهم العامة بل يجب حتما أن يتحمل به القاصر ـ الذى دفع من أجله وحده دون غيره مهما كانت حالته وظروفه ، ومن أمثلة المصروفات أو الرسوم التى تكون خاصة ببعض القصر دون غيرهم مايلى : رسم التصريح بالزواج . رسم التصريح بصرف مبلغ لعلاج القاصر . أمانة معاون المحكمة لبحث حالة الزوج . رسم رفع الوصاية عن قاصر .. الخ .

ويجب أن يثبت الخبير فى محاضره ليس فقط المبلغ المدفوع ، بل يذكر كذلك سببه وبيانات هامة من المستند الذى يؤيده كتاريخه ورقمه والجهة القابضة واسم المسدد .

٦٤٠ — ويمكن للخبير بعد أن يتبين سبب كل مبلغ دفع للخبراء أوللمحامين أو كرسوم للإجراءات أن يقرر بما إذا كان هذا الدفع لصالح القصر من عدمه ، فإذا ماتبين أنه كان لغير صالحهم وكان فى مقدور الوصى أن يتبين

ذلك أو كان الأوصياء أنفسهم هم المتسببين فى تكبيد القصر به ، أشار على المحكمة بذلك حتى يحمل به الأوصياء عملا بنص المادة ٨٦ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ التى تقضى بأنه إذا أخل النائب بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولا عما يلحق القاصر من ضرر بسبب ذلك ، وعلى كل حال يسأل مسئولية الوكيل بأجر .

ومن أمثلة هذه الحالة ظهور متوفر فى تقرير خبير طعن عليه الوصى عدة مرات وترتب على ذلك أن دفع الوصى أتعاباً للمحامين للمرافعة وأتعاباً للخبراء لإعادة الفحص وانتهى الأمر بأن تبين أن الوصى كان غير جاد فى طعنه وأنه كان يماطل لاكتساب الوقت وللتخلص من دفع المتوفر فوراً ، ففى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تلزم الوصى بدفع كل هذه المصاريف علاوة على الجزاءات الأخرى المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون .

(١٣) انتقالات الأوصياء ووكلائهم :

٦٤١ — وغالباً ما تكون بدون مستندات وتعتمد على عنصر التقدير البحت ، ويلاحظ فى هذا التقدير كثرة الانتقالات ، ويمكن استنتاجها من عدد مرات حضور الوصى للمحكمة أو أمام الخبراء من واقع محاضرهم أو من كثرة قضايا التركة أو من بعد أعيانها عن بعضها مما يستلزم الانتقال للتأجير والترميم وغير ذلك ، أو من الانتقال لتسوية الديون وتحصيل الذمم . ويمكن بمراعاة ظروف القضية فى سنة الحساب أن يحكم الخبير على المبلغ المدرج فى نظير هذا الباب ، وهل هو مبالغ فيه أم متناسب مع حالة التركة ، كما يجب أن يلاحظ أن الوصى مفروض فيه أن ينفق فى انتقالاته فى حدود العقل ومقدرة التركة فلا يسرف فيها ، ومثال ذلك إذا ما كانت التركة صغيرة أو متوسطة فإنه لا يجوز أن يحتسب للوصى أجر انتقال بالدرجة الأولى من السكك الحديدية وهكذا .

(١٤) نفقة القصر وكسوتهم وأجور تعليمهم وعلاجهم وتصييفهم .. الخ :

٦٤٢ — تصدر المحاكم عادة قراراتها عند تقديم محضر الجرد إليها أو عند تعيين الأوصياء بتقدير نفقة للقصر ، وقلما ترجىء هذا التقدير إلى أن

بقدم أول حساب فى التركه لتتبين حقيقة إيراداتهم ، وقد تقدرها قبل ذلك مؤقتة إلى أن تنجلى ظروف القضية فتحددها نهائية . ويجب أن تقدر نفقة كل قاصر على حدة لأن التقدير الإجمالى للنفقة يؤدى إلى متاعب وإشكالات كثيرة يصعب معها تقسيمها بين القصر ، فلا يصح الأخذ مثلا بأساس التقسيم بالفريضة الشرعية لأن القصر وهم فى معيشة واحدة لا يمكن القول بأن الأنثى تأكل أو تشرب بمقدار نصف ما يأكل أو يشرب الذكر وقد يكون متساوياً معها فى العمر أو أصغر منها وقد يكون رضيعاً . كما أن مساواة الإناث أو الذكور ببعضهم أمر يخالف المنطق أيضاً نظراً لما تكون عليه حالة كل منهم من الكبر والصغر أو الإقامة بالقرى أم بالمدن أو الالتحاق بالمدارس وما يستتبع ذلك من نفقات إضافية للملابس وخلافها ، لهذا فيجب أن تحدد المحكمة فى قرارها النفقة التى تراها مناسبة لكل قاصر على حدة ، وإذا ما أصدرت المحكمة قرارها بفرض نفقة إجمالية للقصر وجب على الخبير أن يقسمها بينهم بمراعاة الظروف التى ذكرناها وغيرها ، وعليه أن يطلب منها اعتماد هذا التقسيم . أما أن يقال بأن يتحمل القاصر الموسر بجزء من نفقة أخيه الذى يقل عنه إيراداً فقول لا نقره ، وسنزيد هذه المسألة إيضاحا عند الكلام على عدم جواز المقاصة فى مصروفات القصر .

٦٤٣ — وإذا ما فرضت المحكمة نفقة معينة دون تحديد تاريخ بدء تطبيقها كان معلوماً أنها تسرى من يوم صدور قرارها ، ولكن العادة جرت بأن تفرض النفقة اعتباراً من تاريخ معين . وإذا كان الأمر كذلك اعتمدها الخبير من هذا التاريخ ، أما فى المدة السابقة فله أن يقدرها هو على ضوء ذلك وعلى ضوء الظروف والملابسات التى كانت موجودة وقتذاك . وعليه أن يطبق النفقة التى صدر بها قرار إلى حين صدور قرار جديد بتغييرها أو حتى تتغير الظروف تغيراً جوهرياً يجعل تطبيق النفقة المقدرة أمر غير معقول أو مقبول فإنه يمكنه فى هذه الحالة أن يراعى النفقة المناسبة وأن يذكر الأسباب الجدية التى جعلته يغير منها بالزيادة أو النقصان وأن يطلب من المحكمة اعتمادها على الأساس الجديد .

وإذا أصدرت المحكمة قراراً بنفقة شاملة ، ثم وافقت فى حساب تال على

نفقة أخرى أو على مبلغ أنفق خلافها مما يدخل فيها ؛ فيعتبر القرار الثانى معدلا للقرار الأول .

٦٤٤ — وعلى الخبير أن يكلف الوصى بتقديم إيصالات بالنفقة موقعاً عليها من القائم بالعناية بالقصر بما يفيد أنه قد استلم من الوصى مبالغ النفقة المقررة إذا لم يكن الوصى هو القائم بالعناية بهم . وإذا ما كان القصر يقيمون مع الوصى جاز للخبير أن يتحقق من أنه ينفق النفقة عليهم حقيقة ويجب على الخبير القيام بهذا التحقيق إذا أحيلت إليه شكوى بعض القصر من ذلك .

٦٤٥ — وكثيراً مايلحق بعض القصر بالمدارس الداخلية أو يصاب بمرض يضطره إلى دخول بعض المستشفيات ليقضى فيها فترة طويلة للعلاج ؛ وفى هذه الحالة على الخبير ألا يحتسب إلا المصاريف المدرسية أو مصاريف المستشفى مضافاً إليها النفقة فى الأيام التى يكون فيها القاصر خارجها ؛ وما يمكن أن يكون قد دفعه الوصى إليه أثناء وجوده بهما أو مصاريف كسوته وحدها ؛ وذلك نظراً لأن تلك الجهات تتكفل بالطعام والنوم ولا تطلب أحياناً إلا الكسوة علاوة على المصاريف التى تتقاضاها .

أما احتساب المصاريف المدرسية أو مصاريف العلاج فيجب لإثباتها من تقديم مستندات قاطعة بها ؛ فيجب فيما يختص بالمصاريف المدرسية تقديم قسائم دفع المصروفات أو إيصالات مختومة بخاتم المدرسة وبتوقيع الصراف ؛ وإذا ضاعت يكلف الوصى بتقديم شهادة من المدرسة تبين تفصيل ما دفع للقاصر ؛ وفيما يختص بمصاريف العلاج فلا يكتفى بتذاكر الأطباء ، إذ أنها تفيد حقيقة فى إثبات المرض ولكنها لا تفيد فى مقدار نفقاته ؛ لهذا فيجب تقديم شهادة أو إيصال من الطبيب بمقدار ما قبضه ولعلاج مَن مِن القصر مع بيان المرض الذى كان يعانيه ؛ وكذا فاتورة من الصيدلى الذى صرف الأدوية ؛ ولا يجوز احتساب شىء إذا لم تقدم هذه المستندات .

٦٤٦ — وقد يحدث أن يكون القاصر ملتحقاً ببعض الأعمال التى يتقاضى عنها أجراً أو مرتباً ؛ وفى مثل هذه الأحوال يجب على الخبير أن يتحقق مما إذا

كان القاصر ينفق هذا المرتب أو الأجر فى بعض نفقته أم أنه يدخره أم يعطيه أو جزء منه للوصى ، فإذا ما كان ينفقه فى طعامه أو شرابه أو ملبسه أو مسكنه ، أو يعطيه الوصى ؛ فيجب إما إضافته إلى إيراده لإمكان احتساب نفقته كاملة ضمن مصروفاته ، أو استنزاله من هذه النفقة ؛ وعلى العموم يجب أن يشير الخبير إلى ذلك فى تقريره وأن يذكر مقدار الأجر الذى يتقاضاه القاصر .

٦٤٧ — وعلى الخبير أن يلاحظ تاريخ زواج القاصرات فيقطع النفقة من تاريخ دخول القاصرة إلى زوجها إلا إذا أصدرت لها المحكمة بعد ذلك قراراً صريحاً باستلامها بعض إيرادها لإنفاقه على شئونها ؛ ولا يمكن أن يعتبر ذلك نفقة بل يمكن تسميته إعانة زوجية أو غير ذلك ، لأن نفقة الزوجة على زوجها شرعاً وإطلاقاً ، وإذا ما استمر الوصى فى دفع نفقة القاصرة المتزوجة دون تصريح بذلك من المحكمة تحمل هو بذلك لأنه غير جائز قانوناً إلا بإذن من المحكمة كما سبق أن قلنا .

٦٤٨ — وإذا وجد من تجب على القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين نفقتهم ، راعت المحكمة أو الخبير الذى ينتدب أن يكون تقريره للنفقة للقاصر أو المحجور عليه بحيث تكون مضافة إلى ما يقدر لهم متمشية مع إيراده ، فلا يجوز مثلا تقدير نفقة للقاصر مساوية لإيراده ؛ ثم تحكم المحكمة الشرعية أو غيرها عليه بنفقة أخرى لقريب له واجبة عليه نفقته بمبلغ آخر إذا ما أضيف إلى نفقته المقدرة بمعرفة المحكمة اضطر القاصر لتنفيذها إلى الاستدانة ، أو بيع جزء من رأسماله ؛ وإذا ما حدث ذلك وجب على الخبير أن يشير على المحكمة بتخفيض نفقة القاصر إلى الحد الذى يحفظ له ثروته ويتمشى مع أعبائه الجديدة أو أن يكلف الوصى برفع دعوى بتخفيض النفقة المقضى بها من المحكمة الشرعية فإذا ما تبين بعد ذلك أن الوصى لم يدافع كما يجب أمام المحكمة ؛ أو قدم من المستندات أو حجز بعضها مما ترتب عليه القضاء بتلك النفقة المرتفعة فللمحكمة أن تستنتج من ذلك تواطؤ الوصى مع ذلك القريب طالب النفقة فتنظر فى أمره أو تعزله وتعين بدله من يكون أميناً وحريصاً على أموال ومصالح القاصر ؛

كما أن للمحكمة أن تحكم على هذا الوصى بغرامة تمنحها للقاصر ؛ أو تحكم عليه بجزاءات أخرى ؛ وعلى الخبير إذا لاحظ شيئاً من ذلك أثناء الفحص أن يشير إليه فى تقريره .

٦٤٩ — إن النفقة عند الفقهاء تشمل الطعام والكسوة والسكنى ؛ ولهذا فلا يدخل ضمنها غير هذه الأشياء إلا بقرار كأن يكون منصوص على أن تشمل مصاريف التعليم[1] أو مصاريف العلاج .. الخ . وذلك نظراً لأن هذه النفقات إما من الطوارىء أو عرضة للتقلب .

٦٥٠ — وتقضى المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأنه لا يجوز للوصى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنسانى أو عائلى وبإذن من المحكمة . كما تنص الفقرتان سادساً وعاشراً من المادة ٣٩ بأنه لا يجوز للوصى اقتراض المال أو إقراضه أو الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا بإذن من المحكمة .

ولهذا فإنه لا تجوز المقاصة بين مصروفات قاصر ومصروفات قاصر آخر . ولا يجوز للوصى أن يأخذ من قاصر ليعطى لقاصر آخر ؛ وبالتالى يجب تسوية إيرادات ومصروفات ونفقة كل قاصر على حدة ؛ وقد ينتج عن ذلك أن يكون بعض القصر دائناً للوصى وبعضهم مديناً له ؛ ولا يجوز فى هذه الحالة أن يتخلص الوصى من مديونيته بأن يجعل الدائنية والمديونية بين القصر وبعضهم لأن ذلك باطل بنص القانون إذ معناه أن يقرض قاصر قاصراً آخر .

(١٥) تجهيز القاصرات أو مصاريف زواج القصر :

٦٥١ — إذا ماتقدم شخص للزواج بإحدى القاصرات وجب الحصول على إذن المحكمة بإجرائه ، ويتعين على الوصى ألا يقدم عليه إلا بعد ذلك كما يجب على المأذون الشرعى ألا يقوم بكتابة العقد قبل هذا التصريح وإلا عرض نفسه

(١) تدخل ضمن عبارة مصاريف التعليم ما ينفقه الوصى فى سبيل تعليم القاصر إذا احتاج إلى انفاق لازم لمباشرة القاصر مهنة معينة ، وفى هذه الحالة الأخيرة يتعين على الوصى استئذان المحكمة فى ذلك (فقرة ١٧ من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢) .

للعقاب والمؤاخذة ؛ وعندما يحال طلب الزواج على المحكمة تندب من يتحرى عن الزوج وصلاحيته ومن أنه مناسب لعائلة الزوجة وفى مستواها ومن أنه يناسبها مالياً . . . الخ . وتوافق المحكمة بعد ذلك على مقدم الصداق ومؤخره . وبعد العقد يكلف الوصى بتجهيز القاصرة مما قبضه من مقدم صداق ومما تصرح له بسحبه من أموال القاصرة من البنك أو البريد أو مما تصرح له به من ريعها لإنفاقه فى هذا السبيل ؛ ويقدم الأوصياء بعد ذلك كشفاً بالجهاز موضحاً به أنواعه تفصيلا ومؤيداً بالمستندات فى كل بنوده أو أغلبها وأهمها .

وإذا ماأحيلت هذه القائمة على الخبير فعليه أن يراجعها مستندياً وأن يتأكد من صحة ماجاء بها ومن أن الإنفاق كان فى حدود ماصرحت به المحكمة ، وإذا مازاد عليه ذكر ذلك فى تقريره لتقرر المحكمة ماتراه ، وفى حالات الشك يجوز للخبير أن يعاين الجهاز وأن يقدره ليتأكد من صحة ماأدرج بالقائمة ؛ ويحدث أن تعطى بعض الأمهات لبناتهن قطعاً من المصوغات القديمة التى كانت لديهن وتحتسبنها عليهن بثمن تقديرى . وفى هذه الظروف يجب على الخبير أن يقوم بتثمين هذه القطع لدى الفنيين من الصياغ .

٦٥٢ — وليلاحظ الخبير أن العادة قد جرت بأن يقدم للعروس عند زواجها هدايا متعددة قد تكون مصاغات أو مجوهرات أو تحف أو غير ذلك وقد يتحايل بعض الأوصياء على أخذ قيمة هذه الهدايا فيدرجونها بالقائمة ويدرجون لها ثمناً تقديرياً ، وفى مثل هذه الحالات يجوز للخبير أن يسأل الزوج عما قدم من الهدايا وعند عدم المانع يسأل نفس الزوجة عن ذلك ليستبعد ثمنه من القائمة على أن يبقيه من حيث الصنف .

٦٥٣ — وبعد إجراء هذا التحقيق يجب أن يوقع الزوج على القائمة باستلام الأشياء الموضحة بها وأن يتعهد بالمحافظة عليها وتجديد مايتلف أو يهلك منها ، وذلك لأن الزوجة ستنتقل إلى عصمته وتكون فى حماه ، وستكون هذه المنقولات فى حيازته هو وحمايته . وإذا امتنع عن ذلك وجب سؤاله فى سبب الامتناع ، فقد يكون السبب عدم تسليمه بعض ماجاء بالقائمة أو غير ذلك ، وإذا أصر على الامتناع وجب ذكر ذلك للمحكمة لتتخذ ماتراه .

ويلاحظ أن نفقات تجهيز القاصرة يجب أن تكون من حسابها وحدها فلا تضاف هذه النفقات المصروفات العامة أو تأخذ شيئاً من مال باقى القصر .

٦٥٤ — أما القصر الذكور فإنهم عند زواجهم يدفعون مقدم الصداق وبعض النفقات الضرورية الأخرى التى تحددها ظروف كل جهة وعرفها ، ولهذا فيلجأ فى تحقيق ماأنفق إلى وثيقة الزواج وإلى باقى المستندات وعرف الجهة .

(١٦) أجر الوصى ومعاونيه :

٦٥٥ — إن الوصاية قد تكون مجانية وقد يطلب الوصى أو القيم أو الوكيل أجراً عن وصايته أو قوامته أو وكالته .

فإذا طلب الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب مكافأة عن عمله وعينت المحكمة هذه المكافأة باعتبار مبلغ معين فى المائة من صافى الإيراد السنوى المتحصل وبمراعاة مانصت عليه المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ من أنه إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصى أن تعين له أجراً أو أن تمنحه مكافأة على عمل معين ، فإنها تصدر قراراً بذلك .

فإننا نرى أن الجزء من الإيرادات الذى لم يستوجب عملا أو جهداً أو عناء أو مقاضاة لايستحق أن يدفع عنه أى أجر للوصى ، ومن أمثلة ذلك المعاش والمبالغ المنصرفة من البنك والمبالغ المحصلة عن طريق المحكمة أو من تنتدبهم أو المبالغ المدفوعة للأوصياء من الحراس أو التعويض الذى يصرف من خزينة حكومية أو فوائد الأسهم والسندات أو بوالس شركات التأمين وهكذا .

أما صافى الإيراد السنوى فالمقصود به الإيراد الدورى الذى يتكرر سنوياً فلا تدخل ضمنه الإيرادات غير الدورية أو الرأسمالية وبعبارة أخرى يكون هذا الإيراد عبارة عن الريع مثل الإيجارات والغلال الناتجة من الأرض . . . الخ إما متحصلات الذمم المخلفة عن المورث أو أثمان الأعيان المبيعة فهى تعتبر إيراداً رأسمالياً غير دورى لأنها عن أشياء من رأسمال التركة الوارد بمحضر الجرد .

كما أن المقصود بكلمة صافى هو أن يكون الإيراد بعد خصم الأموال ومصاريف الزراعة على الذمة ومصاريف صيانة العقار والعوائد ورسوم البلدية والحفر وأجور الكتبة الذين عاونوا الوصى فى إدارته .

٦٥٦ — ولهذا فيجب على الخبير عندما تقرر المحكمة تقدير أجر للوصى أن يتقيد بالنسبة المئوية التى تقررها المحكمة أو بالمبلغ الذى قررته وبالتفسير أو الشروط التى تضعها المحكمة وإذا جاء قرارها عاماً اتبع ما ذكرناه مع إيضاح ذلك بالتقرير .

وإذا كانت الحسابات قد سبق فحصها واعتمادها واحتسب ضمنها مصاريف أو مبالغ مما يمكن أن يدخل ضمن هذه النسبة أى أجور كتبة أو معاونين مثلا ، ثم طلب الوصى تقدير أجر له عن هذه السنوات المعتمدة ، فيتعين على الخبير أن يراجع جميع هذه الحسابات المقدمة والمعتمدة وأن يستخرج منها كل ما يمكن أن تشمله النسبة المئوية المقررة فى الحدود السابق ذكرها وأن يستنزله من المبلغ الناتج من تطبيق النسبة المئوية ويكون الصافى هو المستحق للوصى كأجر له .

الباب الرابع

فحص الحسابات فى التركات أو الأموال التجارية

الفصل الأول

الفحص والمراجعة

إن الحسابات التى يمسكها الأوصياء فى مثل هذه الحالات إما أن تكون بسيطة أو ممسوكة بطريقة بدائية ، وإما أن تكون كاملة ومنظمة ووافية .

٦٥٧ — فى الحالة الأولى يغلب ألا يمسك إلا دفتر يومية الصندوق لإثبات الإيرادات والمصروفات ودفتر للذمم وآخر للمطلوبات وقد يكونا مجملين فى دفتر واحد . وتمسك علاوة على ذلك كشوف بالجرد السنوى وقد تثبت نتيجته فى دفتر آخر . وإذا كان الأمر كذلك كان الفحص فى حد ذاته بسيطاً إلا أن مجال الشك والريبة كثيراً ما يتطرق إلى الدفاتر . وفى هذه الحالة يعتمد على الثقة فى الوصى وعلى مقدار الأرباح الناتجة بالنسبة لرأس المال ، وهل هى نسبة معقولة وفى حدود نسب الحالات المماثلة أو تقل عنها . وإذا ما كان للقصر مورد رزق آخر خلاف التجارة ، فإنه يجب فى أمثال هذه الحالة سحب أموالهم منها محافظة عليها من الضياع ، أو أن يطلب من الأوصياء ضمان عقارى أو شخصى لتعويض كافة الأضرار التى قد تنتج عن إدارة الأموال[1] وكثيراً

---

(١) وهذا يتمشى مع نص المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ التى تقضى بأنه يجب أن يكون الوصى عدلا كفؤا ذا أهلية كاملة . ومع نص المادة ٣٠ من نفس القانون التى تقضى بأنه للمحكمة أن تلزم الوصى بتقديم تأمينات بالقيمة التى تراها وتكون مصروفات تقديم هذه التأمينات على حساب القاصر .

ما يشترط فى عقود الشركات التى تمسك مثل هذه الدفاتر — نظراً لصغر حجمها بما لا يجعلها تحتمل الدفاتر المنظمة تنظيما كاملا — أن يضمن الوصى للقصر نسبة معينة من الربح علاوة على ضمانه لما يصاب به رأسمالهم من أضرار . فإذا قلت عن ذلك اعتبر النقص ناتجاً من إهمال الوصى فى الإدارة وتحمل نتيجته .

٦٥٨ — ويكون الفحص فى أمثال هذه الحالات منصباً على مراجعة الدفاتر المذكورة مراجعة آلية ، ولو أن تلك المراجعة تكون الجزء الأقل أهمية من أجزاء المراجعة فى حالة الحسابات المنظمة تنظيما كاملا ، وفى مراجعة بعض المدفوعات فى نظير المشتريات مستندياً مع فواتيرها ، وفى مقابلة بعض المقبوضات نظير مبيعات مع بعضها لاكتشاف التضارب فى الأسعار ، وهو الأمر الذى قد يؤدى إلى اكتشاف الغش ، وفى مراجعة المصروفات المهمة الدورية مع مستنداتها ، ثم مراجعة الجرد وبحث طرق التقويم التى اتبعت فيه ومقابلته بجرد السنوات السابقة ، وفى فحص حسابات الذمم والمطلوبات فحصاً مستوعباً بعض الشىء ، ويمكن أن يستمد هذا الفحص مما ذكرناه عند الكلام على جردهما فيما سبق .

٦٥٩ — إن الحسابات الممسوكة بهذه الطريقة لا تمكن من معرفة مفردات الأرباح أو الخسائر والمصاريف إلا بمجهود ليس من عمل الخبير وسيذكر فيما بعد ولهذا فإن مهمة الخبير تكون قاصرة على مراجعة أرقام الميزانية العمومية[1] الختامية ومقارنتها بأرقام الميزانية العمومية الإفتتاحية مع مراعاة ما أصاب كل أصل من زيادة أو نقصان ومع مراعاة كل ما يمكن أن يستحق للمنشأة من أرباح على أصولها كفوائد الأوراق المالية أو الإيداعات المصرفية وكذلك ما يستحق عليها كفوائد القروض وهكذا .

٦٦٠ — وتصور الميزانية العمومية الختامية ثم يستخرج رأس المال بطرح الخصوم من الأصول . وإذا ما قوبل هذا الرأسمال برأس المال فى أول

---

(١) وتسميتها كذلك من باب التجاوز وسنزيد الموضوع ايضاحاً عند الكلام على القيد المفرد فيما بعد .

المدة والمستخرج بنفس الطريقة كان الفرق مضافاً إليه المسحوبات أو مطروحاً منه الإيداعات عبارة عن الأرباح الصافية .

أما فى الحالة الثانية أى حالة ما تكون الحسابات الممسوكة منظمة ومستوعبة وكاملة إلى درجة جيدة فإن الفحص يختلف عن ذلك اختلافاً جوهرياً بحيث يسير بالشكل الآتى :

الاطلاع على عقد الشركة :

٦٦١ — فإذا ماكانت المنشأة شركة ، وجب على الخبير أن يبدأ عمله بالاطلاع على عقد تكوينها وملحقاته والقرارات الصادرة باعتماده ، حتى يتعرف الأحكام المختلفة المتعلقة بغرض الشركة وسلطة مديرها أو مديريها وواجبه أو واجباتهم ، وعليه أن يلخص هذا الاطلاع فى محاضر وأن يثبت فيها على وجه الخصوص ومن واقع هذا العقد أسماء الشركاء وحصص كل منهم فى رأس المال المشترك ونسبة توزيع الأرباح والخسائر بينهم والفوائد التى تحتسب على رؤوس الأموال أو الإيداعات أو المسحوبات أو القروض ومدى مسحوبات كل شريك وما إذا كان المدير يتقاضى أجراً نظير عمله وهل هو معين أم يأخذه باعتبار نسبة مئوية من الأرباح وهل لباقى الشركاء الحق فى التدخل فى الإدارة ومدى ذلك ، وما إذا كانت هناك نصوص خاصة بالاحتياطيات والاستهلاكات وغير ذلك ، وهل للشركة فروع ومكاتب كل منها وهل للمدير أن ينشىء لها فروعاً أخرى ، وهل تعدل العقد وهل تمت الموافقة على التعديل وهل سجلت .. الخ وذلك كله ليلاحظ أثناء عملية الفحص والمراجعة تنفيذ بنوده وعدم الخروج عليها أو عمل ما ينافيها .

مدى ما يراجعه الخبير عن عمليات التجارة :

٦٦٢ — لا يعقل أن يكون المطلوب من الخبير فحص جميع العمليات صغيرها وكبيرها عملية عملية ، بل المفروض فيه أن يعتمد على نظام الحسابات ومدى نصيبه من الضبط والاتقان ، وأن يقوم بالفحص على أساس طريقة الاختبارات وذلك بانتقاء بعض القيود والأيام لمراجعتها مراجعة كاملة

والاطلاع على مستنداتها ؛ وإذا ما تبين للخبير كثرة الأخطاء أو ظهور بعض حالات الغش والتزوير ، فإنه فى هذه الحالة يجب عليه أن يزيد فى مدى مراجعته إلى الدرجة التى تتمشى مع خطورة ما اكتشفه من الغش أو الخطأ حتى ولو دعت الضرورة إلى مراجعة كل قيد من القيود .

٦٦٣ — وبفحص نظام الحسابات ونظام المراقبة الداخلية للمحل أو المنشأة فحصاً دقيقاً ، يمكن معرفة نقط الضعف أو مخارج التلاعب والغش فيعمد الخبير إلى زيادة البحث والتوسع فى المراجعة لهذه النواحي ؛ فإذا كان النظام كاملا ومستوفياً فى دفاتر النقدية مثلا بحيث يصعب معه الاختلاس أو التلاعب فيها ، فإن الفحص يقتصر على نسبة ضئيلة منها ؛ وإذا ما كانت المشتريات مثلا أو المبيعات لا يتبع بشأنها نظاماً كاملا وافياً كانت النسبة أكبر وهكذا ؛ وليس النظام وحده كفيلا بأن يقرر الخبير مدى المراجعة فى كل ناحية من نواحى الدفاتر ؛ إذ يجب عليه أن يختبر عمل كل موظف ممن يقومون بأعمال الحسابات ، فيراجع بعضاً من عمل كل منهم ليتبين مدى قيامه به على الوجه الأكمل ، فإذا ما وجد أحدهم مهملا أو كثير الخطأ أزاد عنايته إلى ما فى عهدته من دفاتر أو مستندات .

ولهذا فإنه يجب على الخبير قبل البدء فى عمله أن يستفسر من مدير المنشأة أو رئيس حساباتها عن نظام العمل فيها وعدد موظفيها المختصين بالحسابات أو الخزينة وعمل كل منهم وعن الدفاتر الممسوكة وأنواعها والمستندات المستخدمة وكيفية إجراء القيود وتسلسل العمليات ونظام الحفظ وهكذا ، ليكون على علم بكل صغيرة وكبيرة وبدقائق النظام المتبع ؛ كما أن عليه فى حالة كون المنشأة صناعية أن يقوم بزيارة مصانعها وأقسامها المختلفة ليكون فكرة عامة عن الناحية الفنية فيها ؛ حيث يساعده ذلك كثيراً عند فحصه للحسابات ؛ وحتى لا يكثر من الأسئلة والاستفسارات أثناء المراجعة ، إذ أن ذلك غير مستحب وكثيراً مايفقد الخبير جزءاً من هيبته أمام الأوصياء أو أصحاب الشأن ؛ وعليه أن يثبت ذلك كله فى محاضره ثم يكون فكرة عن نسبة الاختبارات كما سبق أن ذكرنا .

٦٦٤ — ويجب على الخبير أن يراعى أن تكون القيود التى يختارها لمراجعتها وفحصها تفصيلا نماذج عادلة لمجموع القيود بالدفاتر فلا يقتصر فى مراجعته وفحصه على قيود شهر معين فى العام مثلا ، بل يوزع هذه المراجعة على أيام السنة بحيث تكون فى النهاية ممثلة للعام كله وتتناول أعمال الموظفين المختلفين ، ويحسن علاوة على مراجعة قيود الأيام أو الأسابيع المنتقاة أن يختار الخبير بعض القيود عفواً أو بمراعاة أهمية العمليات من حيث النوع أو القيمة ومراجعتها كذلك مراجعة تامة .

وإذا ما عثر الخبير أثناء الفحص على قيد كان المفروض أن يؤيد بمستند ولم يقدم له ، فيجب عليه ألا يحاول إغفال هذا المستند وانتقاء آخر مكانه ، إذ يمكن أن يكشف هذا المستند مسائل يبحث عنها الخبير أو قد تؤدى إلى تحويل نظره إلى مسائل أكثر أهمية وخطورة .

وعلى الرغم من أن الخبير سوف لايقوم بمراجعة كل القيود ، وقد يعلم بذلك مدير المنشأة أو موظفيها ، إلا أنه يجب عليه ألا يخطرهم سلفاً بالأيام أو بالقيود والدفاتر التى سيقوم بمراجعتها .

متى يبدأ الخبير فى الفحص :

٦٦٥ — إن الفحص الذى سيقوم به الخبير لا يبدأ فيه عادة إلا بعد انتهاء السنة المالية للمنشأة ، وبعد أن تكون حساباتها قد رصدت وتمت عملية الجرد وقفل الدفاتر ووضع الحسابات الختامية وتصوير الميزانية العمومية ، ويكون القصد من هذا الفحص هو تحقيق صحة البيانات الواردة بكشوف الحساب المقدمة للمحكمة والتأكد من أن الميزانية المقدمة تمثل حقيقة الحالة المالية للمنشأة ، ومن أن حسابات المتاجرة أو التشغيل وحساب الأرباح والخسائر تمثل العمليات التجارية تمثيلا صحيحاً ، وفى النهاية التأكد من أن الأرباح الظاهرة هى كل الأرباح الحقيقية الممكن توزيعها على الشركاء أوالقصر ، ويمكن أن نشبه هذا الفحص وهذه المراجعة بالمراجعة النهائية .

وبعكس المراجعات الخارجية العادية[١] . للخبير أن يستخلص من فحصه ما إذا كانت إدارة المنشأة حسنة أم سيئة ، وأن يشير بما يراه من حيث تعديل العقد بما يصلح من هذه الإدارة ، أو بتقديم ضمانات خاصة لتحفظ للقصر أوعديمي الأهلية أموالهم من الخسائر التي قد تصيبها نتيجة لسوء الإدارة .

ولهذا يجب على الخبير عندما يحال إليه الحساب لفحصه ، ألا يبدأ فيه أو فى مراجعة الدفاتر إلا بعد أن يتم موظفو المنشأة ترصيد الحسابات وإقفالها وكتابتها بالمداد . إذ كثيراً ما لاحظنا أن بعض المنشآت تجرى هذه القيود الختامية بالقلم الرصاص حتى تتم المراجعة فتقيدها بالمداد تلافياً لما قد ينشأ من تعديل نتيجة لما يراه الخبير ، وهى طبعاً سياسة خاطئة غير جائزة ولا يمكن الموافقة عليها ، وإذا لم تقبل المنشأة كتابتها بالمداد وجب على الخبير أن يقوم هو بذكرها بالمداد بجوار الكتابة الموضوعة بالرصاص ، وأن يوقع بجوارها ويحسن أن يكون ذلك بلون مخالف .

حالة عدم توازن ميزان المراجعة :

٦٦٦ — وبعد أن تكون الدفاتر قد أقفلت ، يجب على الخبير أن يحصل على صورة ميزان المراجعة المتوازن فى تاريخ نهاية المدة المطلوب منه فحصها . وإذا كانت المدة تشمل عدة سنوات فيحصل على موازين بعدد هذه السنوات[٢] ؛ وإذا ما تأخرت المنشأة فى تقديم الموازين بسبب وجود بعض الفروق وعدم استطاعتها تسويتها أو لغير ذلك من الأسباب ، فعليه أن يعرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه ، فإذا كلف الخبير القيام بتعيين مواطن الخطأ فإنه يكون قد كلف القيام بعمل إضافى يجب أن يحسب له أجراً يزيد عما يحتسب فى الأحوال العادية . وإنا نرى أن هذا العمل خارج عن اختصاص الخبير إذ المفروض أن يندب الخبير بعد أن تكون الحسابات قد سويت ووضعت الميزانية العمومية

(١) حكم فى إحدى القضايا بانجلترا بأنه لا يدخل ضمن اختصاص المراجع الخارجى التقرير بما إذا كانت إدارة المنشأة حسنة أم سيئة (قضية London & General Bank 1895)

(٢) ان هذا الميزان يعد الخبير بملخص لجميع الدفاتر ويكون تقديمه بمثابة رادع للمنشأة فتخشى معه إلى درجة ما التغيير أو التلاعب فى الدفاتر بعد ذلك أو أثناء الفحص الذى يقوم به الخبير

عنها وبالطبع لا يمكن ذلك إلا إذا كان ميزان المراجعة متوازناً . وإذا فرض وانتدب الخبير رغم عدم التوازن فإنا نرى أن يكلف الوصى بندب مراجع خاص ليقوم بموازنة الدفاتر حتى إذا ما انتهى من مأموريته استطاع الخبير أن يبدأ عمله . ويمكن فى حالات الاستعجال أن يستمر الخبير فى عمله من حيث الفحص والمراجعة دون التفات إلى هذه الفروق التى يمكنه أن يرحلها إلى حساب خاص يسمى بالحساب المعلق[1] إذا لم تكتشفها المنشأة قبل إتمام فحصه . ولكن يجب عليه فى هذه الحالة أن يقتنع من أن تأثير هذه الفروق على الحسابات إجمالا وعلى النتيجة النهائية لأعمال المتاجرة ليست بذات بال . وإذا ما تبين له أن هذا الفحص دل على أخطاء كثيرة ومتعددة فإنه فى هذه الحالة يجرى المراجعة الكاملة للدفاتر حتى يمكن فى النهاية الوصول إلى الحسابات الختامية الصحيحة التى تمثل حقيقة نشاط المنشأة .

كيفية قيام الخبير باكتشاف الأخطاء لموازنة الدفاتر :

٦٦٧ — وإذا ما اضطر الخبير إلى القيام بعملية موازنة الدفاتر واكتشاف الأخطاء الحسابية التى أدت إلى عدم التوازن فإنه يجب عليه أن يقوم بالخطوات الآتية[2] :

(١) أن يصور ميزان المراجعة بطريقتيه القديمة والحديثة أى بالمجاميع والأرصدة ، إذ أن تصويره بطريقة المجاميع يفيد فى اكتشاف الأخطاء المتقابلة أو المتكافئة لأن مجموع كل جانب من ميزان المراجعة بالمجاميع يجب أن يتفق تماماً مع مجموع الجانب المماثل فى دفاتر القيد الأولى (اليوميات) ؛ أى أن مجموع الجانب المدين بالميزان يساوى مجموع خانة (منه) باليوميات ومجموع الجانب الدائن يساوى مجموع خانة (له) .

---

(١) Suspense account وقد يسمى حساب الأخطاء بالدفاتر Errors in Books Account. ويفضل عند اكتشاف الأخطاء أو تصحيحها فى المستقبل .

(٢) ويجب التدقيق جيداً فى سبب كل خطأ مهما كان بسيطاً فى أول الأمر حيث ثبت أن كثيراً من الأخطاء التى تظهر فى بادىء الأمر أنها كتابية ، كانت نتيجة تلاعب بالحسابات ، كما أن الفروق البسيطة الظاهرة قد تكون نتيجة أخطاء خطيرة مدينة ودائنة ، إذا ما تقاصت أنتجت هذا الفرق البسيط الظاهر .

إن تصوير ميزان المراجعة بالأرصدة يكون القصد منه التحقق لمجرد النظرة الأولى من الدقة الحسابية للترحيلات ، وتصويره بالأرصدة والمجاميع يكون القصد منه لمجرد النظرة الأولى كذلك التحقق من الدقة الحسابية لجميع الدفاتر بما فيها الترحيلات . إلا أنه لا يدل على أن الدفاتر قد شملت كل القيود الواجبة أو قيدت بها كل العمليات التجارية ، كما أنه لا يظهر الأخطاء فى القيد التى وقعت فى دفاتر القيد الأولى أو القيود المكررة أو الملفقة أو الترحيل إلى الجانب المختص لحساب غير مختص .

(٢) مراجعة مجاميع دفتر اليومية وأرصدة حسابات الأستاذ ومجاميعها ثم مقابلتها بتلك المثبتة بميزان المراجعة وكذا مراجعة أرصدة الحسابات الشخصية فى دفاتر أستاذ العملاء المدينين والدائنين مع قوائمها المرفقة بميزان المراجعة . ثم مراجعة مجاميع هذه القوائم الأخيرة ومقابلة هذا المجموع مع الرصيد الإجمالى الوارد بالميزان . ثم إعادة جمع خانات ميزان المراجعة .

(٣) إذا لم يتوازن الميزان بعد ذلك فيحاول الخبير تفسير الفرق الظاهر فى ميزان المراجعة ويمكن إجراء هذا التفسير كما فى الحالات الآتية :

(ا) البحث فى دفتر اليومية عما إذا كانت توجد مبالغ متحدة أو مبلغ واحد تكون قيمتها أو قيمته تعادل الفرق الظاهر بميزان المراجعة وهل عومل ورحل إلى الحسابات المختصة بالطريقة الصحيحة .

(ب) إذا ماكان ميزان المراجعة بالمجاميع متوازناً ولكن بمجموعه يقل أو يزيد عن مجموع دفتر اليومية فإن ذلك معناه أن أحد المبالغ لم يرحل إلى الأستاذ أو رحل مرتين ، وإذا ماحصر الفرق بين مجموع ميزان المراجعة وبين مجموع اليومية فإنه يمكن اكتشاف هذا المبلغ بسهولة بمراجعة مبالغ اليومية ، فمثلا إذا كان هذا الفرق هو ٣٧ جنيه ، أمكن بإلقاء نظرة سريعة على اليومية استخراج هذا المبلغ الغير مرحل أو المرحل مرتين . وإذا ماكان الجانب الدائن لميزان المراجعة يزيد عن الجانب المدين بهذا المبلغ فيبحث عن هذا المبلغ فى يومية

المبيعات مثلا وفى الجانب الدائن من دفتر الصندوق أو دفاتر الأستاذ ، وإذا كان العكس بحث عنه فى يومية المشتريات وفى الجانب المدين من دفتر الصندوق أو دفاتر الأستاذ .

(ح) إذا ما كان مجموع جانبى ميزان المراجعة أحدهما يزيد والآخر ينقص عن مجموع اليومية بنفس القيمة فإن معنى ذلك لأول وهلة أن هناك مبلغاً يساوى هذا الفرق رحل إلى الجانب المضاد من الحساب ، فمثلا إذا كان مجموع اليومية يقل عن مجموع الجانب المدين للميزان بمبلغ ٥٠ جنيه ويزيد عن الجانب الدائن بنفس المبلغ كان معنى ذلك أن هناك حساباً بدفتر الأستاذ رحل إلى جانبه المدين مبلغ ٥٠ جنيه بالزيادة وكان المفروض ترحيله إلى جانبه الدائن . ولهذا فيكتفى بالبحث فى دفتر اليومية عن جميع المبالغ المماثلة ، وتراجع عمليات ترحيلها حتى يكتشف الخطأ ، أو يمكن قسمة الفرق فى الميزان على اثنين ويكون الناتج هو الرقم الذى لم يوضع فى الجانب الواجب سواء فى الحسابات أوفى ميزان المراجعة نفسه .

(ى) إذا كان الفرق عدداً دورياً كعشرة أو مائة أو ألف مثلا فإنه يكون ناشئاً عادة من الخطأ فى الجمع أو النقل أو التحويل من جهة لأخرى ؛ ويجب تحقيق الجمع حتى أكبر منزلة يمثلها الفرق . فإذا كان الفرق ألف جنيه مثلا وجب إعادة الجمع إلى المنزلة الرابعة الصحيحة .

(ه) قد يكون الخطأ نتيجة كتابة رقمى العدد مكان بعضهما كما لو كتب ٤٣ بدلا من ٣٤ . وفى هذه الحالة يكون الفرق ٩ ويمكن استنتاج رقمى الآحاد والعشرات فى العددين بالشكل الآتى :

إذا فرض أن العدد الأصلى = س + ١٠ ص

لكان مقلوب العدد الأصلى = ص + ١٠ س

∴ الفرق بين العددين = ٩ = س + ١٠ ص — ص — ١٠ س

= ٩ ص — ٩ س

∴ ص — س = ١

وتكون الأعداد المغلوطة هى إذا ماطرح رقمها الصغير من رقمها الكبير كان الفرق واحداً صحيحاً وهى محصورة فى الأعداد ٢١ و٣٢ و٤٣ و٥٤ و٦٥ و٧٦ و٨٧ و٩٨ . فيبحث فى اليومية عن هذه الأعداد ويراجع ترحيلها إلى الأستاذ وهل تم صحيحاً أم قلب أحدها عند الترحيل إلى أحد الجانبين .

وقد يكون الخطأ مشابهاً لهذا ولكن فى أعداد مكونة من أكثر من رقمين كما فى حالة كتابة العدد ٥٤١ بدلا من ٥١٤ ، فإن الفرق يكون ٣٦ وهو مكرر الرقم ٩ .

ولهذا فإذا ماكان الفرق فى مجموع جانب الميزان هو الرقم ٩ أو مكرراته فيبحث فى اليومية عن الأعداد التى إذا ماقلب الرقمين الأولين منها نتج العدد ٩ أو مكرراته ، وإذا وجدت روجعت ترحيلاتها إلى الأستاذ لاكتشاف الخطأ .

(و) قد يكون الخطأ فى جمع وكتابة رقم فى خانة أخرى غير خانته ، كما لو جمع رقم من خانة الآحاد مع أرقام خانة العشرات . ويمكن من نفس الفرق فى الميزان استنتاج احتمال خطأ من هذا النوع ، فلو كان الفرق مثلا ٢٧ كان يمكن أن يكون ناتجاً من جمع رقم ٣ فى خانة العشرات بدل الآحاد . ولهذا فيبحث عن الرقم ٣ الغير موضوع فى موضعه باليومية أو الأستاذ .

(ز) قد يكون الفرق نتيجة للخطأ فى موضع علامة عشرية عند الترحيل إلى الأستاذ فمثلا إذا كان المفروض أن يرحل العدد ٣٨٤ ولكن الكاتب أخطأ ورحله ٣٨,٤ فإن الفرق الذى يظهر فى الميزان هو ٣٤٥,٦ . ولاكتشاف المبلغين الذين وقع فيهما الخطأ ، يضاف إلى الرقم الأول من الفرق رقم يجعله ١٠ ثم يضاف إلى الرقم الثانى (بعد إضافة ١ المنقولة من خانة الآحاد) رقماً ينتج معه مجموعاً يساوى أوله رقماً كالذى أضيف إلى رقم الآحاد ، ثم يضاف إلى الرقم الثالث

(بعد إضافة ١ المنقولة من خانة العشرات) رقماً ينتج معه مجموعاً يساوى الرقم الذى أضيف إلى العشرات والناتج هو العدد الذى كان يجب ترحيله . وإذا ما كان الفرق من رقمين اكتفى بالآحاد والعشرات وإذا ما كان من أربعة أرقام استمر فى الإضافة بهذا الشكل وهكذا .

ويمكن إيجاده بطريقة أخرى ، فما دام الفرق ناتجاً من تقديم العلامة العشرية منزلة واحدة فإن معنى ذلك أن أحد العددين عشر الآخر ويكون الفرق يساوى $\frac{٩}{١٠}$ العدد الأكبر ، وبذلك يمكن استخراج العدد الأصلى بسهولة كما يلى :

$$\frac{٣٤٥,٦ \times ١٠}{٩} = ٣٨٤$$

ويلاحظ أن الفرق فى مثل هذه الحالة دائماً يكون الرقم ٩ أو مكرر الرقم ٩ .

وإذا ما كان الخطأ فى تحريك العلامة العشرية منزلتين كان العدد الأصغر $\frac{١}{١٠٠}$ من العدد الأكبر ، وإذا ما كان تحويكها ثلاث منازل كان العدد الأصغر $\frac{١}{١٠٠٠}$ وهكذا ، ويمكن إيجاد العدد الأكبر بقسمة الفرق على $\frac{٩٩}{١٠٠}$ أو $\frac{٩٩٩}{١٠٠٠}$ وهكذا .

وهذا الوضع يظهر كثيراً عند الخطأ بقيد الجنيهات فى المليمات أو العكس ، فمثلا لو أدرج مبلغ ١٥٠ جنيه فى خانة المليمات لنتج فرق فى الميزان قدره ١٤٩,٨٥٠ جنيها ولما كانت العلامة العشرية هنا قد تأخرت ثلاثة منازل ، فيمكن استخراج العدد الأكبر بالشكل الآتى :

$$\frac{١٤٩,٨٥٠ \times ١٠٠٠}{٩٩٩} = ١٥٠ \text{ جنيها}$$

وإذا لم يكتشف مصدر الخطأ بعد تطبيق كل الوسائل المتقدمة . فيمكن إجراء ما يلى :

أولا — إذا اتفق مجموع دفتر اليومية مع مجموع إحدى خانتى ميزان المراجعة بالمجاميع كان الفرق قطعاً فى الجانب الآخر وذلك بفرض أن مجموع اليومية صحيحاً . ويجب فى هذه الحالة القيام بمراجعة الترحيلات والتجميعات الموجودة فى جانب دفتر الأستاذ غير المتفق مع دفتر اليومية ، فإذا اتفق مثلا الجانب المدين من الميزان مع مجموع دفتر اليومية واختلف الجانب الدائن روجع الجانب، الدائن من الأستاذ والعكس .

ثانياً — أما إذا كان مجموع كلا جانبى الميزان لا يتفق مع مجموع اليومية ولم يمكن اكتشاف موطن الخطأ بالطرق السابقة ، فإنه لا توجد وسيلة بعد ذلك لاكتشافه إلا بمراجعة كافة الترحيلات والمجاميع باليومية والأستاذ حتى يكتشف مصدر الخطأ .

الفحص الذى يقوم به الخبير بعد توازن الميزان :

٦٦٨ — يجب على الخبير قبل البدء فى الفحص أن يكلف مدير المنشأة أو رئيس حساباتها بأن يعد له كشوفاً بأوراق القبض الموجودة لدى المنشأة والمخصومة وكذا بأوراق الدفع والأوراق المالية ، وأن يحرر له قوائم بأرصدة المدينين والدائنين تفصيلا حسب إسم كل منهم ؛ وعليه أن يطلب منه استحضار كشوف من الدائنين بأرصدة حساباتهم إذا كان ذلك ممكناً ، وأن يكلفه بترتيب جميع المستندات ترتيباً يسهل معه مراجعتها ومطابقتها على ما جاء بالدفاتر .

٦٦٩ — وإذا ما بدأ الخبير فى عملية من عمليات الفحص والمراجعة ، فيجب عليه أن يستمر فيها إلى نهايتها وألا يقطع العمل قبل ذلك لأى سبب كان ؛ إذ أن ذلك كثيراً ما يكون سبباً فى أن يقوم كاتب المنشأة بتعديل فى بعض الأرقام كانت خاطئة أو محتوية على الغش ولم يكن متوقعاً أن يراجعها الخبير ، فلما بدأ فيها وتركها إلى فرصة أخرى عدّ لها لتلافى اكتشاف خطئه أوغشه ؛ ولهذا فيجب على الخبير أن يقسم عمله إلى مراحل بحيث يستطيع إنجاز كل مرحلة فى جلسة واحدة ، وذلك طبعاً إذا لم تكن الدفاتر والمستندات مقدمة للخبير وفى حيازته هو .

وليس معنى إحالة مأمورية فحص الحسابات التجارية على الخبير أن يعطل دفاتر المنشأة جميعها ، بل يجب عليه أن ينظم عمله بحيث لا تتعطل أعمال المنشأة سواء من حيث أخذ البيانات التى تستدعيها أعمالها أو من حيث تقييدها للعمليات الجديدة ، ولهذا فإنه إذا ما كانت الدفاتر كثيرة ومستعملة ، وجب عليه الانتقال إلى مقر وجودها لفحصها هناك .

إن للخبير أن يطلب أى دفتر يشاء ، كما له أن يطلب أى مستند يرى ضرورة تقديمه ، وإذا امتنعت المنشأة عن ذلك فله أن يطلب من المحكمة أن تمكنه من ذلك أو تفرض على الوصى العقوبات التى قررها القانون إذا كان الامتناع بفعله ؛ أو أن يكلف الوصى باتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى ضد مدير المنشأة ليجبره على تقديمه إذا ما كانت له أهمية جدية .

٦٧٠ — وبعد إجراء كل ما تقدم يشرع الخبير فى المراجعة ، فيفحص الميزانية العمومية الافتتاحية التى بدأت بها السنة المالية ويطابق أرصدتها الواردة باليومية والأستاذ العامين ودفاتر الأستاذ المساعدة على الأرصدة الواردة بالميزانية الختامية للمدة السابقة المصورة فى محضر الجرد أو فى الحسابات السابقة التى قدمها الخبراء الذين سبق انتدابهم .

وعليه أن يراقب ترحيل هذه الأرصدة الافتتاحية من اليومية إلى دفاتر الأستاذ المختلفة وأن يتأكد من أن الحسابات قد فتحت بها ؛ إذ كثيراً ما اتخذت أمثال هذه الأرصدة وسيلة للتلاعب ؛ فقد حدث أن وجد أحد المؤلفين لدى مراجعته لحسابات إحدى المنشآت التجارية الكبيرة أن المنشأة قد أدرجت أرصدة الميزانية فى اليوميـــة بشكل قيد افتتاحى بأن جعلت الأصول مدينة والخصوم دائنة ، ولما كان من بين الأصول مفردة الذمم ، فقد أدرجت رصيدها الإجمالى فى خانة المبالغ الكلية وأدرجت تفاصيل أرصدة المدينين فى الخانة الجزئية ورحلت للدفتر الأستاذ العام الرصيد الإجمالى كما رحلت الرصيد الخاص بكل مدين إلى حسابه فى دفتر أستاذ المدينين ، وعند التدقيق فى المراجعة تبين أن موازنة الدفاتر فى المدة السابقة كان صورياً لأن مجموع أرصدة المدينين

لا يطابق المبلغ المدرج فى الخانة الإجمالية وبالتالى فإن رصيد الذمم الظاهر بالميزانية غير حقيقى ، كما أنه تبين أن أرصدة المدينين الواردة باليومية تخالف فى بعضها الأرصدة التى افتتحت بها حسابات المدينين أنفسهم ، وكان الاختلاف ظاهراً فيه الغش ؛ إذ كانت جميع الأرصدة المخالفة فى حسابات المدينين الشخصية الواردة بدفتر أستاذ المدينين تقل عما جاء باليومية والذى سويت على أساسه الميزانية الافتتاحية ، وهذا يوحى بتحصيل بعض مبالغ من المدينين وعدم ترحيلها للصندوق والحساب الإجمالى بالأستاذ العام وتسوية هذه العملية بموازنة الميزانية عن طريق تعلية الحساب الإجمالى بهذه المبالغ المختلسة لتحل محل ما كان مفروضاً أن يزاد به الصندوق .

٦٧١ — ويجب أن تدرس هذه الميزانية الإفتتاحية دراسة فاحصة ، والبحث فى مفرداتها المهمة بحثاً كافياً للتأكد من أن حساباتها بنيت على أسس تمكن من مقارنتها ، فمثلا إذا كانت أسس تقويم البضاعة فى أول المدة وآخرها تختلف اختلافاً جوهرياً ، فإن ثمن تكلفة المبيعات لا يكون — حسبما هو ظاهر بالدفاتر — ممثلا للحقيقة ، وينشأ عن ذلك أن الأرباح عن المدة المطلوب مراجعتها لا تكون صحيحة رغم أن الأرصدة الافتتاحية والختامية مدونة تدويناً صحيحاً من الناحية الحسابية ، وبالمثل إذا ما تبين أن هناك احتياطيات خاصة لم تكن كافية فى هذه الميزانية الافتتاحية ثم جعلت كافية فى الميزانية الختامية كان معنى ذلك أن الأرباح الموزعة لا تمثل حقيقة أرباح المدة المفحوصة لأنها تحملت بأعباء من المدد السابقة ؛ ويجب لهذا الإشارة إلى ذلك فى التقرير حتى لا تبنى على هذا الربح نتائج أخرى فى المستقبل كفرضه مثلا فى عقد شركة جديد كأنه ربح نموذجى يحكم به على إدارة الوصى وهكذا .

وإذا ما وجد الخبير تقارير سابقة للخبراء فيجب عليه أن يقرأها ويستوعبها وأن يتأكد من أن الملاحظات الواردة بها على الحسابات قد روعيت ، وقد يجد فيها ما يمكنه من معرفة نقط الضعف فى الحسابات فيوليها عنايته وبحثه الخاص .

٦٧٢ — ولسنا نؤيد سياسة رسم برنامج يمكن أن يتبعه كل الخبراء فى مراجعة الحسابات التجارية ، بل نرى أن نترك لكل منهم أن يسير فى مراجعته بما توحيه الحالة التى يقوم بفحصها ، فلكل حالة ظروفها الخاصة وملابساتها التى تحيط بها والتى قد لا تتوافر للحالات الأخرى ، وحتى لا نكون متعنتين بفرض رأى واحد ليتبعه كل الخبراء .

ولهذا فإننا نرى أن العمل الذى يجب على الخبير القيام به يمكن تقريره فقط أثناء سير المراجعة ، وهذا لا يمنع طبعاً من أن يضع الخبير لنفسه — بعد بحثه ظروف كل حالة — برنامجاً خاصاً يسير عليه ويجب أن يكون عرضة للتغيير والتنقيح حسب ما يتبينه أثناء الفحص والبحث .

٦٧٣ — وبعد ذلك يتتبع الخبير بعض الأيام كما سبق أن قلنا لمراجعتها آلياً ومستندياً تفصيلا ، وتكون مراجعته لها مراجعة تأليفية[١] يبدأ بها من دفاتر القيد الأولى ويستمر بها إلى نهاية قيدها بالدفاتر ، فيتأكد من أن تقييدها تم بالطريق الفنى المضبوط ومن أنها مؤيدة بمستند صحيح لا مطعن عليه ومن أن المستند روعيت فيه المراقبة الداخلية التى حصل الخبير على المعلومات الوافية عنها[٢] . ثم يراقب ترحيلها من دفتر إلى آخر ، وبالأخص تلك التى

---

(١) ويحسن بعد ذلك أن يختار بعض الحسابات المهمة بالأستاذ ويطلع على مصادرها فى دفاتر القيد الأصلى ليتأكد من أن كل العمليات المدونة بالأستاذ قد سبق أن قيدت باليومية ولم يتلاعب فيها ، ونظراً لأنه كثيراً ما يحدث التزوير فى قيود دفاتر الأستاذ المساعدة دون ذكر شىء فى دفاتر القيد الأصلى ، كحالة قبض مبالغ من بعض المدينين وتقييدها لهم بحساباتهم فى دفاتر أستاذ المدينين دون تقييدها باليومية أو بدفتر لصندوق أو بالحساب الإجمالى للمدينين بالأستاذ العام — وهي الحالة التى سبق أن ذكرناها — لهذا فيحسن اتباع الطريقة المذكورة فى مراجعة الترحيلات فى بعض حسابات المدينين والدائنين .

(٢) والمستندات التى يعتمد عليها فى المراجعة تنقسم إلى قسمين ، الأول يشمل المستندات التى تحصل عليها المنشأة من مصادر خارجية ، والثانى يشمل المستندات التى عملت داخلياً بالمنشأة ، والنوع الأول أقوى من الثانى فى الإثبات ، وكلما ازدادت التأشيرات والتوقيعات على المستندات كلما عظمت فيها الثقة ، وإذا كان المحل يتبع نظاما معيناً فى أعماله يترتب عليه استصدار مستندات معينة بالذات وجب على الخبير أن يتمسك بالاطلاع عليها كحالة أذون الصرف التى تصدر من الإدارة ، فإنه فى مثل هذه الحالة يجب أن يطلع على كل الأذون المؤيدة لكل دفعة حتى ولو تأيدت بمستندات خارجية أخرى كالفواتير أو صورها . . . الخ .

ترحل إلى الأستاذ العام لأنها ذات تأثير مباشر على النتيجة النهائية لعمليات المتاجرة ؛ بعكس ما كان مرحلا إلى الدفاتر الشخصية كدفاتر المدينين مثلا ، فإنه يمكن تجاهل الفروق البسيطة فيها لأنها ليست ذات تأثير عل هـذه النتيجة النهائية .

ويجب على الخبير أن يتأكد أثناء ذلك من أن العمليات التى يراجعها الخاصة بالإيرادات قد بنيت وحوسب عنها على الأساس السليم . وفيما يختص بالمصروفات أو الخسائر فيتأكد من أنها مؤيدة بالمستندات ومبوبة ومقيدة على حساباتها الخاصة وعلى الأساس الصحيح . كما يجب عليه أن يتأكد من عدم وجود عمليات محذوفة أو غير مدونة فى الدفاتر من تلك العمليات التى يؤثر حذفها على أرباح المنشأة أو على حالتها المالية .

٦٧٤ — ثم يقوم بمراجعة بعض المجاميع فى جميع الدفاتر ، سواء أكانت للقيد الأولى أم كانت دفاتر أستاذية ، ويقوم كذلك بترصيد بعض حسابات الأستاذ .

وليلاحظ الخبير أن عملية تحقيق المجاميع والترحيلات لا تكون أهم جزء فى عمله ؛ فيجب عليه لذلك ألا يضيع فيها من وقته أكثر من اللازم ، بل يكتفى بأن يقضى فيها الوقت المعقول . إذ أن الغش أو الاختلاس الذى يلجأ إلى إخفائه بوساطة التزوير أو التلاعب فى المجاميع أو الترحيلات ليس هو الشائع أو الأكثر حدوثاً . ولهذا فيجب على الخبير أن يقتصد فى وقته الذى يبذله فى هذه الناحية ليستخدمه فيما هو أكثر أهمية . أما تقسيم الوقت بين عمليات تحقيق المجاميع والترحيلات وبين باقى عمليات الفحص فهو يتوقف على كل حالة . فإذا كانت المنشأة تراجع بواسطة مراجع فنى وكان لها نظام مراقبة داخلية واف وأمكن الاطمئنان إلى أن المجاميع والترحيلات سليمة إلى درجة كبيرة . أمكن أن يخصص لها ربع أو نصف الوقت ، وإذا لم يكن الأمر كذلك زيدت هذه النسبة وهكذا . ذلك مع مراعاة أن عمليات الجمع قد يكون لها خطرها وأهميتها ويحدث أن تكون ذات تأثير كبير على نتائج المتاجرة ، كحالة الخطأ فى جمع

يومية المبيعات أو المشتريات فإن ذلك سيؤثر على حسابات المبيعات والمشتريات والمدينين والدائنين وبالتالى فى حساب المتاجرة . ولهذا فيجب على الخبير أن يقوم بنفسه ببعض عمليات الجمع رغم أنها مملة ، كما يجب عليه مراجعة جمع ميزان المراجعة وقوائم الحسابات الجارية وقوائم الجرد وخصوصاً جرد البضائع وبعض حسابات الأستاذ المهمة . . . الخ .

وإذا ما كان ميزان المراجعة متوازناً أمكن إختبار عمليات الجمع بأن يكتفى ببدئه من مئات المليمات حتى يمكن التأكد من اتفاق النتائج مقربة إلى أقرب عشرات الجنيهات . وبالطبع لا يتبع ذلك إلا فى الحسابات التى تنتهى بمبالغ كبيرة .

ويحسن أن يكون اختبار المجاميع لآخر صفحة من كل شهر فى كل دفتر ، إذ أن التزوير يقع غالباً فى المجاميع النهائية .

٦٧٥ — ويجب على الخبير أن يؤشر العمليات التى راجعها وأن يوقع على صفحات الأيام التى فحصها . ويمكنه أن يتخذ لنفسه علامات مختلفة ، بحيث تدل كل علامة على العمل الذى قام به فتخصص علامة لإثبات العملية وأخرى للترحيل وثالثة للترصيد ورابعة للجمع وهكذا : ويجب أن يلاحظ أن تكون علاماته مخالفة لتلك التى استخدمتها المنشأة فى مراجعة الدفاتر داخلياً وأن تكون بمداد أو أقلام ذات ألوان مخالفة وثابتة لا تسهل إزالتها .

كما يجب على الخبير أن يؤشر على كل مستند يطلع عليه بما يفيد النظر ويوقع عليه بتوقيعه المختصر وتاريخ ذلك ، وأن يكون هذا التأشير بلون ثابت وظاهر بحيث لا يقدم إليه مرة أخرى لإثبات عملية ثانية إلا إذا كان المستند نفسه خاصاً بأكثر من عملية واحدة ، وفى هذه الحالة يؤشر المستند فى كل مرة أمام الجزء الخاص بكل عملية فمثلا الفاتورة تراجع مرة عند مراجعة يومية المشتريات ومرة عند مراجعة يومية الصندوق إذا كانت خالصة .

٦٧٦ — وعلى الخبير أن يولى عنايته بوجه خاص إلى الأرقام التى غيرت[1]

---

(١) وهذا التغيير ، ولو أنه ممنوع نظرياً ، إلا أنه شائع فى الحياة العملية .

وأن يتأكد من أن الجمع والترحيل والترصيد قد تم على أساس الأرقام الجديدة وإذا ما كانت هذه الأرقام المغيرة قد تمت بعد الترحيل والجمع والترصيد وترتب على ذلك تغيير الرقم فى الجهة التى رحل إليها وتغيير الرصيد والمجموع ، فيجب على الخبير خشية تغييرها مرة أخرى أن يكتبها بخطه بجانب هذه الأرقام المغيرة وأن يوقع بجانبها وأن يأخذ بها بياناً بمحاضره التى يوقع عليها الوصى أو الموظف الحاضر معه والذى وكله الوصى .

٦٧٧ — ويجب أن يثبت الخبير فى محاضره ملاحظاته التى تعن له أثناء الفحص وبالأخص فى حالة عدم تقديم بعض المستندات لضياعها مثلا ، أو ما يجده من ملاحظات قد تفيده عند مراجعة قيود التسوية أو القيود الإقفالية أو فى حالة الاستفسار عن شىء لم تأت الإجابة عنه مقنعة ، وفى هذه الحالة يثبت الاستفسار والإجابة مشفوعة بتوقيع المجيب وصفته وكذلك مايرى الخبير ضرورة عرضه على المحكمة من تصرفات أو أمور هامة ، وعليه كذلك أن يثبت فى هذه المحاضر ملخص ماقام به من أعمال المراجعة فى كل يوم منها مصحوباً بتوقيعه وتوقيع الحاضر معه سواء كان الوصى أو مدير المنشأة أو وكيلهما الرسمى .

أنواع الغش وكيفية اكتشافه :

٦٧٨ — إن الغش الذى يظهر فى دفاتر الحسابات يكون عادة على نوعين رئيسيين :

الأول — اختلاس النقدية أو السلع .

الثانى — التلاعب بالحسابات لأغراض أخرى غير ذلك .

ويمكن اكتشاف الغش فيها بما سنذكره فيما يلى :

أولا : اختلاس النقدية أو السلع :

٦٧٩ — (١) اختلاس النقدية — ويكون إما بقيد مقبوضات ، وإما بقيد مدفوعات لم تحدث واختلاس قيمة مقابلة ، فى الحالة الأولى تقابل

المقبوضات الواردة بدفتر الصندوق على ماورد بدفاتر القيد الأولى كاليوميات المختلفة بما فيها اليوميات الزفرة للنقدية أو تسويداتها وعلى ما ورد بالمستندات ككشوف قيد النقدية عند ورودها وكعوب أو صور الإيصالات المعطاة والكشوف الواردة من الوكلاء وصور قسائم البيع النقدى التى يحررها البائعون .

ويجب إعطاء عناية خاصة إلى الخصم أوالديون المعدومة المخصومة ، فكثيراً ماتتخذ وسيلة لاختلاس النقدية كما فى حالة تحصيل المبلغ من المدينين كاملا وتقييده بأقل منه واعتبار الباقى خصما ، وفى هذه الحالة يجب مرعاة سياسة المنشأة فى منح الخصم ، وهل تطبق على الجميع ، وفى حالة الشك يمكن الاتصال بالمدين نفسه ؛ أما إذا كان الخصم عن البيع النقدى أمكن الاطلاع على قسائم البيع لمعرفة ما إذا كان ممنوحاً بها خصم ومقدار المدفوع أو المطلوب دفعه فعلا وهكذا ؛ كما يمكن تحقيق ذلك بمراجعة أوراق القبض إن وجدت أو دفترها ومراعاة تواريخ الاستحقاق للأوراق وقيد قيمتها فى دفتر الصندوق فى نفس التاريخ ، وإذا ماتبين أن ورقة لم تقيد كمقبوضات فى تاريخ استحقاقها بحث عن السبب ، وهل طلب المدين التأجيل وهل تأشر به أم عملت ضده إجراءات كبروتستو أو خلافه وغير ذلك من الوسائل .

وإذا ماكان الاختلاس عن طريق بيع بضائع وقبض قيمتها دون قيدها كمبيعات ، فإنه يمكن اكتشافه عن طريق مقابلة كل أوامر الشراء الواردة من العملاء على المبيعات المنفذة والتحرى عن الأوامر التى لم تنفذ وسبب عدم التنفيذ ، ويرجع فى ذلك أيضاً إلى دفاتر البضائع الصادرة . أما فى حالة اختلاس قيمة المبيعات النقدية فيمكن اكتشاف ذلك بمراجعة قسائم البيع أو أية قرائن أو مستندات أخرى يمكن الحصول عليها . ويلاحظ أن اكتشاف هذا النوع من الاختلاس فى حالة كون النظام المتبع غير وافٍ أو مستكمل لشرائطه يكاد يكون مستحيلا .

وإذا ماكانت المنشأة تعطى إيصالات للغير عن مقبوضاتها وتحتفظ بكعوب أو صور للإيصالات ، فيجب على الخبير أن يطلع عليها ، وإذا ما وجد منها

إيصالات ملغاة أو متلفة وجب أن يطالب بالاطلاع على نفس الأصل علاوة على الصورة أو الكعب ، إذ أن إد أن إلغاء الكعب أو النسخة الإضافية للإيصال بعد إصداره كثيراً ما يلجأ إليه كوسيلة من الوسائل الشائعة لإخفاء الغش والاختلاس ، وإذا ما حدث أى تغيير فى كعب أو صورة الإيصال وجب البحث فيما إذا كان مثل هذا التغيير قد أجرى فى النسخة الأصلية أم أنه أجرى بعد إعطائها ، ويمكن تحقيق ذلك بكل الوسائل ومن بينها الاستفسار من الدافع إذا كان معروفاً .

ونظراً لأن بعض المنشآت تطبع دفاتر إيصالات كثيرة ، فقد يلجأ بعض من فى عهدتهم هذه الإيصالات من الموظفين إلى إعطاء إيصالات فى نظير مقبوضات من دفاتر أخرى غير التى تقدم للخبير أثناء الفحص ولا يقيدون قيمتها فى الدفاتر العادية . ولهذا فيجب على الخبير أن يتأكد من أن دفاتر الإيصالات فى عهدة موظف مسئول ، وأن يطلع على كل دفاتر الإيصالات التى سلمت للموظف المختص بإعطاء الإيصالات ، وأن يراجع منها الصور ذات الأرقام الأولى والأخيرة ، وأن يراجع — كما سبق أن قلنا — بعض حسابات المدينين فى دفتر الذمم مع ماورد باليومية والصندوق مراجعة تحليلية أى عكس التأليفية السابق ذكرها ، أو الاتصال ببعض المدينين لإبداء آرائهم فى حساباتهم .

وفى الحالة الثانية — حالة قيد مدفوعات لم تحدث — يجب البحث فى شيئين مسوغات الدفع وحصوله . فيجب الاطلاع على المستندات التى دعت أو سوغت الدفع كالفواتير وكشوف الدائنين والعقود والأوراق التجارية وأذون الدفع وهكذا ، وعلى المستندات الدالة على الدفع ككشوف الأجور والمهايا الموقع عليها من الموظفين والعمال والإيصالات المأخوذة من الدائنين أو المستفيدين ، وما يقوم مقام الإيصالات بعض الأحيان أو يكون مساعداً لها مثل كعوب الشيكات والشيكات المدفوعة من البنك والمرتجعة إلى الساحب — فى بعض الأحيان — وأذون الصرف ، وذلك مع ملاحظة أن الشيك المظهر لا يعتبر إيصالا قانونياً لأنه لا يدل على طبيعة الدفعة كما أنه ليس دليلا كافياً على أن

المستفيد قد استلم القيمة فعلا ، فقد يكون التظهير مزوراً ؛ ويمكن قبوله فقط كمستند إضافى . ولهذا فيحسن فى جميع الأحوال المطالبة بمستند صحيح من المستفيد . وفى حالة الشركات يجب أن يكون المستند معنوناً باسم الشركة وليس باسم أحد أفرادها دون ذكر صفته ، وإذا حدث ذلك وجب على الخبير أن يتأكد من أن العملية كانت خاصة بالشركة بأى قرينة أخرى ، وإلا اعتبرت خاصة بالشريك المعنونة باسمه ووجب إجراء قيد تسوية بتحميل حسابه بها ، إذ كثيراً مايحدث أن تسمح بعض المنشآت للشركاء فيها أو لموظفيها بأن يحصلوا على بعض الخدمات أو السلع باسمها كى يستفيدوا من الامتيازات الممنوحة للشركة فيحاول بعضهم إعتبار المستندات خاصة بالمنشأة ويختلس هو القيمة التى تقابلها ، ولهذا قلنا بوجوب التأكد من أن العملية كانت لصالح المنشأة فى حالة أى شك فى صحة المستند .

ونظراً لأن الاختلاس كثيراً مايكون عن طريق التلاعب فى المستندات بتغيير قيمتها أو تواريخها ، لهذا فيجب أن يدقق الخبير فى المستندات وفى تواريخها وفى قيمها حتى لايعتمدها إذا ماكان بها أى تغيير ، إلا إذا قدمت قرائن أخرى تفيد أن المستفيد هو الذى أجراه وكذلك تطبيق مسوغات الدفع على المستند بعد التغيير وتبين تطابقهما .

٦٨٠ — (ب) إختلاس السلع — واكتشافه يكون عادة عسيراً إذا لم يكن النظام المتبع لمراقبة البضاعة داخلياً ، متيناً وقوياً ؛ كما فى حالة وجود سجلات للمخازن أو لقيد البضائع الواردة والصادرة بالكمية ، وإذا ما وجدت أمكن مقابلة كل البضائع الصادرة على المستندات التى سوغت إخراجها ، ويبحث عما إذا كانت قد قيدت كمبيعات أو مرتجعات ... الخ . وفى حالة عدم الاستعجال فإن طريقة مراقبة بعض المشتريات الكبيرة من صنف معين وتتبع المبيع منه — حتى عن طريق قسمة ثمن البيع على سعر الوحدة فى كل صفقة — وإضافة الباقى كما هو وارد بقائمة الجرد عليه ، يظهر مايكون قد اختلس من البضائع . وذلك بطرح هذا المجموع من المقدار الأصلى الذى كان موجوداً

أو الذى اشترى . وإذا تعذر ذلك بسبب عدم تقييد المبيعات بالصنف قوبلت نسب إجمالى الربح إلى المبيعات من وقت إلى آخر . فإذا ماوجدت أنها تقل قلة جوهرية دون مبرر معقول كان معنى ذلك حدوث اختلاس أوتلاعب بالبضاعة الباقية والتى تؤثر تأثيراً جوهرياً على مجمل الربح . ولكن هذه الطريقة ولو أنها تعطى فكرة عن حدوث اختلاس فى البضاعة إلا أنها لاتمكن من وضع اليد على موضع الغش نفسه ولاتمكن من معرفة مرتكبة إلا إذا وجدت معها ظروف أخرى تفيد فى ذلك .

كما أنه قد تقيد البضاعة كمرتجعات دون إرجاعها فعلا ، واختلاسها ؛ وفى هذه الحالة يمكن تبين ذلك من كشف الموردين أو من فواتير الخصم التى تزد منهم أو بنسبة هذه المرتجعات إلى المشتريات أو بالاستفسار عن الفروق الجدية وعن أسباب إرجاع البضائع .

ثانياً : التلاعب بالحسابات لأغراض أخرى غير ذلك :

٦٨١ — وهذه تحدث عادة من موظفين موثوق بهم أو من شركاء أو مديرين ؛ ومن أمثلتها التلاعب بالحسابات بقصد تغيير فى مقدار الربح أو لتقليل المسئولية التضامنية — كما فى حالة المثال الذى ذكرناه فى البند ٤٩٤ وما بعده — أو لزيادة الأرباح بشكل صورى حتى يرفع مبلغ العمولة التى يتقاضاها المدير أو لتضليل البنوك والدائنين والموردين عند فتح الاعتمادات والاقتراض وشراء البضائع بالأجل أو لتضليل حملة الأسهم . ويلاحظ أن هذا النوع من الغش ولو أنه أقل حدوثاً وظهوراً من النوع الأول إلا أنه إذا حدث شمل مبالغ أخطر .

الأخطاء التى تظهر بالدفاتر وأنواعها :

وهذه الأخطاء تكمل موضوع الغش وهى بأنواعها المختلفة التى سنذكرها فيما بعد تكون إما عمداً أو عن غير قصد ، فإذا كانت عمداً كانت هى والغش سواء بل كانت هى عين الغش . وسنتكلم بإيجاز عن كل من أنواعها فيما يلى :

٦٨٢ — (١) الأخطاء الكتابية والارتكابية :

وهى الأكثر شيوعاً وقلما تخلو منها الدفاتر التجارية ومن أمثلتها :

(ا) الخطأ فى الجمع والنقل من صفحة إلى أخرى .

(ب) الخطأ فى الترحيل إلى الحساب الصحيح أو الجانب الصحيح من الحساب.

(ح) الخطأ الحسابى ، ومثاله الخطأ فى التضريب لاستخراج ثمن صفقة أو فى استخراج الخصم وهكذا .

وهذه الأخطاء قد تؤثر على توازن ميزان المراجعة وقد لاتؤثر ؛ ونظراً لأن هذه الأخطاء قد يكون لها تأثير كبير على الأرباح ، لهذا فيجب على الخبير أن يراعى عند مراجعته ، عدم حدوث شىء منها ، وقد سبق أن قلنا أن عليه أن يختبر الجمع والترحيل ونقول الآن أنه يجب عليه أن يقوم بإجراء بعض العمليات الحسابية التى يكون لها شأن أو تأثير جوهرى على الأرباح مثل عمليات الاستهلاك والخصم والاحتياطيات والفوائد على رؤوس الأموال والقروض والرهنيات وغيرها .

ونظراً لأن هذه الأخطاء قد تكون ارتكبت عمداً بقصد الغش أو التلاعب بالحسابات ، لهذا فيجب على الخبير أن يفحص كل خطأ يجده ليتأكد من خلوه من ذلك . ومن أمثلة هذه الأخطاء التى قد تكون نتيجة الغش — الخطأ فى ترحيل مبلغ يزيد عما دون فى جانب منه من حساب الصندوق إلى الجانب الدائن من حساب أحد المدينين ؛ ويمكن التأكد من عدم حدوث الغش بسؤال المدين عن رصيد حسابه ؛ فإذا ماتبين أنه دفع المبلغ المدون فى حسابه ، كان ذلك قرينة قوية على الغش المرتكب نتيجة اختلاس الفرق — والخطأ فى جمع قائمة أجور أو كشف بالمصروفات بالزيادة مع قبض هذا المبلغ من الصندوق .

وعلى العموم فهذا النوع من الخطأ لايجب أن يستأثر من وقت الخبير بأكثر من اللازم لأنه لا يكون أهم جزء من واجباته .

٦٨٣ — (٢) الأخطاء الأصولية أو الفنية :

وهذه تكون شائعة فى دفاتر المنشآت التى تستخدم موظفين غير ملمين تماماً بأصول المحاسبة وإمساك الدفاتر حيث يرتكبون أخطاء تخالف المبادئ المقررة فى المحاسبة .

ويجب أن يولى المراجع هذا النوع من الأخطاء عناية خاصة لأن ارتكابه قد يكون عن عمد بقصد إخفاء حقيقة الأرباح أو إخفاء الحالة المالية السيئة للمنشأة ، وهو فى هذه الحالة يكون تزويراً فى الحسابات .

ومن أمثلتها توزيع المصروفات توزيعاً غير صحيح بين رأس المال أو الإيراد كما لو اعتبرت مصاريف التصليحات العادية مصاريف رأسمالية ورحلت إلى حساب الأصل بدلا من حساب الأرباح والخسائر ، أو عدم إجراء الاستهلاكات الكافية للأصول المختلفة أو عدم تكوين الاحتياطيات اللازمة لمقابلة الخسائر المنتظر وقوعها أو قيد مبلغ دفع نظير مصروف معين كالإيجار مثلا على حساب شخصى . وقد يكون الخطأ فى ترحيل مصروف معين إلى حساب نوع آخر من المصروفات كما لو رحلت مصاريف الإعلان إلى حساب آخر من حسابات المصروفات ويترتب على ذلك الخلط فى إجراء المقارنات والإحصاءات التى تلزم لحياة كثير من المنشآت أو قد يكون الخطأ فى ترحيل ثمن أصل من الأصول إلى حساب أصل آخر وبذلك تكون الميزانية مضللة وتؤدى إلى نتائج غير مستحبة كما لو اختلس الأصل الغير ظاهر بالدفاتر وأعيد تقدير الأصول بعد ذلك .

وهذا النوع من الأخطاء لا يكتشف بالمراجعة الآلية العادية ولا يظهره ميزان المراجعة ، ويمكن اكتشافه فقط بإمعان النظر وتحليل مفردات الحسابات المكونة للأرباح والخسائر أو الميزانية العمومية تحليلا منطقياً مقارنا .

٦٨٤ — (٣) أخطاء الحذف أو السهو :

ويقصد بها عدم قيد عملية كلياً أو جزئياً فى دفاتر الحسابات ، ولهذا فهى من أصعب الأخطاء اكتشافاً ، كما أنها قد تكون ذات تأثير خطير على نتائج

المتاجرة . وبالأخص إذا ما ارتكبت عمداً بقصد تقليل المبيعات لإنقاص الأرباح ، أو تقليل المصروفات والمشتريات لزيادتها وهكذا ، ولهذا فلا ضير على الخبير أن يقضى فى سبيل اكتشافها وقتاً ليس بالقصير .

إن هذه الأخطاء قد لا تؤثر فى ميزان المراجعة إذا كانت ناشئة عن عدم القيد كلية وقد تؤثر فيه إذا ما كانت ناشئة عن عدم قيد أحد أطراف العملية والنوع الذى يؤثر فى الميزان سهل اكتشافه كما سبق أن قلنا بعكس النوع الآخر.

وببعض المقارنات والفحص الدقيق يمكن اكتشاف بعضاً من هذه الأخطاء وبالأخص المصروفات ، فمثلا فى باب الماهيات إذا ما عرفت أسماء الموظفين وماهية كل منهم وقورن المبلغ الكلى السنوى مع رصيد حساب المرتبات الذى وقع فيه الخطأ أمكن اكتشاف السهو أو الحذف ، وفى حالة حذف بعض المشتريات يمكن اكتشافها إذا ما كانت بالأجل بمقارنة كشوف الدائنين التفصيلية بحساباتهم ، وإذا ما كانت نقدية بمقارنتها بمدفوعات الصندوق وهكذا .

وعلى العموم فإن الخبير يجب أن يعتمد فى درجة توسعه فى المراجعة لكشف هذا النوع من الأخطاء على مدى دقة نظام المراقبة الداخلية .

٦٨٥ — (٤) الأخطاء المتقابلة أو المتكافئة أو المعوضة :

وهذا النوع من الأخطاء يمكن إدخاله فى الأنواع السابقة ، إلا أنه نظراً لأهميته وخطورته فى بعض الأحيان رأينا أن نفرد له فقرة خاصة .

ويقصد بهذا النوع تلك الأخطاء التى توازن أو تقابل بعضها بعضا ، وبذلك يتعادل ميزان المراجعة وتظهر الدفاتر وكأنها صحيحة حسابياً والحقيقة أنها غير ذلك ، وقد يكون هذا التقابل والتكافؤ بين حساب رأسمالى وآخر إيرادى ، الأمر الذى يظهر مدى ما فى هذا النوع من الخطر ، إذ أن ذلك ينتج عنه تأثر أرباح المنشأة بعكس الحال إذا ما كان الخطأ الأصلى والخطأ المقابل وقعاً فى الحسابات الرأسمالية وحدها أو الحسابات الإيرادية وحدها .

وقد يصعب اكتشاف هذا النوع من الأخطاء فى بعض الأحيان ويكثر وقوعه عندما يعتمد كتبة الحسابات على الموازين الشهرية أو السنوية فلا يراجعون

أعمالهم فى حينها ، كما أنه يكون شائعاً فى الجمع ، كما لو جمع حساب أصل من الأصول بنقص قدره مائة جنيه وأزيد حساب مصروف من المصروفات بمثل هذا المبلغ ؛ ويترتب على ذلك نقص فى الربح وزيادة فى قيمة الأصول دون وجه حق .

وعلى العموم فعدم تكرار هذا الخطأ لا يدل على أكثر منه ، أما إذا تكرر وتعدد فإنه يكون قرينة على ارتكاب الغش والتلاعب بالحسابات .

وإذا كان ميزان المراجعة الذى قدم للخبير متوازناً ثم اكتشف أحد الأخطاء عند قيامه بالمراجعة دل ذلك على وجود خطأ متكافىء تسبب فى توازن الميزان ووجب البحث عنه .

الفصل الثانى

تحقيق القيود الجردية

وتصوير الحسابات الختامية وفحص الميزانية

٦٨٦ — بعد أن يكون الخبير قد راجع الدفاتر وتأكد من صحة ما ورد بها فعليه أن يقوم بتحقيق القيود الجردية كالاستهلاكات والاحتياطيات.. الخ ، وأن يراقب تسوية حسابات المصروفات أو الإيرادات المختلفة بما يكون مقدماً أو مستحقاً ، وأن يتأكد من إقفالها بعد ذلك وترحيلها إلى الحسابات الختامية (التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر) بالطريق الصحيح ، بمعنى أنه لم يرحل إليها شيء رأسمالى بل كان كل ما رحل من النوع الإيرادى ؛ وقد سبق أن تكلمنا عن ذلك فى باب الجرد ، وعليه كذلك أن يقوم بعملية الجرد النظرى أى من واقع الدفاتر ؛ وأن يتأكد من كفاية الاحتياطيات والاستهلاكات ، ومن أن تقويم الممتلكات والبضائع وباقى الأصول والخصوم قد تم على أسلم الأسس ؛ وقد تكلمنا عن كل ذلك تفصيلا فى باب الجرد فيرجع إليه .

ثم يراقب الخبير وضع الحسابات الختامية وأنه كان بطريقة سليمة تؤدى إلى الغرض منها ومن أنها قسمت إلى خطواتها الطبيعية ، ونذكرها فيما يلى :

٦٨٧ — أولا — الخطوة الأولى ويمثلها حساب التشغيل أو البضاعة الإجمالى أو المتاجرة ، وتعمل لغرض معرفة مجمل الربح أو مجمل الخسارة أى الربح أو الخسارة التى نشأت فى المدة التجارية من مجرد شراء البضاعة ثم بيعها أو من شراء الخامات وصنعها ثم بيعها ، وهو ينتج من زيادة أو نقص أو ثمن المبيعات والبضائع الباقية على ثمن تكلفة البضائع المشتراة ، وقيمة البضاعة التى كانت موجودة فى أول المدة .

وبمعنى آخر يجعل حساب المتاجرة دائناً بصافى المبيعات (المبيعات الكلية ناقصاً المردودات) ومديناً بثمن تكلفة البضاعة المشتراة (الثمن حسب فواتير

الشراء) + المصاريف المباشرة مثل النقل البرى والبحرى للداخل والتأمين البحرى والرسوم الجركية على الوارد والتفريغ والتحميل وإيجار مخازن الاستيداع ... الخ ..

وفيما يلى صورة نموذجية لما نرى أن يكون عليه حساب المتاجرة :

حساب المتاجرة

عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥

منه — له

جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
		إلى ثمن تكلفة المبيعات		من المبيعات (ناقصاً مردودات داخلة)
	٤٠٠٠	بضاعة أول المدة فى ١/١/٤٥	٣١٨٠٠	
	٢٨٠٠٠	مشتريات (ناقصاً مردودات خارجة)		
	٧٠٠	النقل للداخل وباقى المصروفات المباشرة		
	٣٢٧٠٠			
	٦٢٠٠	ناقصاً بضاعة آخر المدة فى ٣١/١٢/١٩٤٥		
٢٦٥٠٠				
٥٣٠٠		إلى مجمل الربح المرحل للأرباح والخسائر		
٣١٨٠٠			٣١٨٠٠	

ومن هذا الحساب يظهر بجلاء ثمن تكلفة البضاعة المبيعة ويمكن أن ننسب هذا الثمن إلى المبيعات مثلما ننسب مجمل الربح .

وفى حالة المنشآت الصناعية يسبق حساب التشغيل حساب المتاجرة ، والغرض من حساب التشغيل هو إظهار ثمن التكلفة الصناعى للمنتج خلال فترة

المحاسبة والذى هو معد للبيع ؛ ولهذا فيحمل هذا الحساب بكل مصاريف المصنع عن فترة المحاسبة .

ونورد فيما يلى بعضاً من العناصر التى تدخل فى تكوين هذا الحساب :

البضاعة النصف مصنوعة (فى أول المدة) .

الخامات المستخدمة وتشمل خامات أول المدة مضافاً إليها المشتريات ومطروحا منها الخامات الباقية .

الأجور المباشرة .

« غير المباشرة .

مصاريف وثمن القوة المحركة .

تصليحات وترميمات مبانى المصنع والعدد والآلات والأدوات . . الخ .

الاستهلاك لمبانى المصنع والعدد والآلات والأدوات . . الخ .

قطع الغيار المستخدمة .

ثمن المياه والنور والتدفئة أو تكييف الهواء فى المصانع .

إيجار وعوائد وتأمين المصنع .

ماهيات مدير وموظفى المصنع .

المصاريف العمومية للمصنع .

.....

.....

الخ . .

ومن مجموع هذه العناصر تطرح قيمة البضاعة النصف مصنوعة فى نهاية المدة ، والرصيد يمثل ثمن التكلفة الصناعى للبضائع التى تم صنعها خلال العام . وهذا الرصيد يرحل إلى حساب المتاجرة السابق تصويره نموذجه ، ويحل هذا الرقم فيه محل رقم المشتريات أو يضاف إليه .

٦٨٨ — ثانياً — الخطوة الثانية ويمثلها حساب الأرباح والخسائر ويعمل لغرض معرفة صافى الربح أو الخسارة النهائية بعد احتساب جميع إيرادات وأرباح المنشأة وكذا جميع مصروفاتها وخسائرها الناتجة من عملياتها التجارية العادية .

وهذا الحساب يجعل دائناً بمجمل الربح الذى أظهره حساب المتاجرة وبكل الأرباح المتنوعة الأخرى مثل الخصم والفوائد المكتسبة والإيجارات والعمولة والربح من عمليات المبادلة النقدية . أما المفردات التى يجعل بها مديناً فيجب تبويبها تحت العناوين الآتيـة : مصاريف البيع والتوزيع — المصاريف الإدارية — مصاريف التمويل . ويجب إظهار مجموع مصاريف كل قسم منها لأن ذلك يعطى فكرة عملية عن نواحى التبذير فى المنشأة ولذلك أهمية كبيرة فى الحياة العملية وحتى يشير إليها الخبير فى تقريره ويقترح ما يراه بخصوصها .

وفيما يلى بعض أمثلة للعناصر التى تدخل تحت العناوين التى ذكرناها :

مصاريف البيع والتوزيع :

أجور عمال التصدير والشحن والإرسال .
مصاريف اللف والحزم وثمن الخامات المستعملة فيه .
« النقل والشحن والتأمين ورسوم التصدير .
الإعلانات والدعاية .
تكاليف العينات .
ماهيات موظفو البيع وعمولتهم ومصاريفهم .
الديون المعدومة والمشكوك فيها .
الاحتياطيات الخاصة (١) .
مصاريف مختلفة . . . الخ .

المصاريف الإدارية :

ماهيات الكتبة والمحاسبين .
المطبوعات والأدوات الكتابية .
إيجار وعوائد وتأمين مبانى الإدارة .
النور والمياه للإدارة .

(١) وقد سبق أن تكلمنا عنها فى الفصل السابع من الباب الثانى من هذا القسم .

البريد والتلغراف والتليفون .
ماهيات المديرين وعمولتهم .
مصاريف المراجعة والمصاريف القضائية .
الاحتياطيات الخاصة.
مصاريف عمومية أخرى . . . الخ .

مصاريف التمويل :
الخصومات .
فوائد البنك والقروض .
تكاليف خصم الأوراق التجارية .
خسائر تبادل العملة .
فائدة السندات المصدرة — فى شركات المساهمة .
خصم إصدار السندات — فى شركات المساهمة .
المبالغ المستهلكة من مصاريف التأسيس وأشباهها .

وقد تدرج ضريبة الأرباح ضمن حساب الأرباح والخسائر ولكنا نرى إدراجها ضمن حساب التوزيع لأنها ليست من الأعباء التجارية ولم تعمل فى تكوين الربح .

ويلاحظ أن الحسابين الأولين لا يرحل إليهما إلا المصاريف أو الخسائر التحميلية أى التى يجب أن تتحملها المنشأة سواء أربحت أم كانت نتيجة أعمالها خسارة .

٦٨٩ — ثالثاً — الخطوة الثالثة ويمثلها حساب التوزيع ؛ وقد كان ذلك الحساب لاينشأ فيما مضى إلا فى حالة الشركات ، أما الآن فإنا نرى وضعه حتى فى حالة المشروعات الفردية نظراً لما سنذكره عنه فيما بعد ؛ وعلى العموم فالغرض من هذه الخطوة هو توضيح طريقة التصرف فى الأرباح الصافية أو الخسائر النهائية للمنشأة .

وهذا الحساب لايعمل فى أغلب الأحوال إلا إذا وجدت أرباح تسمح

بالتخصيص، ويرحل إليه لذلك بعض الاحتياطيات التخصيصية أو العامة[1] ؛ ومن أمثلة ما يرحل إلى حساب التوزيع كل خسارة أو ربح غير تجارى كفروقات الأوراق المالية والأرباح والخسائر الناتجة من شرائها وبيعها ، ومكافأة الموظفين والمديرين — إذا كانت نسبة مئوية من الربح طبعاً[1] — وفوائد رأس المال والمسحوبات والأرباح الباقية بدون توزيع من الأعوام السابقة أو الخسائر المرحلة ؛ ونرى أنه يجب أن يظهر المبلغ المقتطع من كل شريك فى نظير ضرائب الدخل فى هذا الحساب بحيث لايرحل إلى حساب الشريك إلا الصافى المستحق له ، وذلك نظراً لأن الشركة ملزمة بأن تحجز من أرباح كل شريك مايستحق لمصلحة الضرائب عملا بمبدأ حجز الضريبة فى المنبع .

٦٩٠ — وعلى الخبير أن يفحص الحسابات الختامية فحصاً انتقادياً حتى يستطيع أن يحكم على حسن سياسة مدير المنشأة أو على عدم صلاحيتها ، ونورد فيما يلى مثالين عمليين يوضحان ذلك :

المثال الأول : وجد أثناء فحص حسابات إحدى المنشآت التجارية أن مبيعات العام السابق بلغت ٤٧٠٠٠ جنيه تقريباً بعد طرح المردودات الداخلة ، وهو الرقم الذى يجب أن تمنح عليه عمولة البيع والخصم ؛ وقد كانت العمولة والخصم ومصروفات البيع فى هذه السنة ٧٠ جنيه تقريباً ؛ فى حين كانت مبيعات العام موضع الفحص مبلغ ٦٢٥٠٠ جنيه تقريباً وهو مايجب منح العمولة والخصم عليه ؛ وقد جاء بحساب الأرباح والخسائر أن ماتحملته المنشأة فى العمولة والخصم ومصاريف المبيعات هو ٤٠٠ جنيه تقريباً أى أن المبيعات لم تزد إلا بنسبة الثلث تقريباً ، فى حين أن العمولة والخصم ومصاريف المبيعات تضاعفت ستة مرات تقريباً ، فاستفسر من مدير المنشأة عن السبب وعن سياسته فى العمولة والخصم بالأخص والمنشأة تتاجر فى الأقمشة والخردوات والمستهلك يتهافت فى هذه الأيام على الشراء دون حاجة إلى منحه خصما لإغرائه ؛ فكانت إجابة المدير بأنه اضطر إلى تعديل نسبة العمولة برفعها على الأصناف الخالى

(١) أما إذا نص فى عقد الشركة على مبلغ معين يدفع لهم كان ذلك تحميلا ورحل لحساب الأرباح والخسائر .

— القديمة — حتى يمكن بيعها ، أما الخصم فنسبته ثابتة تقريباً ولكنه ارتفع نظراً لارتفاع الأسعار نفسها أضعافاً مضاعفة مما ارتفعت معه قيمة الخصم فى النهاية ؛ وقد تم تحقيق ذلك واقتنع به وتمت الموافقة عليه .

المثال الثانى : بمقارنة الإيجار المدرج بحساب أرباح سنة على نفس مفردة السنة السابقة تبين زيادته بنسبة كبيرة ، فاستفسر عن الفرق فكانت الإجابة أن المنشأة قد أضافت إلى محلاتها بعض المحلات المجاورة وقامت ببعض أعمال البناء والتحسينات التى تحمل المالك بجزء كبير من نفقاتها ؛ وفى نظير ذلك رفع الإيجار ؛ وقد قدم عقد الإيجار والاتفاق مع المالك بما يثبت ذلك .

٦٩١ — ثم يستخرج الخبير نسبة الربح الإجمالية إلى المبيعات وتقابل بمثيلتها فى الأعوام السابقة لمعرفة مدى التغيير وسببه ، وهل زادت أم نقصت بسبب ظروف خارجية أم بسبب سياسة المنشأة نفسها . ثم يستخرج نسبة صافى الربح بعد استبعاد كافة الأرباح والمصاريف الاستثنائية أو الغير تجارية ، فإذا ماتبين مثلا أن نسبة مجمل الربح ثابتة ونسبة صافى الربح نقصت كان ذلك دليلا على سوء الإدارة وعلى الإفراط فى المصاريف وبالعكس .

نسبة توزيع الربح :

٦٩٢ — إن الخبير وقد انتهى من عملية تحقيق الحسابات والقيود بالدفاتر عليه واجب آخر لايقل خطورة عن واجب مراجعة الحسابات والتأكد من صحتها ، ذلك هو التحقق من أن الأرباح قد وزعت طبقاً لعقد الشركة أو للأصول القانونية .

فإذا ما كان عقد الشركة قد نص على نسب معينة لتوزيع الأرباح والخسائر أو نسب معينة لتوزيع الأرباح وأخرى لتوزيع الخسائر اتبع نص العقد ، وإذا كان نصه على نسبة توزيع الأرباح دون النص على نسب توزيع الخسائر ، كانت هذه النسب سارية على الخسائر والعكس بالعكس ؛ أما الشريك الذى تكون حصته مقصورة على عمله فيقدر نصيبه فى الأرباح والخسائر تبعاً لما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أى شىء آخر ، كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه[1] .

(١) المادة ٥١٤ مدنى .

٦٩٣ — وإذا نص العقد على توزيعها بنسب رؤوس الأموال أو لم ينص أصلا . وجب توزيعها على أساسها وعلى أن تكون على أساس رؤوس الأموال المذكورة فى العقد أى المكتتب فيها ، لأنها هى التى ارتبط بها الشركاء وهى التى نشرت والتى تكون منها رأسمال الشركة .

إن عقد الشركة يجب بحكم القانون أن ينص به على مقدار رأسمالها ، وعلى مقدار حصة كل شريك فيه أو بعبارة أخرى على مقدار رأسمال كل شريك ، فإذا مانص فى بند تال على أن الأرباح توزع بنسبة رؤوس الأموال ، كان معنى ذلك أن الشركاء قد اتفقوا على أن تكون بنسبة هذه الرؤوس أموال السابق ذكرها فى نفس العقد ووقت التعاقد ، ولا يمكن أن يتطرق إلى ذهن الشركاء أن يماطل أحدهم فلا يدفع حصته فى رأس المال . بل أن تعاقدهم كان على أساس أن كلا منهم سيدفع حصته بمطالبة الشركة له بها . فإذا ما تأخر طولب بالتعويضات والتضمينات حسب نص القانون ، ولا يجوز بناء على ذلك أن تحرمه الشركة من حصته فى الأرباح التى اشترطت فى العقد وهى بنسبة رؤوس الأموال التى كانت معلومة للشركاء وقت التعاقد .

ولا يمكن أن نقول بأن النص بالعقد على أن توزيع الأرباح بنسب رؤوس الأموال يقصد به ما دفع منها لأن هذا الجزء المدفوع لا يمكن منطقاً ولا قانوناً أن يسمى برأسمال الشركة . فرأس المال هو ذلك الجزء الذى اكتتب به الشريك وهو المنصوص عنه بالعقد .

٦٩٤ — ولهذا فإنا نخالف الأساتذة حداد وعبد الكريم وعيسوى فيما ذهبوا إليه فى مؤلفهم « إمساك الدفاتر » من أنه فى حالة النص على توزيع الأرباح بنسب رؤوس الأموال فإنه يكون بنسبة ما دفع من رؤوس الأموال لا بنسبة الحصص المقررة فى العقد[1] .

إن من يقرأ الفقرة الواردة فى هـــذا المؤلف يستنتج السبب الذى حدا بالمؤلفين إلى إبداء هذا الرأى ، فهم يقولون بأن النص بالعقد على أن التوزيع

(١) أنظر صفحة ٤٣٢ من المؤلف المذكور .

يكون بنسب رؤوس الأموال يحدث إذا انعدم المجهود الشخصى للشريك أو الشركاء . ولهذا فهم يقولون بأن التوزيع يكون بنسب رؤوس الأموال المدفوعة لا بنسب الحصص المقررة فى العقد .

وهذا الذى يقولون به من أنه إذا نص بالعقد على أن توزيع الأرباح يكون بنسب رؤوس الأموال ، كان معنى ذلك انعدام المجهود الشخصى للشركاء ليحتاج إلى الصياغة المناسبة إذ أن عبارتهم المذكورة تقضى بأن هذا النص لايكون إلا فى حال إنعدام المجهود الشخصى ؛ فهلا يجوز أن يفرد الشركاء لهذا المجهود بنداً خاصاً بالعقد خلاف بند توزيع الأرباح ؟ وهلا يجوز لهم أن يتفقوا فى فقرة أخرى على تخصيص أجر أو مرتب آخر للمجهود الشخصى ؟ وماهو الرأى إذا جاء النص بهذا الشكل « يتقاضى الشريك ا من صافى الأرباح الثلث فى نظير الإدارة ويوزع الباقى بين الشركاء جميعاً بنسب رؤوس أموالهم » ، هل معنى هذا النص إنعدام المجهود الشخصى ؟ حقاً لقد خصص له جزء من الأرباح ووزع الباقى بعد ذلك بنسبة رؤوس الأموال ، ولكن ذلك لايعنى إنعدام العامل الشخصى فهو موجود ولكنه كوفئ بطريق آخر .

ولعل هذا الذى ذهبوا إليه من القول بانعدام المجهود الشخصى هو الذى حدا بهم إلى أن يعتقدوا أن الأرباح الناتجة ستكون حتما من عمل المبالغ التى دفعها الشركاء فعلا ، ولهذا فتوزع بينهم بنسبة هذ المدفوع . والحقيقة أن أرباح التجارة لا تنتج من ذلك المبلغ البسيط الذى يودعه صاحبها أو أصحابها والذى يطلق عليه إسم رأس المال المدفوع ؛ فهذا الربح يعمل فى إنتاجه عناصر أخرى لها أهميتها وخطرها .

إن الشركات حسبما جاء بنفس مؤلفهم المشار إليه سابقاً صفحة ٤٣٧و٤٣٨ يجب أن تنشر ملخص عقدها وأى تعديل يصيبه ، وبالطبع يتعامل الموردون وغيرهم معها على أساس هذا العقد المنشور ، وكنا يعلم — كما يعلم حضرات المؤلفين — بأن رأس المال المنشور هو رأس المال المكتتب فيه وليس رأس المال المدفوع . وتستطيع الشركة بناء على هذا العقد المنشور أن تحصل من الموردين

على بضائع بالأجل فى حدود ما يرونه من ضمان هذا الرأسمال لديون الشركة التى تترتب على أعمالها . إذن فأرباح الشركة قد أنتجها وعمل على تكوينها هذا الرأسمال المكتتب فيه ، ولهذا وجب أن تكون الأرباح الموزعة على أساسه . لقد كنا نفكر فى أن نوافق حضرات المؤلفين إذا ماقالوا بأن التوزيع الذى ذكروه يكون فى حالة عدم تعامل الشركة فى الشراء أو البيع إلا بالنقد حتى يكون المبالغ التى دفعها الشركاء التأثير الأول فى تكوين الربح .

قد يقال بأنه من العدالة أن ينال الشريك الذى دفع حصته كاملة دون الآخرين ، حصة أعلى من الأرباح تتمشى مع هذه الزيادة ، ولكنا نسائلهم بدورهم ، وهل يكون من العدالة فى حالة حدوث الخسارة أن يتحملوا أيضاً بنسبة من الخسارة تزيد عن الباقين بمقدار مادفعوه فعلا[1] ، وقد يكون سبب هذه الخسارة هو عدم دفع الباقين لحصصهم فى رأس المال أو عدم دفعها كلها ؟ ذلك مع انعدام العامل والمجهود الشخصى فى هذه الحالة على حد قولهم .

لقد ذكر حضرات الأساتذة المؤلفون فى نفس الصفحة الفقرة الآتية : « وإذا لم يتفق الشركاء فى العقد على طريقة اقتسام الأرباح والخسائر فإنها تقسم طبقاً لقواعد القانون العام بنسبة رؤوس الأموال المدفوعة » ولكن بالرجوع إلى القانون العام نجده ينص صراحة على « إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء فى الأرباح والخسائر ، كان نصيب كل منهم فى ذلك بنسبة حصته فى رأس المال » .[2] وبمراجعة باقى مواد القانون يتبين أن كلمة الحصة فى رأس المال إنما يقصد بها الحصة المكتتب فيها فالمادة ٥٠٥ من القانون المدنى تقضى بأن « الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى ، بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقتسام ماقد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة » فالحصة هنا هى ماالتزم كل شريك بوضعه لاماوضعه فعلا ، وهذه الحصة هى ماقضت المادة ٥٠٨ من نفس القانون باعتبارها ملكا

---

(١) وذلك لأن التوزيع مفروض أن ينصب على الربح والخسارة إذ تكون نسبتهما واحدة إلا فى حالة النص على خلاف ذلك .

(٢) المادة ٥١٤ فقرة أولى من القانون المدنى .

للشركة ولذلك فالشريك ملزم بأدائها للشركة كالمدين الملزم بأداء الدين لدائنه تماماً ، وليس للشركة قبل الشريك الذى تأخر فى دفع حصته فى رأس المال أو جزء منها أن تحرمه من حصته الكاملة فى الربح وكل مالها ، أن تطالبه بالتعويضات عن الأضرار التى أصابت الشركة وكذا بفوائد عن المبالغ المطلوبة منه للشركة . بل أن القانون ألزم الشريك بهذه التضمينات والفوائد من تاريخ الاستحقاق[1] .

وما ذنب الشريك الذى لم تطالبه الشركة بما تعهد لها به وما الموقف إذا ماأنتجت الشركة أرباحاً تضارع ٥٠٪ مثلا من رأسمالها المكتتب فيه وكان أحد الشركاء متأخراً فى دفع مبلغ معين حرم فى نظيره من حصة هذا الجزء الذى لم يدفع فى الأرباح ، أليس معنى ذلك أن الشركة قد تقاضت فى نظير هذا الدين الذى على الشريك للشركة فوائد باعتباره ٥٠٪ — لأن الجزء الذى لم يدفع إن هو إلا دين على الشريك بنص القانون — وهو أمر مخالف للقانون العام ، إذ ليس للشركة أن تتقاضى منه فى نظير ماتأخر فى أدائه إلا الفوائد القانونية التى حددها القانون والتى لايجوز أن تزيد على ٥٪ فى حالة عدم الاتفاق ، ٨٪ فى حالة الاتفاق .

كما نسى المؤلفون أن المادة ٥٠٦ مدنى تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً . وهذه الشخصية من حقها التعاقد والشريك الذى يلتزم بتقديم حصة إنما يعتبر أنه قد باع هذه الحصة منه — أى الشخص الطبيعى — إلى الشركة أى الشخص الاعتبارى الذى نشأ . كما أن المادة ٥٠٨ نصت صراحة على أن الحصص تعتبر واردة على ملكية المال لاعلى مجرد الانتفاع به .

فحص الميزانية العمومية :

٦٩٥ — وبعد أن يتم التحقيق السابق وبعد مراجعة قوائم الجرد واتباع أسس التقويم والتقدير السابق الإشارة إليها فى باب الجرد وبعد إقفال الحسابات وترحيل بعضها إلى حسابات التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر يتبقى البعض الآخر وهو الذى يمثل الأصول أو الموجودات والخصوم أو المطلوبات ،

(١) راجع فى ذلك المادة ٥١٠ مدنى .

وبعبارة أخرى تبقى بعض الحسابات ذات الأرصدة المدينة والبعض الآخر ذى الأرصدة الدائنة ، فتقفل الدفاتر بقيد عكسى وتصور الميزانية العمومية موضحاً بها هذه الأرصدة المدينة والدائنة مبوبة ومقسمة ومرتبة بحيث تعطى صورة واضحة وحقيقية للحالة المالية للمنشأة فى تاريخها ، وتظهر ما إذا كان رأس المال قد بقى سليم أم لا ، وكيفية استثماره واستغلاله .

٦٩٦ — ويجب أن يعلم الخبير أن المقصود من مراجعته للميزانية هو تحقيق غرضين أساسيين : الأول منها هو تحقيق وجود وملكية المنشأة لأصولها والتأكد من صحة تقدير قيمتها وعدم المبالغة فيها ، والغرض الثانى هو التأكد من أن الخصوم المذكورة هى حقيقة مستحقة على المنشأة التى لم تعمل على تخفيض مسئولياتها دون وجه حق .

أما تحقيق كل بند من بنود الأصول والخصوم فقد ذكرناه تفصيلا فى باب الجرد فيرجع إليه .

٦٩٧ — هذا وكثيراً ما تعنون الميزانية العمومية بأنها عن مدة أو فترة معينة ، وهو عنوان خاطىء وتسميته لا تنطبق على الواقع ، إذ يجب أن تسمى الميزانية العمومية فى لحظة معينة لأن البيانات التى تحتويها عبارة عن أرصدة حسابات فى وقت معين بالذات ، بحيث لو صورت ميزانية عمومية من نفس الدفاتر قبل هذا الوقت أو بعده بيوم واحد لجاءت مخالفة تماماً للميزانية الأولى .

إن من يسمون الميزانية عن سنة أو عن مدة معينة تكون حجتهم فى ذلك أنها تلخص أعمال هذه السنة ، مثلها مثل حساب الأرباح والخسائر ، ولكننا نخالفهم فى ذلك إذ أن حساب المتاجرة والأرباح والخسائر تمثل البنود الواردة به ما تحملته المنشأة أو ما اكتسبته فى خلال هذه المدة كلها ، أما الميزانية فهى تصور الباقى من ممتلكاتها وما عليها من ديون فى تاريخ أو لحظة معينة ، ولو أنها نتيجة لأعمال السنة كلها ، ويمكننا إذا ما تمشينا معهم أن نعنون الميزانية كما يلى « الميزانية العمومية الناتجة فى تاريخ كذا عن أعمال المنشأة فى خلال سنة كذا » ولكنا لا نميل إلى الأخذ بهذه التسمية المطولة ونرى أن تكون « الميزانية العمومية فى تاريخ كذا » .

٦٩٨ — ثم ترتب الميزانية بعد ذلك ترتيباً يتمشى مع نوع المنشأة وأهمية أصولها . فإذا ما كانت المنشأة صناعية وأهم ما لديها هو الآلات والعدد والأصول الثابتة بدىء بها ، وإذا كان أهم ما لديها هو النقود والأصول المتداولة ، بدىء بها ، على أن يكون تسلسل الترتيب فى الحالة الأولى صعوبة التحويل إلى نقود ثم الأقل صعوبة وهكذا إلى النقدية الحاضرة ، والعكس فى الحالة الثانية . وقد جرى العرف فى المنشآت التجارية البحتة على أن تتبع نفس ترتيب المنشآت الصناعية فتبدأ بالأصول الثابتة وبحسب صعوبة التحويل إلى نقود . أما الخصوم فترتب على أساس ذكر الخصوم الثابتة أولا وهى تشمل المستحقات التى لن تدفعها المنشأة إلا بعد أجل طويل أو عند تصفيتها ، كرأس المال والقروض ؛ ثم تكتب الخصوم المتداولة وهى تشمل المستحقات التى يجب على المنشأة أن تدفعها فى وقت قريب . ونرى أن يرتب كلا القسمين على أساس بعد أجل استحقاقه بحيث يبدأ بالخصم الذى يستحق فى أبعد الآجال وهكذا إلى الخصم الذى يستحق فى أقرب الآجال .

٦٩٩ — ولما كانت الحسابات الختامية والميزانية العمومية عبارة عن خلاصات للحسابات المختلفة ، أى أن كل مبلغ بها يمثل مجموعة من الحسابات تضم إلى بعضها ، لهذا فإن من واجبات الخبير أن يفحص تفاصيل هذه الملخصات ويتأكد من أن تجميع الحسابات فيها كان صحيحاً لا يدعو إلى التضليل ، فيتأكد من أن الحسابات التى جمعت مع بعضها ذات طبيعة واحدة ، فلا يجوز مثلا إدماج مفردة القروض مع مفردة المدينين لأن المديونية فى التجارة يقصد بها عادة تلك الناشئة عن بيع البضائع . وكذلك لا يجوز إدماج مفردات المدفوعات المقدمة ومصاريف التأسيس ومصاريف الإعلان وتسميتها جميعها مدينين مختلفين ، لأن هذه العبارة لا تدل على هذه العناصر التى لا تعتبر أصولا بالمعنى الصحيح لأنها تمثل فى الحقيقة مصاريف صرفت ويجب من جهة المحاسبة فقط إظهارها بالميزانية لترحل فى العام أو الاعوام المقبلة إلى مكانها الطبيعى فى حساب الأرباح والخسائر ، ولهذا يفرد لها بند خاص ولا توضع تحت عنوان « الأصول المتداولة » .

ملاحق الجزء الأول

ملحق رقم ١

نظراً لأن الخبير فى مصر كثيراً ما يحتاج إلى إجراء تحويلات بين الفدان والأسهم والقراريط منسوبة إلى بعضها ، لهذا فنورد فيما يلى جداول توضح المقادير الإعشارية لكسور الفدان للاستعانة بها ، وتسهيلا للعمل ، وتوفيراً للوقت والجهد .

كسور الفدان		الرقم الإعشارى	كسور الفدان		الرقم الإعشارى
س	ط	عـدد	س	ط	عـدد
—	—	———	—	١	٠,٠٤١٦٧
١	٠	٠,٠٠١٧٤	١	١	٠,٠٤٣٤١
٢	٠	٠,٠٠٣٤٧	٢	١	٠,٠٤٥١٤
٣	٠	٠,٠٠٥٢١	٣	١	٠,٠٤٦٨٨
٤	٠	٠,٠٠٦٩٤	٤	١	٠,٠٤٨٦١
٥	٠	٠,٠٠٨٦٨	٥	١	٠,٠٥٠٣٥
٦	٠	٠,٠١٠٤٢	٦	١	٠,٠٥٢٠٩
٧	٠	٠,٠١٢١٥	٧	١	٠,٠٥٣٨٢
٨	٠	٠,٠١٣٨٩	٨	١	٠,٠٥٥٥٦
٩	٠	٠,٠١٥٦٢	٩	١	٠,٠٥٧٢٩
١٠	٠	٠,٠١٧٣٦	١٠	١	٠,٠٥٩٠٣
١١	٠	٠,٠١٩١٠	١١	١	٠,٠٦٠٧٧
١٢	٠	٠,٠٢٠٧٣	١٢	١	٠,٠٦٢٥٠
١٣	٠	٠,٠٢٢٥٧	١٣	١	٠,٠٦٤٢٤
١٤	٠	٠,٠٢٤٣٠	١٤	١	٠,٠٦٥٩٧
١٥	٠	٠,٠٢٦٠٤	١٥	١	٠,٠٦٧٧١
١٦	٠	٠,٠٢٧٧٨	١٦	١	٠,٠٦٩٤٥
١٧	٠	٠,٠٢٩٥١	١٧	١	٠,٠٧١١٨
١٨	٠	٠,٠٣١٢٥	١٨	١	٠,٠٧٢٩٢
١٩	٠	٠,٠٣٢٩٨	١٩	١	٠,٠٧٤٦٥
٢٠	٠	٠,٠٣٤٧٢	٢٠	١	٠,٠٧٦٣٩
٢١	٠	٠,٠٣٦٤٦	٢١	١	٠,٠٧٨١٣
٢٢	٠	٠,٠٣٨١٩	٢٢	١	٠,٠٧٩٨٦
٢٣	٠	٠,٠٣٩٩٣	٢٣	١	٠,٠٨١٦٠

كسور الفدان		الرقم الإعشارى	كسور الفدان		الرقم الإعشارى
س	ط	عـــدد	س	ط	عـــدد
—	٢	٠,٠٨٣٣٣	—	٣	٠,١٢٥٠٠
١	٢	٠,٠٨٥٠٧	١	٣	٠,١٢٦٧٤
٢	٢	٠,٠٨٦٨٠	٢	٣	٠,١٢٨٤٧
٣	٢	٠,٠٨٨٥٤	٣	٣	٠,١٣٠٢١
٤	٢	٠,٠٩٠٢٧	٤	٣	٠,١٣١٩٤
٥	٢	٠,٠٩٢٠١	٥	٣	٠,١٣٣٦٨
٦	٢	٠,٠٩٣٧٥	٦	٣	٠,١٣٥٤٢
٧	٢	٠,٠٩٥٤٨	٧	٣	٠,١٢٧١٥
٨	٢	٠,٠٩٧٢٢	٨	٣	٠,١٣٨٨٩
٩	٢	٠,٠٩٨٩٥	٩	٣	٠,١٤٠٦٢
١٠	٢	٠,١٠٠٦٩	١٠	٣	٠,١٤٢٣٦
١١	٢	٠,١٠٢٤٣	١١	٣	٠,١٤٤١٠
١٢	٢	٠,١٠٤١٦	١٢	٣	٠,١٤٥٨٣
١٣	٢	٠,١٠٥٩٠	١٣	٣	٠,١٤٧٥٧
١٤	٢	٠,١٠٧٦٣	١٤	٢	٠,١٤٩٣٠
١٥	٢	٠,١٠٩٣٧	١٥	٣	٠,١٥١٠٤
١٦	٢	٠,١١١١١	١٦	٣	٠,١٥٢٧٨
١٧	٢	٠,١١٢٨٤	١٧	٣	٠,١٥٤٥١
١٨	٢	٠,١١٤٥٨	١٨	٣	٠,١٥٦٢٥
١٩	٢	٠,١١٦٣١	١٩	٣	٠,١٥٧٩٨
٢٠	٢	٠,١١٨٠٥	٢٠	٣	٠,١٥٩٧٢
٢١	٢	٠,١١٩٧٩	٢١	٣	٠,١٦١٤٦
٢٢	٢	٠,١٢١٥٢	٢٢	٣	٠,١٦٣١٩
٢٣	٢	٠,١٢٣٢٦	٢٣	٣	٠,١٦٤٩٣

كسور الفدان		الرقم الاعشارى	كسور الفدان		الرقم الاعشارى
س	ط	عـدد	س	ط	عـدد
—	٤	٠,١٦٦٦٧	—	٥	٠,٢٠٨٣٣
١	٤	٠,١٦٨٤١	١	٥	٠,٢١٠٠٧
٢	٤	٠,١٧٠١٤	٢	٥	٠,٢١١٨٠
٣	٤	٠,١٧١٨٨	٣	٥	٠,٢١٣٥٤
٤	٤	٠,١٧٣٦١	٤	٥	٠,٢١٥٢٧
٥	٤	٠,١٧٥٣٥	٥	٥	٠,٢١٧٠١
٦	٤	٠,١٧٧٠٩	٦	٥	٠,٢١٨٧٥
٧	٤	٠,١٧٨٨٢	٧	٥	٠,٢٢٠٤٨
٨	٤	٠,١٨٠٥٦	٨	٥	٠,٢٢٢٢٢
٩	٤	٠,١٨٢٢٩	٩	٥	٠,٢٢٣٩٥
١٠	٤	٠,١٨٤٠٣	١٠	٥	٠,٢٢٥٦٩
١١	٤	٠,١٨٥٧٧	١١	٥	٠,٢٢٧٤٣
١٢	٤	٠,١٨٧٥٠	١٢	٥	٠,٢٢٩١٦
١٣	٤	٠,١٨٩٢٤	١٣	٥	٠,٢٣٠٩٠
١٤	٤	٠,١٩٠٩٧	١٤	٥	٠,٢٣٢٦٣
١٥	٤	٠,١٩٢٧١	١٥	٥	٠,٢٣٤٣٧
١٦	٤	٠,١٩٤٤٥	١٦	٥	٠,٢٣٦١١
١٧	٤	٠,١٩٦١٨	١٧	٥	٠,٢٣٧٨٤
١٨	٤	٠,١٩٧٩٢	١٨	٥	٠,٢٣٩٥٨
١٩	٤	٠,١٩٩٦٥	١٩	٥	٠,٢٤١٣١
٢٠	٤	٠,٢٠١٣٩	٢٠	٥	٠,٢٤٣٠٥
٢١	٤	٠,٢٠٣١٣	٢١	٥	٠,٢٤٤٧٩
٢٢	٤	٠,٢٠٤٨٦	٢٢	٥	٠,٢٤٦٥٢
٢٣	٤	٠,٢٠٦٦٠	٢٣	٥	٠,٢٤٨٢٦

كسور الفدان		الرقم الإعشارى	كسور الفدان		الرقم الإعشارى
س	ط	عـدد	س	ط	عـدد
—	٦	٠,٢٥٠٠٠	—	٧	٠,٢٩١٦٧
١	٦	٠,٢٥١٧٤	١	٧	٠,٢٩٣٤١
٢	٦	٠,٢٥٣٤٧	٢	٧	٠,٢٩٥١٤
٣	٦	٠,٢٥٥٢١	٣	٧	٠,٢٩٦٨٨
٤	٦	٠,٢٥٦٩٤	٤	٧	٠,٢٩٧٦١
٥	٦	٠,٢٥٨٦٨	٥	٧	٠,٣٠٠٣٥
٦	٦	٠,٢٦٠٤٢	٦	٧	٠,٣٠٢٠٩
٧	٦	٠,٢٦٢١٥	٧	٧	٠,٣٠٣٨٢
٨	٦	٠,٢٦٣٨٩	٨	٧	٠,٣٠٥٥٦
٩	٦	٠,٢٦٥٦٢	٩	٧	٠,٣٠٧٢٩
١٠	٦	٠,٢٦٧٣٦	١٠	٧	٠,٣٠٩٠٣
١١	٦	٠,٢٦٩١٠	١١	٧	٠,٣١٠٧٧
١٢	٦	٠,٢٧٠٨٣	١٢	٧	٠,٣١٢٥٠
١٣	٦	٠,٢٧٢٥٧	١٣	٧	٠,٣١٤٢٤
١٤	٦	٠,٢٧٤٣٠	١٤	٧	٠,٣١٥٩٧
١٥	٦	٠,٢٧٦٠٤	١٥	٧	٠,٣١٧٧١
١٦	٦	٠,٢٧٧٧٨	١٦	٧	٠,٣١٩٤٥
١٧	٦	٠,٢٧٩٥١	١٧	٧	٠,٣٢١١٨
١٨	٦	٠,٢٨١٢٥	١٨	٧	٠,٣٢٢٩٢
١٩	٦	٠,٢٨٢٩٨	١٩	٧	٠,٣٢٤٦٥
٢٠	٦	٠,٢٨٤٧٢	٢٠	٧	٠,٣٢٦٣٩
٢١	٦	٠,٢٨٦٤٦	٢١	٧	٠,٣٢٨١٣
٢٢	٦	٠,٢٨٨١٩	٢٢	٧	٠,٣٢٩٨٦
٢٣	٦	٠,٢٨٩٩٣	٢٣	٧	٠,٣٣١٦٠

كسور الفدان		الرقم الاعشارى	كسور الفدان		الرقم الاعشارى
س	ط	عدد	س	ط	عدد
—	٨	٠,٣٣٣٣٣	—	٩	٠,٣٧٥٠٠
١	٨	٠,٣٣٥٠٧	١	٩	٠,٣٧٦٧٤
٢	٨	٠,٣٣٦٨٠	٢	٩	٠,٣٧٨٤٧
٣	٨	٠,٣٣٨٥٤	٣	٩	٠,٣٨٠٢١
٤	٨	٠,٣٤٠٢٧	٤	٩	٠,٣٨١٩٤
٥	٨	٠,٣٤٢٠١	٥	٩	٠,٣٨٣٦٨
٦	٨	٠,٣٤٣٧٥	٦	٩	٠,٣٨٥٤٢
٧	٨	٠,٣٤٥٤٨	٧	٩	٠,٣٨٧١٥
٨	٨	٠,٣٤٧٢٢	٨	٩	٠,٣٨٨٨٩
٩	٨	٠,٣٤٨٩٥	٩	٩	٠,٣٩٠٦٢
١٠	٨	٠,٣٥٠٦٩	١٠	٩	٠,٣٩٢٣٦
١١	٨	٠,٣٥٢٤٣	١١	٩	٠,٣٩٤١٠
١٢	٨	٠,٣٥٤١٦	١٢	٩	٠,٣٩٥٨٣
١٣	٨	٠,٣٥٥٩٠	١٣	٩	٠,٣٩٧٥٧
١٤	٨	٠,٣٥٧٦٣	١٤	٩	٠,٣٩٩٣٠
١٥	٨	٠,٣٥٩٣٧	١٥	٩	٠,٤٠١٠٤
١٦	٨	٠,٣٦١١١	١٦	٩	٠,٤٠٢٧٨
١٧	٨	٠,٣٦٢٨٤	١٧	٩	٠,٤٠٤٥١
١٨	٨	٠,٣٦٤٥٨	١٨	٩	٠,٤٠٦٢٥
١٩	٨	٠,٣٦٦٣١	١٩	٩	٠,٤٠٧٩٨
٢٠	٨	٠,٣٦٨٠٥	٢٠	٩	٠,٤٠٩٧٢
٢١	٨	٠,٣٦٩٧٩	٢١	٩	٠,٤١١٤٦
٢٢	٨	٠,٣٧١٥٢	٢٢	٩	٠,٤١٣١٩
٢٣	٨	٠,٣٧٣٢٦	٢٣	٩	٠,٤١٤٩٣

كسور الفدان		الرقم الاعشارى	كسور الفدان		الرقم الاعشارى
س	ط	عـدد	س	ط	عـدد
—	١٠	٠,٤١٦٦٧	—	١١	٠,٤٥٨٣٣
١	١٠	٠,٤١٨٤١	١	١١	٠,٤٦٠٠٧
٢	١٠	٠,٤٢٠١٤	٢	١١	٠,٤٦١٨٠
٣	١٠	٠,٤٢١٨٨	٣	١١	٠,٤٦٣٥٤
٤	١٠	٠,٤٢٣٦١	٤	١١	٠,٤٦٥٢٧
٥	١٠	٠,٤٢٥٣٥	٥	١١	٠,٤٦٧٠١
٦	١٠	٠,٤٢٧٠٩	٦	١١	٠,٤٦٨٧٥
٧	١٠	٠,٤٢٨٨٢	٧	١١	٠,٤٧٠٤٨
٨	١٠	٠,٤٣٠٥٦	٨	١١	٠,٤٧٢٢٢
٩	١٠	٠,٤٣٢٢٩	٩	١١	٠,٤٨٣٩٥
١٠	١٠	٠,٤٣٤٠٣	١٠	١١	٠,٤٧٥٦٩
١١	١٠	٠,٤٣٥٧٧	١١	١١	٠,٤٧٧٤٣
١٢	١٠	٠,٤٣٧٥٠	١٢	١١	٠,٤٧٩١٦
١٣	١٠	٠,٤٣٩٢٤	١٣	١١	٠,٤٨٠٩٠
١٤	١٠	٠,٤٤٠٩٧	١٤	١١	٠,٤٨٢٦٣
١٥	١٠	٠,٤٤٢٧١	١٥	١١	٠,٤٨٤٣٧
١٦	١٠	٠,٤٤٤٤٥	١٦	١١	٠,٤٨٦١١
١٧	١٠	٠,٤٤٦١٨	١٧	١١	٠,٤٨٧٨٤
١٨	١٠	٠,٤٤٧٩٢	١٨	١١	٠,٤٨٩٥٨
١٩	١٠	٠,٤٤٩٦٥	١٩	١١	٠,٤٩١٣١
٢٠	١٠	٠,٤٥١٣٩	٢٠	١١	٠,٤٩٣٠٥
٢١	١٠	٠,٤٥٣١٣	٢١	١١	٠,٤٩٤٧٩
٢٢	١٠	٠,٤٥٤٨٦	٢٢	١١	٠,٤٩٦٥٢
٢٣	١٠	٠,٤٥٦٦٠	٢٣	١١	٠,٤٩٨٢٦

كسور الفدان		الرقم الإعشارى	كسور الفدان		الرقم الإعشارى
س	ط	عدد	س	ط	عدد
—	١٢	٠,٠٥٠٠٠٠	—	١٣	٠,٠٥٤١٦٧
١	١٢	٠,٠٥٠١٧٤	١	١٣	٠,٠٥٤٣٤١
٢	١٢	٠,٠٥٠٣٤٧	٢	١٣	٠,٠٥٤٥١٤
٣	١٢	٠,٠٥٠٥٢١	٣	١٣	٠,٠٥٤٦٨٨
٤	١٢	٠,٠٥٠٦٩٤	٤	١٣	٠,٠٥٤٨٦١
٥	١٢	٠,٠٥٠٨٦٨	٥	١٣	٠,٠٥٥٠٣٥
٦	١٢	٠,٠٥١٠٤٢	٦	١٣	٠,٠٥٥٢٠٩
٧	١٢	٠,٠٥١٢١٥	٧	١٣	٠,٠٥٥٣٨٢
٨	١٢	٠,٠٥١٣٨٩	٨	١٣	٠,٠٥٥٥٥٦
٩	١٢	٠,٠٥١٥٦٢	٩	١٣	٠,٠٥٥٧٢٩
١٠	١٢	٠,٠٥١٧٣٦	١٠	١٣	٠,٠٥٥٩٠٣
١١	١٢	٠,٠٥١٩١٠	١١	١٣	٠,٠٥٦٠٧٧
١٢	١٢	٠,٠٥٢٠٨٣	١٢	١٣	٠,٠٥٦٢٥٠
١٣	١٢	٠,٠٥٢٢٥٧	١٣	١٣	٠,٠٥٦٤٢٤
١٤	١٢	٠,٠٥٢٤٣٠	١٤	١٣	٠,٠٥٦٥٩٧
١٥	١٢	٠,٠٥٢٦٠٤	١٥	١٣	٠,٠٥٦٧٧١
١٦	١٢	٠,٠٥٢٧٧٨	١٦	١٣	٠,٠٥٦٩٤٥
١٧	١٢	٠,٠٥٢٩٥١	١٧	١٣	٠,٠٥٧١١٨
١٨	١٢	٠,٠٥٣١٢٥	١٨	١٣	٠,٠٥٧٢٩٢
١٩	١٢	٠,٠٥٣٢٩٨	١٩	١٣	٠,٠٥٧٤٦٥
٢٠	١٢	٠,٠٥٣٤٧٢	٢٠	١٣	٠,٠٥٧٦٣٩
٢١	١٢	٠,٠٥٣٦٤٦	٢١	١٣	٠,٠٥٧٨١٣
٢٢	١٢	٠,٠٥٣٨١٩	٢٢	١٣	٠,٠٥٧٩٨٦
٢٣	١٢	٠,٠٥٣٩٩٣	٢٣	١٣	٠,٠٥٨١٦٠

كسور الفدان		الرقم الإعشارى	كسور الفدان		الرقم الإعشارى
س	ط	عـــدد	س	ط	عـــدد
—	١٤	٠,٥٨٣٣٣	—	١٥	٠,٦٢٥٠٠
١	١٤	٠,٥٨٥٠٧	١	١٥	٠,٦٢٦٧٤
٢	١٤	٠,٥٨٦٨٠	٢	١٥	٠,٦٢٨٤٧
٣	١٤	٠,٥٨٨٥٤	٣	١٥	٠,٦٣٠٢١
٤	١٤	٠,٥٩٠٢٧	٤	١٥	٠,٦٣١٩٤
٥	١٤	٠,٥٩٢٠١	٥	١٥	٠,٦٣٣٦٨
٦	١٤	٠,٥٩٣٧٥	٦	١٥	٠,٦٣٥٤٢
٧	١٤	٠,٥٩٥٤٨	٧	١٥	٠,٦٣٧١٥
٨	١٤	٠,٥٩٧٢٢	٨	١٥	٠,٦٣٨٨٩
٩	١٤	٠,٥٩٨٩٥	٩	١٥	٠,٦٤٠٦٢
١٠	١٤	٠,٦٠٠٦٩	١٠	١٥	٠,٦٤٢٣٦
١١	١٤	٠,٦٠٢٤٣	١١	١٥	٠,٦٤٤١٠
١٢	١٤	٠,٦٠٤١٦	١٢	١٥	٠,٦٤٥٨٣
١٣	١٤	٠,٦٠٥٩٠	١٣	١٥	٠,٦٤٧٥٧
١٤	١٤	٠,٦٠٧٦٣	١٤	١٥	٠,٦٤٩٣٠
١٥	١٤	٠,٦٠٩٣٧	١٥	١٥	٠,٦٥١٠٤
١٦	١٤	٠,٦١١١١	١٦	١٥	٠,٦٥٢٧٨
١٧	١٤	٠,٦١٢٨٤	١٧	١٥	٠,٦٥٤٥١
١٨	١٤	٠,٦١٤٥٨	١٨	١٥	٠,٦٥٦٢٥
١٩	١٤	٠,٦١٦٣١	١٩	١٥	٠,٦٥٧٩٨
٢٠	١٤	٠,٦١٨٠٥	٢٠	١٥	٠,٦٥٩٧٢
٢١	١٤	٠,٦١٩٧٩	٢١	١٥	٠,٦٦١٤٦
٢٢	١٤	٠,٦٢١٥٢	٢٢	١٥	٠,٦٦٣١٩
٢٣	١٤	٠,٦٢٣٢٦	٢٣	١٥	٠,٦٦٤٩٣

كسور الفدان		الرقم الإعشارى	كسور الفدان		الرقم الاعشارى
س	ط	عـدد	س	ط	عـدد
—	١٦	٠,٦٦٦٦٧	—	١٧	٠,٧٠٨٣٣
١	١٦	٠,٦٦٨٤١	١	١٧	٠,٧١٠٠٧
٢	١٦	٠,٦٧٠١٤	٢	١٧	٠,٧١١٨٠
٣	١٦	٠,٦٧١٨٨	٣	١٧	٠,٧١٣٥٤
٤	١٦	٠,٦٧٣٦١	٤	١٧	٠,٧١٥٢٧
٥	١٦	٠,٦٧٥٣٥	٥	١٧	٠,٧١٧٠١
٦	١٦	٠,٦٧٧٠٥	٦	١٧	٠,٧١٨٧٥
٧	١٦	٠,٦٧٨٨٢	٧	١٧	٠,٧٢٠٤٨
٨	١٦	٠,٦٨٠٨٦	٨	١٧	٠,٧٢٢٢٢
٩	١٦	٠,٦٨٢٢٩	٩	١٧	٠,٧٢٣٩٥
١٠	١٦	٠,٦٨٤٠٣	١٠	١٧	٠,٧٢٥٦٩
١١	١٦	٠,٦٨٥٧٧	١١	١٧	٠,٧٢٧٤٣
١٢	١٦	٠,٦٨٧٥٠	١٢	١٧	٠,٧٢٩١٦
١٣	١٦	٠,٦٨٩٢٤	١٣	١٧	٠,٧٣٠٩٠
١٤	١٦	٠,٦٩٠٩٧	١٤	١٧	٠,٧٣٢٦٣
١٥	١٦	٠,٦٩٢٧١	١٥	١٧	٠,٧٣٤٣٧
١٦	١٦	٠,٦٩٤٤٥	١٦	١٧	٠,٧٣٦١١
١٧	١٦	٠,٦٩٦١٨	١٧	١٧	٠,٧٣٧٨٤
١٨	١٦	٠,٦٩٧٩٢	١٨	١٧	٠,٧٣٩٥٨
١٩	١٦	٠,٦٩٩٦٥	١٩	١٧	٠,٧٤١٣١
٢٠	١٦	٠,٧٠١٣٩	٢٠	١٧	٠,٧٤٣٠٥
٢١	١٦	٠,٧٠٣١٣	٢١	١٧	٠,٧٤٤٧٩
٢٢	١٦	٠,٧٠٤٨٦	٢٢	١٧	٠,٧٤٦٥٢
٢٣	١٦	٠,٧٠٦٦٠	٢٣	١٧	٠,٧٤٨٢٦

كسور الفدان		الرقم الإعشارى	كسور الفدان		الرقم الإعشارى
س	ط	عـدد	س	ط	عـدد
—	١٨	٠,٧٥٠٠٠	—	١٩	٠,٧٩١٦٧
١	١٨	٠,٧٥١٧٤	١	١٩	٠,٧٩٣٤١
٢	١٨	٠,٧٥٣٤٧	٢	١٩	٠,٧٩٥١٤
٣	١٨	٠,٧٥٥٢١	٣	١٩	٠,٧٩٦٨٨
٤	١٨	٠,٧٥٦٩٤	٤	١٩	٠,٧٩٨٦١
٥	١٨	٠,٧٥٨٦٨	٥	١٩	٠,٨٠٠٣٥
٦	١٨	٠,٧٦٠٤٢	٦	١٩	٠,٨٠٢٠٩
٧	١٨	٠,٧٦٢١٥	٧	١٩	٠,٨٠٣٨٢
٨	١٨	٠,٧٦٣٨٩	٨	١٩	٠,٨٠٥٥٦
٩	١٨	٠,٧٦٥٦٢	٩	١٩	٠,٨٠٧٢٩
١٠	١٨	٠,٧٦٨٣٦	١٠	١٩	٠,٨٠٩٠٣
١١	١٨	٠,٧٦٩١٠	١١	١٩	٠,٨١٠٧٧
١٢	١٨	٠,٧٧٠٨٣	١٢	١٩	٠,٨١٢٥٠
١٣	١٨	٠,٧٧٢٥٧	١٣	١٩	٠,٨١٤٢٤
١٤	١٨	٠,٧٧٤٣٠	١٤	١٩	٠,٨١٥٩٧
١٥	١٨	٠,٧٧٦٠٤	١٥	١٩	٠,٨١٧٧١
١٦	١٨	٠,٧٧٧٧٨	١٦	١٩	٠,٨١٩٤٥
١٧	١٨	٠,٧٧٩٥١	١٧	١٩	٠,٨٢١١٨
١٨	١٨	٠,٧٨١٢٥	١٨	١٩	٠,٨٢٢٩٢
١٩	١٨	٠,٧٨٢٩٨	١٩	١٩	٠,٨٢٤٦٥
٢٠	١٨	٠,٧٨٤٧٢	٢٠	١٩	٠,٨٢٦٣٩
٢١	١٨	٠,٧٨٦٤٦	٢١	١٩	٠,٨٢٨١٣
٢٢	١٨	٠,٧٨٨١٩	٢٢	١٩	٠,٨٢٩٨٦
٢٣	١٨	٠,٧٨٩٩٣	٢٣	١٩	٠,٨٣١٦٠

كسور الفدان		الرقم الإعشارى	كسور الفدان		الرقم الاعشارى
س	ط	عـدد	س	ط	عـدد
—	٢٠	٠,٨٣٣٣٣	—	٢١	٠,٨٧٥٠٠
١	٢٠	٠,٨٣٥٠٧	١	٢١	٠,٨٧٦٧٤
٢	٢٠	٠,٨٣٦٨٠	٢	٢١	٠,٨٧٨٤٧
٣	٢٠	٠,٨٣٨٥٤	٣	٢١	٠,٨٨٠٢١
٤	٢٠	٠,٨٤٠٢٧	٤	٢١	٠,٨٨١٩٤
٥	٢٠	٠,٨٤٢٠٧	٥	٢١	٠,٨٨٣٦٨
٦	٢٠	٠,٨٤٣٧٥	٦	٢١	٠,٨٨٥٤٢
٧	٢٠	٠,٨٤٥٤٨	٧	٢١	٠,٨٨٧١٥
٨	٢٠	٠,٨٤٧٢٢	٨	٢١	٠,٨٨٨٨٩
٩	٢٠	٠,٨٤٨٩٥	٩	٢١	٠,٨٩٠٦٢
١٠	٢٠	٠,٨٥٠٦٩	١٠	٢١	٠,٨٩٢٣٦
١١	٢٠	٠,٨٥٢٤٣	١١	٢١	٠,٨٩٤١٠
١٢	٢٠	٠,٨٥٤١٦	١٢	٢١	٠,٨٩٥٨٣
١٣	٢٠	٠,٨٥٥٩٠	١٣	٢١	٠,٨٩٧٥٧
١٤	٢٠	٠,٨٥٧٦٣	١٤	٢١	٠,٨٩٩٣٠
١٥	٢٠	٠,٨٥٩٣٧	١٥	٢١	٠,٩٠١٠٤
١٦	٢٠	٠,٨٦١١١	١٦	٢١	٠,٩٠٢٧٨
١٧	٢٠	٠,٨٦٢٨٤	١٧	٢١	٠,٩٠٤٥١
١٨	٢٠	٠,٨٦٤٨٥	١٨	٢١	٠,٩٠٦٢٥
١٩	٢٠	٠,٨٦٦٣١	١٩	٢١	٠,٩٠٧٩٨
٢٠	٢٠	٠,٨٦٨٠٥	٢٠	٢١	٠,٩٠٩٧٢
٢١	٢٠	٠,٨٦٩٧٩	٢١	٢١	٠,٩١١٤٦
٢٢	٢٠	٠,٨٧١٥٢	٢٢	٢١	٠,٩١٣١٩
٢٣	٢٠	٠,٨٧٣٢٦	٢٣	٢١	٠,٩١٤٩٣

كسور الفدان		الرقم الإعشارى	كسور الفدان		الرقم الإعشارى
س	ط	عـدد	س	ط	عـدد
—	٢٢	٠,٩١٦٦٧	—	٢٣	٠,٩٥٨٣٣
١	٢٢	٠,٩١٨٤١	١	٢٣	٠,٩٦٠٠٧
٢	٢٢	٠,٩٢٠١٤	٢	٢٣	٠,٩٦١٨٠
٣	٢٢	٠,٩٢١٨٨	٣	٢٣	٠,٩٦٣٥٤
٤	٢٢	٠,٩٢٣٦١	٤	٢٣	٠,٩٦٥٢٧
٥	٢٢	٠,٩٢٥٣٥	٥	٢٣	٠,٩٦٧٠١
٦	٢٢	٠,٩٢٧٠٩	٦	٢٣	٠,٩٦٨٧٥
٧	٢٢	٠,٩٢٨٨٢	٧	٢٣	٠,٩٧٠٤٨
٨	٢٢	٠,٩٣٠٥٦	٨	٢٣	٠,٩٧٢٢٢
٩	٢٢	٠,٩٢٢٢٩	٩	٢٣	٠,٩٧٣٩٥
١٠	٢٢	٠,٩٣٤٠٣	١٠	٢٣	٠,٩٧٥٦٩
١١	٢٢	٠,٩٣٥٧٧	١١	٢٣	٠,٩٧٧٤٣
١٢	٢٢	٠,٩٣٧٥٠	١٢	٢٣	٠,٩٧٩١٦
١٣	٢٢	٠,٩٣٩٢٤	١٣	٢٣	٠,٩٨٠٩٠
١٤	٢٢	٠,٩٤٠٩٧	١٤	٢٣	٠,٩٨٢٦٣
١٥	٢٢	٠,٩٤٢٧١	١٥	٢٣	٠,٩٨٤٣٧
١٦	٢٢	٠,٩٤٤٤٥	١٦	٢٣	٠,٩٨٦١١
١٧	٢٢	٠,٩٤٦١٨	١٧	٢٣	٠,٩٨٧٨٤
١٨	٢٢	٠,٩٤٧٩٢	١٨	٢٣	٠,٩٨٩٥٨
١٩	٢٢	٠,٩٤٩٦٥	١٩	٢٣	٠,٩٩١٣١
٢٠	٢٢	٠,٩٥١٣٩	٢٠	٢٣	٠,٩٩٣٠٥
٢١	٢٢	٠,٩٥٣١٣	٢١	٢٣	٠,٩٩٤٧٩
٢٢	٢٢	٠,٩٥٤٨٦	٢٢	٢٣	٠,٩٩٦٥٢
٢٣	٢٢	٠,٩٥٦٦٠	٢٣	٢٣	٠,٩٩٨٢٦

كسور الشهر لا في الرقم الاصطفائي				كسور الشهر لا في الرقم الاصطفائي			
س	[illegible]	[illegible]	ن	س	[illegible]	[illegible]	ن
—	٦٦٨٥٩٫٠	٦٦٨٣٣٣٣	—	—	٧٢٢١٩٫٣	٦٦٨٧٥٠٠	—
١	٧٠٠٢٩٫٠	٦٦٨٣٥٠٧	١	١	١٣٨١٩٫٣	٦٦٨٧٦٧٤	١
٢	٠٨١٢٩٫٠	٦٦٨٣٦٨٠	٢	٢	٣١٠٦٩٫٣	٦٦٨٧٨٤٧	٢
٣	٣٥٦٢٩٫٠	٦٦٨٣٨٥٤	٣	٣	٨٨١٦٩٫٣	٦٦٨٨٠٢١	٣
٤	٧٦٥٢٩٫٠	٦٦٨٤٠٢٧	٤	٤	١٢٦٦٩٫٣	٦٦٨٨١٩٤	٤
٥	١٠٧٢٩٫٠	٦٦٨٤٢٠٧	٥	٥	٥٦٥٦٩٫٣	٦٦٨٨٣٦٨	٥
٦	٥٧٨٢٩٫٠	٦٦٨٤٣٧٥	٦	٦	٩٠٧٦٩٫٣	٦٦٨٨٥٤٢	٦
٧	٨٣٠٧٩٫٠	٦٦٨٤٥٤٨	٧	٧	٦٨٨٦٩٫٣	٦٦٨٨٧١٥	٧
٨	٦٦٦٧٩٫٠	٦٦٨٤٧٢٢	٨	٨	٢٥٠٦٩٫٣	٦٦٨٨٨٨٩	٨
٩	٥٩٦٧٩٫٠	٦٦٨٤٨٩٥	٩	٩	٩٦٦٦٩٫٣	٦٦٨٩٠٦٢	٩
١٠	٩٢٥٧٩٫٠	٦٦٨٥٠٦٩	١٠	١٠	٦٠٣٦٩٫٣	٦٦٨٩٢٣٦	١٠
١١	٦٣٧٧٩٫٠	٦٦٨٥٢٤٣	١١	١١	٧٧٥٦٩٫٣	٦٦٨٩٤١٠	١١
١٢	٢١٩٧٩٫٠	٦٦٨٥٤١٦	١٢	١٢	٠٥٧٦٩٫٣	٦٦٨٩٥٨٣	١٢
١٣	٠٩٠٨٩٫٠	٦٦٨٥٥٩٠	١٣	١٣	٣٦٩٦٩٫٣	٦٦٨٩٧٥٧	١٣
١٤	٦٢٦٨٩٫٠	٦٦٨٥٧٦٣	١٤	١٤	٧٩٠٣٩٫٣	٦٦٨٩٩٣٠	١٤
١٥	٧٦٣٨٩٫٠	٦٦٨٥٩٣٧	١٥	١٥	١٧٦٣٩٫٣	٦٦٩٠١٠٤	١٥
١٦	١١٢٨٩٫٠	٦٦٨٦١١١	١٦	١٦	٥٣٣٣٩٫٣	٦٦٩٠٢٧٨	١٦
١٧	٣٨٧٨٩٫٠	٦٦٨٦٢٨٤	١٧	١٧	٨١٢٣٩٫٣	٦٦٩٠٤٥١	١٧
١٨	٨٥٩٨٩٫٠	٦٦٨٦٤٨٥	١٨	١٨	٦٩٧٣٩٫٣	٦٦٩٠٦٢٥	١٨
١٩	١٦١٩٩٫٠	٦٦٨٦٦٣١	١٩	١٩	٥٢٩٣٩٫٣	٦٦٩٠٧٩٨	١٩
٢٠	٥٠٦٩٩٫٠	٦٦٨٦٨٠٥	٢٠	٢٠	٩٦١٥٩٫٣	٦٦٩٠٩٧٢	٢٠
٢١	٩٧٣٩٩٫٠	٦٦٨٦٩٧٩	٢١	٢١	٦١٦٥٩٫٣	٦٦٩١١٤٦	٢١
٢٢	٦٥٢٩٩٫٠	٦٦٨٧١٥٢	٢٢	٢٢	٢٨٣٥٩٫٣	٦٦٩١٣١٩	٢٢
٢٣	٢٦٨٩٩٫٠	٦٦٨٧٣٢٦	٢٣	٢٣	٠٢٢٥٩٫٣	٦٦٩١٤٩٣	٢٣

ملحق رقم ٢

مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢

بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان .

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا إلى حالة الضرورة .

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها.

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ بشأن الخبراء أمام المحاكم الوطنية .

وعلى المادة ٨٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

وعلى المادتين ١١ و ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية .

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩

وعلى قانون نظام القضاء الصادر به القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر به القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يعهد إليها بأعمال الخبرة ، وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفنى من غير من ذكروا .

خبراء الجدول

مادة ٢ — الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت العمل بهذا القانون يستمرون فى أعمالهم كل فى القسم المدرج فيه ولا يجوز أن يقيد فى هذه الجداول أحد بدلا ممن تخلو محالهم فى أى قسم من الأقسام .

مادة ٣ — يكون بكل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لجنة تسمى « لجنة خبراء الجدول » وتشكل فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه والنائب العام أو من ينوب عنه ومستشار تنتخبه الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة .

وتشكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه ورئيس النيابة أو من ينوب عنه وقاض تنتخبه الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة .

وتعقد هذه اللجنة فى شهر يونية من كل سنة أو كلما دعت الحال للنظر فى استبعاد اسم أى خبير أصبح فى حالة لا تمكنه من أداء أعماله أو فقد شرطا من شروط قيده فى الجدول أو حكم عليه بعقوبة جناية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ويجب أن يشتمل قرار اللجنة على الأسباب التى بنى عليها ويعلن إلى الخبير صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ٤ — للخبير الذى قررت اللجنة استبعاد اسمه أن يتظلم من هذا القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به .

ويكون التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى قررت لجنة الخبراء بها استبعاد اسمه .

ولا يجوز للخبير الذى قررت اللجنة استبعاد اسمه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل نهائيا فى تظلمه .

مادة ٥ — يرفع التظلم إلى اللجنة المشار إليها فى المادة الثالثة منضما إليها مستشاران تنتخبهما الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف أو قاضيان تنتخبهما الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية على حسب الأحوال .

ويفصل فى التظلم بعد دعوة الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول للحضور لإبداء أقواله .

ويكون قرار اللجنة نهائيا ولو صدر فى غيبة الخبير .

ويبلغ هذا القرار لوزارة العدل .

تأديب خبراء الجدول

مادة ٦ — يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف بالمحكمة التابع لها وتودع به الملاحظات الخاصة بعمله .

مادة ٧ — يبلغ رئيس المحكمة الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول صورة أية شكوى تقدم ضده للرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه إياها .

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو أن يحققها سواء بنفسه أو بمن يندبه من القضاة أو من المستشارين على حسب الأحوال وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر بإحالته إلى لجنة التأديب . وفى كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى ملف الخبير .

مادة ٨ — تتولى تأديب خبراء الجدول اللجنة المشكلة بالمحكمة الابتدائية أو بمحكمة الاستئناف والمشار إليها فى المادة الخامسة .

مادة ٩ — تجوز إحالة الخبير إلى المحاكمة التأديبية إذا ارتكب ما يمس الذمة والأمانة وحسن السمعة أو أخل بواجب من واجباته أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله أو امتنع لغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف إياه .

وتكون الإحالة بقرار من رئيس المحكمة .

ولرئيس المحكمة أن يأمر بوقف الخبير إذا اقتضى الحال .

مادة ١٠ — يشتمل قرار الاتهام على التهمة الموجهة إلى الخبير والأدلة المؤيدة لها .

ويعلن هذا القرار إلى الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرة أيام على الأقل .

مادة ١١ — للجنة التأديب أن تجرى بنفسها ما تراه لازما من التحقيق ولها أن تندب لذلك أحد أعضائها . ولها أن تقف الخبير عن مباشرة أعماله حتى تنتهى المحاكمة .

مادة ١٢ — تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

وللخبير أن يحضر الجلسة بشخصه وله أن يقدم دفاعه كتابة وللجنة التأديب أن تطلب حضور الخبير بشخصه ، فإذا لم يحضر جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه ، ويكون الحكم فى هذه الحالة نهائيا .

مادة ١٣ — يجب أن يشتمل الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية على الأسباب التى بنى عليها .

مادة ١٤ — العقوبات التأديبية التى يحكم بها على الخبراء هى :

(١) اللوم

(٢) الوقف لمدة لا تجاوز سنة

(٣) محو الاسم من الجدول .

مادة ١٥ — تبلغ النيابة العامة رئيس المحكمة ما يصدر على خبراء الجدول من أحكام فى مواد الجنح والجنايات ونتيجة تصرفها فيما يوجه إليهم من اتهامات ويحفظ ذلك كله فى ملف الخبير .

خبراء وزارة العدل

مادة ١٦ — يكون بمقر كل محكمة ابتدائية مكتب أو أكثر لخبراء وزارة العدل .

ويعين بقرار من وزير العدل دائرة اختصاص كل مكتب والخبراء اللازمون له ولكل قسم من أقسامه .

مادة ١٧ — يكون بإدارة الخبراء بوزارة العدل مكتب فنى مهمته توجيه الخبراء توجيها فنيا وقسم للتفتيش على أعمالهم ويناط به جمع البيانات التى تساعد على معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم وكذلك للقيام بالرقابة الفنية على خبراء الجدول فى فروع الحساب والهندسة والزراعة.

مادة ١٨ — يشترط فيمن يعين فى وظائف الخبرة :

(١) أن يكون مصريا متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) أن يكون حائزاً لدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية فى مادة القسم الذى يطلب التعيين فيه أو على شهادة تعتبر معادلة لهذه الدرجة من معهد علمى معترف به .

(٣) أن يكون مرخصاً له فى مزاولة مهنة الفرع الذى يرشح للتعيين فيه .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف

(٥) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

ولا يجوز تعيين أحـــد فى هذه الوظائف إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته لأعمال القسم الذى يعين فيه .

مادة ١٩ — يكون ترتيب وظائف خبراء وزارة العدل على الوجه الآتى :

(١) وظيفة المدير العام .

(٢) وظيفة وكيل المدير العام .

(٣) وظيفة رئيس مكتب من الدرجة الأولى وما يعادلها .

(٤) وظيفة رئيس مكتب من الدرجة الثانية وما يعادلها .

(٥) وظيفة خبير أول وما يعادلها .

(٦) وظيفة خبير وما يعادلها .

(٧) وظيفة مساعد خبير .

(٨) وظيفة معاون خبير .

ويكون تقسيم المكاتب إلى درجات ومعادلة الوظائف المشار إليها بقرار من وزير العدل .

مادة ٢٠ — يعين معاونو الخبراء على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

مادة ٢١ — لا يجوز أن يعين مساعد خبير رأساً أو بطريق الترقية من وظيفة معاون خبير إلا إذا جاز امتحاناً أمام لجنة مشكلة من :

(١) مدير عام إدارة الخبراء .
(٢) أحد المفتشين القضائيين بوزارة العدل .
(٣) رئيس المكتب الفنى بإدارة الخبراء أو وكيله .
(٤) مفتش القسم المختص بإدارة الخبراء .

مادة ٢٢ — يكون شغل باقى وظائف الخبرة بالترقية من الدرجة السابقة مباشرة ومع ذلك يجوز متى توافرت الشروط المبينة فى المادة ١٨ أن يعين رأساً من الخارج فى وظيفة خبير أول أو ما يعادلها من يكون قد أمضى فى عمله الفنى وبغير إنقطاع بالفرع الذى يرشح للتعيين فيه المدد الآتية :

ست سنوات للتعيين فى وظيفة خبير أول أو ما يعادلها .

إثنتى عشر سنة للتعيين فى وظيفه خبير أول أو ما يعادلها .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج على الثلث فى جميع الأحوال .

مادة ٢٣ — تكون الترقية فى وظائف الخبرة على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية . وتجرى الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفاتهم وتقارير التفتيش عنهم وما تبديه الجهات القضائية التى يعملون أمامها من ملاحظات فى شأنهم .

مادة ٢٤ — ينشأ مجلس استشارى لخبراء وزارة العدل يؤلف من :

(١) الوكيل الدائم لوزارة العدل ..... رئيساً
(٢) مدير عام إدارة المحاكم .
(٣) رئيس التفتيش القضائى بوزارة العدل
(٤) مدير عام إدارة الخبراء .
(٥) رئيس تفتيش الخبراء .

ويجتمع المجلس بوزارة العدل ، وجميع مداولاته سرية ، ويكون انعقاده صحيحاً بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للآراء وعند التساوى يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٢٥ — يؤخذ رأى المجلس الاستشارى فى :

(١) تعيين الخبراء وترقيتهم ونقلهم .
(٢) ندب الخبراء لغير عملهم .
(٣) إنشاء مكاتب الخبرة وأقسامها
(٤) سائر المسائل المتعلقة بمكاتب خبراء وزارة العدل .

تأديب خبراء وزارة العدل

مادة ٢٦ — يختص بتأديب خبراء وزارة العدل مجلس تأديب يؤلف على الوجه الآتى :

١ — وكيل وزارة العدل الدائم .. .. رئيساً
٢ — النائب العام أو من ينوب عنه ... ...
٣ — مستشار من محكمة استئناف القاهرة تنتخبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين .. ..
٤ — مدير عام إدارة الخبراء أو من ينوب عنه . ... أعضاء
٥ — رئيس أحد مكاتب الخبراء يختاره وزير العدل ... ...

مادة ٢٧ — تكون إحالة الخبراء إلى المحاكمة التأديبية بقرار من وزير العدل وله إذا اقتضى الحال أن يصدر أمراً بوقف الخبير عن مباشرة أعمال وظيفته.

مادة ٢٨ — إذا زادت مدة الوقف قبل صدور الحكم التأديبى على ثلاثة أشهر صرف للخبير نصف راتبه فيما يزيد على المدة المذكورة .

مادة ٢٩ — تسرى أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ على خبراء وزارة العدل فيما يتعلق بتأديبهم .

مادة ٣٠ — العقوبات التأديبية التى يحكم بها على خبراء وزارة العدل هى :
(١) اللوم .
(٢) الوقف مع الحرمان من المرتب مدة لا تجاوز ستة أشهر .
(٣) العزل من الوظيفة ويجوز فى هذه الحالة أن ينص فى الحكم على حرمان الخبير حقه كله أو بعضه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٣١ — لوزير العدل أن يوقع عقوبة الإنذار والاستقطاع من الراتب لمدة لاتزيد على ١٥ يوما .

خبراء مصلحة الطب الشرعى

مادة ٣٢ — يكون بمقر كل محكمة ابتدائية قسم للطب الشرعى تعين دائرة اختصاصه بقرار من وزير العدل .

مادة ٣٣ — يجوز لوزير العدل أن يلحق بأقسام الطب الشرعى التى توجد بمقر إحدى محاكم الاستئناف فروعاً للمعامل السيرولوجية أو للمعامل الكيميائية أو لمباحث التزييف والتزوير أو غيرها من الفروع .

ويعين القرار دائرة اختصاص كل منها .

مادة ٣٤ — يكون بمصلحة الطب الشرعى إدارة للتفتيش الفنى على الأقسام المختلفة ويرأس هذه الإدارة كبير المفتشين .

مادة ٣٥ — يشترط فيمن يعين فى وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية أن يكون مستكملا للشروط المبينة فى المادة ١٨ .

مادة ٣٦ — يكون ترتيب وظائف خبراء مصلحة الطب الشرعى على الوجه الآتى :

(١) وظيفة كبير الأطباء الشرعيين .
(٢) « نائب كبير الأطباء الشرعين .
(٣) « مساعد كبير الأطباء الشرعيين .
(٤) « طبيب شرعى درجة أولى وما يعادلها .
(٥) « « « « ثانية « « .
(٦) « « « « ثالثة « « .
(٧) « نائب طبيب شرعى وما يعادلها .
(٨) « مساعد « « « « .
(٩) « معاون « « « « .

ويكون تعيين معادلة الوظائف المشار إليها بقرار من وزير العدل .

مادة ٣٧ — يكون التعيين فى وظيفة معاون طبيب شرعى أو ما يعادلها على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

مادة ٣٨ — يكون شغل وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية بالترقية من الدرجة السابقة مباشرة .

ومع ذلك يجوز متى توافرت الشروط المبينة فى المادة ١٨ أن يعين رأساً من الخارج فى تلك الوظائف حتى وظيفة طبيب شرعى من الدرجة الثالثة أو ما يعادلها .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج على الثلث فى جميع الأحوال .

مادة ٣٩ — تكون الترقية فى وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية . وتجرى الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفاتهم وتقارير التفتيش وتقارير رؤسائهم عنهم وما تبديه الجهات التى يعملون أمامها من ملاحظات فى شأنهم .

مادة ٤٠ — ينشأ مجلس استشارى لخبراء مصلحة الطب الشرعى يؤلف من :

١ — الوكيل الدائم لوزارة العدل رئيساً .

٢ — النائب العام أو من ينوب عنه .

٣ — مستشار من محكمة استئناف القاهرة تندبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين .

٤ — كبير الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه .

٥ — كبير مفتشى مصلحة الطب الشرعى .

٦ — رئيس قسم طب شرعى القاهرة .

٧ — أستاذ الطب الشرعى بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول .

ويجتمع المجلس بوزارة العدل ، وجميع مداولاته سرية ، ويكون انعقاده صحيحاً بحضور الرئيس وأربعة من أعضائه يكون من بينهم النائب العام أو من ينوب عنه وأستاذ الطب الشرعى بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للآراء وعند التساوى يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٤١ — يؤخذ رأس المجلس فى :

(١) تعيين رجال الطب الشرعى وترقيتهم ونقلهم .

(٢) ندب رجال الطب الشرعى لغير عملهم .

(٣) إنشاء أقسام الخبرة الطبية أو فروع المعامل السيرولوجية أو المعامل الكيميائية أو لمباحث التزييف والتزوير أو غيرها من الفروع .

(٤) سائر المسائل المتعلقة بالخبرة الطبية الشرعية .

تأديب خبراء مصلحة الطب الشرعى

مادة ٤٢ — يختص بتأديب خبراء مصلحة الطب الشرعى مجلس تأديب يؤلف على الوجه الآتى :

(١) الوكيل الدائم لوزارة العدل ... ... رئيساً

(٢) النائب العام أو من ينوب عنه ... ... أعضاء

(٣) مستشار محكمة استئناف القاهرة تنتخبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين ... ...

(٤) كبير الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه ... ...

(٥) رئيس أحد الأقسام الطبية الشرعية يختاره وزير العدل ...

مادة ٤٣ — تسرى أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ على خبراء مصلحة الطب الشرعى .

أحكام عامة

مادة ٤٤ — لا يجوز لخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى الجمع بين وظائفهم ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق وكرامتهم واستقلالهم فى عملهم .

وليس لأحد منهم بغير إذن خاص أن يكون محكماً ولو بغير أجر فى نزاع يتصل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح أمام القضاء .

ولا يجوز لهم تقديم تقارير استشارية .

ولا يجوز أن يعين خبراء وزارة العدل حراساً قضائيين أو وكلاء للدائنين .

وللمجلس الاستشارى أن يقرر منع الخبير من مباشرة أى عمل آخر يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائها .

مادة ٤٥ — فى غير حالات الضرورة لا يجوز أن تجرى التعيينات والتنقلات بين خبراء وزارة العدل وخبراء مصلحة الطب الشرعى إلا مرة واحدة فى كل سنة ويكون ذلك خلال شهر يوليه .

مادة ٤٦ — يجب على خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى أن يقيموا فى البلد الذى به مقر عملهم .

مادة ٤٧ — يعتبر خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التى يباشرونها ، وفى أثناء قيامهم بها .

مادة ٤٨ — استثناء من أحكام المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية يحلف خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى قبل مزاولة أعمال وظائفهم يميناً أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف بأن يؤدوا هذه الأعمال بالذمة والصدق .

مادة ٤٩ — فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون يتبع فى شأن الخبراء الموظفين النصوص المبينة فى قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية الخاصة بالخبراء .

مادة ٥٠ — لجهات القضاء أن تندب للقيام بأعمال الخبرة خبيراً أو أكثر من خبراء الجدول ، أو تندب مكتب خبراء وزارة العدل أو قسم الطب الشرعى أو إحدى المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة فإذا رأت لظروف خاصة أن تندب من غير هؤلاء وجب أن تبين ذلك فى الحكم .

وفى مواد الضرائب لا يقع الندب إلا لخبراء وزارة العدل .

مادة ٥١ — إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى ترسل أوراق الدعوى إليه بواسطة قلم الكتاب المختص مع إخطاره بمباشرة المأمورية .

ويخطر رئيس المكتب أو القسم الجهة القضائية التى ندبته فى الثمانى والأربعين ساعة التالية باسم من أحيلت إليه المأمورية إلا فى الحالات المستعجلة فيكون الإخطار على وجه السرعة .

مادة ٥٢ — إذا أراد أحد الخبراء الموظفين إعفاءه من أداء مأموريته ابتداء أو فى أثناء أدائها وجب عليه أن يقدم طلباً بذلك إلى رئيس المكتب أو القسم أو المصلحة خلال الثلاثة الأيام التالية لتكليفه أداء المأمورية .

ويبلغ الرئيس هذا الطلب فى اليوم التالى على الأكثر الجهة القضائية التى أصدرت الحكم بندبه مشفوعاً برأيه .

فإذا قبل الطلب ندبت الجهة القضائية خبيراً آخر أو أعادت المأمورية للمكتب أو القسم أو المصلحة لتكليف خبير آخر أداءها .

مادة ٥٣ — إذا حكم برد أحد الخبراء الموظفين أبلغ قلم الكتاب صورة من الحكم إلى مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو المصلحة إذا كان الرد متعلقاً بأحد الخبراء التابعين له وإلى الجهة الرئيسية إذا كان الرد متعلقاً برئيس المكتب أو القسم أو المصلحة .

مادة ٥٤ — يقدم خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى تقاريرهم إلى مكتب الخبراء أو القسم التابعين له مصحوباً بمحاضر أعمالهم وجميع المستندات التى سلمت إليهم وكشفاً بأيام العمل والمصروفات ، ويتولى المكتب أو القسم إيداع التقرير ومرفقاته قلم كتاب المحكمة .

ويقوم قلم الكتاب فى هذه الحالة بإخطار الخصوم بهذا الإيداع فى الأربع وعشرين ساعة التالية لحصوله بكتاب موصى عليه .

مادة ٥٥ — لايحكم بالمصروفات المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية ولا بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ منه إذا كان الندب لمكتب الخبراء أوقسم الطب الشرعى أوأحد الخبراء الموظفين. وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية والتضمينات إن كان لها وجه .

مادة ٥٦ — تحال أعمال الخبرة فى القضايا المعفاة من الرسوم إلى مكاتب خبراء وزارة العدل وأقسام الطب الشرعى ولها أن ترجع بالأتعاب والمصروفات على المحكوم عليه بها أو على الشخص المعفى إذا زالت حالة إعساره .

٥٧ — يجوز إعفاء الخصم المعسر من دفع الأمانة إذا تبين من قيمة الدعوى وظروفها مايبرر ذلك ويندب فى هذه الحالة مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى .

ويرجع بهذه الأمانة وما يقدر من الأتعاب ومصروفات الخبير على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات أو على الخصم المعفى إذا زالت حالة إعساره .

مادة ٥٨ — الأتعاب والمصروفات التى تقدر لخبراء وزارة العدل والمصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة تعتبر إيراداً للخزانة العامة وفيما يتعلق بمصلحة الطب الشرعى تتبع اللوائح المقررة لذلك .

مادة ٥٩ — تتولى مكاتب الخبراء وأقسام الطب الشرعى والمصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة المطالبة بالأتعاب والمصروفات والطعن فى الأوامر والأحكام الخاصة بتقديرها والحضور فى الجلسات . ولها أن تنيب عنها إدارة قضايا الحكومة فى ذلك .

وتتولى أقلام الكتاب تنفيذ هذه الأوامر والأحكام .

مادة ٦٠ — تقدر أتعاب الخبرة طبقاً للقواعد والفئات الآتية :

(١) من مائتى قرش إلى أربعمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

(٢) من مائة قرش إلى ثلاثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير أو لإبداء رأى شفوى .

(٣) من مائتى قرش إلى ثلاثمائة قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

(٤) خمسون قرشاً عن إيداع التقرير .

(٥) من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل الذى يقضيه فى الاطلاع بقلم الكتاب إذا كان غير مأذون له فى تسلم أوراق الخصوم أو يقضيه بالمصالح والجهات الأخرى .

ويجوز إنقاص عدم الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به . كما يجوز أن تقدر له أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

أحكام متنوعة

مادة ٦١ — يلغى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية والمواد ٢١١ — ٢٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

كما تلغى المادة ٨٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل.

وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نجيب الهلالى

وزير العدل

محمد كامل مرسى

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء

الخبير هو عون القاضى يبسط له الرأى ويضع تحت تصرفه معارفه وتجاريبه ولقد كانت الخبرة ولا تزال الوسيلة التى يستعين بها القضاء فى كشف ما خفى أو أشكل من الأمور. إلا أن هذا العون ينقلب خطراً إذا ما التوى به الغرض أو شابه الميل أو الهوى — ولهذا كان لزاماً على الشارع أن يضفى على مهمة الخبير من الأسباب ما يصونها ويعززها ويمكن لها من أمرها ويزداد الحرص على ذلك والتشبث به إذا لوحظ أن أعمال الخبرة وحاجة القضاء إليها قد تطورت باتساع ميادين الحياة وانبساط آفاقها ،

ولقد اجتازت الخبرة فى مصر مراحل مختلفة إذ بدأت ولم يكن لها قانون ينظم شئونها إلى أن صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ وكان أساس نظام الخبرة فيه جداول الخبراء تعدها لجنة للخبراء بكل محكمة ابتدائية واستئنافية . ولم يشترط فى الخبير من مؤهلات إلا أن يكون حاصلا على شهادة تعتبرها اللجنة وافية بالغرض . ولهذا انتظمت جداول الخبراء عدداً غير قليل ممن لا تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة للقيام بأعمال الخبرة ولم يكن لهم من التخصص والمران ما تقتضيه أعمالها ، مما حدا بالمشرع أن يتدخل لتنظيمها فأصدر فى سنة ١٩٣٣ القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ .

وفى سنة ١٩٣٤ اتجهت وزارة العدل إلى تجربة نظام الخبراء الموظفين لدى المجالس الحسبية وما كادت ثمرات هذا النظام تظهر حتى بادرت الوزارة إلى التوسع فى تطبيق هذا النظام ، فانتقل من المجالس الحسبية إلى المحاكم الوطنية ، ولم تحل سنة ١٩٤٣ إلا وإدارة الخبراء بوزارة العدل تأخذ مكانها لتشرف على شئون الخبرة فى الزراعة والحساب والهندسة وقامت لها فروع سميت « مكاتب

خبراء وزارة العدل » فى كل محكمة ابتدائية وزود كل مكتب بعدد من الخبراء اللازمين للعمل وخصص عدد منهم للضرائب وقامت هيئة تفتيش فنية بالإدارة تشرف على عملهم وتوجههم .

ولما كان النظام القائم متشعب القواعد ولم يعد متمشياً مع نهضة القضاء ولا مسايراً لمختلف الأقضية التى جدت فى مناحى الحياة كما لم يعد يكفل الرقابة على أعمال الخبراء مع أهميتها المتزايدة ولا هو شامل لطوائف الخبراء أمام جهات القضاء جميعاً فثمة خبراء المجالس الحسبية يعملون بغير قانون اكتفاء بتعليمات يوقعها الخبير بقبول أحكامها . وثمة خبراء المحاكم الشرعية تختارهم المحكمة بقدر ما تأنسه فى الخبير من ثقة . وإلى جانب هؤلاء خبراء الجدول وخبراء وزارة العدل ومن تنتدبهم المحاكم من المصالح الحكومية وعلى رأسهم مصلحة الطب الشرعى التى تقوم بالدور الأول والأهم فى الخبرة المتصلة بالناحية الجنائية علاوة على ما تقوم به من أعمال الخبرة فى مسائل الأحوال الشخصية والمسائل المدنية وعلى الرغم من ذلك ظل نظامها خاضعاً لقرارات تصدر من آن إلى آخر دون أن تستقر حالها على وضع يتناسب ومهمتها الكبرى .

ولما كانت الأعمال التى تتطلب الاستعانة بأهل الخبرة قد اتسع نطاقها باتساع ميادين الحياة وتقدم مركز مصر العمرانى والاجتماعى والاقتصادى وما يقتضيه ذلك من تعدد المنازعات واتخاذها صوراً أدق وأكثر خفاء والتواء وكانت تجربة نظام الخبير الموظف قد صادفت نجاحاً كبيراً — لما كان كل أولئك فقد أعدت وزارة العدل هذا المشروع لتعالج به نظام الخبرة حتى تستقيم أمورها على نسق واحد يجمع شتات أحكامها وأوضاعها أمام مختلف جهات القضاء .

وقوام هذا المشروع أن يكون الخبير موظفاً لينبسط إشراف الدولة على عمله وليستشعر هو المسئولية فى أدائه . وتوكيداً لهذه المسئولية ودعماً لها اعتبر مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى وحدة قانونية بحيث يقع الندب للمكتب أو القسم ليكون كل منهما مسئولا عن عمل الخبراء التابعين له ومهيمناً على توزيع العمل فيما بينهم وليكون فى إشراف المكتب أو القسم ما يكفل سلامة الإرشاد وحسن التوجيه .

ولم يهمل المشروع أمر خبراء الجدول فاستبقى الحاليين منهم .

وتوخياً لتوفير العناصر الصالحة وتحقيقاً لأهداف هذا القانون رأى المشروع أن يكون لرجال الطب الشرعى وخبراء وزارة العدل من الضمانات ما يحسون معه الغناء عن الاتجاه إلى ميدان الأعمال الحرة التى تجتذبهم بوفرة كسبها .

ولما كان قانون المرافعات يتضمن النصوص المتعلقة بالقواعد العامة فى ندب الخبراء أمام جهات القضاء وتنحى أهل الخبرة وردهم والواجبات المتعلقة بأداء الخبير مأموريته وأتعاب الخبراء فقد رؤى الإحالة إلى هذه النصوص .

أشارت المادة الأولى من مشروع القانون إلى الغرض الأول من أغراضه وهو أنه ينظم الخبرة أمام جهات القضاء كافة وكذلك لدى النيابة العامة كما أشارت إلى الطوائف المختلفة للخبراء الذين ينظم المشروع أحكامهم وهم خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل وخبراء مصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يعهد إليها بأعمال الخبرة كإدارة تحقيق الشخصيه وقسم الأمراض العقلية ومصلحة الدمغة وكل من ترى جهات القضاء الإستعانة بهم لحاجة الدعوى إلى خبير فى التصوير أو التماثيل أو التحف الأثرية وغيرها .

فى خبراء الجدول

بدأ المشروع أحكامه بخبراء الجدول لأنهم هم الذين استفتحت بهم الخبرة ولما يزال فريق منهم باقياً . فأشار فى المادة الثانية إلى أن هؤلاء الخبراء المقيدين فى جداول المحاكم وقت العمل بهذا القانون يستمرون فى إداء أعمالهم على ألا يقيد فى هذه الجداول أحد فى أى محل يخلو بالأقسام المختلفة . وبهـــذا النص حقق المشروع إقفال جداول الخبراء تمشياً مع تعميم نظام الخبراء الموظفين واستبقى المقيدين بجداول الخبراء وفقاً للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ رعاية لمصلحتهم وكان طبيعياً أن يستبقى المشروع تشكيل لجنة جدول الخبراء بكل محكمة ابتدائية أو محكمة استئناف لا للنظر فى قيد أسماء جديدة بل لاستبعاد اسم كل خبير أصبح فى حالة لا تمكنه من إداء أعماله كإصابته بمرض يقعده عن العمل . وكذلك استبعاد اسم كل خبير حكم عليه بعقوبة جناية أو صدرت عليه أحكام قضائية

أو تأديبية ماسة بالشرف وذلك حسبما كان منصوصاً عليه فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ . واستبقى المشروع نظام تشكيل لجنة الجدول ولجنة التظلم وجعل لجنة التظلم هى لجنة التأديب لوحدة الغرض فى الحالين وحتى يتسق هذا النظام مع فكرة المشروع فى أن يكون التأديب من درجة واحدة لجميع الخبراء .

فى خبراء وزارة العدل

تضمن المشروع كذلك بيان الشروط الواجب توافرها فى خبراء وزارة العدل وهذه الشروط مستمدة فى الجملة من القوانين العامة للتوظف وقانون استقلال القضاء . فجعل التعيين فى وظائف المعاونين على سبيل الاختبار وبأن من يعين مساعداً يؤدى امتحاناً أمام لجنة توافرت فى أعضائها الشروط التى تكفل حسن الاختيار . كما عنى المشروع بتنظيم الترقية فى الوظائف من درجة إلى أخرى وجعل أساسه الأقدمية مع توافر الأهلية . ولكى يكفل للخبراء الطمأنينة على مستقبلهم قيد نسبة التعيين من الخارج .

وتوخياً لتوافر الضمانات عنى المشروع بإنشاء هيئة عليا تشرف على تعيين الخبراء ونقلهم وترقيتهم فجعل لهم مجلساً استشارياً يبدى رأيه مقدماً فى هذه المسائل وفى المسائل الأخرى المتعلقة بنظام الخبرة وروعى فى تشكيله تمثيل الناحية الفنية والإدارية والقضائية . وكان طبيعياً إلى جانب هذه الضمانات أن يتضمن المشروع ما يؤدى إلى حسن آدائهم لأعمالهم فأشار إلى إنشاء إدارة للتفتيش وهيأ الأسباب لتخصصهم وتفرغهم فحظر عليهم الجمع بين وظائفهم ومزاولة التجارة أو أية وظيفة بمرتب أو بمكافأة أو أى عمل لا يتفق وكرامتهم واستقلالهم فى عملهم كما حظر عليهم بغير إذن أن يكونوا محكمين ولو بغير أجر فى نزاع يتصل بعملهم ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء وحظر عليهم تقديم تقارير استشارية أو تعيينهم حراساً أو وكلاء تفاليس لأن هذه الأعمال لا تتفق وطبيعة الوظائف المعهودة إليهم . وحرصاً على تخصص الخبير وتفرغه لعمله أجاز المشروع للمجلس الاستشارى للخبراء منع الخبير من مباشرة الأعمال

التى قد يرى أن القيام بها يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها كنظارة الأوقاف أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغير .

ولم يفت المشروع أن يسبغ على خبراء وزارة العدل صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التى تقع أثناء مباشرتهم الأعمال المكلفين إياها .

فى خبراء مصلحة الطب الشرعى

لما كانت مصلحة الطب الشرعى تقوم بدور خطير وثيق الصلة بالدعوى العمومية وهى من أسس النظام الاجتماعى . فقد هدف المشروع إلى أن يحقق لرجال هذه المصلحة وهم أكبر أعوان العدالة — الضمانات التى حققها لخبراء وزارة العدل .

وقد بدأ المشروع فى تنظيم الخبرة الطبية بالنص على ترتيب أقسام الطب الشرعى فى مقر كل محكمة ابتدائية وفروع للمعامل السيرولوجية والكيمائية ومباحث التزييف والتزوير فى مقر كل محكمة استئنافية ثم أشار إلى شروط الاشتغال بوظائف الخبرة الطبية وهى نفس الشروط التى يجب توافرها فى خبراء وزارة العدل مضافاً إليها الترخيص فى مزاولة المهنة طبقاً لأحكام القانون وحظر عليهم ما حظره على خبراء وزارة العدل تحقيقاً لفكرة تفرغهم وتخصصهم واستقلالهم وكرامتهم . على أن هناك أموراً أخرى محظورة على الأطباء بالذات لم ير المشروع داعياً إليها كإفشاء سر المهنة اكتفاء بنص القانون العام عليها .

ولكى يحقق المشروع لرجال مصلحة الطب الشرعى الطمأنينة على مستقبلهم ويفسح لهم سبيل الترقى — نص على حظر التعيين من الخارج فى الوظائف التى تلى طبيب شرعى أو كيميائى من الدرجة الثالثة لأن هذه الوظائف تحتاج إلى ممارسة وخبرة طويلة لا تتوافر إلا فيمن تفرغ للفن . ثم قصر التعيين من الخارج على نسبة لا تجاوز الثلث فى جميع الأحوال .

ولقاء هذه الضمانات عنى المشروع برقابة أعمالهم وحظر عليهم ما حظره على خبراء وزارة العدل وأوجب عليهم أسوة بهم أن يعملوا فى البلد الذى به مقر

عملهم لأن مباشرة مهامهم فى المسائل الجنائية يحتاج إلى الانتقال العاجل شأنهم فى ذلك شأن رجال النيابة العامة .

وإمعاناً فى توفير الضمانات جعل المشروع لهم مجلساً أعلى للطب الشرعى يقوم مقام المجلس الاستشارى للطب الشرعى المشكل بقرار مجلس الوزراء وقد روعى فى تشكيله أن يكون جامعاً العناصر التى لها صلة وثيقة بأعمال المصلحة وجعل من حق هذا المجلس إبداء الرأى فى المسائل المتعلقة بنظام مصلحة الطب الشرعى واقتراح ما يراه فى ذلك وكل ما يطلب إليه إبداء الرأى فيه وفى مسائل التعيين والترقية والنقل والندب لعمل آخر .

فى ندب الخبراء أمام جهات القضاء

جعل المشروع الندب لأقسام الطب الشرعى ومكاتب الخبراء دون الأشخاص القائمين بالعمل فيها لتدعيم المسئولية وتوكيدها كما سبق القول .

ونظم طريقة إبلاغ المكاتب والأقسام بمأمورياتهم فأوجب أن يبلغ مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى الجهة التى ندبته اسم من أحيلت إليه المأمورية وذلك فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لدعوة المكتب لمباشرة المأمورية استبقاء لسلطان القضاء ورقابته على الخبير الموظف وتيسيراً لدعوته للمناقشة وليتسنى له أن يتنحى وللخصوم أن يردوه .

فى تنحى الخبراء وردهم

استحدث المشروع مايتبع فى حالة تنحى الخبراء الموظفين وأحال إلى قانون المرافعات فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بنظر طلب الاعفاء من أداء المأمورية والفصل فيه . وظاهر من نصوص المشروع أن التنحى وإجراءاته لايسرى فى حالة صدور قرار من النيابة بندب أهل الخبرة بل لايكون إلا فى حالة صدور حكم بالندب أما قرارات النيابة وأوامرها فلا يصدق عليها وصف الأحكام كما أن تنفيذها بطبيعته عاجل لايحتمل إجراءات التنحى على أنه يمكن معالجة الأمر إدارياً داخل المكاتب وأقسام الطب الشرعى .

وقد رؤى فيما يتعلق بأسباب رد الخبراء وإجراءات طلب الرد والفصل فيه الإكتفاء بنصوص قانون المرافعات مع إضافة نص خاص بما يتبع عند الحكم برد الخبير الموظف .

وأجاز المشروع رد رئيس المكتب أو القسم المشرف على عمل الخبير لسبب من أسباب الرد الواردة فى قانون المرافعات فى شأن رد الخبراء — لأن رئيس المكتب ورئيس القسم ورئيس المصلحة يشرفون على عمل الخبير .

فى الواجبات المتعلقة بأداء المأمورية

لم يتضمن المشروع نصوصاً خاصة بالواجبات التى يتعين على الخبير أداؤها إبتداء من إخطاره بأداء المأمورية إلى تقديم التقرير اكتفاء بالنصوص الواردة فى قانون المرافعات

وقد أبان المشروع طريقة إيداع التقرير من الخبراء الموظفين أما فيما يتعلق بخبراء الجدول فقد تكفل بها قانون المرافعات .

واستثنى المشروع من الحكم بالمصروفات المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات أو الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ منه الخبراء الموظفين لأن الخبير الموظف خاضع لرقابة الوزارة ومصلحة الطب الشرعى إدارياً وتأديبيا ولأن الندب ينصب على المكتب أى الوحدة القانونية وزيادة على ذلك فأن فى تحميل الخبير المصروفات أو فى تنفيذ الغرامة عليه إرهاقا له من الناحية المادية . ولم يفت المشروع فى هذا المقام أن ينص على عدم الاخلال بالجزاءات التأديبية على الخبير المقصر والتضمينات إن كان لها وجه فيكفى أن تبلغ الهيئة القضائية أمر الخبير وزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعى فتتولى هى مؤاخذته .

فى أتعاب الخبراء

استحدث المشروع حكما جديداً من شأنه إحالة أعمال الخبرة فى قضايا المعافاة إلى مكاتب خبراء وزارة العدل وقسم الطب الشرعى دون سواها وعلة

ذلك أن هذه القضايا لاتلقى عناية من الخبراء لعدم دفع اتعاب فيها ويشعر خبراء الجدول أنهم مسخرون لأدائها ، كما استحدث المشروع حكما جديداً يسوغ لهيئات القضاء الإعفاء من دفع الأمانة ولو كانت القضية غير معفاة متى تحققت الهيئة تفاهة قيمة الدعوى وعدم ميسرة الخصم وحاجتها لعمل الخبرة .

وقد رفع المشروع اتعاب الخبير بما يتلاءم مع أهمية عمله ومسئوليته وواجباته ومع مراعاة ارتفاع مستوى الحياة الاقتصادى كما قدر اتعابا للخبير نظير اطلاعه على المستندات والأوراق فى المصالح الحكومية والجهات الأخرى وجعل ما يصرفه الخبير الموظف فى سبيل أداء المأمورية سواء فى الانتقال أو فى غيره على عاتق الخزانة على أن يطلب عند تقدير الأتعاب تفصيلا عنها حتى تعوض الخزانة عما تتحمله من هذه المصروفات .

فى تأديب الخبراء

نظم المشروع تأديب خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى ، فجعل تأديبهم من اختصاص مجلس تأديب خاص لكل منهم وشكل كل مجلس تشكيلا تتوافر فيه عناصر القضاء والخبرة والإدارة . وتفاديا لكثرة الإجراءات وتوخيا لسرعة الفصل فى التأديب ووقوع أثره جعل حكم هذه المجالس نهائيا .

وزيادة فى الضمان جعل قرار اتهام الخبراء الموظفين من حق وزير العدل بقرار يصدره

وقد حرص المشروع على توحيد إجراءات المحاكمة بالنسبة إلى جميع الخبراء فنص على اتباع هذه القواعد فى محاكمة خبراء الجدول على أن تكون إحالتهم إلى التأديب بقرار من رئيس المحكمة أمام لجنة التظلم وهى لجنة الجدول منضما إليها قاضيان إن كانت المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية ومستشاران إن كانت المحاكمة أمام محكمة الاستئناف . وقد استبقى المشروع فى باب تأديب خبراء الجدول النصوص الخاصة بمراقبة أعمال الخبراء وسلوكهم فنص على أن يكون لكل منهم ملف بالمحكمة وإبلاغه ما يقدم فى حقه من الشكاوى للرد عليها

فى ميعاد معين وإجراء التحقيق فى الشكوى بوساطة رئيس المحكمة أو من يندبه من القضاة أو المستشارين كما أوجب على النيابة أن تبلغ رئيس المحكمة كل مايصدر عليهم من الأحكام فى الجنح والجنايات ونتيجة تصرفها فيما يوجه إليهم من اتهامات كل ذلك استبقاء لسلطان المحكمة عليهم وتوصلا إلى رقابتهم ورسم الطريق لمحاكمتهم .

على أنه قد يقع من الخبراء مالا يستأهل المحاكمة التأديبية ففى هذه الأحوال تطبق قوانين الوظائف العامة من إنذار وخصم أيام ، وجعل من حق رئيس المحكمة فى هذه الأحوال حق إنذار خبراء الجدول .

وتتشرف وزارة العدل بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه اتخذت الإجراءات اللازمة لاستصداره .

تحريراً فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٢ وزير العدل

محمد كامل مرسى

فهرس

البنـــود	الموضـــوع	الصفحة
	مقدمة الطبعـة الثانية	٣
	تقديم للمغفور له السيد محمد صبرى أبو علم وزير العدل الأسبق	٦
	« لحضرة السيد المحترم عبد اللطيف غربال وكيل وزارة العدل الأسبق	١١
	مقدمة الطبعة الأولى	١٣

القسم الأول

الخبرة والخبراء

الفصل الأول

١	تعريف الخبـير	٢١
٢ ـ ٥	الشروط الواجب توافرها فى الخبير	٢١
٦ ـ ٢٠	نظام الخبراء قديما وحديثا	٢٣
١٣ ـ	قانونية نظام الخبراء الموظفين	٢٧
١٤ ـ	الهيئات القضائية التى تحيل أعمالها على الخبراء	٢٨
١٥ ـ	الخبراء أمام دوائر الأحوال الشخصية	٢٩
١٦ ـ	الخبراء أمام المحاكم الوطنية	٣٠
١٧ ـ	الخبراء أمام المحاكم الشرعية	٣٠
١٨ ـ	الخبراء الذين تندبهم النيابات	٣١
١٩ ـ ٢٠	الخبراء الذين يندبون فى قضايا الضرائب	٣١

الفصل الثانى

٢١ ـ ٢٣	إلغاء نظام الخبراء الذى كان معمولا به أمام المجالس والمحاكم الحسبية الملغاة	٣٥
٢١ ـ	فتوى مستشار الرأى بمجلس الدولة بهذا الإلغاء	٣٥
٢٢ ـ	فتوى قسم الرأى مجتمعا بالابقاء على الجدول لنظر المسائل الخاصة بالولاية وحدها	٣٧
٢٣ ـ	نقد هـذا الرأى	٤٠

البنود	الموضـــوع	صفحة
	الفصل الثالث	
٢٤ ـ ٣٩	كيفية تحويل القضية على الخبير واعتبار مكتب الخبراء وحدة قانونية	٤٣
٢٤ ـ	دوائر الأحوال الشخصية	٤٣
٢٨ ـ	المحاكم الوطنية	٤٥
٣٤ ـ	المحاكم الشرعية	٥٣
٣٥ ـ	إجراءات تحويل القضية على الخبير	٥٤
	الفصل الرابع	
٤٠ ـ ٤٣	تنحى الخبير عن قبول المأمورية	٥٦
٤٤ ـ ٤٨	رد الخبير	٥٧
	الفصل الخامس	
٤٩ ـ ٥٥	رد المأموريات للمحاكم فى قضايا الأحوال الشخصية ...	٦٠
	الفصل السادس	
٥٦ ـ ٨٩	واجبات الخبير بعد إحالة القضية إليه	٦٤
٥٧ ـ ٥٩	كيفية الاطلاع	٦٤
٦٠ ـ ٦٣	استدعاء الخصوم وحضورهم	٦٥
٦٤ ـ ٦٥	تغيب الخصوم	٦٦
٦٧	حضور وكلاء أو نائبين عن الخصوم	٦٧
٦٨	اطلاع الخبير على ملف بدائرة الأحوال الشخصية لمناسبة قضايا أخرى	٦٨
٦٩ ـ ٧٠	سماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم	٦٩
٧١ ـ ٨٥	سماع الشهود	٦٩
٨٦ ـ ٨٧	المعاينة	٧٧
٨٨	استئناف الحكم الصادر بندب الخبير	٨٠
٨٩	استعانة الخبير بمعلومات أهل الخبرة السابقين	٨٠
	الفصل السابع	
٨١ ـ ٩٥	تقرير الخبير	٨١
٩٦ ـ ٩٩	مراجعة تقارير الخبراء	٨٤

البنود	الموضـــوع	صفحة
١٠٠	إيداع التقارير	٨٥
١٠١-١٠٣	مناقشة الخبير	٨٥
	الفصل الثامن	
١٠٤-١١٨	أتعاب الخبير	٨٧
١٠٤-١١٠	النظام السابق	٨٧
١١١-١١٨	النظام الحالى	٨٩
١١٩-١٢٤	المعارضـة فى أتعاب الخبراء	٩٥
	الفصل التاسع	
١٢٥-١٣١	الغرامات التى يحكم بها على الخبراء	٩٩
١٣٢-١٣٦	المعارضة فيها	١٠٤
	الفصل العاشر :	
١٣٧-١٥٥	الضبطية القضائية	١٠٧
١٣٨	حدود الضبطية القضائية للخبراء	١٠٧
١٣٩	تبعية مأمورية الضبط القضائى للنائب العام	١٠٧
١٤٠	ماهية الضبطية القضائية	١٠٨
١٤٢	واجبات وظيفة الضبطية القضائية	١٠٩
١٤٤-١٤٦	الضبطية القضائية فى حالة التلبس	١١١
١٤٤	معنى التلبس	١١١
١٤٥	واجب مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس ...	١١٢
١٤٦	سلطة « « « « « « ...	١١٣
١٤٧-١٥٥	دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص	١١٤
	الفصل الحادى عشر :	
١٥٦-١٦٧	نظراء الخبراء من معاونى القضاء	١١٩
١٥٦-١٦٢	أولا : الرقباء	١١٩
١٥٧	مهمة الرقيب	١١٩
١٥٨	استبدال مندوبى الدائنين بالرقباء	١٢١

البنود	الموضـــوع	صفحة
١٥٩	الفرق بين وكيل الدائنين والرقيب	١٢١
١٦٠	وجوب جعل الرقباء حكوميين	١٢٢
١٦١	القرار الوزارى الخاص بالرقباء	١٢٢
١٦٢	عيوب هذا القرار	١٢٤
١٦٣-١٦٦	ثانياً : وكلاء الدائنين والحراس القضائيين	١٢٧
١٦٧	الهيئة التى تتولى تعيين نظراء الخبراء	١٣٢

القسم الثانى

الناحية الموضوعية والقانونية فى أعمال الخبير

المحاسب فى قضايا الأحوال الشخصية

الباب الأول :

١٦٨-١٧٧	تمهيد	١٣٦
١٦٩-١٧٠	أقسام قضايا الولاية على المال من الناحية القانونية ...	١٣٦
١٧١-١٧٤	الاختصاص النوعى فى مسائل الأحوال الشخصية ...	١٣٨
١٧٥-١٧٧	« المحلى « « « « ...	١٤١

الفصل الأول

١٧٨-١٨٩	فى حصر الأموال والتحفظ عليها وإقامة النائب والمساعد القضائى ...	١٤٤
١٧٨-١٨٠	التكليف بالتبليغ عن الوفاة أو فقد الأهلية	١٤٤
١٨١-	جزاء عدم التبليغ	١٤٥
١٨٢-١٨٩	إجراءات النيابة بعد تلقى التبليغ	١٤٥

الفصل الثانى

١٩٠-١٩٣	فى وضع الأختام ورفعها وفى الجرد	١٥٢

الفصل الثالث

١٩٤-٢٠٣	فى تقديم الحساب	١٥٦

البنود	الموضـــوع	الصفحة
	الباب الثانى	
٢٠٤-٢٧٩	أحكام الولاية على المال	١٦٠
٢٠٤	تمهيد	١٦٠
	الفصل الأول	
٢٠٥-٢٠٧	أهم أحكام الأهلية الواردة بالقانون المدنى	١٦٢
٢٠٥-٢٠٦	تعريف عديم الأهلية	١٦٢
٢٠٧	تصرفات عديم الأهلية	١٦٤
	الفصل الثانى	
٢٠٨-٢٧٩	أحكام الولاية على المال طبقاً للمرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢	١٦٦
٢٠٨-٢١٣	المبحث الأول — أحكام عامة	١٦٦
٢٠٩	أولا — الأحكام المشتركة فى الوصاية والقوامة والغيبة	١٦٦
٢١٠-٢١٢	ثانياً — المشرف	١٦٧
٢١٣	ثالثاً — الجزاءات	١٦٨
٢١٤-٢٢٨	المبحث الثانى — الولاية	١٧٠
٢١٤	من تكون له الولاية	١٧٠
٢١٥	نطاق الولاية من حيث الموضوع	١٧٠
٢١٦-٢٢١	سلطة الولى وواجباته	١٧١
٢٢٢-٢٢٨	إنقضاء الولاية وما يتصل بذلك من أحكام ..	١٧٥
٢٢٩-٢٥٦	المبحث الثالث — الوصاية	١٧٨
٢٣٠-١٤١	أولا — تعيين الأوصياء	١٧٩
٢٤٢-٢٤٩	ثانياً — واجبات الأوصياء	١٨٤
٢٥٠-٢٥٦	ثالثاً — إنتهاء الوصاية	١٩٢
٢٥٧-٢٦٤	المبحث الرابع — القاصر المأذون	١٩٥
٢٦٥-٢٧٢	المبحث الخامس — الحجر	١٩٩
٢٧٣-٢٧٦	المبحث السادس — المساعدة القضائية	٢٠٢
٢٧٧-٢٧٩	المبحث السابع — الغيبة	٢٠٤

البنود	الموضوع	الصفحة
	القسم الثالث	
	الناحية الفنية لأعمال الخبير المحاسب	
	فى قضايا الأحوال الشخصية	
٢٨٠-٣٦٤	الباب الأول — جرد التركات المدنية	٢٠٩
٢٨٠-٢٨٣	تمهيد	٢٠٩
٢٨٠-	محتويات قائمة الجرد	٢٠٩
٢٨١-٢٨٣	إعادة عمل محضر الجرد	٢١٠
	الفصل الأول	
٢٨٤-٢٨٩	المبحث الأول — العقارات	٢١٣
٢٩٠-٣٠٦	« الثانى — الأطيان	٢١٥
٣٠٧-٣٠٩	« الثالث — العدد والآلات والوابورات الزراعية ...	٢٢١
	الفصل الثانى	
٣١٠-٣١٧	المبحث الاول — المحصولات الزراعية	٢٢٢
٣١٨-٣٢١	« الثانى — المواشى	٢٣٤
٣٢٢-٣٢٤	« الثالث — المنقولات...	٢٣٥
٣٢٥-٣٢٧	« الرابع — المصوغات والنقود والاوراق ذات القيمة	٢٣٦
	الفصل الثالث	
٣٢٨-٣٤٦	المبحث الاول — الذمم	٢٣٨
٣٤٧-٣٦٤	« الثانى — الديون التى على التركة للغير	٢٤٥
٣٦٤-	الباب الثانى — جرد التركات التجارية	٢٥٢
	الفصل الأول	
٣٦٤-٣٦٥	تمهيد	٢٥٢
٣٦٦-٣٦٩	الجرد من جهة عامة	٢٥٣
	الفصل الثانى	
٣٧٠-٣٩٩	جرد الأصول المتداولة المعلومة قيمتها على وجه الدقة	٢٥٨
٣٧٠-٣٧٣	الصندوق	٢٥٨

البنود	الموضوع	صفحة
٣٧٤-٣٧٦	النقدية بالبنك	٢٦١
٣٧٧-٣٨٠	محفظة الأوراق المالية من أسهم وسندات	٢٦٤
٣٨١-٣٨٦	أوراق القبض	٢٦٧
٣٨٧-٣٩٩	الذمم	٢٧١
	الفصل الثالث	
٤٠٠-٤١٥	جرد الأصول المتداولة التى يحتاج تحويلها إلى نقود لبعض الوقت ...	٢٩٠
٤٠٠-٤٠٩	البضاعة فى المنشآت التجارية	٢٩٠
٤١٠-٤١٥	« « « الصناعية	٣٠٣
	الفصل الرابع	
٤١٦-٤٤٨	جرد الأصول الثابتة خلاف شهرة المحل	٣٠٧
٤١٦-٤١٧	حقوق الامتياز وحقوق الاختراع	٣٠٧
٤١٨-٤٢٢	العقارات (أراض ومبان)	٣٠٨
٤٢٣-٤٢٧	العدد والآلات والتركيبات وقطع الغيار والخردة ...	٣١١
٤٢٨	الأثاث	٣١٦
٤٢٩-٤٤٨	الاستهلاك	٣١٦
٤٣٥-٤٤٦	الطرائق المختلفة الاستهلاك	٣٢١
٤٤٨	بعض نسب الاستهلاك المستعملة عمليا	٣٣٣
	الفصل الخامس	
٤٤٩-٤٨١	شهرة المحل	٣٣٨
٤٤٩	تعريفها	٣٣٨
٤٥٠-٤٥٦	ماهيتها ومقدمة عنها	٣٣٨
٤٥٧	تحقيق الأرباح الزائدة	٣٤٢
٤٥٨-	الحالات التى يلجأ فيها إلى تقدير الشهرة	٣٤٥
٤٥٩-	العوامل التى تسبب الشهرة	٣٤٥
٤٦٠-٤٦١	كيفية تقدير الشهرة	٣٥٠
٤٦٢-٤٧٠	أهم الطرق المتبعة عملياً لتقدير الشهرة وتقدها . .	٣٥٢
٤٧١-٤٧٢	تحقيق قيمة الشهرة إذا أوجد لها حساب بالدفاتر ..	٣٧٠

البنود	الموضـــوع	الصفحة
٤٧٣-٤٧٧	استهلاك الشهرة أو تخفيضها	٣٧١
٤٧٨-٤٨١	كيفية اقتسام الشهرة	٣٧٧
	الفصل السادس	
٤٨٢-٤٩٠	جرد الأصول المدينة الأخرى	٣٨٣
٤٨٢-٤٨٦	مصاريف التأسيس	٣٨٣
٤٨٧-٤٨٩	المقدمات	٣٨٨
٤٩٠	التأمينات	٣٩٥
	الفصل السابع	
٤٩١-٥٥٦	جرد الخصوم	٣٩٧
٤٩١-٥٠٣	رأس المال	٣٩٧
٤٩٢	فى المنشآت الفردية	٣٩٧
٤٩٣-٤٩٨	فى شركات الأشخاص	٣٩٩
٤٩٩-٥٠٣	فى شركات الأموال	٤١٣
٥٠٤	الأرباح غير الموزعة	٤٢١
٥٠٥-٥١٩	الاحتياطات	٤٢٢
٥٠٧-٥١٩	أنواع الاحتياطات وكلمة عن كل نوع	٤٢٢
٥٢٠-٥٣٢	السندات	٤٤٣
٥٣٣-٥٣٥	القروض الطويلة الأجل	٤٤٧
٥٣٦-٥٤١	أوراق الدفع	٤٤٨
٥٤٢-٥٤٨	المطلوبات	٤٥١
٥٤٩-٥٥٠	المستحقات	٤٥٤
٥٥١-٥٥٢	الضرائب المستحقة	٤٥٦
٥٥٣-٥٥٤	القروض القصيرة الأجل والفوائد المستحقة	٤٥٦
٥٥٥-٥٥٦	الحساب الجارى الدائن للبنك (أو السحب على المكشوف)	٤٥٧
٥٥٧-٥٦٠	كلمة ختامية عن الجرد التجارى فى التركات	٤٥٨
٥٥٨	ميزانية الاستغلال	٤٥٨
٥٥٩	ميزانية التنازل أو البيع أو ميزانية القيمة الحالية ...	٤٥٨

البنود	الموضـــوع	الصفحة
٥٦٠	ميزانية التصفية	٤٥٩
٥٦١-٦٥٦	الباب الثالث — فحص الحسابات فى التركات المدينة	٤٦٠
٥٦١-٥٦٥	تمهـــيد	٤٦٠
	الفصل الأول	
٥٦٥-٦٠٥	فحص الإيرادات	٤٦٣
٥٦٧-٥٧٩	ريع الأطيان الزراعية	٤٦٤
٥٨٠-٥٨٤	« العقارات المملوكة	٤٧١
٥٨٥	« وابورات الرى	٤٧٨
٥٨٦	استحقاق فى معاش	٤٨٠
٥٨٧	نقدية تركها المورث أو ريع أوراق مالية	٤٨٠
٥٨٨	منقولات أخرى تركها المورث وهى معدة للبيع	٤٨١
٥٨٩-٥٩١	ذمم ومتأخرات إيجار	٤٨٢
٥٩٢-٥٩٣	ثمن ما أخذ للمنافع العامة أو ثمن بيع بعض الأطيان والعقارات	٤٨٥
٥٩٤-٥٩٦	إيراد ناتج من مواشى خاصة أو شركة مع آخرين	٤٨٦
٥٩٧	الهبات والتبرعات	٤٨٨
٥٩٨	بوالس التأمين	٤٨٩
٥٩٩	مبالغ تصرح بصرفها من البنك لأغراض خاصة ...	٤٨٩
٦٠٠	مقدم الصداق فى حالة القاصرات	٤٩٠
٦٠١	مبالغ مستردة من تأمينات أوعربون صفقة معينة لم تتم	٤٩١
٦٠٢	ريع أملاك القصر الخاصة	٤٩١
٦٠٣	مؤخر صداق الوالدة المتوفاة فى حالة زواجها بغير والد القصر	٤٩١
٦٠٤	قروض صرحت المحكمة بعقدها لأغراض خاصة ..	٤٩٢
٦٠٥	تبويب الإيرادات	٤٩٢
	الفصل الثانى	
٦٠٦-٦٥٦	فحص المصروفات	٤٩٤
٦٠٨-٦٠٩	مصاريف تجهيز الميت ومصاريف الجنازة والمأتم ...	٤٩٥

البنود	الموضـــوع	الصفحة
٦١٠	مؤخر صداق الزوجة	٤٩٧
٦١١-٦١٩	الأموال الأميرية وسلف بنك التسليف	٤٩٧
٦٢٠-٦٢٢	العوائد والرسوم البلدية	٥٠٤
٦٢٣	الترميمات والتصليحات	٥٠٤
٦٢٤	مصاريف الزراعة وخفر الأطيان والمحاصيل	٥٠٥
٦٢٥-٦٢٦	مصاريف أكل المواشى	٥٠٦
٦٢٧-٦٢٨	المصاريف الفضائية وأتعاب المحامين	٥٠٩
٦٢٩-٦٣٥	المطلوبات أو الديون التى على التركة والسمسرة ...	٥١٠
٦٣٦	التبرعات والهبات	٥١٣
٦٣٧	ثمن شراء بعض الأعيان أو الأوراق المالية أو المواشى للقصر	٥١٤
٦٣٨-٦٤٠	رسوم ومصاريف محكمة الأحوال الشخصية	٥١٤
٦٤١	انتقالات الأوصياء ووكلائهم	٥١٦
٦٤٢-٦٥٠	نفقة القصر وكسوتهم وأجور تعليمهم وعلاجهم وتصييفهم الخ	٥١٦
٦٥١-٦٥٤	تجهيز القاصرات أو مصاريف زواج القصر	٥٢٠
٦٥٥-٦٥٦	أجر الوصى ومعاونيه	٥٢٢

الباب الرابع — فحص الحسابات فى التركات أو الأموال التجارية

الفصل الأول

٦٥٧-٦٨٥	الفحص والمراجعة	٥٢٤
٦٦١	الاطلاع على عقد الشركة	٥٢٦
٦٦٢-٦٦٤	مدى ما يراجعه الخبير من عمليات التجارة	٥٢٦
٦٦٥	متى يبدأ الخبير فى الفحص	٥٢٨
٦٦٦	حالة عدم توازن ميزان المراجعة	٥٢٩
٦٦٧	كيفية قيام الخبير باكتشاف الأخطاء لموازنة الدفاتر	٥٣٠
٦٦٨-٦٧٧	الفحص الذى يقوم به الخبير بعد توازن الميزان ...	٥٣٥
٦٧٨-٦٨١	أنواع الغش وكيفية اكتشافه	٥٤١
٦٧٩-٦٨٠	اختلاس النقدية أو السلع	٥٤١

البنود	الموضـــوع	الصفحة
٦٨١	التلاعب بالحسابات لأغراض أخرى غير ذلك ...	٥٤٥
٦٨٢-٦٨٥	الأخطاء التى تظهر بالدفاتر وأنواعها	٥٤٥
٦٨٢	الأخطاء الكتابية والارتكابية	٥٤٦
٦٨٣	« الأصولية أو الفنية	٥٤٧
٦٨٤	أخطاء الحذف أو السهو	٥٤٧
٦٨٥	الأخطاء المتقابلة أو المتكافئة أو المعوضة ...	٥٤٨
	الفصل الثانى	
٦٨٦-٦٩١	تحقيق القيود الجردية وتصوير الحسابات الختامية وفحص الميزانية	٥٥٠
٦٩٢-٦٩٤	نسبة توزيع الربح	٥٥٦
٦٩٥-٦٩٩	فحص الميزانية العمومية	٥٦٠
	ملحق رقم ١	٥٦٣
	الكسور الأعشارية للأطيان	٥٦٤
	ملحق رقم ٢	٥٧٧
	المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ومذكرته التفسيرية	٥٧٨

مكتبة العرب
مديرها : صلاح الدين البستاني
٢٨ ش كامل صدقي (الفجالة) القاهرة

مكتبة العرب
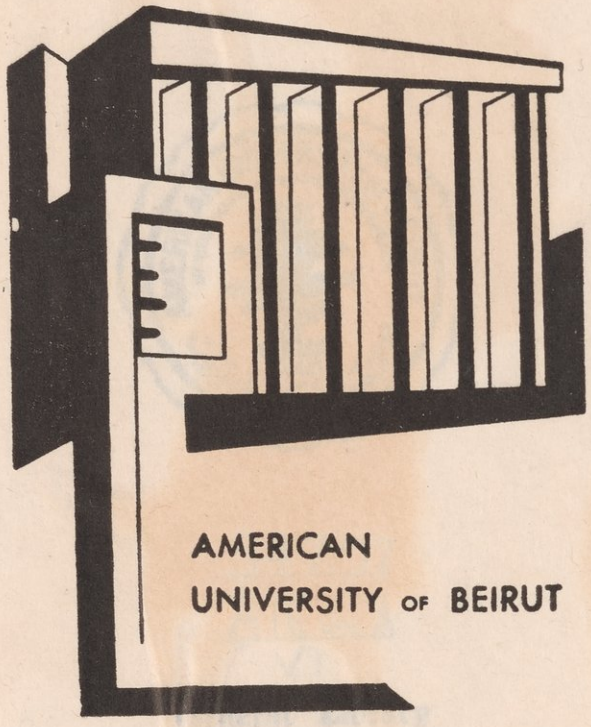
[redacted]
ابو علم ،توفيق،
المحاسبة امام القضاء
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01029164